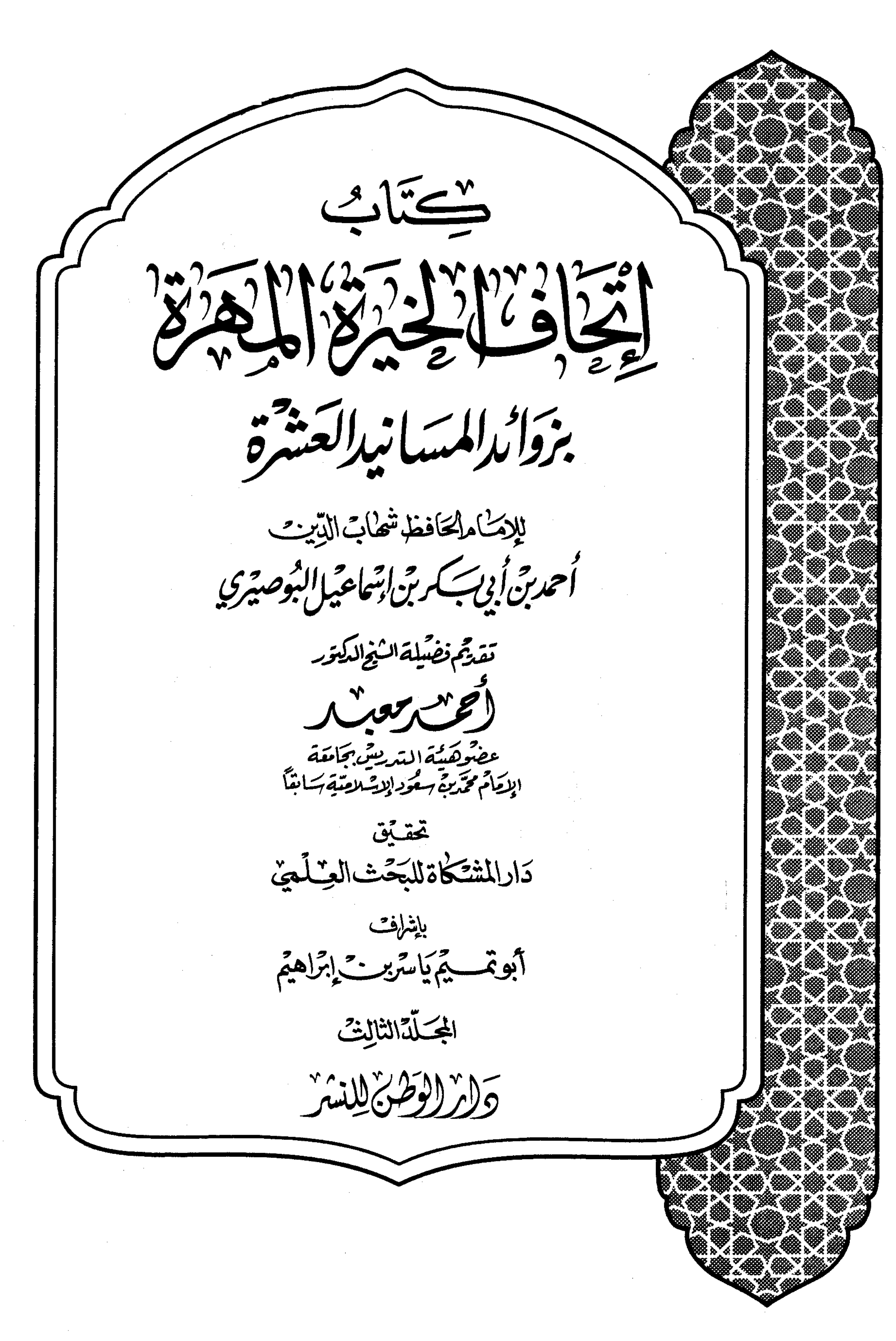


كتاب

إتحاف الخيرة المهرة

بزوائد المسانيد العشرة

للإمام الحافظ شهاب الدين

أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور

أحمد معبد

عضو هيئة التدريس بجامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً

تحقيق

دار المشكاة للبحث العلمي

بإشراف

أبو تميم ياسر بن إبراهيم

المجلد الثالث

دار الوطن للنشر


بسم الله الرحمن الرحيم
﴿وقل رب زدني علما﴾

كتاب

إتحاف الخيرة المهرة

بزوائد المسانيد العشرة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار الوطن للنشر الرياض - المملكة العربية السعودية
هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس : ٤٧٢٣٩٤١ - ص.ب : ٣٣١٠ - الرمز البريدي : ١١٤٧١

- البريد الالكتروني : pop@dar-alwatan.com
- موقعنا على الانترنت : www.dar-alwatan.com

[٢٢] كتاب الزكاة

١- باب مانع الزكاة وعقوبة من كنز

فيه حديث أبي هريرة، و[سيأتي][١] في الجهاد في باب فضل الشهداء.

[١/٢٠٤٩] وعن بُرَيدة بن الحصيب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا منع قوم [قط][٢] الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر»[٣].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٤] والبزار[٥] والطبراني[٦] بسند صحيح.

[٢/٢٠٤٩] وكذا أبويعلى الموصلي[٧] ولفظه: «ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت فاحشة في قوم إلا سلط عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر».

والحاكم[٨] وعنه البيهقي[٩] وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وهو كما قال.

وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه ابن ماجه[١٠] والبزار والبيهقي بإسناد

---

(١) في «الأصل»: تقدم. وهو سهو؛ لأن كتاب الجهاد سيأتي لم يتقدم بعد.

(٢) من المطالب.

(٣) كتب المؤلف حاشية هذا لفظها: قال الروياني: ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبيدالله، ثنا بشير بن المهاجر، عن ابن بريدة، عنه... فذكره، ولم يذكر: «قط». وقال: حُبس- بضم الحاء.
وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٦): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

(٤) المطالب العالية (١/ ٣٧٥ رقم٩٧٣/ ١).

(٥) لم أجده في كشف الأستار، ولم يعزه الهيثمي للبزار، والله أعلم.

(٦) المعجم الأوسط (٥/ ٢٦ رقم ٤٥٧٧، ٧/ ٤٠ رقم ٦٧٨٨).

(٧) المطالب العالية (١/ ٣٧٦ رقم ٩٧٣/ ٣).

(٨) المستدرك (٢/ ١٢٦).

(٩) السنن الكبرى (٩/ ٢٣١).

(١٠) (٢/ ١٣٣٢- ١٣٣٣ رقم ٤٠١٩).

حسن، وسيأتي في الزهد في باب قصر الأمل مطولا.

[٢٠٥٠] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون الدينار على الدينار ولا الدرهم على الدرهم، ولكن يوسع جلده فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون».

رواه أبويعلى[(١)] **بسند ضعيف؛ لضعف سيف بن محمد الثوري**، لكن له شاهد من حديث عبدالله بن مسعود رواه الطبراني في الكبير[(٢)] موقوفًا بسند صحيح[(٣)].

[٢٠٥١] وعن ثوبان -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من ترك بعده كنزًا مُثِّل له شجاع أقرع يوم القيامة له زبيبتان يتبعه، ويقول: من أنت؟! ويلك. فيقول: أنا كنزك الذي خلفت بعدك. فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها، ثم يتبعه سائر جسده».

رواه أبويعلى[(٤)]، **والبزار**[(٥)]، **والطبراني**[(٦)]، **وابن خزيمة**[(٧)]، **وابن حبان**[(٨)] **في صحيحيهما**.

٢- باب ما نقص مال من صدقة ولا خالطت مالا قط إلا أهلكته

[٢٠٥٢] وعن عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفًا عليهن: لا ينقص مال من صدقة،

---

(١) المطالب العالية (٤/ ١٢١ رقم ٣٦٣٣).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٥): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٤): رواه البزار وقال: إسناده حسن. قلت: ورجاله ثقات، ورواه الطبراني في الكبير.

(٤) المطالب العالية (١/ ٣٧٦ رقم ٩٧٤/ ٢).

(٥) مختصر زوائد البزار (١/ ٣٧٠-٣٧١ رقم ٦٠٥) وقال البزار: قد روي نحوه بلفظه من غير هذا الوجه، ولا نعلم له طريقًا إلا هذا الطريق، وإسناده حسن.
قال الحافظ ابن حجر: قلت: صحيح.

(٦) المعجم الكبير (٢/ ٩١ رقم ١٤٠٧).

(٧) (٤/١١ رقم ٢٢٥٥).

(٨) (٨/٤٩ رقم ٣٢٥٧).

فتصدقوا، ولا يعفو رجل عن مظلمة يريد بها وجه الله إلا رفعه الله بها عزًّا يوم القيامة، ولا يفتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب [فقر][1]»[2].

رواه مسدد واللفظ له بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته، وكذا أبويعلى[3]، وأحمد ابن حنبل[4]، والبزار[5]، و أبوبكر بن أبي شيبة[6] إلا أنه قال: «ما نقصت صدقة مالا قط».

وله شاهد من حديث أبي كبشة الأنماري رواه الترمذي[7] وصححه، ورواه الطبراني في الصغير[8] والأوسط[9] من حديث أم سلمة[10].

[٢٠٥٣] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته»[11]. [قال:][12] يكون وجب عليك في مالك صدقة [فلا][13] تخرجها؛ فيهلك الحرامُ الحلالَ.

رواه الحميدي[14] ومحمد بن يحيى بن أبي عمر[15] بسند فيه محمد بن عثمان بن

---

(١) في «الأصل»: فقير. وهوتحريف، والمثبت من مسانيد أحمد وأبي يعلى والبزار، وهو الصحيح.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٥): رواه أحمد وأبويعلى والبزار، وفيه رجل لم يسم، وله عند البزار طريق عن أبي سلمة، عن أبيه، وقال البزار: إن الرواية هذه أصح. والله أعلم.

(٣) (١٥٩/٢ - ١٦٠ رقم ٨٤٩، ٨٤٩ مكرر).

(٤) مسند أحمد (١/ ١٩٣).

(٥) البحر الزخار (٣/ ٢٤٣-٢٤٤ رقم ١٠٣٢، ١٠٣٣).

(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/ ١١٢) لكن عن أبي سلمة مرسلا.

(٧) (٤٨٧/٤ رقم ٢٣٢٥).

(٨) المعجم الصغير (١/ ٥٤).

(٩) (٣٧٤/٢ رقم ٢٢٧٠).

(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٥): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه زكريا بن دويد، وهو ضعيف جدًّا.

(١١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٤): رواه البزار، وفيه عثمان بن عبدالرحمن الجمحي، قال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

(١٢) في «الأصل»: قالت. وهو تحريف، والمثبت من مسند الحميدي، وهو الصواب، وراجع المطالب.

(١٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند الحميدي.

(١٤) (١١٥/١ رقم ٢٣٧).

(١٥) المطالب العالية (١/ ٣٦٩ رقم ٢/٩٥٦).

صفوان الجمحي، وقد ضعفه أبوحاتم والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

ورواه البزار[1] وفي سنده عثمان بن عبدالرحمن الجمحي، وهو ضعيف.

[٢٠٥٣/م] ورواه من حديث عمر بن الخطاب الطبراني في الأوسط[2] والبيهقي بلفظ: «ما تلف مال في بَر ولا بحر إلا بحبس الزكاة»[3].

قال الحافظ المنذري: هذا الحديث يحتمل معنيين:

أحدهما: أن الصدقة ما تركت في مال ولم تخرج منه إلا أهلكته، ويشهد لهذا حديث عمر المتقدم.

والثاني: أن الرجل يأخذ الزكاة وهوغني عنها، فيضعها مع ماله فتهلكه، وبهذا فسره الإمام أحمد، والله أعلم.

[٢٠٥٤] وعن كعب -رضي الله عنه- قال: «ما (كرم)[4] عبد على الله -عز وجل- إلا ازداد البلاء عليه شدة، ولا أعطى عبد صدقة ماله فنقصت من ماله، ولا أمسكها فزادت في ماله، ولا سرق سارق إلا حسب من رزقه».

رواه الحارث[5] بسند رجاله ثقات.

٣- باب زكاة الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب وحدودها وما لا زكاة فيه وغير ذلك

[٢٠٥٥] عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: «هذا كتاب كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في فرائض الإبل والغنم: وفي الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة حتى

---

(١) مختصر زوائد البزار (١/ ٣٧١ رقم ٦٠٦) وقال الحافظ ابن حجر: قلت: إسناده لين.

(٢) مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٣/ ١٣ رقم ١٣٤٤) وهذا الحديث ساقط من المعجم الأوسط لفقدان بعض الأوراق من مخطوطه، والله أعلم.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٣): رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمر بن هارون ، وهو ضعيف.

(٤) في البغية: جزع. وفي المطالب (١/ ٣٧٤ رقم ٩٧٠): كرم. كما هنا.

(٥) البغية (١٠٣ رقم ٢٨٤) .

تبلغ عشرين ومائة، فإذا جاوزت عشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين، فإذا جاوزت مائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا جاوزت ثلاثمائة فكانت أكثر من ذلك ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ . وفي الإبل في خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم توجد فابن لبون ، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حقةٌ حتى تبلغ ستين، ثم فيها جذعة حتى تبلغ خمسًا وسبعين، فإن فيها بنتي لبون حتى تبلغ تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فَعُدْ إلى أول فريضة من الإبل، في كل خمس من الإبل شاة حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كثرت ففي كل خمسين حقة» .

رواه إسحاق[(١)]، ورجاله ثقات، وابن حبان في صحيحه[(٢)] مطولًا.

[٢٠٥٦] وعن مصدق أبي بكر الذي بعثه إلى اليمن «أنه أخذ من كل عشر بقرات شاة ، وزعم أن عمر بن عبدالعزيز أمر أن يؤخذ من كل ثلاثين بقرة تبيع جذع - أو قال: جذعة - ومن كل أربعين مسنة» .

رواه مسدد[(٣)] بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود رواه الترمذي[(٤)].

[٢٠٥٧] وعن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: «لقيت عمر -رضي الله عنه- وهو بالموسم، فناديت من وراء الفسطاط: ألا إني فلان بن فلان الجرمي، وإن ابن أخت لنا له أخ عان في بني فلان، وقد عرضنا عليه فريضة رسول الله ﷺ فأبى. فرفع عمر جانب الفسطاط وقال: أتعرف صاحبك؟ [فقلت][(٥)]: نعم، هو ذاك. [قال][(٦)]: انطلقا به حتى ينفذ لكما قضية رسول الله ﷺ. قال: وكنا نتحدث أن القضية كانت أربعًا من الإبل» .

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[(٧)] ورجاله ثقات.

---

(١) المطالب العالية (١/ ٣٥٢ رقم ٩١٣) .

(٢) (١٤/ ٥٠١-٥١٠ رقم ٦٥٥٩) .

(٣) المطالب العالية (١/ ٣٥٣ رقم ٩١٧) .

(٤) (٣/ ١٩-٢٠ رقم ٦٢٢) .

(٥) في «الأصل»: فقال. والمثبت من المطالب العالية (٢/ ٢٨٣ رقم ١٩٠٧) .

(٦) سقطت من «الأصل» والمطالب العالية، والمثبت مما يأتي في آخر كتاب الديات برقم (٣٤٣٣/ ١، ٢).

(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (١/ ١٧٣ رقم ٩١٤٠) مختصرًا.

[٢٠٥٨] وعن مالك بن أوس بن الحدثان البصري قال: «كنت جالسًا في المسجد مع عثمان بن عفان فقدم أبو ذر من الشام، فدخل المسجد فسلم على عثمان والقوم: السلام عليكم. فرد عثمان عليه والقوم. فقال له عثمان: كيف أنت يا أبا ذر؟ قال: بخير. كيف أنت يا عثمان؟ ثم أتى سارية فصلى ركعتين تجاوز فيهما، واجتمع عليه الناس فقال: يا أبا ذر، أخبرنا ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: نعم، سمعت حبي -أو رسول الله ﷺ- يقول: في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البر صدقته، من جمع دينارًا أو درهمًا أو تبرًا أو فضة لا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كي يكوى به يوم القيامة. قال مالك: فقلت: يا أبا ذر، انظر ما تخبر به عن رسول الله ﷺ فإن هذه الأموال قد فشت في الناس. قال: من أنت يا ابن أخي؟ فانتسب له: أنا مالك بن أوس بن الحدثان. فقال: أما نسبك الأكبر فقد عرفته، أما تقرأ القرآن: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة**﴾[(١)]»[(٢)].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل[(٣)] بسند ضعيف؛ **لانقطاعه وضعف بعض رواته.**

[١/٢٠٥٩] وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء، ولا في أقل من عشرين مثقالا شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء، ولا في أقل من خمسة أوسق شيء ، والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير، وما سقي سيحًا ففيه العشر ، وما سقي [بالغرب][(٤)] ففيه نصف العشر».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[(٥)]، وفي سنده محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف.

[٢/٢٠٥٩] **ورواه الحارث[(٦)] عن الواقدي، وهو ضعيف، ولفظه عن رسول الله ﷺ:**

---

(١) التوبة: ٣٤.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٣): رواه أحمد ، وفيه راوٍ لم يسم.

(٣) مسند أحمد (٥/ ١٧٩) مختصرًا ٣

(٤) في «الأصل»: بالغرر. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، والغَرْب: الدلو العظيمة.

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/ ١٢٤ ، ١٣٧) مختصرًا، وهو بتمامه في المطالب (١/ ٣٥٣ رقم ٩١٥).

(٦) البغية (١٠٢ رقم ٢٨٠) .

«أنه فرض الزكاة في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والسلت والزبيب» .

[٢٠٦٠] وعن نافع «أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه ليس فيما دون (خمس)[١] من الإبل شيء؛ فإذا بلغت خمسًا ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشرًا فشاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث إلى تسع عشرة، فإذا بلغت العشرين فأربع إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى الستين، فإن زادت (ففيها)[٢] بنتا لبون إلى التسعين، فإن زادت ففيها حقتان إلى العشرين ومائة، فإن زادت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وليس في الغنم شيء فيما دون الأربعين، فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة»[٣] .

رواه أبويعلى الموصلي[٤]، ورجاله ثقات.

[٢٠٦١] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان بعلا أو (سيحًا)[٥] أو عثريًّا ففي كل عشرة [واحد][٦]، وما كان بنضح ففي كل عشرين واحد».

رواه أبويعلى الموصلي[٧] بسند ضعيف؛ لضعف عاصم بن عمر العمري.

[٢٠٦٢] وعن أبي موسى ومعاذ -رضي الله عنهما- [أنهما][٨] حين بعثا إلى اليمن [ليعلما][٩] الناس دينهم لم يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب».

---

(١) في مسند أبي يعلى: خمسة.
(٢) تكررت في «الأصل».
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٧٤): رواه أبويعلى وجادة كما تراه، ورجاله ثقات.
(٤) (١/١١٤ رقم ١٢٥) .
(٥) كذا، وفي المطالب: سيلا.
(٦) في «الأصل»: واحدة، والمثبت من المطالب.
(٧) المطالب العالية (١/ ٣٦٣ رقم ٩٤١) .
(٨) من السنن الكبرى.
(٩) في «الأصل»: ليعلمان . والمثبت من المطالب ، وهو الصواب .

رواه أبويعلى[1] والبيهقي في الكبرى[2] بسند رجاله ثقات.

[٢٠٦٣] وعن جابر وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في [الزرع][3]، ولا في الكَرْم، ولا في النخل إلا ما بلغ خمسة أوسق، وذلك مائة فرق».

رواه أبويعلى، ورجاله ثقات.

[٢٠٦٤] وعن أم سعد الأنصارية قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس على من أسلف مالا زكاة».

رواه أبويعلى[4] بسند ضعيف؛ لضعف محمد بن زاذان المدني.

[٢٠٦٥] وعن طاوس قال: «بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن فكان يأخذ الثياب لصدقة الحنطة والشعير».

رواه الحارث[5] بسند ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة.

٤- باب زكاة الخيل والرقيق والعسل

[٢٠٦٦] عن عزرة «أن أهل الشام قالوا لعمر -رضي الله عنه-: إن أفضل أموالنا الخيل والرقيق. فأخذ عمر لكل فرس عشرة، ولكل رأس عشرة، ثم رزقهم، وكان يعطيهم أكثر مما أخذ منهم، فعمد هؤلاء فأخذوا عشرة من الرأس وعشرة من الفرس، ثم لم يرزقوا».

رواه مسدد[6]: حدثنا معمر، عن أبيه، عنه به.

---

(١) المطالب العالية (١/ ٣٦٣ رقم ٩٤٠).

(٢) السنن الكبرى (٤/ ١٢٥).

(٣) في «الأصل»: الفرع. ولم أعرف وجهه، والمثبت من السنن الكبرى (٤/ ١٢٨) وقد روى الحديث من هذا الوجه، والله أعلم.

(٤) المطالب العالية (١/ ٣٥٥ رقم ٩٢٢) وقال: إسناده ضعيف.

(٥) المطالب العالية (١/ ٣٥٩ رقم ٩٣٣).

(٦) المطالب العالية (١/ ٣٥٤ رقم ٩٢٠).

[٢٠٦٧] وعن حارثة بن مضرب قال: «جاء ناس من أهل الشام إلى عمر -رضي الله عنه- فقالوا: إنا قد أصبنا [أموالا خيلا ورقيقًا][١] نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور. قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله. فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي -رضي الله عنه- فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك راتبة»[٢].

رواه أبويعلى[٣] وأحمد بن حنبل[٤] والحاكم والبيهقي[٥] بسند رجاله ثقات.

[٢٠٦٨] وعن [سعد][٦] بن أبي ذباب قال: «قدمت على النبي ﷺ فأسلمت فقلت: اجعل لقومي ما أسلموا عليه. قال: ففعل النبي ﷺ واستعملني عليهم، ثم استعملني أبوبكر من بعده، ثم استعملني عمر من بعده. قال: فقدم على قومه فقال لهم: في العسل زكاة؛ فإنه لا خير في مال لا يزكى. فقالوا لي: كم ترى؟ قال: قلت: العشر. قال: فأخذ منه العشر فقدم به على عمر وأخبره بما فيه، فأخذه عمر فجعله في صدقات المسلمين»[٧]

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٨] وأحمد بن حنبل[٩] والبزار[١٠] والطبراني في الكبير[١١]

---

(١) في «الأصل»: أموالنا وخيلنا ورقيقنا. والمثبت من المقصد العلي ومسند أحمد والسنن الكبرى، وهو الصواب.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات.

(٣) المقصد العلي (١/ ٢١٢ رقم ٤٨١) .

(٤) مسند أحمد (١/ ٤١) .

(٥) السنن الكبرى (٤/ ١١٨-١١٩) .

(٦) في «الأصل»: سعيد. وهوتحريف، والمثبت هو الصواب، كذا سماه البخاري في تاريخه الكبير (٤/ ٤٥)، وابن أبي حاتم في الجرح (٤/ ٨٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١٤٦) وغيرهم، وهو على الصواب في المصنف ، ومسند أحمد ، ومختصر زوائد البزار ، ومعجم الطبراني الكبير، وسنن البيهقي الكبرى.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٧٧): رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه منير بن عبدالله، وهو ضعيف. وقال أيضًا في المجمع (١/ ٢٨): رواه الإمام أحمد، وسماه في مكان آخر سعيدًا، وذكر له هذا الحديث بإسناده، والله أعلم، وفي إسناده منير بن عبدالله، وهو مجهول، وقد ضعفه الأزدي أيضًا.

(٨) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/ ١٤١-١٤٢) .

(٩) مسند أحمد (٤/ ٧٩) .

(١٠) مختصر زوائد البزار (١/ ٣٧٤-٣٧٥ رقم ٦١٢) وقال: منير ضعيف.

(١١) (٦/ ٤٣ رقم ٥٤٥٨) .

والبيهقي في الكبرى[1] من طريق منير بن عبدالله.

قال علي بن المديني في هذا الحديث: منير لا يعرف إلا في هذا الحديث. وقال البخاري: عبدالله والد منير عن [سعد][2] بن أبي ذباب لم يصح حديثه. وقال الشافعي: [سعد][2] بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن النبي ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وأنه شيء رآه فتطوع له به أهله. وقال الزعفراني: قال الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، وفي ألا يؤخذ منه العشر ضعيف. قال البيهقي: وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئًا.

٥- باب لا تؤخذ كرائم الأموال في الزكاة إلا برضا المالك

[٢٠٦٩] عن القاسم بن محمد «أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مرت به غنم من غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع ضخم، قال: ما أظن أن أهل هذه أعطوها وهم طائعون لا تأخذوا حزرات المسلمين، لا تفتنوا الناس، نكبوا عن الطعام».

رواه مسدد[3]، ورجاله ثقات.

[٢٠٧٠] وعن الصنابح الأحمسي -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ أبصر ناقة حسناء في إبل الصدقة فقال: قاتل الله صاحب هذه الناقة. فقال: يا رسول الله، إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل. قال: فنعم إذًا»[4].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[5] وعنه أبويعلى[6] بسند فيه مجالد، وسيأتي في باب [بيع الحيوان][7].

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ١٢٧).

(٢) في «الأصل»: سعيد. والمثبت هو الصواب كما تقدم.

(٣) المطالب العالية (١/ ٣٥٦ رقم ٩٢٦).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٥): رواه أحمد وأبو يعلي، وفيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، وقد وثقه النسائي في رواية.

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (٦/ ١١٦ رقم ٤٨٣).

(٦) (٣/ ٣٩-٤٠ رقم ١٤٥٣).

(٧) طمس في «الأصل» والمثبت هو الصواب، والحديث سيأتي فيه برقم (٢٧٩٧).

[٢٠٧١] وعن قرة بن دعموص -رضي الله عنه- قال: «أتيت المدينة فإذا النبي ﷺ قاعد وأصحابه حوله، فأردت أن أدنو منه فلم أستطع أن أدنو، فقلت: يا رسول الله، استغفر للغلام النميري. فقال: غفر الله لك. قال: وبعث رسول الله ﷺ الضحاك ساعيًا فجاء بإبل جلة، فقال النبي ﷺ: أتيت هلال بن عامر ونمير بن عامر وعامر بن ربيعة فأخذت جلة أموالهم! فقال: يا رسول الله، إني سمعتك تذكر الغزو فأردت أن آتيك بإبل تركبها وتحمل عليها أصحابك. فقال: والله، للذي تركت أحب إلي من الذي جئت به، اذهب فارددها عليهم وخذ من حواشي أموالهم».

رواه الحارث[١] بسند ضعيف، لجهالة بعض رواته.

[٢٠٧٢] وعن عمارة بن حزم، عن أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال: «بعثني النبي ﷺ على صدقة بلي وعذرة، فمررت برجل من بلي له [ثلاثون][٢] بعيرًا فقلت: إن عليك في إبلك هذه ابنة مخاض، فقال: ذاك ما ليس فيه ظهر ولا لبن، وما قام في مالي لرسول الله ﷺ يؤخذ منه. قال: وإني لأكره أن أقرض الله شر مالي فتجيزه. فقال أبي ابن كعب: ما كنت لآخذ فوق ما عليك، وهذا رسول الله ﷺ فأتاه فقال نحو ما قال لأبي. فقال رسول الله ﷺ: هذا ما عليك؛ فإن جئت فوقه قبلنا منك. فقال: يا رسول الله، هذه ناقة عظيمة سمينة فمن يقبضها ؟ فأمر من يقبضها ، ودعا له في ماله بالبركة. قال عمارة: فضرب الدهر من ضرباته وولاني مروان صدقة بلي وعذرة في زمن معاوية، فمررت بهذا الرجل وصدقة ماله [ثلاثون][٢] حقة فيها فحلها على ألف وخمسمائة بعير. قال ابن إسحاق: قلت لأبي بكر: ما فحلها؟ قال: إلا أن تكون في السنة إذا بلغ صدقة الرجل ثلاثين حقة أخذ معها فحلها».

رواه أبويعلى بسند صحيح، ورواه أبوداود في سننه[٣] مختصرًا، وصرح بتحديث ابن إسحاق، وكذا رواه أحمد بن حنبل[٤]، وابن خزيمة في صحيحه[٥].

---

(١) البغية (١٠٣-١٠٤ رقم ٢٨٧) .

(٢) في «الأصل»: ثلاثين . والمثبت هو الصواب .

(٣) (٢/١٠٤ رقم ١٥٨٣) .

(٤) مسند أحمد (٥/١٤٢) .

(٥) (٤/٢٤-٢٥ رقم ٢٢٧٧، ٢٢٧٨) .

٦- باب أخذ العقال مع البعير في الزكاة وأين توخذ الصدقات وما جاء فيمن أتى بإبل الصدقة

[١/٢٠٧٣] عن يحيى بن برهان «أن أبا بكر الصديق استشار عليًّا -رضي الله عنهما- في أهل الردة ، فقال: إن الله -تعالى- جمع الصلاة والزكاة ولا أرى أن تفرق. فعند ذلك قال أبوبكر: لو منعوني عقالا لقاتلتهم عليه كما قاتلهم عليه رسول الله ﷺ» .

رواه مسدد[١]، وقال: العقال: المائة من الإبل الفريضة.

[٢/٢٠٧٣] ورواه **إسحاق**[٢] **مرسلًا بسند حسن** من طريق إبراهيم النخعي قال: قال أبوبكر الصديق: «والله لو منعوني عقالا مما أخذ منهم النبي ﷺ لقاتلتهم عليه. وكان يأخذ مع البعير عقالا ، ثم قرأ: ﴿**وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل**﴾[٣]» وقد أخرجوا أصله من طريق متصلة ، وإنما أوردته لهذه الزيادة: «أنه كان يأخذ مع البعير عقالا» فإنها مما تؤيد رواية من روى في الحديث المعروف «عقالا» خلافا لمن قال: «عناقًا».

وله شاهد ويأتي في كتاب المرتد باب قتال أهل الردة.

[٢٠٧٤] وعن جمرة [الحنظلية][٤] قالت: «أتيت النبي ﷺ بإبل الصدقة فمسح رأسي ودعا لي بخير».

قال أبو معمر: [في][٥] هذا الحديث أن النبي ﷺ مسح رأس امرأة بعدما بلغت؛

---

(١) المطالب العالية (١/ ٣٥٦ رقم ٩٢٥) .

(٢) المطالب العالية (١/ ٣٥٥-٣٥٦ رقم ٩٢٤) .

(٣) آل عمران: ١٤٤ .

(٤) في «الأصل»: المطلبية. والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وهي جمرة بنت عبدالله التميمية اليربوعية من بني يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، ترجمتها في الإصابة (٤/ ٢٦٠) وغيره.

(٥) سقطت من «الأصل» والمثبت من المطالب.

لأنها لا تأتي بإبل الصدقة إلا وهي بالغة[1].

رواه أبويعلى[2] عن أبي معمر، عن عطوان، عنها به.

٧- باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولا على من عليه دين حتى يقضى عنه وما جاء في العمال وتعجيل الصدقة

[١/٢٠٧٥] عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه كان إذا أعطى الرجل عطاءه قال: هل لك مال؟ قال: فإن قال: نعم (أخذ)[3] زكاته؛ فإذا لم يكن له مال قال: لا تزكه حتى يحول عليه الحول».

رواه مسدد[4]، ورجاله ثقات.

[٢/٢٠٧٥] **وإسحاق[5] بسند ضعيف**، ولفظه :«أنه أعطى جابرًا عدة كانت له عند رسول الله ﷺ قال: وأزيدك ، أنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول» .

ورواه الترمذي[6] والبيهقي[7] من حديث ابن عمر.

---

(١) فيه نظر ، ولذلك تعقبه الحافظ ابن حجر في المطالب فقال: قلت: والحصر ممنوع ، فلا مانع أن تأتي بها وهي مميزة ، والعمدة في حفظها ورعها على غيرها من الخدم ، ولعل أباها أراد بإرسالها حصول البركة لها بدعاء النبي ﷺ ولم يكن له ولد ذكر، فحصل مقصوده. اهـ.

قلت: ذكر ابن الأثير في أسد الغابة (٧/ ٥٠) هذا الحديث بلفظ: عن جمرة بنت عبدالله اليربوعية قالت: ذهب بي أبي إلى النبي ﷺ فقال: ادع الله لبنتي هذه بالبركة. قالت: فأجلسني النبي ﷺ في حجره، ثم وضع يده على رأسي فدعا لي بالبركة» وكذا ذكره ابن حجر في الإصابة (٤/ ٢٦٠) وأسنده في العشرة العشارية (٥٢ - ٥٣ رقم ٢)، فهذا صريح في أن أباها أتى بها طلبًا لدعاء النبي ﷺ وأنها كانت صغيرة ، والله أعلم.

(٢) المطالب العالية (٣/ ٢٢٦ رقم ٢٨٤٣) .

(٣) في المطالب: قال: أدِّ.

(٤) المطالب العالية (١/ ٣٥٤ رقم ٩١٩) .

(٥) المطالب العالية (١/ ٣٥٤ رقم ٩١٨) .

(٦) (٣/٢٥-٢٦ رقم ٦٣١) .

(٧) السنن الكبرى (٤/ ١٠٤) .

[٢٠٧٦] وعن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أنه قال: «هذا شهر زكاتكم؛ فمن كان عليه دين فليقضه، ثم ليزكي ما بقي».

رواه مسدد[(١)] موقوفًا بسند صحيح.

[٢٠٧٧] وعن قبيصة بن هلب، عن أبيه -رضي الله عنه- أنه سمع النبي ﷺ وذكر الصدقة قال: «لا يجيئن أحدكم بشاة لها [يعار][(٢)]»[(٣)] قال: يقول: تصيح.

رواه أبوداود الطيالسي[(٤)] وعنه أحمد بن محمد بن حنبل[(٥)] بسند رجاله ثقات.

[٢٠٧٨] وعن سعد بن عبادة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال لي: «قم على صدقة بني فلان وانظر لا تأتين يوم القيامة على رقبتك -أو على كاهلك- ببكر له رغاء. فقال: يا رسول الله ، اصرفها عني. فصرفها عنه»[(٦)].

رواه مسدد وأحمد بن حنبل[(٧)] والبزار[(٨)] والطبراني[(٩)] بسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

ورواه البزار[(١٠)] من حديث ابن عمر بسند صحيح.

البَكْر -بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف- هو الفتيُّ من الإبل، والأنثى بكرة.

[٢٠٧٩] وعن علي قال: «قلت للعباس -رضي الله عنهما-: سل رسول الله ﷺ أن يستعملك على الصدقة . فسأله فقال: لا نستعملك على غسالة ذنوب الناس» .

---

(١) المطالب العالية (١/ ٣٥٥ رقم ٩٢٣) .

(٢) في «الأصل»: رغاء. وهو تحريف، والمثبت من مسندي أحمد والطيالسي، وهوالصواب، قال بن الأثير في النهاية (٥/ ٢٩٧): يَعَرَت العنز تَيْعِر -بالكسر- يُعَارًا -بالضم- أي: صاحت، وذكر هذا الحديث.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٨٥): رواه أحمد ، ورجاله ثقات.

(٤) (١٤٦ رقم ١٠٨٦) .

(٥) مسند أحمد (٥/ ٢٢٧) .

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٨٥): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات إلا أن سعيد ابن المسيب لم ير سعد بن عبادة.

(٧) مسند أحمد (٥/ ٢٨٥) .

(٨) كشف الأستار (١/ ٤٢٤-٤٢٥ رقم ٨٩٧) وقال البزار: لا نعلمه عن سعد إلا من هذا الوجه ، وإسناده حسن.

(٩) المعجم الكبير (٦/ ١٧ رقم ٥٣٦٣) .

(١٠) مختصر زوائد البزار (١/ ٣٧٦-٣٧٧ رقم ٦١٦) وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا يحيى الأموي. وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح ، وله شاهد من حديث ابن المسيب عن سعد نفسه.

رواه إسحاق[١] وأبوبكر بن أبي شيبة[٢] بسند حسن، ورواه ابن خزيمة في صحيحه[٣].

ورواه مسدد وغيره من حديث عثمان بن أبي العاص، وسيأتي في باب أي الدعاء أجوب دعوة.

[٢٠٨٠] وعن موسى بن طلحة، عن أبيه -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ كان يعجل صدقة العباس بن عبدالمطلب سنتين»[٤].

رواه أبويعلى الموصلي[٥] والبزار[٦] بسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف.

ورواه أبوداود[٧] والترمذي[٨] من حديث علي بن أبي طالب.

قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها، فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها (و به يقول سفيان)[٩] وقال: أحب إليَّ ألا يعجلها. وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

٨- باب في الإمام يعطي الصدقة لمن أراد ليقسمها على المساكين وما جاء في عرض الصدقة على أهلها ومكاتبة الإمام لعامله

[٢٠٨١] عن ابن عباس قال: «كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إذا صلى صلاة جلس للناس، فمن كانت له حاجة كلمه، وإن لم تكن لأحد حاجة قام فدخل، فصلى صلوات لا يجلس للناس فيهن. قال ابن عباس: فحضرت الباب

---

(١) المطالب العالية (١/ ٣٥٩ رقم ٩٣٤/ ١).

(٢) المطالب العالية (١/ ٣٥٩ رقم ٩٣٤/ ٢).

(٣) (٧٩/٤ رقم ٢٣٩٠).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٧٩): رواه أبويعلى والبزار، وفيه الحسن بن عمارة، وفيه كلام.

(٥) (١٢/٢ رقم ٦٣٨).

(٦) البحر الزخار (٣/ ١٥٩ رقم ٩٤٥).

(٧) (١١٥/٢ رقم ١٦٢٤).

(٨) (٦٣/٣ رقم ٦٧٨).

(٩) أخر المؤلف هذه الجملة بعد قوله: وقال: أحب إليَّ ألا يعجلها، فاختل الكلام، والمثبت من جامع الترمذي، وهو الصواب، والله أعلم.

فقلت: يا يرفأ ، أبأمير المؤمنين شكاة؟ فقال: ما بأمير المؤمنين من شكوى. فجلست، فجاء عثمان بن عفان فجلس، فخرج يرفأ فقال: قم يا عثمان، قم يا ابن عباس. فدخلا على عمر فإذا بين يديه صبر من مال، على كل صبرة منها كتف، فقال عمر: إني نظرت في أهل المدينة فوجدتكما من أكثر أهلها عشيرة ، فخذا هذا المال فاقسماه ، فما كان من فضل فردّا. فأما عثمان فحثا ، وأما أنا فجثوت لركبتي وقلت: وإن كان نقصانًا رددت علينا؟ فقال عمر: شنشنة من [أخشن][1] -يعني: حجرًا من جبل- لا، ما كان هذا عند الله -عز وجل- إذ محمد وأصحابه يأكلون القد؟ فقلت: بلى ، والله لقد كان هذا عند الله -عز وجل- ومحمد حي، ولو عليه فتح لصنع فيه غير الذي تصنع. فغضب عمر، وقال: أخبرني صنع ماذا؟ قلت: إذًا لأكل وأطعمنا. قال: فنشج عمر حتى اختلفت أضلاعه، ثم قال: وددت أني خرجت منها كفافًا لا لي ولا عليّ».

رواه الحميدي[2] وابن أبي عمر[3] بلفظ واحد بسند صحيح.

[٢٠٨٢] وعن عبدالله بن عبدالرحمن «أن عمر -رضي الله عنه- قدم الجابية -جابية دمشق- فقام خطيبًا. . .» فذكر الحديث. إلى أن قال: «ثم قال: ألا إذا انصرفت من مقامي هذا فلا يبقين أحد له حق في الصدقة إلا أتاني. فلم يأته ممن حضره إلا رجلان ، فأمر لهما فأعطيا، فقام رجل فقال: أصلح الله أمير المؤمنين، ما هذا الغني [المتفقِّد][4] بأحق بالصدقة من هذا الفقير المتعفف. قال عمر: ويحك، وكيف لنا بأولئك؟!»[5].

رواه أبويعلى الموصلي[6].

[٢٠٨٣] وعن يحيى بن عمرو بن يحيى بن سلمة [الهمداني][7] عن أبيه، عن

---

(١) في «الأصل»: أخشى. وهو تحريف ، والمثبت من مسند الحميدي والمطالب ، وهو الصواب ، انظر النهاية (٥/ ٦٠) .

(٢) (١/١٧-١٨ رقم ٣٠) .

(٣) المطالب العالية (٢/ ٣٤٧ رقم ٢٠٦٨/ ٢) .

(٤) في «الأصل»: المنعقد. والمثبت من المطالب ومجمع الزوائد.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٤): رواه أبويعلى في أثناء حديث الجابية ، وفيه أبوسكينة الحمصي ولم أجد من ترجمه.

(٦) المطالب العالية (١/ ٣٧٣-٣٧٤ رقم ٩٦٨) .

(٧) غير واضحة بالأصل ، والمثبت من مسند أبي يعلى.

جده، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيس بن مالك الأرحبي: باسمك اللهم، من محمد رسول الله إلى قيس بن مالك، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، أما بعد، إني أستعملك على قومك، عربيهم وعجميهم، وجمهورهم ومواليهم وحواشيهم، وأقطعتك من ذرة [يسار][1] مائتي صاع، ومن زبيب خيوان مائتي صاع جاري ذلك لك ولعقبك من بعدك أبدًا أبدًا أبدًا. قال قيس: قول رسول الله ﷺ: أبداَ أبدًا أبدًا أحب إلي ، إني لأرجو أن يبقى عقبي أبدًا.

قال يحيى: عربيهم: أهل البادية، وجمهورهم: أهل القرى»[2].

رواه أبويعلى الموصلي[3].

٩- باب فيمن سأل أمرًا فأعطي خيرًا منه

[٢٠٨٤] عن علي بن أبي طالب قال: «قلت للعباس -رضي الله عنهما-: سل [لنا][4] النبي ﷺ الحجابة. فسأله فقال: أعطيكم ما هو خير لكم منها، السقاية، ترزؤكم ولا ترزءونها»[5].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[6] واللفظ له، وأبويعلى الموصلي[7] بإسناد حسن.

[٢٠٨٥] وعن المطلب بن ربيعة بن الحارث -رضي الله عنه- قال: «مشت بنو عبدالمطلب إلى العباس فقالوا: كلِّم لنا رسول الله ﷺ فيجعل فينا ما يجعل في الناس من هذه السعاية وغيرها . قال: فبينا هم كذلك يأتمرون إذ جاء علي بن أبي طالب ، فدعاه العباس فقال: قومك وبنو عمك اجتمعوا ، لو كلمت لهم

---

(١) في «الأصل»: بشار. والمثبت من مسند أبي يعلى والمطالب العالية (٢/ ٣٤٨ رقم ٢٠٧٠) ، وقال محقق مسند أبي يعلى: وهو جبل في اليمن . وانظر معجم البلدان (٥/ ٤٣٦) .

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٨٤): رواه أبويعلى ، وفيه عمرو بن يحيى بن سلمة ، وهو ضعيف.

(٣) (٢/ ٢١٤-٢١٥ رقم ٩١٢) .

(٤) من المطالب العالية (٢/ ٦٤ رقم ١٣٢٨) .

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٨٦): رواه أبويعلى، وهو مرسل، عبدالله بن زرير لم يدرك القصة، ورواه البزار عن عبدالله بن زرير ، عن أبيه، عن علي، ورجاله ثقات.

(٦) المطالب العالية (٢/ ٦٤ رقم ١٣٢٨/ ٢) .

(٧) (١/ ٢٦٢-٢٦٣ رقم ٣١٠) .

رسول الله ﷺ فجعل لهم السعاية. فقال علي: إن الله أبى لكم يا بني عبدالمطلب أن يطعمكم أوساخ أيدي الناس. قال: فقال ربيعة بن الحارث: دعوا هذا فليس لكم عنده خير، وابعثوا أنتم. فبعث العباس ابنه الفضل، وبعثني أبي ربيعة بن الحارث قال: فانطلقنا حتى دخلنا على النبي ﷺ فأجلسنا عن يمينه وعن يساره، قال: فحصرنا كأشد حصر تراه، ثم أخذ رسول الله ﷺ بيدي وأذنه فقال: أخرجا ما تصرِّران؟ قال: فقلنا: يا رسول الله، بعثنا إليك عمك وابن عمك تجعل لهم السعاية. فقال: إن الله أبى لكم يا بني عبدالمطلب أن يطعمكم غسالة أوساخ أيدي الناس، ولكن لكما عندي الحباء والكرامة، أما أنت يا ابن ربيعة فأزوجك فلانة، وأما أنت يا فضل فأزوجك فلانة [فارجعا][1] إليهم [فقولا][2] كذلك قال، فلما أتيناهم قالوا: ما وراءكم أسعد أم سعيد؟ قال: قلنا: قد زوجنا رسول الله ﷺ. قال: فأخبرناهم بقول رسول الله ﷺ. قال: فوثب عليٌّ فقال: أنا أبوالحسن (القوم)[3]. وتفرقوا ثم قام».

رواه ابن أبي شيبة، وهو في مسلم[4] وأبي داود[5] باختصار.

١٠- باب في خرص التمر

[٢٠٨٦] عن سهل بن أبي حثمة «أن عمر -رضي الله عنهما- بعثه على خرص التمر فقال: إذا أتيت على أرض فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون».

---

(١) في «الأصل»: فرجعا.

(٢) في «الأصل»: قالوا.

(٣) كذا في «الأصل» بالواو، وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود: القرم بالراء، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤/ ٢٢٤): قوله: أنا أبوحسن القوم -بفتح القاف وبعدها واو ساكنة- قال الخطابي: وهذا لا معني له، وإنما هو القرم -يعني بالراء المهملة- وقال غيره: وجهه ظاهر، وروي بالإضافة أي: أنا رجل القوم، وعالم القوم وصاحب رأيهم، ونحو هذا، يعني: الجماعة، ورواه بعضهم: أنا أبوحسنٍ بالتنوين وبعده القوم بالرفع، وجعل القوم مبتدأ لما بعده، أي: إني من علمتم رأيه أيها القوم، ورواه بعضهم القرم بالراء على النعت، وأصل القرم في الكلام: فحل الإبل ومنه قيل للرئيس: قرم، يريد بذلك أنه المتقدم في الرأي والمعرفة بالأمور، فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل، وإنما قال علي -رضي الله عنه- هذا؛ لأنه أشار عليهم فخالفوه، فخرج كما قال لهم. اهـ.

(٤) (٢/ ٧٥٢-٧٥٤ رقم ١٠٧٢).

(٥) (٣/ ١٤٧-١٤٨ رقم ٢٩٨٥).

رواه مسدد[١] **موقوفًا بسند صحيح، وابن حبان في صحيحه (وروي مرفوعًا من حديث سهل)**[٢].

[٢٠٨٧] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ بعث ابن رواحة إلى أهل خيبر فخرصها، ثم خيَّرهم أن يأخذوا أو يردوا. [فقالوا][٣]: بهذا قامت السموات والأرض».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند ضعيف؛ لضعف عبدالله بن عمر العمري، ورواه مسدد، وسيأتي في كتاب الصلح.

[٢٠٨٨] وعن رافع بن خديج -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ بعث رجلا إلى قوم [فطمس][٤] عليهم [نخلهم][٥] فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: أتانا فلان [فطمس][٤] علينا [نخلنا][٦]. فقال رسول الله ﷺ: لقد بعثته وإنه في نفسي لأمين؛ فإن شئتم أخذتم ما طمس عليكم، وإن شئتم أخذناه ورددناه عليكم. قالوا: هذا الحق، وبالحق قامت السموات والأرض».

رواه الحارث[٧].

١١- باب زكاة المعدن والركاز والتجارة والعشور والفطر

فيه حديث أبي ثعلبة ، وسيأتي في النكاح في باب من عرض ابنته على من يتزوجها.

[٢٠٨٩] وعن أبي عمر بن حماس، عن أبيه -وكان يبيع الأدم والجعاب- قال:

(١) المطالب العالية (١/ ٣٦٥ رقم ٩٤٦) .

(٢) كذا قال المؤلف -رحمه الله- أما الحافظ ابن حجر فقد قال في المطالب: وقد أخرجوا بهذا الإسناد عن سهل -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ مرفوعًا. وشتان ما بينهما!.

(٣) في «الأصل»: فقال: وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد (٢/ ٢٤) -وقد روى الحديث من هذا الطريق- وهو الصواب.

(٤) في «الأصل» والبغية: يطمس. وهو تحريف ، والمثبت من المطالب العالية (١/ ٣٦٥ رقم ٩٤٧) وهو الصواب ، والطمس استئصال أثر الشيء.

(٥) في «الأصل»: نخلفهم. وهو تحريف، والمثبت من البغية والمطالب.

(٦) في «الأصل»: نخلفنا. وهو تحريف، والمثبت من البغية والمطالب.

(٧) البغية (١٠٢ رقم ٢٨٣) .

«قال لي عمر -رضي الله عنه-: زكِّ مالك. قلت: إنما هو الأدم والجعاب! قال: قوِّمه».

رواه مسدد[1].

[٢٠٩٠] وعن رجل من بني سليم، عن جده -رضي الله عنه-: «أنه أتى النبي ﷺ بفضة فقال: من معدن لنا. فقال النبي ﷺ: إنه ستكون معادن يحضرها شرار الناس».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند ضعيف؛ لجهالة التابعي.

[٢٠٩١] وعن عمرو بن عوف -رضي الله عنه-: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العجماء جرحها جُبَار، والمعدن جُبَار، وفي الركاز الخمس».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة واللفظ له، وعنه ابن ماجه[2] دون قوله: «و في الركاز الخمس» بسند فيه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث جابر، وسيأتي في كتاب الديات.

[٢٠٩٢] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الركاز الذي ينبت من الأرض»[3].

رواه أبويعلى[4] بسند ضعيف؛ لضعف عبدالله بن سعيد المقبري.

وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني، وسيأتي في النكاح في باب من عرض ابنته[5].

[٢٠٩٣] وعن سعيد بن زيد -رضي الله عنه- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا معشر العرب، احمدوا الله الذي وضع عنكم العشور»[6].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[7] وأبويعلى[8] وأحمد بن حنبل[9] بلفظ واحد بسند فيه راوٍ لم يسم.

---

(١) المطالب العالية (١/ ٣٦٣-٣٦٤ رقم ٩٤٢).

(٢) (٢/٨٩١ رقم ٢٦٧٤).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٧٨): رواه أبويعلى، وفيه عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد، وهو ضعيف.

(٤) (١١/٤٨٩ رقم ٦٦٠٩).

(٥) كذا في «الأصل».

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٨٧): رواه أحمد وأبويعلى، والبزار، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/ ١٩٧).

(٨) (٢/٢٥٦ رقم ٩٦٤).

(٩) مسند أحمد (١/ ١٩٠).

[١/٢٠٩٤] وعن حرب بن [عبيدالله][1]، عن جده أبي (أمية)[2]، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلمين [عشور][3]، إنما العشور على اليهود والنصارى»[4].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[5].

[٢/٢٠٩٤] وفي رواية[6] له عن حرب بن عبدالله، عن (خاله)[7]، عن النبي ﷺ[8].

[٣/٢٠٩٤] **ورواه أحمد بن منيع** إلا أنه قال: عن حرب بن فلان، عن أبي أمامة -رجل من بني تغلب- أنه سمع النبي ﷺ... فذكره.

[٤/٢٠٩٤] **ورواه أحمد بن حنبل**[9] إلا أنه قال: عن حرب بن هلال، عن أبي أمية - رجل من بني تغلب- أنه سمع النبي ﷺ... فذكره.

[٢٠٩٥] وعن أبي الأسود «أن أسماء كانت تقول: كنا نؤدي صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي كانوا يتبايعون فيه».

رواه الحارث[10] **بسند ضعيف منقطع.**

---

(١) في «الأصل»: عبدالله. وهو تحريف، وحرب بن عُبيدالله هو الثقفي من رجال التهذيب.

(٢) كذا في «الأصل» وتاريخ البخاري الكبير (٣/ ٦٠) وفي سنن أبي داود: أمه. وهو الصواب، وراجع تهذيب الكمال (٥/ ٥٢٩-٥٣٠).

(٣) في «الأصل»: عشورًا. والمثبت من سنن أبي داود والمصنف، وهو الصواب.

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٤/ ١٦٩ رقم ٣٠٤٦).

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/ ١٩٧) لكن عن حرب بن عبيدالله، عن جده، عن أبي أمامة، وراجع الاختلاف في هذا الحديث في تاريخ البخاري الكبير(٣/ ٦٠)، وتهذيب الكمال.

(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/ ١٩٧).

(٧) في المصنف: خالد. وهو تحريف.

(٨) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٣/ ١٦٩ رقم ٣٠٤٨).

(٩) مسند أحمد (٣/ ٤٧٤، ٥/ ٤١٠).

(١٠) البغية (١٠٥ رقم ٢٩٠)، وراجع تعليقنا عليه في المطالب (١/ ٣٧٣ رقم ٩٦٦).

١٢- باب قدر الأوقية والنش والنواة والصاع وما جاء في الكيل والميزان

[٢٠٩٦] عن مجاهد قال: «الأوقية أربعون ، والنشُّ عشرون ، والنواة خمسة».

رواه مسدد[١] عن سفيان، عن منصور، عنه.

[١/٢٠٩٧] وعن طاوس أن النبي ﷺ قال: «المكيال على مكيال مكة، والميزان على ميزان المدينة».

رواه مسدد مرسلاً، عن محمد بن جابر وهو ضعيف.

[٢/٢٠٩٧] **ورواه النسائي في الصغرى[٢]** على العكس مما هنا من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن [أهل][٣] مكة» .

[١/٢٠٩٨] وعن السائب بن يزيد -رضي الله عنه- قال: «كان صاعهم في ذلك اليوم مُدًّا وثلث مد»[٤].

رواه إسحاق[٥] بن راهويه بسند صحيح.

[٢/٢٠٩٨] **والنسائي في الصغرى[٦]** ولفظه: «كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مدًّا وثلثًا بمدكم اليوم» .

---

(١) المطالب العالية (١/ ٣٧٣ رقم ٩٦٧) .

(٢) (٢٨٤/٨ رقم ٤٥٩٤) .

(٣) من سنن النسائي.

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (١١/ ٦٠٥ رقم ٦٧١٢ وطرفه في ٧٣٣٠)، والنسائي (٥/ ٥٤ رقم ٢٥١٩) ولفظ البخاري: «كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدًّا وثلثًا بمدكم اليوم» فزيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز .

(٥) المطالب العالية (١/ ٣٧٢-٣٧٣ رقم ٩٦٥) .

(٦) (٥٤/٥ رقم ٢٥١٩) .

١٣- باب في صدقة الأعضاء

[١/٢٠٩٩] عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أظنه رفعه -قال: «في ابن آدم [ستون][1] وثلاثمائة سلامى -أو عظم أو مفصل- على كل واحد منها في كل يوم صدقة. قال: كلمة طيبة يتكلم بها الرجل صدقة، وعون الرجل أخاه على الشيء صدقة، والشربة الماء يسقيها صدقة، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة».

رواه مسدد[2].

[٢/٢٠٩٩] **وأبويعلى**[3] **وعنه ابن حبان في صحيحه**[4] ولفظه: «يصبح على [كل][5] منسم[6] من الإنسان صلاة، وإنَّ حملًا عن الضعيف صلاة، وإن كل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة صلاة»[7].

ورواه البزار[8]، وله شاهد في الصحيحين[9] وغيرهما من حديث أبي هريرة.

ورواه أحمد بن حنبل[10] وأبوداود في سننه[11] وابن حبان في صحيحه[12] من حديث بريدة.

---

(١) في «الأصل»: ستين. والمثبت في المطالب، هو الصواب.

(٢) المطالب العالية (١/٣٧٨-٣٧٩ رقم ١/٩٨٢).

(٣) (٣٢٥/٤ رقم ٢٤٣٥).

(٤) (٥٣٤/١-٥٣٥ رقم ٢٩٩).

(٥) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من مسند أبي يعلى وصحيح ابن حبان.

(٦) أي: مفصل. كما في النهاية (٥/ ٥٠).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٤): رواه أبويعلى، والبزار، والطبراني في الكبير والصغير بنحوه، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٨) مختصر زوائد البزار (١/ ٣٨٦ رقم ٦٣٥).

(٩) البخاري (٥/ ٣٦٤ رقم ٢٧٠٧ وطرفاه في: ٢٨٩١، ٢٩٨٩)، ومسلم (٢/ ٦٩٩ رقم ١٠٠٩).

(١٠) مسند أحمد (٥/ ٣٥٤، ٣٥٩).

(١١) (٣٦١/٤-٣٦٢ رقم ٥٢٤٢).

(١٢) (٥٢٠/٤ رقم ١٦٤٢).

١٤- باب كل معروف صدقة

[١/٢١٠٠] عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة ، وما أنفق المسلم من نفقة على نفسه وأهله كتب له بها صدقة ، وما وقى به المسلم عرضه كتب له بها صدقة، وكل نفقة أنفقها المسلم فعلى الله خلفها ضامنًا إلا نفقة في بنيان أو معصية. قال[١]: قلت لابن المنكدر: ما قوله: وما وقى به المرء المسلم عرضه؟ قال: أن يعطي الشاعر وذا اللسان. قال: لا أعلمه إلا قال: [المتقى][٢]» .

رواه أبوداود الطيالسي، وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل[٣]، والدارقطني[٤]، والحاكم[٥] وصححه، وعبد بن حميد[٦] واللفظ له.

[٢/٢١٠٠] وأبويعلى[٧] ولفظه: «كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله وماله كتب له صدقة، وما وقى به عرضه فهو له صدقة. قال: وكل نفقة مؤمن في غير معصية فعلى الله خلفه ضامنًا إلا نفقة في بنيانٍ . قال مسور: قال محمد بن المنكدر: قلت لجابر: ماأراد بقوله: وما وقى به عرضه؟ قال: يعطي الشاعر وذا اللسان. قال جابر: [كأنه][٨] يقول: الذي يتقى لسانه»[٩].

---

(١) القائل هو عبدالحميد بن الحسن الهلالي ، الراوي عن محمد بن المنكدر.

(٢) في «الأصل»: المثقل. وهو تحريف ، والمثبت من المنتخب وسنن الدارقطني ومستدرك الحاكم ، وهو الصواب.

(٣) (٣/ ٣٤٤، ٣٦٠) مختصرًا.

(٤) (٣/٢٨ رقم ١٠١) .

(٥) المستدرك (٢/ ٥٠) وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: عبدالحميد - يعني: ابن الحسن الهلالي - ضعفوه.

(٦) المنتخب (٣٢٧ رقم ١٠٨٣) .

(٧) (٤/٣٦ رقم ٢٠٤٠) .

(٨) في «الأصل»: إنه. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٣٦): رواه بطوله أبويعلى ، واختصره الإمام أحمد ، وفي إسناد أحمد المنكدر بن محمد بن المنكدر، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وفي إسناد أبي يعلى مسور ابن الصلت، وهو ضعيف.

[٣/٢١٠٠] وفي رواية له[١]: «كل معروف [يصنعه أحدكم][٢] إلى غني أو فقير فهو له صدقة إلى يوم القيامة»[٣].

[٤/٢١٠٠] ورواه ابن حبان في صحيحه[٤] بلفظ: «مداراة الناس صدقة».

ورواه أحمد بن منيع من حديث ابن عمر، وسيأتي في أواخر كتاب البر والصلة.

[٢١٠١] وعن عبدالله بن يزيد الخطمي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة»[٥].

رواه ابن أبي شيبة[٦] وأحمد بن حنبل[٧] بسند واحد.

١٥- باب استحقاق الإمام في مال المسلمين وبيان المسكين وما جاء في الصدقة على السائل والمحروم وذوي القربى وقطع الدينار والدرهم

[٢١٠٢] عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «مرَّت على رسول الله ﷺ إبل من الصدقة فأخذ وبرة من ظهر بعير فقال: ما أنا بأحق بهذه الوبرة من رجل من المسلمين»[٨].

---

(١) مسند أبي يعلي (٤/ ٦٦ رقم ٢٠٨٥).

(٢) في «الأصل»: تصنعه. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٣٦): رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.
قلت: رواه البخاري (١٠/ ٤٦٢ رقم ٦٠٢١) مختصرًا، ورواه الترمذي (٤/ ٣٠٦ رقم ١٩٧٠) بسياق آخر.

(٤) (٢/ ٢١٦ رقم ٤٧١).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٣٦): رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (٨/ ٣٦١-٣٦٢ رقم ٥٤٨٣).

(٧) مسند أحمد (٤/ ٣٠٧).

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٨٤): رواه أبويعلى، وفيه عمر بن غزي، ولم يرو عنه غير أبان، وبقية رجاله ثقات.

رواه الحارث بن أبي أسامة[1] وأحمد بن حنبل[2] وأحمد بن منيع[3] وأبوبكر بن أبي شيبة[4] وعنه أبويعلى[5] بلفظ واحد.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت وغيره، وسيأتي في الجهاد في باب الغلول.

[١/٢١٠٣] وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والكسرة والكسرتان. قلنا: مَن المسكين؟ قال: المسكين الذي لا يجد ما يغنيه ويستحي أن يسأل الناس، ولا يفطن له فيتصدق عليه».

رواه أحمد بن منيع.

[٢/٢١٠٣] وفي رواية له: «ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان، ولكن المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس، ولا يفطن له فيتصدق عليه»[6].

والحارث[7]، وأحمد بن حنبل[8]، ومدار أسانيدهم على إبراهيم الهجري، وهو ضعيف، وله شاهد في الصحيحين[9] وغيرهما من حديث أبي هريرة.

[٢١٠٤] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال: «أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني ذو مال كثير وذو أهل وحاضرة فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق السائل والجار والمسكين: ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرًا﴾[10]. قال: حسبي يا رسول الله إذا

---

(١) البغية (١٠٥ رقم ٢٩١).

(٢) مسند أحمد (١/ ٨٨).

(٣) المطالب العالية (١/ ٣٦٥ رقم ٩٤٥/ ٣).

(٤) المطالب العالية (١/ ٣٦٤ رقم ٩٤٥/ ١).

(٥) (٣٥٨/١ رقم ٤٦٣).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٢): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٧) البغية (١١٠ رقم ٣٠٩).

(٨) مسند أحمد (١/ ٣٨٤).

(٩) البخاري (٣/ ٣٩٨ رقم ١٤٧٦ وطرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩)، ومسلم (٢/ ٧١٩-٧٢٠ رقم ١٠٣٩).

(١٠) الإسراء: ٢٦.

أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ، فلك أجرها، وإثمها على من بدلها».

رواه الحارث بن أبي أسامة[1].

[٢١٠٥] وعن ابن عمر -رضي الله عنه- أن عمر قال: «يا رسول الله، إني أريد أن أتصدق بمالي (بثَمْغ)[2]. فقال رسول الله ﷺ: احبس أصله وسبِّل ثمرته. قال: فجعله عمر على سبعة أسهم ، وكان النبي ﷺ قد تصدق على عمر بمائة وسق من الوادي ، فلما كان في خلافته جمعه كله فجعل ذلك على ثلاثة أسهم للسائل والمحروم وذوي القربى ، وكانت أول صدقة تصدق بها في الإسلام»[3].

رواه أبويعلى بسند ضعيف؛ لضعف عبدالله بن عمر العمري.

[٢١٠٦] وعن سعيد بن المسيب قال: «قطع الدينار والدرهم من الفساد في الأرض».

رواه مسدد[4] بسند رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود، رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وأبوداود في سننه، وابن ماجه.

١٦- باب جواز الأكل من مال اليتيم بالمعروف وما جاء في فضل إنظار المعسر وسقي الماء

[٢١٠٧] عن الحسن العرني «أن رجلا قال: يا رسول الله، عندي يتيم أفآكل من ماله؟ قال: بالمعروف غير متأثِّل مالا ولا واقٍ مالك بماله. قال: فضربه؟ قال: مما كنت ضاربًا منه ولدك» .

رواه مسدد، ورجاله ثقات.

---

(١) البغية (١٠٣ رقم ٢٨٥) .

(٢) قال ياقوت في معجم البلدان (٢/ ٩٩): ثَمْغ -بالفتح ثم السكون، والغين المعجمة-: موضع مالٍ لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حبسه -أي وقفه- جاء ذكره في الحديث الصحيح، وقيده بعض المغاربة بالتحريك.

(٣) رواه ابن ماجه (٢/ ٨٠١ رقم ٢٣٩٧) من هذا الطريق مختصرًا، ورواه الجماعة من طرق بمعناه.

(٤) المطالب العالية (٢/ ١٢٩ رقم ١٤٩٨) .

[٢١٠٨] وعن أبي قتادة «أنه كان له على رجل دين، فكان يأتيه يتقاضاه فيتغيب عنه، فجاءه ذات يوم فسأل عنه صبيًّا. فقال: نعم، هو في البيت يأكل خزيرة. فناداه: يا فلان، اخرج، فقد أُخبرت أنك ها هنا. فخرج فقال: ما غيبك عني؟ فقال: إني معسر، وليس عندي شيء. فقال: آلله إنك لمعسر؟ قال: نعم. فبكى أبوقتادة وقال: لا تفعل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة».

رواه أحمد بن منيع، وعبد بن حميد[١] واللفظ له ولأبي يعلى.

ورواه مسلم[٢] في صحيحه مختصرًا.

[٢١٠٩] وعن أبي جعفر [عن][٣] رجل من الأنصار- وكان بدريًّا -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يحب أن يستظل -أو يظله الله- من فيح جهنم -أو فوح-؟ فقال القوم كلهم: نحن يا رسول الله. فقال: من أنظر معسرًا أو وضع عن غريمه».

رواه أحمد بن منيع[٤]، ورواه مسلم[٥] وغيره من حديث أبي اليسر، وسيأتي في كتاب القيامة.

[٢١١٠] وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن تستجاب دعوته، وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر».

رواه عبد بن حميد[٦] وابن أبي الدنيا[٧] بسند ضعيف؛ لضعف زيد العمي.

[٢١١١] وعن بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معسرًا كان له بكل يوم صدقة. ثم قال بعد ذلك: من أنظر معسرًا كان له بكل يوم مثل الذي أنظره. قال بريدة: قلتُ: يا رسول الله، قلتَ مرة: بكل يوم

---

(١) المنتخب (٩٧ رقم ١٩٥).

(٢) (١١٩٦/٣ رقم ١٥٦٣).

(٣) من المطالب العالية.

(٤) المطالب (٢/ ١١٥ رقم ١٤٦٤).

(٥) (٢٣٠١/٤-٢٣٠٢ رقم ٣٠٠٦).

(٦) المنتخب (٢٦٢ رقم ٨٢٦).

(٧) قضاء الحوائج (٨٨ رقم ١٠١).

صدقة ثم قلت بعد ذلك: بكل يوم مثل الذي أنظره صدقة! قال: إن قولي: بكل يوم صدقة قبل الأجل، وقولي: كل يوم مثل الذي أنظره صدقة بعد الأجل»[1].

رواه أبويعلى[2] وأحمد بن حنبل[3] بسند الصحيح، والحاكم[4] وقال: صحيح على شرطهما، وابن ماجه[5] مختصرًا.

[١/٢١١٢] وعن الحسن قال: قال سعد بن عبادة -رضي الله عنه-: «يا رسول الله، مُرني بصدقة. قال: [اسقِ][6] -يعني: الماء. قال الحسن: [فنصب][7] سقايتين كنت أسعى بينهما وأنا غلام».

رواه مسدد[8]، وابن خزيمة[9] وعنه ابن حبان[10] في صحيحيهما.

[٢/٢١١٢] **وأبوداود[11] والنسائي[12] في سننهما بلفظ**: «أي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء».

وستأتي له شواهد في كتاب الأشربة.

(١) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٥): قلت -روى ابن ماجه طرف منه-: رواه أحمد، ورجاله رجال الثقات.

(٢) المطالب العالية (٢/ ١١٥-١١٦ رقم ١٤٦٥).

(٣) مسند أحمد (٥/ ٣٥١، ٣٦٠).

(٤) المستدرك (٢/ ٢٩).

(٥) (٢/٨٠٨ رقم ٢٤١٨).

(٦) في «الأصل»: اسقي. والمثبت من المطالب.

(٧) في «الأصل»: نصبت. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٨) المطالب العالية (١/ ٣٨١ رقم ٩٩٠).

(٩) (٤/٦٢٣ رقم ٢٤٩٧).

(١٠) (٨/١٣٥-١٣٦ رقم ٣٣٤٨).

(١١) (٢/١٢٩-١٣٠ رقم ١٦٧٩-١٦٨١).

(١٢) (٦/٢٥٤-٢٥٥ رقم ٣٦٦٥، ٣٦٦٦).

١٧- باب فضل الصدقة والحث عليها وإن قلت وغير ذلك

فيه حديث حذيفة، وتقدم في كتاب الجنائز في باب من ختم له بخير صنيع، وحديث عمران بن الحصين، وسيأتي في كتاب النذور، وحديث أنس وسيأتي في باب صلة الرحم (. . .)[١].

[٢١١٣] عن عائشة -رضي الله [عنها][٢]- قالت: «لأن أتصدق بخاتمي هذا على مسكين أحب إلي من ألف درهم أهديها إلى البيت».

رواه مسدد[٣]، ورجاله ثقات.

[٢١١٤] وعن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله اليزني -«وكان أول من يجمع من أهل مصر ويروح إلى المسجد- وكان لا يأتيه أبدًا إلا ومعه شيء يتصدق به، وكان يأتي بالخبز والفلوس حتى إنه ليأتي بالبصل يتصدق به. فقلت له: يا أبا الخير، ما تريد إلى هذا ينتن عليك ثوبك؟! فقال: إنه والله ما كان في بيتي شيء أتصدق به غيره، إنه حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ظل المؤمن يوم القيامة صدقته».

رواه مسدد وأحمد بن منيع وأبويعلى هكذا مبهمًا.

ورواه مبينًا أحمد بن حنبل[٤]، وابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] في صحيحيهما، والحاكم[٧] وصححه من طريق مرثد بن عبدالله اليزني، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ.

[٢١١٥] وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «ما من رجل يتصدق بصدقة

---

(١) غير واضحة بالأصل .

(٢) في «الأصل»: عنه . وهو تحريف.

(٣) المطالب العالية (١/ ٣٨٠-٣٨١ رقم ٩٨٧) .

(٤) (٤/١٤٧-١٤٨) .

(٥) (٤/٩٤ رقم ٢٤٣١) .

(٦) (٨/١٠٤ رقم ٣٣١٠) .

(٧) المستدرك (١/ ٤١٦) .

إلا وقعت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل، وقرأ: ﴿أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات﴾[1]».

رواه مسدد موقوفًا.

[٢١١٦] وعن عمرو بن عوف -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صدقة المرء المسلم تزيد في العمر، وتمنع ميتة السوء، ويذهب الله بها الكبر والفخر».

رواه إسحاق بن راهويه[2] بسند ضعيف؛ لضعف كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، وقد حسنها الترمذي، وصححها هو وابن خزيمة.

[٢١١٧] وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «عَبَدَ اللهَ راهبٌ في صومعته ستين سنة، فنزلت امرأة إلى جنبه، فنزل إليها فكان معها ست ليال، ثم سقط في يده، فهرب فأتى مسجدًا فمكث فيه ثلاثًا لا يطعم، ثم أتي برغيف فكسره ثنتين فأعطى مسكينًا عن يمينه نصفه، وآخر عن يساره نصفه، ثم قبضه الله، فوزن، الستون سنة في كفة، والست ليال في كفة، فرجح الست، فوزن الست بالرغيف فرجح الرغيف».

رواه إسحاق[3] موقوفًا والبيهقي في الكبرى[4] بسند صحيح، وله شاهد مرفوع من حديث أبي [ذر][5] رواه ابن حبان في صحيحه[6].

[٢١١٨] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدرون أي الصدقة أفضل؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: المنيحة أن تمنح أخاك الدنانير أو الدراهم أو البقرة أو الشاة أو ظهر الدابة أو لبن [الشاة أو لبن][7] البقرة»[8].

---

(١) التوبة: ١٠٤.

(٢) المطالب العالية (١/ ٣٧٧ رقم ٩٧٧).

(٣) المطالب العالية (٤/ ٦٢ رقم ٣٤٨٣).

(٤) كذا قال المؤلف -رحمه الله- وهو وهم، لم يخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بل رواه في شعب الإيمان (٧/ ٩٨ رقم ٣٢١٣) والمؤلف إنما نقله من ترغيب المنذري (٢/ ٢٤) والمنذري أطلق العزو للبيهقي، ويعني: شعب الإيمان

(٥) في «الأصل»: هريرة . وهو وهم ، والمثبت من صحيح ابن حبان .

(٦) (٢ / ١٠٢ - ١٠٣ رقم ٣٧٨) .

(٧) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أبي يعلى.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٣٣): رواه أحمدوأبويعلى والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[1]، وأبويعلى[2] واللفظ له، وأحمد بن حنبل[3]، ومدار أسانيدهم على إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف.

[٢١١٩] وعن المقداد بن الأسود -رضي الله عنه- «قلت للنبي ﷺ: شيء سمعته منك شككت فيه. قال: إذا شكَّ أحدكم في الأمر فليسألني عنه. قال: قولك في أزواجك: إني لأرجو لهن من بعدي [الصديقين][4]. قال: ومن تعنون [بالصديقين][5]؟ فقلنا: أولادنا الذين يهلكون صغارًا. قال: لا، ولكن [الصديقين][4] هم المتصدقون».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[6] بسند فيه قريبة بنت عبدالله بن وهب بن زمعة، لم أر من ذكرها بعدالة ولا جرح، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[٢١٢٠] وعن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: «إن الله -عز وجل- يربي لأحدكم [اللقمة كما يربي أحدكم][7] فصيله حتى يجعلها مثل أُحد»[8].

رواه الحارث[9]، والطبراني[10]، وابن حبان في صحيحه[11] بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين[12] وغيرهما من حديث أبي هريرة ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي برزة الأسلمي[13].

الفصيل: ولد الناقة إلى أن ينفصل عنها[14].

---

(١) (٢/٢٧٩ رقم ٤٢٠).
(٢) (٩/٥٦-٥٧ رقم ٥١٢١).
(٣) مسند أحمد (١/ ٤٦٣).
(٤) في «الأصل»: الصدقين. وهو تحريف، والمثبت من مسند ابن أبي شيبة والمطالب العالية (١/ ٣٨١ رقم ٩٨٨) وهو الصواب.
(٥) في «الأصل»: بالصدقين. وهو تحريف كسابقه.
(٦) (١/٣٣٣ رقم ٤٨٩).
(٧) سقطت من «الأصل» واستدركتها من صحيح ابن حبان، ونحوه في البغية.
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١١١): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.
(٩) البغية (١٠٦ رقم ٢٩٢).
(١٠) المعجم الأوسط (٤/ ٢٩٠ رقم ٤٢٢٨).
(١١) (٨/١١١-١١٢ رقم ٣٣١٧).
(١٢) البخاري (٢/ ٣٢٦ رقم ١٤١٠ وطرفه في: ٧٤٣٠)، ومسلم (٢/ ٧٠٢ رقم ١٠١٤).
(١٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١١١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه سوار بن مصعب، وهو ضعيف.
(١٤) زاد في «الأصل»: أمه. وهي زيادة مقحمة، والله أعلم.

[٢١٢١] وعن بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يخرج الرجل شيئًا من الصدقة حتى يفك عنه لحي سبعين شيطانًا»[١].

رواه أحمد بن منيع ورجاله ثقات، وأحمد بن حنبل[٢]، والبزار[٣]، وابن خزيمة في صحيحه[٤] وتردد في سماع الأعمش من ابن بريدة، والحاكم[٥] وصححه، والبيهقي[٦].

قلت: ما تردد فيه ابن خزيمة جزم به البخاري فقال: لم يسمع الأعمش من ابن بريدة. حكاه عنه العلائي في المراسيل.

[٢١٢٢] وعن القاسم: «أن عبدالرحمن بن أبي بكر مات، فتصدقت عنه برقيق كان له».

رواه مسدد، ورجاله ثقات.

[١/٢١٢٣] وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن ذهبًا كانت أتت النبي ﷺ فتعار من الليل وهي أكثر من السبعة وأقل من التسعة، فلم يصبح حتى قسمها، ثم قال: ما ظن محمد بربه لو مات وهذه عنده . قال سفيان: أراها صدقة كانت أتته، أوحقًّا لإنسان خشي أن (يتوى)[٧]».

رواه الحميدي[٨]، ورجاله ثقات.

[٢/٢١٢٣] وكذا أحمد بن منيع ولفظه : قالت: قال لي رسول الله ﷺ في وجعه الذي مات فيه: «ما فعلت بالذهب؟ قلت: هو عندي يا رسول الله. قال: ائت بها. فجئت بها فجعلتها في كفه ، وهي بين الخمس والسبع، فرفع بها كفه وقال: أنفقيها. وقال: ما ظن محمد لو لقي الله وهذه عنده ، أنفقيها» .

[٢١٢٤] وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «ذُكر لي أن الأعمال تباهى فتقول الصدقة: أنا أفضلكم. قال: وقال عمر: ما من امرئ مسلم يتصدق بزوجين من ماله إلا ابتدرته حجبة الجنة» .

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/١٠٩): رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات.
(٢) مسند أحمد (٥/٣٥٠) .
(٣) كشف الأستار (١/٤٤٧ رقم ٩٤٣) وقال البزار: تفرد بهذا الإسناد أبومعاوية.
(٤)(٤/١٠٤-١٠٥ رقم ٢٤٥٧) وقال: إن صح الخبر فإني لا أقف هل سمع الأعمش من ابن بريدة أم لا؟.
(٥) المستدرك (١/٤١٧) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.
(٦) السنن الكبرى (٤/١٨٧) .
(٧) أي: يهلك ، انظر النهاية (١/٢٠١) .
(٨) (١/١٣٥-١٣٦ رقم ٤٨٣) .

رواه إسحاق بن راهويه[١]، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم[٢] وقال: صحيح على شرطهما. كذا قال.

[٢١٢٥] وعن عوف بن مالك «أن أبا ذر جلس إلى رسول الله ﷺ...» فذكر الحديث مثل حديث قبله [فيه][٣]: «قلت: يا رسول الله، (فالصدقة)[٤]؟ قال: أضعاف مضاعفة، وعند الله مزيد. قلت: يا رسول الله، فأيها أفضل؟ قال: جهد مُقِلٍّ [أو سر إلى فقير][٣]».

رواه إسحاق[٥]، وتقدم بطرقه في العلم في باب حسن السؤال.

وله شاهد من حديث جابر، وتقدم في الإيمان.

[٢١٢٦] وعن أحمد بن عبدالله، حدثتني أم الأسود، عن منية، عن حديث أبي برزة قال: «كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فقال يومًا: خيركن أطولكن يدين. فقامت كل واحدة منهن تضع يدها على الجدار. فقال: لست أعني هذا، ولكني أعني أصنعكن يدين».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٦]، وله شاهد من حديث عائشة، رواه البخاري في صحيحه[٧] وغيره.

[٢١٢٧] وعن شقيق، عن أم سلمة قال: «دخل عليها عبدالرحمن بن عوف فقال: يا أمه، قد خشيت أن تهلكني كثرة مالي، أنا أكثر قريش كلهم مالا. قالت: يا بني، تصدق، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه. قال: فخرج عبدالرحمن بن عوف فأخبر بها قالت أم سلمة، فجاء عمر فدخل عليها فقال: يا أمه، منهم أنا؟ قالت: لا، ولكن لا أقول لأحد بعدك».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات.

---

(١) المطالب العالية (١/ ٣٧٦ رقم ٩٧٥).

(٢) المستدرك (١/ ٤١٦).

(٣) من المطالب العالية.

(٤) في المطالب العالية: فما الصدقة.

(٥) المطالب العالية (١/ ٣٧٦-٣٧٧ رقم ٩٧٦).

(٦) المطالب العالية (١/ ٣٨٢ رقم ٩٩٢).

(٧) (٣/٣٣٥ رقم ١٤٢٠).

[٢١٢٨] وعن جابر «أن أبا بكر -رضي الله عنهما- قال له: كيف قال لك رسول الله ﷺ؟ قلت: قال لي رسول الله ﷺ: إذا جاءنا مال أعطيته هكذا، وهكذا، وهكذا -ثلاث حثيات- فحفن ثلاثًا ، فعددتها (ثلاثمائة)[١]»[٢].

رواه أحمد بن منيع بسند حسن.

[٢١٢٩] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، استتري من النار ولو بفلق تمرة؛ فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان»[٣].

رواه أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل[٤] بإسناد حسن.

[٢١٣٠] وعن عمرو بن حريث -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «ما خففت [عن][٥] خادمك من عمله كان لك أجر في موازينك» .

رواه عبد بن حميد[٦].

[٢١٣١] وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة، أنفقي ولا تُوكِي فيوكَى عليكِ».

رواه الحارث[٧]، وله شاهد في الصحيحين[٨] وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر.

[٢١٣٢] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ التفت إلى أُحد فقال: والذي نفس محمد بيده، ما يسرني أن أُحدًا تحول لآل محمد ذهبًا أنفقه في سبيل الله، أموت يوم أموت وعندي منه ديناران إلا دينارين أرصدهما لدين إن كان» .

رواه الحارث[٩].

---

(١) في الصحيحين: خمسمائة.
(٢) ليس على شرط الكتاب، فقد رواه البخاري (٥/ ٢٦٢ رقم ٢٥٩٨) ومسلم (٤/ ١٨٠٦-١٨٠٧رقم ٢٣١٤).
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٥): رواه أحمد ، وروى البزار بعضه ، وفيه أبوهلال ، وفيه بعض كلام ، وهو ثقة.
(٤) مسند أحمد (٦/ ٧٩) .
(٥) في «الأصل»: على. وهو تحريف ، والمثبت من المنتخب ، وهو الصواب.
(٦) المنتخب (١١٩ رقم ٢٨٤) .
(٧) البغية (١٠٦ رقم ٢٩٣) .
(٨) البخاري (٣/ ٣٥١-٣٥٢ رقم ١٤٣٣ وأطرافه في ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١)، ومسلم (٢/ ٧١٣-٧١٤ رقم ١٠٢٩) .
(٩) البغية (١٠٦ رقم ٢٩٥) .

[٢١٣٣] وعن علي -رضي الله عنه- قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، كانت لي مائة أوقية فتصدقت منها بعشر أواق. ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله ﷺ كانت لي مائة دينار فتصدقت منها بعشرة [دنانير][١]. ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله ، كانت لي عشرة دنانير فتصدقت منها بدينار. فقال رسول الله ﷺ: كلكم قد أحسن، وأنتم في الأجر سواء، قد تصدق كل منكم بِعُشْرِ ماله».

رواه الحارث[٢].

[٢١٣٤] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[٣].

رواه أبويعلى[٤]، وهو في الصحيحين[٥] وغيرهما من حديث عدي بن حاتم، ورواه البزار[٦] من حديث أبي هريرة.

[٢١٣٥] وعن أبي بكر -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على أعواد المنبر: «اتقوا النار ولو بشق تمرة؛ فإنها تقيم العوج، وتدفع ميتة السوء، وتقع من الجائع موقعها من الشبعان»[٧].

رواه أبويعلى الموصلي[٨].

---

(١) في «الأصل»: الدينار. والمثبت من البغية ، وهو الصواب.

(٢) البغية (١٠٧ رقم ٢٩٧، ٢٩٨) .

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٥): رواه أبويعلى والطبراني في الكبير، وفيه أبو بحر البكراوي، وفيه كلام، وقد وثق.

(٤) (٥/٩٧ رقم ٢٧٠٧) .

(٥) البخاري (٣/ ٣٣٠ رقم ١٤١٣ وأطرافه في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣...)، ومسلم (٢/ ٧٠٣-٧٠٤ رقم ١٠١٦) .

(٦) مختصر زوائد البزار (١/ ٣٨٨ رقم ٦٤١) وقال: هذا أحسن إسناد يروى في ذلك عن أبي هريرة وأصحه ، وروي عن عائشة وغيرها.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٥): رواه أبويعلى والبزار، وفيه محمد بن إسماعيل الوساوسي، وهو ضعيف جداً.

(٨) (١/ ٨٦ رقم ٨٥) .

١٨- باب في اليد العليا

فيه حديث جابر(. . .)[١].

[٢١٣٦] وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة، فاستعفف عن السؤال وعن المسألة ما استطعت؛ فإن أعطيت شيئًا أو خيرًا فليُرَ عليك، وابدأ بمن تعول، وارضخ من الفضل، ولا تلام على (العفاف)[٢]»[٣].

رواه أبوداود الطيالسي[٤]، ومسدد، وأبوبكر بن أبي شيبة[٥]، وأحمد بن منيع، وإسحاق، وأحمد بن حنبل[٦]، والطبراني، والحاكم[٧] وصححه، ومدار أسانيدهم على إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف، لكن لم ينفرد بها الهجري؛ فقد رواه البزار والطبراني من طريق يحيى بن وثاب -وهو ثقة- عن مسروق، عن عبدالله به.

ارضخ: أعط، قاله صاحب الغريب.

وأصله في صحيح مسلم[٨] من حديث أبي أمامة، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما[٩] من حديث مالك بن نضلة.

[٢١٣٧] وعن عروة بن محمد بن عطية، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اليد (المنطية)[١٠] خير من اليد السفلى»[١١].

---

(١) عبارة غير واضحة بالأصل.

(٢) كذا في «الأصل» ومسند أبي يعلى (٩/ ٦٠-٦١ رقم ٥١٢٥) واللفظ له ومجمع الزوائد، وكتب المؤلف فوقها: كذا. وكتب في الهامش: الكفاف.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٧): رواه أحمد وأبويعلى، ورجاله موثقون.

(٤) (٤٠ رقم ٣١٢) موقوفًا وقال: غير شعبة يرفعه.

(٥) (١/٢٧٨-٢٧٩ رقم ٤١٩).

(٦) مسند أحمد (١/ ٤٤٦).

(٧) المستدرك (١/ ٤٠٨) وقال: حديث محفوظ مشهور.

(٨) (٢/٧١٨ رقم ١٠٣٦).

(٩) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٩٧-٩٨ رقم ٢٤٤٠)، وصحيح ابن حبان (٨ / ١٤٨ رقم ٣٣٦٢).

(١٠) أي: المعطية، وهي لغة أهل اليمن، النهاية (٥/ ٧٦).

(١١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٧-٩٨): رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط والكبير، ورجال أحمد ثقات.

رواه عبد بن حميد[1] وأحمد بن حنبل[2] بسند رجاله ثقات.

[٢١٣٨] وعن عبدالرحمن بن حرملة، حدثني رجل من جذام، عن رجل منهم يقال له عدي كان بينه وبين امرأتين له جوار، فرمى إحداهما بحجر فقتلها، فركب إلى رسول الله ﷺ وهو بتبوك فسأله عن شأن المرأة المقتولة، فقال: تعقلها [ولا ترثها][3]. قال عدي: وكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على ناقة حمراء جدعاء فقال: أيها الناس، تعلمن إنما الأيدي ثلاثة: يد الله هي العليا، ويد المعطي الوسطى، ويد المعطَى السفلى (فتغنوا)[4] ولو بحزم الحطب. ثم رفع يديه فقال: اللهم هل بلغت»[5].

رواه أبويعلى الموصلي[6] بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

١٩- باب في الصدقة على الرحم وفيمن عد الصدقة مغرمًا

[٢١٣٩] عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»[7].

رواه الحميدي[8]، وفي سنده راوٍ لم يسم، وقال: الكاشح: العدو.

ورواه الطبراني في الكبير[9] بسند الصحيح، ورواه ابن خزيمة في صحيحه[10]،

---

(١) المنتخب (١٧٦ رقم ٤٨٥).

(٢) مسند أحمد (٤/٢٢٦).

(٣) في «الأصل»: وارثها. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٤) كذا في «الأصل» وفي مسند أبي يعلى: فتعففوا.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٣٠): رواه أبويعلى بطوله، والطبراني باختصار، ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راويًا لم يُسم.

(٦) (١٢/٢٦٥-٢٦٦ رقم ٦٨٥٩).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٣/١١٦): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(٨) (١/١٥٧ رقم ٣٢٨).

(٩) (٢٥/٨٠ رقم ٢٠٤).

(١٠) (٤/٧٨ رقم ٢٣٨٦).

والحاكم[1] وقال: صحيح على شرط مسلم.

وقال الحافظ المنذري: الكاشح -بالشين المعجمة- هو الذي يضمر عداوته في كَشْحه، وهو خصره - يعني أن أفضل الصدقة على ذي الرحم القاطع المضمر العداوة في باطنه.

[٢١٤٠] وعن أبي أيوب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح»[2].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأبويعلى وأحمد بن حنبل[3] بسند فيه الحجاج بن أرطاة.

[١/٢١٤١] وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «يأتي على الناس زمان قلوبهم قلوب الأعاجم، ما آتاهم الله من رزق جعلوه في الحيوان، يعدون الصدقة مغرمًا، والجهاد ضررًا».

رواه الحارث[4] موقوفًا.

[٢/٢١٤١] وأبويعلى[5] مرفوعًا بسند فيه ابن لهيعة ولفظه: «ليأتين على الناس زمان قلوبهم قلوب الأعاجم. قيل: وما قلوب الأعاجم؟ قال: حب الدنيا، سنتهم سنة الأعراب، ما آتاهم الله من رزق جعلوه في الحيوان، يرون الجهاد ضررًا، والصدقة مغرمًا».

٢٠- باب في الأمر للنساء بالصدقة وما جاء في الصدقة عليهن

فيه حديث أبي هريرة، وسيأتي في كتاب البر والصلة في باب كل معروف صدقة.

[١/٢١٤٢] وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال للنساء: «تصدقن؛ فإنكن أكثر أهل النار. فقالت امرأة -ليست من علية النساء أو من أعقلهن-: يا رسول الله، فيم -أو بِمَ أو لِمَ؟ قال: إنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير».

---

(١) المستدرك (١/٤٠٦).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/١١٦): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام.

(٣) مسند أحمد (٣/٤٠٢).

(٤) المطالب العالية (٥/ ٨١ رقم ٤٤٨٨/ ٢).

(٥) المطالب العالية (٥/ ٨١ رقم ٤٤٨٨/ ١).

رواه أبوداود الطيالسي[1]، ورجاله ثقات.

[٢/٢١٤٢] وأبوبكر بن أبي شيبة[2] إلا أنه قال: «يا معشر النساء، تصدقن ولو من حليكن؛ فإنكن أكثر [أهل][3] جهنم».

[٣/٢١٤٢] والحارث بن أبي أسامة[4] فذكره بتمامه وزاد: قال عبدالله -يعني: ابن مسعود-: «ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب للرجال ذوي العقول منهن. قيل: وما نقصان دينها؟ قال: تمكث كذا وكذا يومًا لا تصلي. قيل: وما نقصان عقلها؟ قال: جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل».

ورواه النسائي في الكبرى[5]، وابن حبان في صحيحه[6]، والحاكم[7] وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأصله في صحيح مسلم[8] من حديث ابن عمر، وله شاهد من حديث حكيم، وسيأتي في المواعظ.

[٢١٤٣] وعن عبدالله بن [عمرو بن][9] أمية الضمري، عن أبيه «أنه دخل على عائشة -رضي الله عنها- قال: نشدتك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة؟ قالت: اللهم نعم، اللهم نعم».

رواه أبوداود الطيالسي[10] عن محمد بن أبي حميد وهو ضعيف.

---

(١) (٥٠-٥١ رقم ٣٨٤).
(٢) (١/١٣٧-١٣٨رقم ١٨٣، ١/ ١٧٢-١٧٣ رقم ٢٤٩).
(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند ابن أبي شيبة.
(٤) البغية (١٠٦ رقم ٢٩٤).
(٥) (٥/٣٩٨ رقم ٩٢٥٧).
(٦) (٨/١١٥-١١٦ رقم ٣٣٢٣).
(٧) المستدرك (٤/ ٦٠٢-٦٠٣).
(٨) (١/٨٦-٨٧ رقم ٧٩).
(٩) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من مسند الطيالسي.
(١٠) (١٩٤-١٩٥ رقم ١٣٦٤) مطولا.

٢١- باب في المسألة وتحريمها مع الغنى وما جاء في الإجمال في طلب الرزق والتعفف والقناعة

فيه حديث أبي ذر، وسيأتي في كتاب الوصايا، وحديث قيس بن عاصم، وسيأتي في وصيته.

[١/٢١٤٤] وعن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال لي: «المسألة لا تحل إلا لإحدى ثلاث: غرم مفظِع، أو فقر مدقِع ، أو دم موجع».

رواه أبوداود الطيالسي[١].

[٢/٢١٤٤] **ومسدد ولفظه** : عن أنس، عن رجل من الأنصار «أنه أصابه جهد شديد هو وأهل بيته، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال: ما عندي شيء، اذهب فائتني بما عندك. فذهب فأتاه بحلس وقدح وقال: يا رسول الله، هذا الحلس والقدح. فقال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم. فقال: من يزيد على درهم؟ فسكت القوم. فقال: من يزيد على درهم؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فقال: هما لك. ثم قال: إن الصدقة لا تحل إلا لثلاثة. . .»[٢] فذكره.

وأحمد بن حنبل[٣] **بنحوه**.

[٣/٢١٤٤] **ورواه أحمد بن منيع ولفظه**: عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن المسألة لا تصلح إلا في ثلاث: في فقر مدقِع، أو دين موجع، أو غرم مفظِع».

[٤/٢١٤٤] **وفي رواية له** عن أنس بن مالك: «أن رجلا من الأنصار أصابه وأهله فقر، فدخل عليهم فوجدهم مصرعين من الجهد والجوع فقال: ما بكم؟ قالوا:

---

(١) (٢٨٥ رقم ٢١٤٥) .

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٨٤): قلت - رواه أبوداود وغيره من حديث أنس عن رجل-: رواه أحمد ، وقد حسن الترمذي سنده.

(٣) مسند أحمد (٣/ ١١٤، ١٢٦-١٢٧) .

الجـوع، أغثنـا بشيء. فـانطلق الأنصـاري حتى أتـى رسـول الله ﷺ فقـال: يـا رسول الله، أتيتك من عند أهل بيت ما أراني أرجع إليهم حتى يهلكوا أو يهلك بعضهم. فقال رسول الله ﷺ: ما يهلكهم؟ فقال: الجوع. فقال نبي الله ﷺ: أما عندك شيء؟ قال: ما عندي. قال: فاذهب فائت بما عندك من شيء. فرجع الأنصاري فلم يجد إلا حلسًا وقدحًا، فأتى [بهما][1] النبي ﷺ فقال: هذا الحلس والقدح كل شيء كان عندنا -أما الحلس فكانوا يفترشون طائفة منها ويلبسون طائفة، وأما القدح فيشربون فيه- فقال النبي ﷺ: من يشتري مني هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: آخذهما بدرهم. فقال النبي ﷺ: من يزيد على درهم؟ فقال رجل: أنا آخذهما باثنين. قال: هما لك. فأعطاهما، فقال: اذهب فاشتر بأحدهما طعـامًا فـانبـذه إليهـم، واشتر بأحـدهما فأسًا ثم ائتني به. ففعل ذلك، فأخذها نبي الله ﷺ بيده فقال: هل عندك نصاب أثبتها؟ قال: لا، والله ما هو عندي. فقال بعض القوم: بأبي وأمي، عندي نصاب عسى أن يوافقه. فقال: ائت بها إن شئت. فأتى بها فأخذ نبي الله ﷺ الفأس فأثبتها في النصاب، ثم دفعها إلى الأنصاري. فقال له رسول الله ﷺ: اذهب بهذا الفأس فحطب ما وجدت من شوك أو حطب، ثم احتزم حزمتك فائت بها السوق فبعها بها قضى الله لك، ثم لا تأتني ولا أراك [خمس عشرة][2] ليلة. فجعل الرجل كل يوم يغدو فيحطب، ثم يجيء بحطبه إلى السوق، فيبيعه بثلثي درهم حتى أتت عليه [خمس عشرة][2] ليلة ، فأصاب فيها عشرة دراهم، ثم أتى نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله، قد جعل الله في الذي أمرتني به بركة، قد أصبت في [خمس عشرة][2] ليلة عشرة دراهم، فابتعت بخمسة دراهم للعيال طعامًا ، وابتعت لهم كسوة بخمسة دراهم. فقال رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تأتي يوم القيامة وفي وجهك نكت المسألة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي [دم][3] موجع، أو غرم مفظِع، أو فقر مدقِع».

[٥/٢١٤٤] ورواه أبوبكر بن أبي شيبة بلفظ: «إن الصدقة لا تحل إلا لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظِع، أو دم موجع».

---

(١) في «الأصل»: به .

(٢) في «الأصل»: خمسة عشر. والمثبت من البغية ، وهو الصواب .

(٣) في «الأصل»: دين. والمثبت من البغية ، وهو الصواب كما تقدم.

ورواه الحارث بن أبي أسامة[1] والبيهقي بتمامه، وهو في الكتب الستة[2] باختصار.

الحِلْس -بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وبالسين المهملة- هو كساء غليظ يكون على ظهر البعير، وسُمي به غيره مما يداس ويمتهن من الأكسية ونحوها.

والفقر المُدْقِع -بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف- هو الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهي الأرض التي لا نبات بها.

والغُرْم -بضم الغين وسكون الراء- هو: ما يلزم أداؤه تكلفًا لا في مقابلة عوض.

والمُفْظِع - بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة - هو الشديد الشنيع.

وذو الدم الموجع هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول، ولو لم يفعل قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله.

[١/٢١٤٥] وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: «أصابني جوع على عهد رسول الله ﷺ حتى شددت على بطني حجرًا فقالت امرأتي: لو أتيت رسول الله ﷺ فسألته؛ فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه ، وأتاه فلان فسأله فأعطاه. فقلت: لا أسأله حتى لا أجد شيئًا، فالتمست فلم أجد شيئًا، فانطلقت إليه فوافقته يخطب، فأدركت من قوله: ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن سألنا فإما أن نبذل له وإما أن نواسيه، ومن استغنى عنا أحب إلينا. فرجعت فما سألت أحدًا بعده شيئًا، فجاءت الدنيا فما أهل بيت من الأنصار أكثر أموالا منا»

رواه أبوداود الطيالسي[3].

[٢/٢١٤٥] ومسدد ولفظه : «أنه أصابه جوع يومًا، فخرج من أهله، ثم رجع إليهم فقال: هل عندكم شيء؟ فقالوا: لا -ثلاث مرار- فأخذ حجرًا فوضعه في بطنه وشدَّ عليه إزاره ليقيم به صلبه، ثم غدا إلى مسجد رسول الله ﷺ وهو يريد أن يسأله فرآه يخطب».

وأحمد بن منيع مختصرًا.

---

(١) البغية (١٠٩-١١٠ رقم ٣٠٥) .

(٢) رواه أبوداود (٢/ ١٢٠-١٢١ رقم ١٦٤١) والترمذي (٣/ ٥٢٢ رقم ١٢١٨) والنسائي (٧/ ٢٥٩ رقم ٤٥٠٨) وابن ماجه (٢/ ٧٤٠-٧٤١ رقم ٢١٩٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) (٢٩٣-٢٩٤ رقم ٢٢١١) .

[٣/٢١٤٥] ورواه أبـو يعلى[١] ولفظه: «أعوزنا إعوازًا شديدًا، فأمرني أهلي أن آتي رسول الله ﷺ فأسأله شيئًا، فأقبلت فكان أول ما سمعت نبي الله ﷺ يقول: من استغنى أغناه الله، ومن تعفف أعفه الله، ومن سألنا لم ندخر عنه شيئًا إن وجدنا -أو كما قال- فقلت في نفسي: لأستغنين فيغنيني الله، ولأتعففن فيعفني الله، فلم أسأل النبي ﷺ شيئًا».

وهو في الصحيحين[٢] وغيرهما باختصار.

[١/٢١٤٦] وعنه «أن رسول الله ﷺ أتاه مـال، فجعـل يقسمه بين الناس، يقبضه ويعطيهم، فجـاء رجـل مـن قـريش، فسأله فأعطاه في طرف ردائه، فقال: زدني يا رسول الله. فزاده، ثم قال: زدني يا رسول الله. فزاده، ثم قال: زدني. فزاده، ثم انطلق فلما ولى قال: إن الرجل ليأتيني فأعطيه، ثم يسألني فأعطيه، ثم يسألني فأعطيه، فيحمل في ثوبه نارًا، ثم ينقلب إلى أهله بنار».

رواه مسدد واللفظ له ، وأبويعلى، ورواه أحمد بن حنبل بسند الصحيح.

[٢/٢١٤٦] **وفي رواية جيدة لأبي يعلى** : «وإن أحدكم ليخرج بصدقته من عندي يتأبطها، وإنما هي له نار. قلت: يا رسول الله، كيف تعطيه وقد علمت أنها له نار؟ قال: فما أصنع؟ يأبون إلا مسألتي، ويأبى الله -عز وجل- لي البخل» .

[٣/٢١٤٦] **وفي رواية له**[٣]: «دخل رجلان على عهد رسول الله ﷺ فسألاه في ثمن بعير، فأعانها بدينارين، فخرجا من عنده، فلقيهما عمر فقالا وأثنيا معروفًا وشكرا ما صنع بهما رسول الله ﷺ، فدخل عمر على النبي ﷺ فأخبر بما قالا، فقال رسول الله ﷺ: لكنْ فلان أعطيته ما بين العشرة إلى المائة فلم يقل ذلك، إن أحدهم يسألني فينطلق بمسألته متأبطها وما هي إلا نار. فقال: تعطينا ما هو نار؟! قال: يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله -عز وجل- لي البخل»[٤] .

---

(١) (٢/٣٦٧-٣٦٨ رقم ١١٢٩) .

(٢) البخاري (٣/ ٣٩٢ رقم ١٤٦٩ وطرفه في: ٦٤٧٠) ، ومسلم (٢/ ٧٢٩ رقم ١٠٥٣) .

(٣) مسند أبي يعلى (٢/ ٤٩٠ رقم ١٣٢٧) .

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٥): قلت -في الصحيح بعضه-: رواه أبويعلى في الكبير، ورجاله ثقات.

٢٢- [باب من جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله سيما إن كان محتاجًا والنهي عن رده وإن كان غنيًّا

[١/٢١٤٧] وعن عمر بن الخطاب قال: «قلت: يا رسول الله، أليس قد قلت لي: إن خيرًا لك ألا تسأل أحدًا][١] من الناس [شيئًا][٢]. قال: إنما ذلك أن تسأل، وما جاءك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله»[٣].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وأبويعلى الموصلي[٤].

[٢/٢١٤٧] وابن حبان في صحيحه[٥] ولفظه: «إن عمر بن الخطاب أعطى السعدي ألف دينار فأبى أن يقبلها وقال: أنا عنها غني. فقال له عمر: إني قائل لك ما قال لي رسول الله ﷺ: إذا ساق الله لك رزقًا من غير مسألة ولا إشراف نفس فخذه فإن الله أعطاكه».

[٢١٤٨] وعن خالد بن عدي الجهني -رضي الله عنه-: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغه معروف من أخيه من غير مسألة ولا إشراف فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه»[٦].

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والحارث بن أبي أسامة[٧]، وأبويعلى[٨]، وأحمد

---

(١) سقطت الورقة ١٣٩ من المخطوط، وأثبت عنوان الباب من فهرس أبواب الكتاب الذي أعده بعض طلبة العلم للكتاب، واستكملت الحديث من مسند أبي يعلى، والله أعلم.

(٢) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٠): قلت -هو في الصحيح باختصار-: رواه أبويعلى، ورجاله موثقون.

(٤) (١/١٥٦ رقم ١٦٧).

(٥) (٨/١٩٥ رقم ٣٤٠٣).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠): رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٧) البغية (١١٠ رقم ٣٠٧).

(٨) (٢/٢٢٦ رقم ٩٢٥).

ابن حنبل[1]، والطبراني[2]، وابن حبان في صحيحه[3]، والحاكم[4] وصححه.

[٢١٤٩] وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: «سئل رسول الله ﷺ عن أموال السلطان فقال -رضي الله عنه-: ما آتاك الله منها من غير مسألة ولا إشراف فكله وتموله»[5].

رواه أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل[6] وفي سنديهما راوٍ لم يسم.

[٢١٥٠] وعن جويرية بنت الحارث -رضي الله عنها- قالت: «تصدق على مولاة لنا بأعظم من لحم، فأهدته لنا فصنعته، فدخل علي رسول الله ﷺ فقال: هل من غداء؟ فقلت: يا رسول الله، تصدق على مولاة لنا بعظم من لحم، فأهدته لنا فصنعناه، وأنت لا تأكل الصدقة. فقال: هاتيه فقد بلغ محله. فأتيته به فأكل منه».

رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق. وهو في صحيح مسلم[7] بغير هذه السياقة.

٢٣- باب إعطاء السائل والنهي عن رده وما يقوله للسائل وما جزاء الغني من الفقير

[٢١٥١] عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ: «لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح مَنْ ردَّهم».

رواه مسدد.

[٢١٥٢] وعن عمرو بن معاذ الأنصاري: «أن سائلا قام على بابهم، فقالت جدته

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٢٢٠-٢٢١).

(٢) (١٩٦/٤ رقم ٤١٢٤).

(٣) (١٩٥/٨-١٩٦ رقم ٣٤٠٤).

(٤) المستدرك (٢/ ٦٢).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠١): رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

(٦) مسند أحمد (٥/ ١٩٥).

(٧) (٧٥٤/٢-٧٥٥ رقم ١٠٧٣).

حواء: أطعموه تمرًا. قالوا: ليس عندنا. قالت: اسقوه سويقًا. قالوا: العجب لك! نستطيع أن نطعمه ما ليس عندنا؟ قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تردوا السائل ولو بظِلْفٍ محرقٍ» .

رواه أبويعلى، وروى النسائي في الصغرى[1] وابن حبان في صحيحه[2] المرفوع منه فقط .

[٢١٥٣] وعن أم حكيم بنت وداع -رضي الله عنها- قالت: «قلت للنبي ﷺ: ما جزاء الغني من الفقير؟ قال: النصيحة والدعاء».

رواه أبويعلى بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

[٢١٥٤] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «إن كان الرجل ليأتي رسول الله ﷺ يسلم لشيء من الدنيا لا يسلم إلا له، فما يمسي حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها»[3].

رواه أبويعلى[4]، ورجاله ثقات.

[٢١٥٥] وعن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: «إذا وقف المسكين على الباب فلا تقولوا: بورك فيك، ولكن قولوا: يرزقك الله؛ فإن الله يرزق البر والفاجر» .

رواه أبويعلى بسند ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق.

٢٤- باب لا تحل الصدقة للنبي ﷺ ولا لآله ومواليه

فيه حديث علي بن أبي طالب، وتقدم في المحافظة على الوضوء.

[١/٢١٥٦] وعن أبي الحوراء السعدي قال: «قلت للحسن بن علي -رضي الله عنهما-: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أخذت تمرة من تمر الصدقة فألقيتها

(١) (٨١/٥ رقم ٢٥٦٥) عن ابن بجيد الأنصاري ، عن جدته.

(٢) (١٦٦/٨-١٦٨ رقم ٣٣٧٣، ٣٣٧٤) .

(٣) ليس على شرط الكتاب ؛ فقد رواه مسلم في صحيحه (١٨٦/٤ رقم ٢٣١٢) .

(٤) (٣٩٨/٦ رقم ٣٧٥٠) .

في فيَّ، فنزعها النبي ﷺ بلعابها، فألقاها في التمر، قالوا: يا رسول الله، تمرة من صبي! فقال: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»[1].

رواه أبوداود الطيالسي[2]، وأحمد بن حنبل[3]، وأبويعلى[4].

[٢/٢١٥٦] **ورواه أبوبكر بن أبي شيبة[5]** ولفظه: «قلت للحسن: ما تعقل عن رسول الله ﷺ؟ قال: صعدت معه غرفة الصدقة، فأخذت تمرة، فلكتها في فيَّ فقال: ألقها؛ فإنا لا تحل لنا الصدقة».

[٣/٢١٥٦] **ورواه أحمد بن حنبل[6]** أيضًا إلا أنه قال: «قلت للحسين بن علي: ما تعقل من رسول الله ﷺ...»[7] فذكره.

[٢١٥٧] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى نبي الله ﷺ فقال لهما: انطلقا إلى عمكما لعله يستعملكما على الصدقات؛ لعلكما تصيبان شيئًا فتزوجان. فلقيا عليًا فقال: أين تأخذان؟ فحدثاه بحاجتهما. فقال لهما: ارجعا. فرجعا، فلما أمسى أمرهما [يعني أبوهما][8] أن ينطلقا إلى رسول الله ﷺ فلما (رفعا)[9] إلى الباب استأذناه، فقال رسول الله ﷺ لعائشة: أرخي عليك سجفك؛ أدخل عليَّ ابني عمي. فحدثا نبي الله ﷺ بحاجتهما، فقال لهما نبي الله ﷺ: لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء [إنها][10] غسالة الأيدي، إن لكم خمسًا، وفي الخمس ما يكفيكم- أو يغنيكم».

رواه مسدد[11] بسند ضعيف لضعف حسين بن قيس الرحبي.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٠): رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.
(٢) (١٦٣ رقم ١٧٧٧).
(٣) مسند أحمد (١/ ٢٠٠).
(٤) (١٢/١٣٣ رقم ٦٧٦٢).
(٥) (٢/٢٩٠ رقم ٧٨٨).
(٦) مسند أحمد (١/ ٢٠١).
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٠): رواه أحمد، ورجاله ثقات.
(٨) من المطالب العالية.
(٩) في المطالب: دفعا.
(١٠) في «الأصل»: ولا. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.
(١١) المطالب العالية (١/ ٣٦٠ رقم ٩٣٦).

[١/٢١٥٨] وعن عطاء بن السائب قال: «أتيت أم كلثوم بنت علي بشيء من الصدقة فردتها وقالت: حدثني مولى يقال له: مهران أن النبي ﷺ قال: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، وموالي القوم منهم»[١].

رواه مسدد، وأحمد بن حنبل[٢]، وأبوبكر بن أبي شيبة[٣] واللفظ له، ورواته ثقات.

[٢/٢١٥٨] **وفي رواية له[٤]** قال: «أتيت أم كلثوم فدخلت عليها، وفي البيت سرير محبوك بليف ووسادة وقربة معلقة، فجعلت أنظر، فقالت: ماتنظر؟ أما إنا من الله بخير [لو][٥] لم يكن لنا إلا صدقة النبي ﷺ أو علي لكان لنا في ذلك غنى. قال: قلت: دراهم أوصى بها سلمان لمولاة له يقال لها: رقية. فقالت: لا أعرفها. فقلت لها: خذيها. فقالت: إني أخشى أن تكون صدقة ولا تحل لنا الصدقة، ولكن انطلق فتصدق بها أنت. فقلت لها: بل تصدقي بها أنت. فأبت، ثم قالت: إن مولى للنبي ﷺ يقال له: كيسان قال له النبي ﷺ في شيء ذكره من أمر الصدقة فقال له: إنا أهل البيت نهينا أن نأكل الصدقة، وإن موالينا من أنفسنا، فلا يأكلوا الصدقة. ثم قالت: لقد جاءني البارحة صرة من العراق فرددتها وأبيت أن أقبلها».

[٢١٥٩] وعن رشيد بن مالك أبي عميرة -رضي الله عنه- قال: «كنت عند رسول الله ﷺ جالسًا ذات يوم فجاء رجل بطبق عليه تمر فقال: ما هذا؟ صدقة أم هدية؟ فقال الرجل: بل صدقة. قال: فقدمها إلى القوم، والحسن (متعفر)[٦] بين يديه، فأخذ تمرة فجعلها في فيه -الصبي- فنظر رسول الله ﷺ فأدخل أصبعه في فيِّ الصبي، فانتزع التمرة وقذف بها فقال: إنا آل محمد لا نأكل الصدقة».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٧].

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣ / ٩٠): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وعنده أيضًا في رواية أخرى يقال له: كيسان أو هرمز، وأم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب، وفيه كلام.

(٢) مسند أحمد (٣/ ٤٤٨، ٤/ ٣٤-٣٥).

(٣) (٢/٦٦ رقم ٥٧٠).

(٤) المطالب العالية (١/ ٣٦٢-٣٦٣ رقم ٩٣٩).

(٥) في «الأصل»: أو. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

(٦) في مسند ابن أبي شيبة: ينعتر. كذا، وفي المطالب (١/ ٣٦١ رقم ٩٣٧): يتعفر.

(٧) (٢/١٤٨-١٤٩ رقم ٦٣٦).

[٢١٦٠] وعن أبي ليلى -رضي الله عنه- قال: «كنت عند رسول الله ﷺ وعلى صدره -أو بطنه- حسن أو حسين، فبال فرأيت بوله (أساريع)[١] فقمنا. فقال: دعوا ابني، لا تفزعوه حتى يقضي بوله. ثم أتبعه الماء، ثم قام فدخل بيت تمر الصدقة فدخل معه الغلام، فأخذ تمرة فجعلها في فيه، فاستخرجها النبي ﷺ وقال: إن الصدقة لا تحل لنا» .

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٢].

[١/٢١٦١] وعن بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه-: «أن سلمان لما قدم المدينة أتى النبي ﷺ بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال: ما هذه؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. فقال: إني لا آكل الصدقة . فرفعه ثم أتاه من الغد بمثلها. فقال: ما هذه؟ قال: هدية لك. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: كلوا» .

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٣] وعنه أبويعلى الموصلي بسند الصحيح، ورواه الطبراني[٤]، والترمذي في الشمائل[٥]، والحاكم[٦] وصححه وعنه البيهقي في سننه[٧].

[٢/٢١٦١] **ورواه أحمد بن حنبل[٨]** مطولا ولفظه: «جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب، فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال: ارفعها؛ فإنا لا نأكل الصدقة. فرفعها (وجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه ، فقال: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال: ارفعها ؛ فإنا لا نأكل الصدقة)[٩] فجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه يحمله فقال: ما هذا يا سلمان؟ قال: هدية لك. فقال رسول الله ﷺ [لأصحابه][١٠]: [ابسطوا][١١]. قال: فنظر إلى الخاتم الذي على ظهر

---

(١) أي: طرائق. كما في النهاية (٢/ ٣٦١).
(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/ ٢١٥) مختصرًا.
(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٦/ ٥٥١-٥٥٢ رقم ٢٠١٥) .
(٤) المعجم الكبير (٦/ ٢٢٨ رقم ٦٠٧٠) عن بريدة ، عن سلمان .
(٥) (٣٧-٣٨ رقم ٢٠) .
(٦) (٢/ ١٦) وقال: صحيح على شرط مسلم.
(٧) (١٠/ ٣٢١-٣٢٢) .
(٨) مسند أحمد (٥/ ٣٥٤) .
(٩) ليست في مسند أحمد، وهي ثابتة في المجمع.
(١٠) سقطت من «الأصل» والمثبت من المسند.
(١١) في «الأصل» ومجمع الزوائد: انشطوا. وهو تصحيف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب.

رسول الله ﷺ فآمن به وكان لليهود ، فاشتراه رسول الله ﷺ بكذا وكذا درهمًا وعلى أن يغرس نخلا فيعمل سلمان فيها حتى يطعم. قال: فغرس رسول الله ﷺ النخل إلا نخلة واحدة غرسها عمر فحملت النخل من عامها ولم تحمل النخلة. فقال رسول الله ﷺ: ما شأن هذه؟! قال عمر: أنا غرستها يا رسول الله. قال: فنزعها رسول الله ﷺ ثم غرسها ، فحملت من عامها»[1].

وكذا رواه أبوبكر بن أبي شيبة (معًا)[2] بنحوه.

[٢١٦١/٣] وعن سلمان -رضي الله عنه- قال: «احتطبت حطبًا فبعته فأتيت به النبي ﷺ وكان يسيرًا، فوضعته بين يديه فقال: ما هذا؟ فقلت: صدقة. فقال لأصحابه: كلوا. ولم يأكل، وقال ﷺ: لن تدخل الجنة إلا نفس مسلمة».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[3]، وأحمد بن حنبل[4].

[٢١٦٢] وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ أصابه أرق من الليل فقال له بعض نسائه: يا رسول الله، أرقت الليلة. قال: إني كنت وجدت تمرة تحت جنبي فأكلتها، وكان عندنا من تمر الصدقة، فخشيت أن تكون منها»[5].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل[6] بسند رواته ثقات.

[٢١٦٣] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «بعث رسول الله ﷺ أرقم بن [أبي][7] أرقم الزهري على بعض الصدقة، فمرَّ بأبي رافع فاستتبعه فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: يا أبا رافع، إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد، وإن مولى القوم منهم- أو من أنفسهم»[8].

رواه أبويعلى الموصلي[9] بسند ضعيف؛ لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٣٧): رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح.
(٢) كذا في «الأصل» .
(٣) (٣٠٢/١ رقم ٤٥٤) .
(٤) مسند أحمد (٥/ ٤٣٨) مطولا.
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٨٩): رواه أحمد، ورجاله موثقون.
(٦) مسند أحمد (٢/ ١٨٣) .
(٧) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى، وأرقم بن أبي أرقم صحابي مشهور.
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٠): رواه أبويعلى والطبراني في الكبير، وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.
(٩) (١١٣/٥-١١٤ رقم ٢٧٢٨) .

[٢٣] كتاب الصوم

١- باب رؤية الهلال وصفة الرؤية وما يقوله عند رؤية الهلال

فيه حديث عبادة، وسيأتي في الذكر في باب ما يقال إذا رأى [الهلال][(١)].

[٢١٦٤] وعن طلق بن علي بن المنذر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ «جعل الله الأهلة مواقيت؛ فإذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا؛ فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة. قال محمد: قلت لقيس: ثلاثين؟ قال: ثلاثين»[(٢)].

رواه مسدد عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق عنه به، ومحمد ضعيف، ومن طريقه رواه أحمد بن حنبل في مسنده[(٣)]، لكن لم ينفرد به محمد بن جابر فقد رواه الحاكم من طريق هشام بن حسان، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: «سمعت رجلا سأل النبي ﷺ عن اليوم الذي يشك فيه فقال بعضهم: هذا من شعبان، وبعضهم: هذا من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: لا تصوموا حتى تروا الهلال، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

وتقدم هذا الحديث في بناء مسجد سيدنا رسول الله ﷺ.

رواه أبوداود[(٤)] والترمذي[(٥)] من حديث حذيفة.

---

(١) غير واضحة بالأصل والمثبت هو الصواب.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٥): رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن جابر اليمامي، وهو صدوق، ولكنه ضاعت كتبه وقبل التلقين.

(٣) مسند أحمد (٤/ ٢٣) .

(٤) (٢/ ٢٩٨ رقم ٢٣٢٦) .

(٥) لم أجده في جامع الترمذي من حديث حذيفة، ولم يعزه له المزي في التحفة (٣/ ٢٨ رقم٣٣١٦)، والله أعلم.

[٢١٦٥] وعن عباد بن جعفر المخزومي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: آمنت بالذي خلقك - ثلاثًا».

رواه مسدد[(١)].

[٢١٦٦] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين. فقالوا: يا رسول الله، أفلا نتقدم فنزيد يومًا أو يومين؟ فغضب ﷺ».

رواه الحارث[(٢)] عن داود بن المحبر وهو كذاب، وهو في الصحيح[(٣)] وغيره دون قوله: «قالوا: يا رسول الله...» إلى آخر الخبر.

[٢١٦٧] وعن الحسن «أن عبدالله بن زيد -رضي الله عنه- خطب الناس بالموسم فقال: يا أيها [الناس][(٤)] إنا قد شهدنا أصحاب محمد -رضي الله عنه- وسمعنا منهم، وحدثونا أن رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤية الهلال، وأفطروا لرؤيته؛ فإن خَفِيَ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين يومًا، وإن شهد ذوا عدل فصوموا لرؤيتهما، وأفطروا لها، وانسكوا لها»[(٥)].

رواه الحارث[(٦)] عن داود وهو ضعيف.

[٢١٦٨] وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا؛ فإن [غمَّ][(٧)] عليكم فعدوا ثلاثين يومًا»[(٨)].

رواه أبويعلى الموصلي[(٩)] ورواته ثقات، وأحمد بن حنبل[(١٠)] بسند فيه ابن لهيعة.

---

(١) المطالب العالية (١/ ٣٩٠ رقم ١٠١٨).
(٢) البغية (١١١ رقم ٣١٤).
(٣) مسلم (٢/ ٧٦٥-٧٦٦ رقم ١٠٨٨).
(٤) من البغية.
(٥) رواه النسائي (٤/ ١٣٢ رقم ٢١١٦)، وأحمد(٤/ ٣٢١) من طريق حسين بن الحارث الجدلي قال: خطب عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه....
(٦) البغية (١١١ رقم ٣١٣).
(٧) في «الأصل»: غمي. والمثبت من مسندي أحمد وأبي يعلي.
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٥): رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.
(٩) (٤/١٧١ رقم ٢٢٤٨).
(١٠) مسند أحمد (٣/ ٣٤١).

[١/٢١٦٩] وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «(خرجت مع)[١] عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ننظر إلى الهلال ، فطلع راكب قال: فقال عمر: من أين أقبلت؟ قال: من الشام. قال: أهللت؟ قال: نعم. قال: الله أكبر، يكفي [المؤمنين][٢] أحدُهم. قال: فقام إلى الصلاة فتوضأ ومسح على خُفَّيه، فلما انصرف سأله رجل فقال: أرأيك أم رأي غيرك؟ [قال][٣]: بل رآه مَن هو خير مني، رأيت رسول الله ﷺ عليه جبّة شامية مفتوق خصرها، فصنع كما رأيتني صنعت ومسح وصلى».

رواه أبويعلى[٤]، ورجاله ثقات، وأحمد بن حنبل[٥].

[٢/٢١٦٩] **والحاكم** ولفظه : قال: «كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب بالبقيع فنظر إلى الهلال ، فأقبل راكب فتلقاه عمر فقال: من أين جئت؟ قال: من المغرب. قال: أهللت؟ قال: نعم. قال عمر: الله أكبر ، إنما يكفي المسلمين الرجل منهم. ثم قام عمر فتوضأ ومسح على خفيه، ثم صلى المغرب ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع» .

[٢١٧٠] وعن ربعي بن حراش: «أن أعرابيين شهدا عند رسول الله ﷺ أنهما رأيا الهلال بالأمس لفطر أو أضحى، فأجاز شهادتهما»[٦].

رواه الحارث[٧] مرسلًا بإسناد صحيح.

[٢١٧١] وعن ابن شهاب قال: «إن السُّنَّة ليلة ينظر إلى هلال رمضان للصيام أوالفطر يؤذن لصلاة المغرب لوقتها، ثم تؤخر الإقامة حتى يُرى الهلال أو يُيْئَس منه ويبدو بعض النجوم».

رواه الحارث بن أبي أسامة[٨].

---

(١) في المقصد العلي ومجمع الزوائد: خرج.
(٢) في «الأصل» والمقصد العلي: المؤمنون.
(٣) من المقصد العلي.
(٤) المقصد العلي (١/ ٢٢٥-٢٢٦ رقم ٥٠٢) .
(٥) مسند أحمد (١/٢٨- ٢٩، ٤٤) .
(٦) رواه أبوداود (٢/ ٣٠١-٣٠٢ رقم ٢٢٣٩) عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.
(٧) البغية (١١١ رقم ٣١٢) .
(٨) البغية (١١١ رقم ٣١٣) .

٢- باب في الهلال يغيب قبل الشفق أو بعده والشهر يكون تسعة وعشرين

[٢١٧٢] عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا غاب الهلال قبل الشَفقِ فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين».

رواه أبويعلى[(١)] بسند ضعيف؛ لتدليس بقية بن الوليد.

[٢١٧٣] وعن (سعيد بن العاص)[(٢)] قال: «ذُكر عند عائشة -رضي الله عنها- صوم شهر رمضان تسع وعشرين، فتُعجب من ذلك، فقالت عائشة: وما تعجبكم من ذلك؟ لما صمت مع رسول الله ﷺ [تسعًا][(٣)] وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين»[(٤)].

رواه أبوداود الطيالسي[(٥)] وأحمد بن حنبل[(٦)] بسند صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبوداود[(٧)] والترمذي[(٨)] من حديث ابن مسعود، وابن ماجه[(٩)] من حديث أبي هريرة.

[٢١٧٤] وعن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قال: «علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال: صل [كذا، وصل كذا][(١٠)] وصم [كذا][(١٠)] فإذا غابت الشمس فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وصُم ثلاثين يومًا إلا أن ترى الهلال قبل ذلك. فأخذت خيطًا من شعر أسود وخيطًا

---

(١) المطالب العالية (١/ ٣٩٠ رقم ١٠١٧) .

(٢) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي، من رجال التهذيب.

(٣) في «الأصل»: تسع . والمثبت من مسندي أحمد والطيالسي، وهو الصواب.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٧): رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) (٢١٧ رقم ١٥٥٠).

(٦) مسند أحمد (٦/ ٨١، ٩٠).

(٧) (٢/ ٢٩٧ رقم ٢٣٢٢).

(٨) (٣/ ٧٣ رقم ٦٨٩).

(٩) (١/ ٥٣٠ رقم ١٦٥٨).

(١٠) من معجم الطبراني الكبير (١٧/ ٨٧ رقم ١٧٢) وقد رواه عن معاذ بن المثنى، ثنا مسدد به.

أبيض فكنت أنظر فيهما فلا يتبين لي. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضحك وقال: يا ابن حاتم، إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل».

رواه مسدد، وأبويعلى مختصرًا، كلاهما من طريق مجالد، وهو ضعيف، وهو في الصحيحين[(١)] وغيرهما باختصار.

[٢١٧٥] وعن علي -رضي الله عنه- قال: «الشهر ثلاثون، والشهر تسع وعشرون».

رواه مسدد[(٢)] موقوفًا.

[٢١٧٦] وعن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: «الشهر تسع وعشرون».

رواه إسحاق[(٣)] بسند فيه انقطاع.

[٢١٧٧] وعن سَمُرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا يتم شهران [ستين][(٤)] يومًا».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[(٥)] بسند ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن عثمان.

[٢١٧٨] وعن عبدالله بن شداد بن الهاد وعكرمة أن نبي الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون».

رواه الحارث[(٦)] مرسلًا، ورجاله ثقات.

[٢١٧٩] وعن رجل من بني تيم -لا نكذبه- قال: «أخبرت عائشة أن ابن عمر -رضي الله عنهم- قال: قال رسول الله ﷺ: الشهر تسع وعشرون. فأنكرت ذلك وقالت: يغفر الله لأبي عبدالرحمن، ليس كذلك قال رسول الله ﷺ، ولكن قال: الشهر يكون تسعًا وعشرين».

رواه أحمد بن منيع[(٧)] بسند ضعيف؛ لجهالة التابعي.

---

(١) البخاري (٤/ ١٥٧ رقم ١٩١٦ وطرفاه في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠)، ومسلم (٢/ ٧٦٦- ٧٧٧ رقم ١٠٩٠).
(٢) المطالب العالية (١/ ٣٨٩ رقم ١٠١٤).
(٣) المطالب العالية (١/ ٣٨٨ رقم ١٠٠٩).
(٤) في «الأصل»: بستين. والمثبت من المطالب.
(٥) المطالب العالية (١/ ٣٧٩ رقم ١٠١٣).
(٦) البغية (١١٢ رقم ٣١٥).
(٧) المطالب العالية (١/ ٣٩٠ رقم ١٠١٦).

٣- باب الدخول في الصوم بالنية الصالحة

[٢١٨٠] عن عثمان بن القاسم قال: «خرجت أم أيمن -رضي الله عنها- مهاجرة إلى رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، وهي ماشية ليس معها زاد، وهي صائمة في يوم شديد الحر، فأصابها عطش شديد حتى كادت تموت من شدة العطش، [قالت][١]: فلما غابت الشمس إذا أنا بحفيف شيء فوق رأسي ، فرفعت رأسي فإذا أنا بدلو من ماء برشاء أبيض، فدنا مني حتى إذا دنا حيث أستمكن تناولته فشربت منه حتى رُويت، فلقد كنت أصوم بعد ذلك في اليوم الحار ثم أطوف في الشمس كي أعطش فما عطشت بعدها» .

رواه أحمد بن منيع[٢] بسند ضعيف، لجهالة عثمان بن القاسم.

[٢١٨١] وعن ميمونة بنت سعد -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يُجمعه فلا يصم» .

رواه الحارث[٣] عن الواقدي وهو ضعيف، ورواه أبوداود[٤] والترمذي[٥] من حديث حفصة، والحاكم[٦] من حديث عائشة بسند رجاله ثقات ، والبيهقي في الكبرى[٧] من حديث ابن عمر موقوفًا.

٤- باب في الصوم مطلقًا وما جاء في فضله

فيه حديث أبي ذر، وتقدم في كتاب العلم، وفيه حديث حذيفة، وتقدم في الجنائز في باب من ختم له بعمل صالح.

[٢١٨٢] وعن عُبيد بن عُمير قال: «سُئل رسول الله ﷺ عن السائحين قال: هم الصائمون».

---

(١) سقطت من «الأصل» والمثبت من المطالب.
(٢) المطالب العالية (٤/٣٢٣ رقم ٤١٢٠) .
(٣) البغية (١١٣ رقم ٣١٩) .
(٤) (٢/٣٢٩ رقم ٢٤٥٤) .
(٥) (٣/١٠٨ رقم ٧٣٠) .
(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠٣) عن الحاكم به ، ولم أجده في المستدرك ، والله أعلم.
(٧) السنن الكبرى (٤/٢٠٢) .

رواه مسدد[1] مرسلًا بسند الصحيح، والبيهقي في الكبرى[2] (إلا أنه قال: عُبيدالله بن عُمير)[3].

[١/٢١٨٣] وعن أبي أُمامة -رضي الله عنه- قال: «أنشأ رسول الله ﷺ غزوة فأتيته فقلت: يا رسول الله ، ادع الله لي بالشهادة. فقال رسول الله ﷺ: اللهم سلمهم وغنمهم. فغزونا فسلمنا وغنمنا، ثم أنشأ جيشًا آخر فأتيته فقلت: يا رسول الله، ادع الله لي بالشهادة. فقال: اللهم سلمهم وغنمهم. فغزونا فسلمنا وغنمنا، ثم أنشأ جيشًا آخر فأتيته فقلت: يا رسول الله، إني أتيتك تترًا ثلاث مرات أسألك أن تدعو لي بالشهادة فقلت: اللهم سلمهم وغنمهم. فسلمنا وغنمنا، يا رسول الله، فمرني بعمل يدخلني الجنة -أو نحو ذلك- فقال: عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له. قال: فكان أبو أُمامة لا يرى في بيته الدخان نهارًا إلا إذا نزل به ضيف؛ فإذا رأوا الدخان نهارًا علموا أن قد اعتراهم ضيف»[4].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[5] واللفظ له، وابن حبان في صحيحه[6]، وأحمد بن حنبل[7].

[٢/٢١٨٣] والحارث[8] فذكره إلا أنه قال: «فما رئي أبوأُمامة ولا امرأته ولا خادمه إلا صائماً. قال: فكان إذا رئي في داره الدخان بالنهار قيل: اعتراهم ضيف، نزل بهم نازل. قال: فلبث بذلك ما شاء الله ، ثم أتيته فقلت: يا رسول الله، أمرتنا بالصيام، وأرجو أن يكون الله قد بارك لنا فيه ، يا رسول الله، مرني بأمر آخر. فقال: اعلم أنك لن تسجد لله سجدة إلا رفع الله لك بها درجة، وحطَّ عنك بها خطيئة» .

وروى النسائي[9] منه: «عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له» فقط.

---

(١) المطالب العالية (٤/ ١٢٢ رقم ٣٦٣٥) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٠٥) .

(٣) كذا قال المؤلف -رحمه الله- والذي في النسخة المطبوعة من السنن الكبرى: عبيد بن عمير. على الصواب.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٨١): رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/ ٥) .

(٦) (٨/٢١١-٢١٣ رقم ٣٤٢٥) .

(٧) مسند أحمد (٥/٢٤٨- ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٨) .

(٨) البغية (١١٨-١١٩ رقم ٣٤٢، ٣٤٣) .

(٩) (٤/١٦٥ رقم ٢٢٢٠) .

[٢١٨٤] وعن عمرو بن عبسة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام في سبيل الله يومًا بُوعد من النار مسيرة مائة عام»[١].

رواه عبد بن حميد[٢]، ورجاله ثقات، والطبراني في الكبير والأوسط[٣] بإسناد حسن.

[٢١٨٥] وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يومًا في سبيل الله -عز وجل- جعل الله -تبارك وتعالى- بينه وبين النار خندقًا عرضه كما بين السماء والأرض»[٤].

رواه الحارث[٥] عن داود بن المحبر وهو ضعيف، ورواه الطبراني في الصغير[٦] والأوسط[٧] بإسناد لا بأس به.

[٢١٨٦] وعن سعيد بن [زيد بن][٨] عمرو بن نُفيل -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ وأقبل على أسامة بن زيد فقال: «يا أسامة، عليك بطريق الجنة وإياك أن تُختَلَج دونها. فقال: يا رسول الله، وما أَسرعُ ما يُقطع به ذلك الطريق؟ فقال: الظمأ في الهواجر، وحبس النفس عن لذة النساء، يا أسامة، وعليك بالصوم، فإنَّه يُقرب إلى الله، إنَّه ليس شيء أحب إلى الله من ريح فم الصائم، تَرَكَ الطعام والشراب لله، فإن استطعت أن يأتيك الموت وبطنك جائع وكبدك ظمآن فافعل؛ فإنك تدرك بذلك شرفَ المنزل في الآخِرة، وتَحلُّ مع النبيين، تفرح بقدوم روحك عليهم، ويصلي عليك الجبار، وإياك يا أسامة وكل كبد جائعة تخاصمك إلى الله يوم القيامة، وإياك يا أُسامة ودعاء عباد قد أذابوا اللحوم وحرقوا الجلود بالرياح والسمائم، وأظمئوا الأكباد حتى (غشيت)[٩] أبصارهم [فإن الله إذا نظر إليهم سُرَّ بهم، وباهى بهم الملائكة][١٠] بهم تصرف الزلازل والفتن. ثم بكى

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٤): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون.
(٢) المنتخب (١٢٥ رقم ٣٠٣).
(٣) (٣/٣٠٩ رقم ٣٢٤٩).
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٣ / ١٩٤): رواه الطبراني في الصغير والأوسط وإسناده حسن.
(٥) البغية (١١٧-١١٨ رقم ٣٤١).
(٦) (١/١٦٠-١٦١).
(٧) (٤/٤٦ رقم ٣٥٧٤).
(٨) سقطت من «الأصل» والمثبت من البغية والمطالب العالية (١/ ٣٩٢ رقم ١٠٢٣).
(٩) كذا، وفي بعض المصادر: عشيت.
(١٠) في «الأصل»: فإن تشأ فانظر إليهم، بشرتهم الملائكة. ونحوه في المطالب (٣/ ٣٦٩ رقم ٣١٩٢) =

النبي ﷺ حتى اشتد نحيبه، وهاب الناس أن يكلموه حتى ظنوا أن أمرًا قد حدث بهم من السماء، ثم سكت فقال: ويح هذه الأمة، ما يلقى منهم من أطاع ربه [فيهم][1] كيف يقتلونه ويكذبونه من أجل [أنه أطاع الله][2]. فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، والناس يومئذ على الإسلام؟ قال: نعم قال: ففيم إذًا [يقتلون][3] من [أطاع][4] الله وأمرهم بطاعته؟! فقال: [يا][4] عمر، ترك القوم الطريق، وركبوا الدواب، ولبسوا اللين من الثياب، وخدمتهم أبناء فارس [والروم][5]، يتزين [الرجل][6] منهم تزين المرأة لزوجها، وتبرج النساء، زيهم زي الملوك، ودينهم دين كسرى (و)[7] هرمز، يسمنون (باهوا بالجشاء)[8] واللباس، فإذا تكلم أولياء الله عليهم العباء محنية أصلابهم قد ذبحوا أنفسهم من العطش، فإذا تكلم منهم متكلم كُذِّب وقيل له: أنت قرين الشيطان ورأس الضلالة، تحرم زينة الله والطيبات من الرزق، [يتأولون][9] كتاب الله على غير دين، استذلوا أولياء الله، واعلم يا أسامة أن أقرب الناس من الله يوم القيامة لمن طال حزنه وعطشه وجوعه في الدنيا، الأخفياء الأبرار الذين إذا شهدوا لم يقربوا، وإذا غابوا لم يفتقدوا، تعرفهم بقاع الأرض، يُعْرَفون في أهل السماء، ويخفون على أهل الأرض، وتحف بهم الملائكة ، ينعم الناسُ [بالدنيا][10] وينعمون هم بالجوع والعطش، لبسوا الناس لين الثياب، ولبسوا هم خشن الثياب، افترش الناس الفرش، وافترشوا هم الجباه

= والمثبت من تاريخ ابن عساكر (٨/ ٧٦ رقم ٢١١٨)، والموضوعات لابن الجوزي (٣/ ١٤٨)، واللآلئ المصنوعة (٢/ ٣٠٨)، وتنزيه الشريعة (٢/ ٣٠٠)، ونحوه في البغية، وأراه الصواب، والله أعلم.

(١) في «الأصل»: منهم. وهو تحريف، والمثبت من البغية والمصادر السابقة.

(٢) في «الأصل» والبغية والمطالب: أنهم أطاعوا الله. والمثبت من الموضوعات واللآلئ وتنزيه الشريعة، وهو الصواب.

(٣) في «الأصل»: يقتتلون. وهو تحريف.

(٤) سقطت من «الأصل» والمثبت من المصادر السابقة.

(٥) سقطت من «الأصل» والبغية والمطالب ، والمثبت من تاريخ ابن عساكر والموضوعات واللآلئ وتنزيه الشريعة.

(٦) من تاريخ ابن عساكر والموضوعات واللآلئ وتنزيه الشريعة.

(٧) كذا في «الأصل» والبغية ، وفي تاريخ ابن عساكر والموضوعات واللآلئ والتنزيه: ابن.

(٨) كذا، وقد اضطربت المصادر في ضبط هذه الجملة ، والله أعلم.

(٩) في «الأصل»: يتلوا. والمثبت من البغية ، وهو الصواب.

(١٠) من تاريخ ابن عساكر والموضوعات واللآلئ والتنزيه.

[والركب][1]، ضحك الناسُ وبكوا. يا أسامة، لا يجمع الله عليهم الشدة في الدنيا والآخرة، لهم الجنة، ويا ليتني قد رأيتهم، يا أسامة، لهم البشرى في الآخرة، ويا ليتني قد رأيتهم، الأرض بهم رحيمة، و[الجبار][2] عنهم راضٍ، ضيع الناس فعل النبيين وأخلاقهم، وحفظوا هم، الراغبُ من رغبَ [إلى][3] الله في مثل رغبتهم، والخاسر من خالفهم، تبكي الأرض إذا فقدتهم، ويسخط الله على كل بلدة ليس فيها مثلهم. يا أسامة، وإذا رأيتهم في قرية فاعلم أنهم أمان لتلك القرية، لا يعذب الله قومًا هم فيهم، اتخذهم لنفسك عسى أن تنجو بهم، وإياك أن تدع ما هم عليه فتزل قدمك فتهوي في النار، حرموا حلال ما أحل الله لهم، طلبوا الفضل في الآخرة، وتركوا الطعام والشراب عن قدرة، لم يتكابوا على الدنيا تكابب الكلاب على الجيف، شُغل الناسُ بالدنيا، وشَغلوا أنفسهم بطاعة الله، لبسوا الخرق وأكلوا الفِلَق، تراهم شعثًا غبرًا، يظن الناسُ أن بهم داء وما ذاك بهم، ويظن الناسُ أنهم قد ذهبت عقولهم وما ذهبت، ولكن نظروا بقلوبهم إلى [أمر][4] ذهبَ بعقولهم عن الدنيا، فهم في الدنيا عند أهل الدنيا يمشون بلا عقول. يا أسامة، عقلوا حين ذهبت عقول الناس، لهم البشرى في الآخرة».

رواه الحارث بن أبي أسامة[5].

[٢١٨٧] وعن أبي هريرة -رضي الله [عنه][6]- قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن رجلًا صام يومًا تطوعًا ثم أُعطي ملء الأرض ذهبًا لم يستوفِ ثوابه دون [يوم][7] الحساب»[8].

رواه أبويعلى الموصلي[9] بسند فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ورواه الطبراني[10].

---

(١) من البغية والمطالب.

(٢) في «الأصل»: الجبال . وهو تحريف.

(٣) في «الأصل»: عن . وهو تحريف.

(٤) في «الأصل» والبغية والمطالب: من. والمثبت من تاريخ ابن عساكر والموضوعات واللآلئ والتنزيه، وهو الصواب.

(٥) البغية (١١٩-١٢٠ رقم ٣٤٤) .

(٦) في «الأصل»: عنهما. وهو تحريف.

(٧) من مسند أبي يعلى ومجمع الزوائد.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٨٢): رواه أبويعلى والطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٩) (١٠/ ٥١٢ رقم ٦١٣٠) .

(١٠) المعجم الأوسط (٥/ ١٣١ رقم ٤٨٦٩) .

[٢١٨٨] وعن سلمة بن قيصر أن رسول الله ﷺ قال: «من صام يومًا ابتغاء وجه الله باعده الله من جهنم كبُعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هَرَمًا»[١].

رواه أبويعلى[٢] بسند ضعيف؛ لضعف زبان بن فائد والراوي عنه.

ورواه الطبراني[٣] فسماه سلامة بزيادة ألف، ورواه أحمد بن حنبل[٤] والبزار[٥] من حديث سلمة بن قيصر، عن أبي هريرة بسند فيه راوٍ لم يسم.

[٢١٨٩] وعن سهل بن معاذ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يومًا في سبيل الله متطوعًا في غير رمضان بَعُدَ من النار مائة عام سير المضمر الجواد»[٦].

رواه أبويعلى[٧] و[في][٨] سنده زبان بن فائد.

[٢١٩٠] وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء باب، وباب العبادة الصيام».

رواه أبويعلى[٩] بسند ضعيف؛ لضعف أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم.

[٢١٩١] وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الصوم يكفر ما قبله، ثم تصير الصلاة نافلة. فقيل لأبي أُمامة: سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس -وعقد بأصابعه».

رواه أبويعلى، ورجاله ثقات.

[٢١٩٢] وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعباد يوم القيامة، يقول الصيام: رب إني منعته الطعام والشراب

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٨١): رواه أبويعلى، والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: سلامة ابن قيصر، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٢) (٢/٢٢٢ رقم ٩٢١).

(٣) المعجم الكبير (٧/ ٥٦ رقم ٦٣٦٥)، و المعجم الأوسط (٣/ ٢٧١ رقم ٣١١٨).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٥٢٦).

(٥) كشف الأستار (١/ ٤٨٧ رقم ١٠٣٧).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٤): رواه أبويعلى، وفيه زبان بن فائد، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

(٧) (٣/٦١ رقم ١٤٨٦).

(٨) في «الأصل»: فيه.

(٩) المطالب العالية (١/ ٣٩٣ رقم ١٠٢٧).

بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن: رب منعته النوم بالليل فشفعني فيه، فيشفعان»[١].

رواه أبويعلى الموصلي وفي سنده ابن لهيعة، لكن رواه أحمد بن حنبل[٢] والطبراني في الكبير[٣] ورجالهما رجال الصحيح ورواه ابن أبي الدنيا بإسناد حسن والحاكم[٤] وصححه.

٥- باب في صوم شهر رمضان وفضله

[٢١٩٣] عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أظلكم شهركم هذا بمحلوف رسول الله ﷺ ما دخل على المسلمين شهر خير لهم منه، ولا دخل على المنافقين شهر شر لهم منه بمحلوف رسول الله ﷺ إن الله يكتب أجره ونوافله من قبل أن يدخله، ويكتب وزره وشقاءه من قبل أن يدخله، وذلك أن المؤمن يُعدّ له من النفقة للقوة في العبادة، ويُعدّ له المنافق اتباع غفلات المسلمين واتباع عوراتهم، فهو غنم للمؤمنين ويغتنمه - أو قال: نقمة للفاجر»[٥].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٦]، وأحمد بن حنبل[٧]، وابن خزيمة في صحيحه[٨].

[٢١٩٤] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم [تُعْطَها][٩] أمة قبلهم: خَلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك،

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٨١): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

(٢) مسند أحمد (٢/ ١٧٤) وفيه ابن لهيعة.

(٣) (١٣/ ٣٨ رقم ٨٨).

(٤) المستدرك (١/ ٥٥٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٠-١٤١): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، عن تميم مولى ابن رمانة، ولم أجد من ترجمه.

(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/ ٢-٣).

(٧) مسند أحمد (٢/ ٥٢٤).

(٨) (٣/ ١٨٨-١٨٩ رقم ١٨٨٤).

(٩) في «الأصل»: تعط. والمثبت من المطالب والبغية ومسند أحمد.

وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ، ويُزيِّن الله -عز وجل- كل يوم جنته ثم يقول: يُوشك عبادي الصالحون أن يُلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليكِ، وتُصفّد فيه مَرَدَةُ الشياطين ولا يخلصون فيه إلى ما كانوا يخلصون في غيره، ويغفر لهم في آخر ليلة. قيل: يا رسول الله، هي ليلة القدر؟ قال: لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله»[1].

رواه أحمد بن منيع[2] والحارث[3] بسند ضعيف، وأحمد بن حنبل[4]، والبزار[5]، والبيهقي[6]، وأبوالشيخ بن حيان.

[٢١٩٥] وعن عبيدالله بن مسلم القرشي قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صوم الدهر فسكت، فأعدتُ عليه فسكت، فسألته الثالثة فقال: إنَّ لأهلك عليك حقاً، صم رمضان والذي يليه وكل [أربعاء][7] وخميس؛ فإذا أنتَ قد صمتَ الدهر وأفطرتَ» .

رواه الحارث بن أبي أسامة[8] هكذا مرسلًا، وأبوداود[9] والنسائي[10] والترمذي[11] من طريق هارون بن سلمان، عن عبيدالله بن مسلم القرشي، عن أبيه قال: «سألت رسول الله ﷺ. . .» فذكروه بدون ذكر تكرار السؤال. وقال الترمذي: حديث غريب.

[٢١٩٦] وعن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- قال: «خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان فقال: يا أيها الناس، إنه قد أظلكم شهر مبارك، فيه ليلة خير من ألف شهر، فرض الله صيامه، وجعل قيام ليله تطوعًا، فمن تطوع فيه بخصلة من

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٠): رواه أحمد والبزار، وفيه هشام بن زياد أبوالمقدام، وهو ضعيف.
(٢) المطالب العالية (١/ ٣٩٥ رقم ١٠٣١) .
(٣) البغية (١١٢ رقم ٣١٦) .
(٤) مسند أحمد (٥/ ٢٩٢) .
(٥) كشف الأستار (١/ ٤٥٨ رقم ٩٦٣) .
(٦) شعب الإيمان (٧/ ٢١٠ رقم ٣٣٣٠) .
(٧) في «الأصل»: أربع. والمثبت من البغية .
(٨) البغية (١١٦ رقم ٣٣٣) .
(٩) (٢/ ٣٢٤ رقم ٢٤٣٢) .
(١٠) السنن الكبرى (٢/ ١٤٧ رقم ٢٧٨٠) .
(١١) (٣/ ١٢٣ رقم ٧٤٨) .

الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة، فهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وهو شهر المُواساة، وهو شهر يزاد رزق المؤمن فيه، من فطَّر صائماً كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه. قيل: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم! قال: يعطي الله [هذا][1] الثواب من فطَّر صائماً على مَذْقَة لبن أو تمرة أو شربة ماء، ومن أشبع صائماً كان له مغفرة لذنوبه، وسقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئًا، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار، ومن خفَّف عن مملوكه فيه أعتقه الله من النار».

رواه الحارث بن أبي أسامة[2]، وابن خزيمة في صحيحه[3] ثم قال: إن صح الخبر. ومن طريقه رواه البيهقي[4] وأبوالشيخ بن حيان.

[١/٢١٩٧] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا شهر رمضان قد جاء، تُفتح فيه أبواب السماء، وتُغلق فيه أبواب النار، وتُغَلُّ فيه الشياطين، من أدركه رمضان (فلم يُغفر له فيه)[5] فمتى يغفر له؟!».

رواه أبويعلى[6] بسند ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان؛ وتدليس محمد بن إسحاق.

[٢/٢١٩٧] **وفي رواية له[7]**: «قال رسول الله ﷺ حين حضر رمضان: سبحان الله ماذا تستقبلون وما يستقبل المرء؟ -ثلاثًا- فقال عمر: يا رسول الله، وحي نزل؟ قال: لا. قال: فعدو حضر؟ قال: لا. قال: فماذا؟ قال: إن الله يغفر في أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل القبلة. فنظر إلى إنسان قاعد بين يديه وهو يحرك رأسه يقول: بخ بخ. فقال النبي ﷺ: كأنه ضاق صدرك؟ قال: لا، ولكن ذكرت المنافقين. قال: إن المنافق هو الكافر ، وليس للكافر من ذلك شيء» .

---

(١) من البغية وصحيح ابن خزيمة.

(٢) البغية (١١٢-١١٣ رقم ٣١٨) .

(٣) (١٩١/٣-١٩٢ رقم ١٨٨٧) .

(٤) شعب الإيمان (٢١٥/٧-٢١٧ رقم ٣٣٣٦) .

(٥) تكررت في «الأصل» .

(٦) المطالب العالية (٣٩٤/١ رقم ١٠٢٩) .

(٧) المطالب العالية (٣٩٥/١ رقم ١٠٣٠) .

[٢١٩٨] وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن الله -عز وجل- أذن للسماء والأرض أن تكلما لشهدتا لمن صام رمضان أنه من أهل الجنة» .

رواه أبويعلى بسند ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن هدبة الفارسي.

[٢١٩٩] وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه سمع النبي ﷺ وهو يقول وقد أهل شهر رمضان: «لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت أمتي أن تكون السنة كلها رمضان. فقال رجل من خزاعة: حدثنا به. قال: إن الجنة لتُزَين لرمضان من رأس الحول إلى الحول ، حتى إذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة [فينظر][١] الحور العين إلى ذلك فيقلن: يا رب، اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجًا تقر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا. فما من عبد يصوم رمضان إلا زُوِّج زوجة من الحور العين في خيمة من درة مجوفة مما نعت الله: ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾[٢] على كل امرأة منهن سبعون حُلّة، ليس فيها حُلّة على لون الأخرى ، وتعطى سبعين لونًا من الطيب، ليس منها [لون][٣] على ريح الآخر، لكل امرأة منهن [سبعون][٤] سريرًا من ياقوتة حمراء متوشحة بالدر، على كل سرير سبعون فراشًا [بطائنها][٥] من إستبرق، وفوق السبعين فراشًا سبعون أريكة، لكل امرأة منهن [سبعون][٦] ألف [وصيفة][٧] لحاجتها، وسبعون ألف وصيف، مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون طعام يجد لآخر لقمة منها لذة لا يجد لأوله، ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء، عليه [سواران][٨] من ذهب موشح بياقوتٍ أحمر، هذا بكل يوم [صام][٩] من رمضان سوى ما عمل من الحسنات»[١٠] .

---

(١) في «الأصل»: فينظرون. والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٢) الرحمن: ٧٢.
(٣) في «الأصل»: من. وهو تحريف ، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٤) في «الأصل»: سبعين. والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٥) في «الأصل»: بطابتها. وهو تحريف ، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.
(٧) في «الأصل»: وصيف. وهو تحريف ، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٨) في «الأصل»: سوارين . والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٩) من مسند أبي يعلى.
(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤١): رواه أبويعلى ، وفيه جرير بن أيوب ، وهوضعيف.

رواه أبويعلى[1] بسند فيه جرير بن أيوب البجلي.

[٢٢٠٠] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان فعرف حدوده، وحفظ ما ينبغي له أن يحفظ منه، كفر ما قبله»[2].

رواه أبويعلى[3]، وأحمد بن حنبل[4]، وابن حبان في صحيحه[5].

[٢٢٠١] وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «أنزل الله -تبارك وتعالى- صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان، وأنزل التوراة على موسى -عليه السلام- لست خلون من رمضان، وأنزل الزبور على داود -عليه السلام- (لاثني عشرة)[6] خلت من رمضان، وأنزل القرآن على محمد ﷺ في أربع وعشرين خلت من رمضان»[7].

رواه أبويعلى الموصلي[8] عن سفيان بن وكيع، وهو ضعيف، وله شاهد من حديث واثلة بن الأسقع رواه أحمد بن حنبل[9].

٦- باب فضل صوم رمضان بمكة المشرفة

[٢٢٠٢] عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة ألف شهر رمضان بغير مكة، وكتب له بكل يوم عتق رقبة، وكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حملان فرس في سبيل الله، وكل ليلة حملان فرس في سبيل الله، وكل يوم حسنة، وكل ليلة حسنة».

---

(١) (١٨٠/٩-١٨١ رقم ٥٢٧٣).
(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٤٤/٣): رواه أحمد، وأبويعلى بنحوه، وفيه عبدالله بن قريط، ذكره بن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.
(٣) (٣٢٢/٢-٣٢٣ رقم ١٠٥٨).
(٤) مسند أحمد (٥٥/٣).
(٥) (١١٩/٨-١٢٠ رقم ٣٤٣٣).
(٦) في مسند أبي يعلى: في إحدى عشرة ليلة.
(٧) قال الهيثمي في المجمع (١٩٧/١): رواه أبويعلى، وفيه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف.
(٨) (١٣٥/٤-١٣٦ رقم ٢١٩٠).
(٩) مسند أحمد (١٠٧/٤).

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وعنه ابن ماجه[١] في سننه دون قوله: «و كل ليلة حملان فرس في سبيل الله» وفي سنده زيد العمي، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار في مسنده[٢].

٧- باب صوم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده

[٢٢٠٣] عن رجل من بني تميم قال: «كنا على باب معاوية ومعنا أبوذر -رضي الله عنهما- فذكر أنه صائم، فلما دخلنا وضعت الموائد جعل أبوذر يأكل، فنظرت إليه فقال: يا أحمر، ما لك أتريد أن تشغلني عن طعامي؟! قال: قلت: ألم تخبرنا أنك صائم أو قلت: ألم تزعم أنك صائم؟ (قال)[٣]: بلى. ثم قال: أقرأت القرآن؟ قال: نعم. قال: لعلك قرأت المفرد منه ولم تقرأ المضعف: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٤] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر- حسبته قال: صوم الدهر. ولكن هذا [الذي][٥] لا شك فيه يذهب مغلة الصدر. قال: قلت: ما مغلة الصدر؟ قال: رجس الشيطان».

رواه أبوداود الطيالسي[٦] بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته، ورواه الترمذي[٧] والنسائي[٨] مختصرًا.

[١/٢٢٠٤] وعن أبي عثمان النهدي قال: «كنا مع أبي هريرة في سفر فحضر الطعام، فبعثنا إلى أبي هريرة وهو يصلي، فجاء الرسول فذكر أنه صائم، فوضع الطعام ليؤكل، وجاء أبوهريرة وقد [كادوا يفرغون][٩] منه فتناول فجعل يأكل،

---

(١) (١٠٤١/٢ رقم ٣١١٧).

(٢) مختصر زوائد البزار (١/ ٤٠٣ رقم ٦٦٥) وقال البزار: تفرد به عاصم بن عمر، لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. قال الحافظ ابن حجر: وعاصم متفق على ضعفه.

(٣) في «الأصل»: ثم قال. ولفظة ثم مقحمة هنا.

(٤) الأنعام: ١٦٠.

(٥) في «الأصل»: اليوم. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي.

(٦) (٦٥ رقم ٤٨٢).

(٧) (١٣٥/٣ رقم ٧٦٢) وقال: حسن صحيح.

(٨) (٢١٩/٤ رقم ٢٤٠٩).

(٩) في «الأصل»: كانوا يفرحون. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي، وهو الصواب.

فنظروا إلى الرجل الذي أرسلوه إلى أبي هريرة، فقال: ما تنظرون إليَّ قد والله أخبرني أنه صائم! قال: صدق. ثم قال أبوهريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [صوم][1] شهر الصبر وثلاثة أيام من الشهر صوم الدهر. فأنا صائم في تضعيف الله -عز وجل- ومفطر في تخفيفه».

رواه أبوداود الطيالسي وأبويعلى بسند الصحيح.

[٢/٢٢٠٤] **ومسدد ورجاله ثقات**، ولفظه : «إن قومًا دعوا أبا هريرة وهم يأكلون فقال: إني صائم. ثم قام فصلى، ثم جاء فأكل. قال: فقالوا له: دعوناك لتأكل فزعمت أنك صائم ثم جئت تأكل! فقال: إني صائم في التضعيف مفطر في التخفيف، إني صمت من أول شهري هذا ثلاثًا، وجب لي آخره وحل لي الطعام».

[٣/٢٢٠٤] **ورواه النسائي في الصغرى**[2] بلفظ: «شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر».

[١/٢٢٠٥] وعن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير قال: «كنا جلوسًا بهذا المربد بالبصرة، فجاء أعرابي معه قطعة أديم -أو قطعة جراب- فقال: هذا كتاب كتبه النبي ﷺ فأخذته فقرأته على القوم فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لبني زهير بن أقيش ، إنكم إن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأعطيتم من المغنم الخمس وسهم النبي ﷺ والصفي، فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله. قال: فقلنا للأعرابي: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، سمعته يقول: صوم شهر الصبر -يعني: رمضان- وثلاثة أيام من كل شهر يُذهبن وحر الصدر. ثم أخذ الكتاب فانصاع مدبرًا. قال: فقال: أتروني أكذب على رسول الله ﷺ؟!»[3].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[4] **واللفظ له ورجاله ثقات، ومسدد، وابن أبي عمر، والحارث**[5]**، وابن حبان في صحيحه**[6].

---

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند الطيالسي.

(٢) (٢١٨/٤-٢١٩ رقم ٢٤٠٨) .

(٣) رواه أبوداود (٣/ ١٥٣-١٥٤رقم ٢٩٩٩)، والنسائي (٧/ ١٣٤رقم ٤١٤٦) من طريق يزيد مختصرًا.

(٤) (٤٣٤/٢-٤٣٥ رقم ٩٨٢) .

(٥) البغية (١١٧ رقم ٣٣٨ - ٣٣٩) .

(٦) (٤٩٧/١٤-٤٩٨ رقم ٦٥٥٧) .

[٢/٢٢٠٥] وأبويعلى ولفظه : «قال: كنا جلوسًا بالبصرة في مجلس لنا، فجاء أعرابي بإبل له فغشيتنا إبله ونحن في مجلسنا ، فحولنا إلى مجلس فغشيتنا إبله، فقلنا له: أمجنون أنت؟! قال: أنا مجنون ومعي كتاب رسول الله ﷺ! فأخرج لنا [كتابًا][١] فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر تذهب وحر الصدر» .

[٢٢٠٦] وعن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم رمضان وثلاثة من كل شهر يذهب وغر الصدر. قالوا: يا رسول الله، وما وغر الصدر؟ قال: إثمه وغله» .

رواه مسدد[٢] مرسلًا، والنسائي[٣] مرفوعًا من حديث أبي هريرة.

[٢٢٠٧] وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الصيام، فشُغِل عنه فقال له ابن مسعود: صُمْ رمضان وثلاثة أيام من كل شهر. فقال الرجل: أعوذ بالله منك يا عبدالله. فقال له رسول الله ﷺ: فما تبغي؟ صُمْ رمضان وثلاثة أيام من كل شهر»[٤].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٥] بإسناد حسن، والبزار[٦].

٨- باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

فيه الأحاديث المذكورة في الباب قبله، وحديث عمر بن الخطاب، وسيأتي بعد في كتاب القضاء.

[٢٢٠٨] وعن قرة بن إياس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر وإفطاره»[٧].

---

(١) في «الأصل»: كتاب.
(٢) المطالب العالية (١/ ٤٢٧ رقم ١١٢٦) .
(٣) (٤/٢١٨-٢١٩ رقم ٢٤٠٨) .
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٦): رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح.
(٥) المطالب العالية (١/ ٤٢٧ رقم ١/١١٢٥) .
(٦) مختصر زوائد البزار (١/ ٤٠٨ رقم ٦٧٨) وقال البزار: لا نعلم أسند إبراهيم، عن أبي الزبير، عن جابر إلا هذا. قال ابن حجر: إسناده حسن.
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٦): رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

رواه أبوداود الطيالسي[١]، وأبوبكر بن أبي شيبة، ومسدد، وأبويعلى، وأحمد بن حنبل[٢]، والبزار[٣]، والطبراني[٤]، وابن حبان في صحيحه[٥].

وله شاهد من حديث أم سلمة رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وأبويعلى[٦]، وأبوداود[٧]، والنسائي[٨].

[٢٢٠٩] وعن صدقة: «أن رجلا سأل ابن عباس -رضي الله عنهما- عن الصوم فقال: إن كنت تريد صيام خير البشر النبي[٩] العربي القرشي أبي القاسم ﷺ فإنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويقول: هن صيام الدهر».

رواه أحمد بن منيع[١٠].

[٢٢١٠] وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن بشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وألا أنام إلا على وتر، وسبحة الضحى في الحضر والسفر»[١١].

رواه الحارث[١٢] وأحمد بن منيع، وتقدم لفظه في باب غسل الجمعة.

ورواه مسلم[١٣] دون قوله: «في الحضر والسفر».

[٢٢١١] وعن يزيد بن الحوتكية «أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سئل عن الأرنب فقال: من شهد منكم النبي ﷺ حين أتاه الأعرابي؟ قال: فقال رجل من

---

(١) (١٤٤-١٤٥ رقم ١٥٧٤).
(٢) مسند أحمد (٣/ ٤٣٥، ٤/ ١٩، ٥/ ٣٥).
(٣) كشف الأستار (١/ ٤٩٥ رقم ١٠٥٩) وقال: لا نعلمه له طريقًا عن قرة إلا هذا.
(٤) المعجم الكبير (١٩/ ٢٦ رقم ٥٣).
(٥) (٨/٤١٣-٤١٤ رقم ٣٦٥٢، ٣٦٥٣).
(٦) (١٢/٣١٥ رقم ٦٨٨٩).
(٧) (٢/٣٢٨ رقم ٢٤٥٢).
(٨) (٢/٢٢١ رقم ٢٤١٩).
(٩) زاد في «الأصل»: ﷺ. وهي زيادة مقحمة.
(١٠) المطالب العالية (١/ ٤٢٧ رقم ١١٢٧).
(١١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٢/ ٦٦ رقم ١٤٣٣).
(١٢) البغية (١١٧ رقم ٣٤٠).
(١٣) (١/٤٩٩ رقم ٧٢٢).

القوم: جاء بها الأعرابي وقد نظفها وصنعها وأهداها إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: رأيتها تدمي -أي: تحيض- ثم قال للقوم: كلوا. فأكل القوم ولم يأكل الأعرابي، فقال له النبي ﷺ: ما منعك أن تأكل؟ قال: إني صائم. قال: فهلا البيض».

رواه الحارث[1] وفي سنده الحجاج بن أرطاة، ورواه أبوداود الطيالسي، وسيأتي بتمامه في كتاب الصيد والذبائح.

[٢٢١٢] وعن موسى بن سلمة: «وسألت ابن عباس -رضي الله عنهما- عن صيام ثلاثة أيام البيض ، فقال: كان عمر يصومهن» .

رواه الحارث بن أبي أسامة[2] موقوفًا.

[٢٢١٣] والبزار[3] مرفوعًا بإسناد حسن ولفظه: «قال: قال رسول الله ﷺ: صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر»[4].

[٢٢١٤] وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر يذهب وحر الصدر»[5].

رواه أبويعلى الموصلي[6] والبزار[7] بسند فيه الحارث الأعور.

٩- باب أفضل الصيام صيام داود عليه الصلاة والسلام

[٢٢١٥] عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: «أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: أصوم الدهر. فنهاه، وعاوده فنهاه -ثلاث مرات- ولكن صُم صوم داود -عليه السلام- فما زال ذلك الرجل يصوم يومًا ويفطر يومًا حتى مات» .

---

(١) البغية (١١٦-١١٧ رقم ٣٣٦) .
(٢) البغية (١١٧ رقم ٣٣٧) .
(٣) مختصر زوائد البزار (١/ ٤٠٨ رقم ٦٧٧) وقال البزار: تفرد به زائدة عن سماك. قال الحافظ ابن حجر: قلت: إسناده حسن.
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٦): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٦): رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام.
(٦) (١/ ٣٤٦ رقم ٤٤٢) .
(٧) البحر الزخار (٢/ ٢٧١ رقم ٦٨٨، ٣/ ٨٨-٨٩ رقم ٨٦٢، ٨٦٣) .

رواه مسدد[1] بسند ضعيف؛ لضعف بشر بن حرب.

[٢٢١٦] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان النبي ﷺ يقول: «إن أفضل الصيام صيام أخي داود -عليه السلام- كان يصوم نصف الدهر، يصوم يومًا ويفطر يومًا».

رواه أحمد بن منيع[2].

[٢٢١٧] وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «كنا مع النبي ﷺ إذ أتى على رجل فقالوا: ما أفطر مذ كذا وكذا. فقال: لا صام ولا أفطر -أو ما صام وما أفطر- شك غيلان. فلما رأى عمر غَضَب رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، صوم يومين وإفطار يوم؟ قال: ويُطيق ذاك أحد؟ قال: قلت: يا رسول الله، صوم يوم وإفطار يوم؟ قال: ذاك صوم أخي داود -عليه السلام- قال: يا رسول الله، صوم يوم وإفطار يومين؟ قال: ومن يُطيق ذاك. قال: يا رسول الله، صوم يوم الاثنين؟ قال: ذاك يوم وُلدتُ فيه وأُنزل علي فيه النبوة. قال: يا رسول الله، صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء؟ قال: أحدهما يكفر سنة، والآخر يكفر ما قبلها وما بعدها» شك أبوهلال.

رواه أبويعلى[3] وله شاهد من حديث أبي قتادة، رواه مسلم[4] وأصحاب السنن[5]، وآخر من حديث عبدالله بن عَمرو في الصحيحين[6].

---

(١) المطالب العالية (١/ ٤٣٠ رقم ١١٣٥).

(٢) المطالب العالية (١/ ٤٣٠ رقم ١١٣٦).

(٣) (١/١٣٣-١٣٤ رقم ١٤٤).

(٤) (٢/٨١٨-٨٢٠ رقم ١١٦٢).

(٥) أبوداود (٢/ ٣٢١-٣٢٢ رقم ٢٤٢٥)، والترمذي (٣/ ١٢٤ رقم ٧٤٩)، والنسائي (٤/ ٢٠٧ رقم ٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٤/٢٠٨-٢٠٩ رقم ٢٣٨٧)، وابن ماجه (١/ ٥٤٦ رقم ١٧١٣).

(٦) البخاري (٣/ ٢٠ رقم ١١٣١ وأطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ...) ومسلم (٢/ ٨١٢-٨١٨ رقم ١١٥٩).

١٠- باب في صوم ست من شوال

[٢٢١٨] عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وستًّا من شوال فكأنما صام السنة كلها»[١].

رواه الحارث بن أبي أسامة[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، والحاكم، والبيهقي[٤]، ومدار طرقهم على عمرو بن جابر الحضرمي، وهو ضعيف، لكن المتن له شواهد من حديث أبي أيوب في صحيح مسلم[٥] وأصحاب السنن الأربعة[٦] والطبراني[٧]، ورواه النسائي[٨]، وابن ماجه[٩] وابن حبان[١٠] من حديث ثوبان، والبزار[١١]، والطبراني في الأوسط[١٢] من حديث أبي هريرة، والطبراني في الأوسط[١٣] من حديث ابن عمر.

قال الترمذي: وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال لهذا الحديث. وقال ابن المبارك: هو حسن، هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ويُروى في بعض (هذا)[١٤] الحديث: «ويُلْحَق هذا الصيام برمضان» واختار أن تكون ستة أيام من أول الشهر. قال: وإن صام ستة أيام من شوال متفرقة فهو جائز.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٨٣): رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن جابر، وهو ضعيف.

(٢) البغية (١١٥ رقم ٣٣١).

(٣) مسند أحمد (٣/ ٣٠٨، ٣٢٤، ٣٤٤).

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٢٩٢).

(٥) (٢/ ٨٢٢ رقم ١١٦٤).

(٦) أبوداود (٣/ ٣٢٤ رقم ٢٤٣٣)، والترمذي (٣/ ١٣٢ رقم ٧٥٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٦٣-١٦٤ رقم ٢٨٦٢-٢٨٦٧)، وابن ماجه (١/ ٥٤٧ رقم ١٧١٦).

(٧) المعجم الكبير (٤/ ١٥٩-١٦١ رقم ٣٩٠٤-٣٩١٢).

(٨) السنن الكبرى (٢/ ١٦٢-١٦٣ رقم ٢٨٦٠، ٢٨٦١).

(٩) (١/ ٥٤٧ رقم ١٧١٥).

(١٠) (٨/ ٣٩٨ رقم ٣٦٣٥).

(١١) مختصر زوائد البزار (١/ ٤٠٥ رقم ٦٦٨، ٦٦٩).

(١٢) (٧/ ٣١٥ رقم ٧٦٠٧).

(١٣) (٨/ ٢٧٥ رقم ٨٦٢٢).

(١٤) كذا في «الأصل» وأظنها مقحمة، وهي غير موجودة في جامع الترمذي.

١١- باب صوم يوم عرفة

فيه حديث عمر، وتقدم في صوم داود، وفيه حديث ابن عباس، وسيأتي في الحج.

[١/٢٢١٩] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أنه سُئل عن صوم عرفة، فقال: حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه»[١].

رواه مسدد، وفي سنده راو لم يسم، لكن رواه ابن حبان في صحيحه[٢] من غير هذا الوجه.

[٢/٢٢١٩] وفي رواية لمسدد[٣] قال: «مرَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على أبيات بعرفات فقال: لمن هذه الأبيات؟ قلنا: لعبدالقيس. فقال لهم خيرًا، أو نهاهم عن صوم يوم عرفة».

[٣/٢٢١٩] قال: «وحجَّ أبي وطليق بن محمد الخزاعي قال: فاختلفنا في صوم يوم عرفة، فقال أبي: بيني وبينك سعيد بن المسيب. فأتيناه فقلت: يا أبا محمد، اختلفنا في صوم يوم عرفة فجعلناك بيننا. فقال: أخبركم عمن هو خير مني، عن ابن عمر أنه كان لا يصومه، ويقول: حججت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان كلهم لا يصومه، فأنا لا أصومه».

ورواه الترمذي[٤] والنسائي في الكبرى[٥] باختصار.

وقد اختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة، فكان مالك والثوري يختاران الفطر، وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة، وروي ذلك عن عثمان بن أبي العاص، وكان إسحاق يميل إلى الصوم، وكان عطاء يقول: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف.

---

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٣/ ١٢٥ رقم ٧٥١) وقال: حديث حسن.

(٢) (٣٦٩/٨ رقم ٣٦٠٤).

(٣) المطالب العالية (١/ ٤٢٢ رقم ١١١٦).

(٤) (١٢٥/٣ رقم ٧٥١).

(٥) (١٥٤/٢-١٥٥ رقم ٢٨٢٥-٢٨٢٧).

وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يُضعف عن الدعاء. وقال الشافعي: يستحب صوم عرفة لغير الحاج، فأما الحاج فأحب إليَّ أن يفطر لتقويته على الدعاء. وقال أحمد بن حنبل: إن قدر على أن يصوم صام، وإن أفطر فذلك يوم يُحتاج فيه إلى القوة.

[٢٢٢٠] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «من صَحِبَني من ذكر أو أنثى فلا يصومن يوم عرفة؛ فإنه يوم أكل وشرب وذكر الله».

رواه مسدد[١].

[٢٢٢١] وعن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام عرفة غفر له سنتين متتابعتين»[٢].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٣] وعنه أبويعلى الموصلي[٤] بسند الصحيح.

[٢٢٢٢] وعن الفضل بن عباس -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ شرب يوم عرفة»[٥].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة وعنه أبويعلى[٦] بسند رجاله ثقات.

[٢٢٢٣] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوم عرفة غفر له سنتين: سنة قبله وسنة بعده»[٧].

رواه عبد بن حميد[٨] والبزار[٩]، والطبراني في الأوسط[١٠] بسند ضعيف، وابن ماجه[١١] من حديث أبي سعيد، عن قتادة بن النعمان، عن النبي ﷺ بسند ضعيف.

---

(١) المطالب العالية (١/ ٤٢٢ رقم ١١١٥).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٨٩): رواه أبويعلى والطبراني في الكبير، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٣) (١/٩١ رقم ١٠٥).

(٤) (١٣/ ٥٤٢ رقم ٧٥٤٨).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٨٩): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبويعلى بنحوه.

(٦) (١٢/٩٦ رقم ٦٧٢٩).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٣/١٨٩): رواه البزار، وفيه عمر بن صهبان، وهو متروك، والطبراني في الأوسط، وإسناد الطبراني حسن.

(٨) المنتخب (٢٢٩ رقم ٦٩٧).

(٩) مختصر زوائد البزار (١/ ٤٠٦-٤٠٧ رقم ٦٧٤) وقال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا عمر بن صهبان، وليس بالقوي، وقد حدث عنه جماعة كثيرة من أهل العلم.

(١٠) (٢/٣٠٨ رقم ٢٠٦٥).

(١١) (١/٥٥١ رقم ١٧٣١).

١٢- باب صوم يوم عاشوراء

فيه حديث عمر بن الخطاب، وتقدم في صوم داود.

[٢٢٢٤] عن الأسود بن يزيد قال: «ما رأيت أحدًا كان آمر بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى -رضي الله عنهما» .

رواه أبوداود الطيالسي[١] بسند صحيح.

[١/٢٢٢٥] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يومًا وبعده يومًا»[٢].

رواه مسدد وأحمد بن حنبل[٣] والبيهقي[٤] بسند ضعيف؛ لضعف محمد بن أبي ليلى، لكن لم ينفرد به؛ فقد تابعه عليه صالح بن أبي صالح بن حي.

[٢/٢٢٢٥] **وكذا الحميدي[٥]** ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده - [يعني][٦]: يوم عاشوراء» .

وهو في الصحيحين[٧] والنسائي[٨] باختصار.

[٢٢٢٦] وعن الحسن قال: «أمرهم رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء اليوم العاشر» .

رواه مسدد[٩] مرسلًا، ورواه الترمذي[١٠] مرفوعًا من حديث ابن عباس.

[٢٢٢٧] وعن مزيدة بن جابر، عن أبيه، سمعت الأشعري على منبر الكوفة

---

(١) (١٦٨ رقم ١٢١٢) .

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٨٨): رواه أحمد والبزار ، وفيه محمد بن أبي ليلى ، وفيه كلام.

(٣) مسند أحمد (١/ ٢٤١) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٢٨٧) .

(٥) (١/٢٢٧ رقم ٤٨٥) .

(٦) من مسند الحميدي.

(٧) البخاري (٤/ ٢٨٧ رقم ٢٠٠٤ وأطرافه في: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧) ومسلم (٢/ ٧٩٧ - ٧٩٨ رقم ١١٣٤) .

(٨) (٤ / ٢٠٤ رقم ٢٣٧٠) .

(٩) المطالب العالية (١/ ٤١٨ رقم ١١٠١) .

(١٠) (١٢٨/٣ رقم ٧٥٥) وقال: حديث حسن صحيح.

يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء، فصوموا» .

رواه مسدد[1] .

[٢٢٢٨] وعن شعبة قال: «سألت عبدالرحمن بن القاسم عن صوم عاشوراء، فقال: [كان][2] ابن عمر لا يصومه».

رواه مسدد[3] عن يحيى عنه به موقوفًا، ورجاله ثقات إلا أن عبدالرحمن لم يدرك ابن عمر.

[٢٢٢٩] وعن مجزأة بن زاهر، عن أبيه -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء» .

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[4]، ورجاله ثقات.

[٢٢٣٠] وعن يحيى بن هند بن حارثة وكان هند من أصحاب الحديبية وأخوه الذي بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بالصوم يوم عاشوراء، وهو أسماء بن حارثة [فحدثني يحيى بن هند، عن أسماء بن حارثة][5] -رضي الله عنه-: «أن رسول الله ﷺ بعثه فقال: مُر قومك فليصوموا هذا اليوم. قلت: [أرأيت][5] إن وجدتهم قد طعموا؟ قال: ليتموا آخر يومهم»[6] .

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[7]، وابن حبان في صحيحه[8]، وأحمد بن حنبل[9] .

[٢٢٣١] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ[10]: «صوموا يوم عاشوراء، يوم كان يصومه الأنبياء فصوموه» .

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[11] بسند ضعيف؛ لضعف إبراهيم الهجري.

---

(١) المطالب العالية (١/ ٤١٨ رقم ١١٠٣) .
(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من المطالب.
(٣) المطالب العالية (١/ ٤١٨ رقم ١١٠٢) .
(٤) (١٥٧/٢ رقم ٦٤٤) .
(٥) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند ابن أبي شيبة ومسند أحمد.
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٨٨): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.
(٦) (١١٦/٢ رقم ٦١١) .
(٧) (٣٨٣/٨ رقم ٣٦١٨) .
(٨) مسند أحمد (٣/ ٤٨٤) .
(٩) زاد بعدها في «الأصل»: قال. وهي زيادة مقحمة.
(١٠) المطالب العالية (١/ ٤١٨ رقم ١١٠٥) .

[٢٢٣٢] وعن ثُوير بن أبي فاختة، سمعت ابن الزبير -رضي الله عنهما- وهو على المنبر يقول: «هذا يوم عاشوراء فصوموه؛ فإن رسول الله ﷺ أمر بصيامه»[(١)].

رواه أحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل[(٢)]، وثوير بن أبي فاختة ضعيف.

[٢٢٣٣] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «فُلِقَ البحر لبني إسرائيل يوم عاشوراء»[(٣)].

رواه أبويعلى[(٤)] بسند فيه يزيد بن أبان الرقاشي.

[٢٢٣٤] وعن خباب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم لم يأكل فليصُم، ومن كان أكل فليتم بقية يومه».

قال أبويعلى: يعني يوم عاشوراء.

رواه أبويعلى[(٥)] بسند ضعيف، لجهالة التابعي.

[٢٢٣٥] وعن رزينة خادمة رسول الله ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يدعو بمراضعه ومراضع فاطمة يوم عاشوراء، فينفث في [أفواههم][(٦)] ويقول: لا تسقوهم إلى الليل»[(٧)].

رواه أبويعلى[(٨)]، والحارث[(٩)] واللفظ له.

[٢٢٣٦] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ أمر بصوم عاشوراء، وكان لا يصومه»[(١٠)].

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٨٤): رواه أحمد والبزار والطبراني، وثوير ضعيف.
(٢) مسند أحمد (٤/ ٦) .
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٨٨): رواه أبويعلى ، وفيه يزيد الرقاشي، وفيه كلام، وقد وثق.
(٤) (٧/ ١٣٣ رقم ٤٠٩٤) .
(٥) المطالب العالية (١/ ٤١٩ رقم ١١٠٦) .
(٦) في «الأصل»: أفواههن . والمثبت من البغية .
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٨٦): رواه أبويعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، وعليلة ومن فوقها لم أجد من ترجمهن، وسمى الطبراني فقال: عليلة بنت الكميت عن أمها أمينة.
(٨) (١٣/ ٩٢ رقم ٧١٦٢) .
(٩) البغية (١١٦ رقم ٣٣٤) .
(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٨٦): رواه أبويعلى، وفيه أبوهارون العبدي، وهو ضعيف.

رواه أبويعلى[١]، وفي سنده [أبو][٢] هارون العبدي، وهو ضعيف.

[٢٢٣٧] وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- «أن أعرابيًا سأل النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء، فقال: يوم عاشوراء يكفر العام الذي قبله والذي بعده، ويوم عرفة يكفر العام الذي قبله».

رواه أبويعلى الموصلي[٣] بسند ضعيف لجهالة التابعي، ومع ضعفه مخالف لما رواه مسلم في صحيحه[٤] وأصحاب السنن الأربعة[٥] من حديث أبي قتادة أيضًا ولفظه: «سُئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية» لفظ مسلم.

١٣- باب صوم شهر شعبان وإقرانه برمضان وما جاء في سرر الشهر وصوم شوال

[٢٢٣٨] عن أسامة بن زيد -رضي الله عنه- قال: «قلت: يا رسول الله، رأيتك تصوم شعبان صومًا لا تصومه في شيء من الشهور إلا في شهر رمضان! قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب وشهر رمضان، ترفع فيه أعمال الناس، فأحب ألا يرفع عملي إلا وأنا صائم»[٦].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٧] وعنه أبويعلى بإسناد حسن، ورواه النسائي في الكبرى[٨].

[٢٢٣٩] وعن كثير بن مُرَّة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم يطلع ليلة

---

(١) (٢/ ٣٧٠-٣٧١ رقم ١١٣٢).

(٢) في «الأصل»: أبي.

(٣) المطالب العالية (١/ ٤١٩-٤٢٠ رقم ١١٠٩).

(٤) (٢/ ٨١٨ - ٨٢٠ رقم ١١٦٢).

(٥) أبوداود (٢/ ٣٢١-٣٢٢ رقم ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، والترمذي (٣/ ١٢٤ رقم ٧٤٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٥٠ - ١٥٣ رقم ٢٧٩٦ - ٢٨١٣)، وابن ماجه (١/ ٥٥١ رقم ١٧٣٠).

(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٤/ ٢٠١ رقم ٢٣٥٧).

(٧) (١/ ١٢٧-١٢٨ رقم ١٦٦).

(٨) وفي المجتبى كما تقدم.

النصف من شعبان إلى خلقه فيغفر لهم كلهم إلا أن يكون مشركًا أو مصارمًا. قالوا: وكان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ، فيدخل رمضان وهو صائم تعظيماً لرمضان» .

رواه الحارث[1] مرسلًا، وصدر الحديث رواه ابن حبان في صحيحه[2] والطبراني[3] من حديث معاذ بن جبل، وله شاهد من حديث عبدالله بن عَمرو، رواه أحمد بن حنبل[4] .

[٢٢٤٠] وعن أنس بن سيرين قال: «أتيت أنس بن مالك -رضي الله عنه- في يوم خميس فدعا بمائدة، فدعاهم إلى الغداء، فتغدى بعض القوم وأمسك بعض، ثم أتيته يوم الاثنين ففعل مثلها، دعا بمائدة ثم دعاهم إلى الغداء، فأكل بعضهم وأمسك بعض، فقال لهم أنس: لعلكم اثنينيون، لعلكم خميسيون، كان رسول الله ﷺ يصوم فلا يفطر حتى نقول: ما في نفس رسول الله ﷺ أن يفطر العام، ثم يفطر حتى نقول: ما في نفسه أن يصوم العام ، وكان أحب الصوم إليه في شعبان»[5] .

رواه أبويعلى ، وأحمد بن حنبل[6] والطبراني[7] بسند فيه عثمان بن رشيد، ضعفه ابن معين، ووثقه ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[٢٢٤١] وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله. قالت: قلت: يا رسول الله، أحب الشهور إليك أن تصوم شعبان؟ قال: الله يكتب على كل نفس ميتة تلك السنة، فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم»[8] .

---

(١) البغية (١١٦ رقم ٣٣٥) .

(٢) (٤٨١/١٢ رقم ٥٦٦٥) .

(٣) المعجم الكبير (٢٠/١٠٨-١٠٩ رقم ٢١٥) .

(٤) مسند أحمد (٢/١٧٦) .

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٢): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه عثمان بن رشيد الثقفي، وهو ضعيف.

(٦) مسند أحمد (٣/ ٢٣٠) .

(٧) المعجم الأوسط (٥/ ٩٢-٩٣ رقم ٤٧٦٦) .

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٢): قلت -في الصحيح طرف منه-: رواه أبويعلى، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وفيه كلام، وقد وثق.

رواه أبويعلى[1] بإسناد حسن ، وهو في الصحيح[2] وغيره بغير [هذا][3] السياق.

[١/٢٢٤٢] وعن عكرمة بن خالد، عن عريف من عرفاء قريش، حدثني أنه سمع من فِلق فِيِّ رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وشوالًا والأربعاء والخميس دخل الجنة».

رواه الحارث بن أبي أسامة[4] ورواته ثقات.

[٢/٢٢٤٢] وأحمد بن حنبل[5] وابنه[6] من طريق عكرمة بن خالد، عن عريف من عرفاء قريش، حدثني أبي أنه سمع من فلق في رسول الله ﷺ . . . فذكره.

[٢٢٤٣] وعن أسامة بن زيد -رضي الله عنه- قال: «كنت أصوم شهرًا من السنة ، فذكرته للنبي ﷺ فقال: أين أنت عن شوال ؟ فكان أسامة إذا أفطر أصبح من الغد صائماً من شوال حتى يتم على آخره».

رواه أبويعلى[7] بسند ضعيف؛ لجهالة التابعي، وتدليس ابن إسحاق، ورواه ابن ماجه[8] مختصرًا بسند ضعيف كما أوضحته في زوائد ابن ماجه.

[٢٢٤٤] وعن هانئ بن عبدالله، عن رجل من محريش -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا؟ -يعني: شعبان- قال: قلت: لا. قال: فصم منه يومًا أو يومين».

رواه مسدد، ورجاله ثقات.

وله شاهد في الصحيحين[9] وغيرهما من حديث عمران بن حصين.

---

(١) (٨/٣١١-٣١٢ رقم ٤٩١١) .

(٢) البخاري (٤/ ٢٥١رقم ١٩٦٩ وطرفاه في: ١٩٧٠، ٦٤٦٥)، ومسلم (٢/ ٨٠٩-٨١١ رقم ١١٥٦).

(٣) في «الأصل»: هذه.

(٤) البغية (١١٥-١١٦ رقم ٣٣٢) .

(٥) مسند أحمد(٣/٤١٦) .

(٦) مسند أحمد(٤/٧٨) .

(٧) المطالب العالية (١/ ٤٢ رقم ١١١١) بالموقوف فقط.

(٨) (١/٥٥٥ رقم ١٧٤٤) .

(٩) البخاري (٤/ ٢٧٠ رقم ١٩٨٣)، ومسلم (٢/٨١٨ رقم ١٦٦١) .

وسِرر الشهر -بكسر السين-: آخر ليلة فيه ، وقيل: أوله ، وقيل: وسطه.

[٢٢٤٥] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ [ربما][١] يقرن شعبان برمضان».

رواه أبويعلى الموصلي[٢].

١٤- باب في صوم الاثنين والأربعاء والخميس والجمعة والشتاء

فيه حديث عكرمة في الباب قبله وحديث بشير بن الخصاصية، وسيأتي في باب الفطر على التمر.

[٢٢٤٦] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أنه كان يكره أن يتحرى شهرًا أو يومًا يصومه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: من صام الأبد فلا صام».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٣] موقوفًا بسند ضعيف؛ لضعف (عيسى)[٤] بن ميمون.

[١/٢٢٤٧] وعنه: «أنه كان يكره صوم الاثنين والخميس ويقول: قد كان يكره أن ينصب الرجل يومًا إذا جاء ذلك اليوم صامه» .

رواه أحمد بن منيع[٥] موقوفًا، ورجاله ثقات.

[٢/٢٢٤٧] وفي رواية له[٦]: «أنه كان يكره أن يوقت يومًا يصومه» .

[٢٢٤٨] وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام

---

(١) في «الأصل»: مما . والمثبت من المطالب .

(٢) المطالب العالية (١/ ٤٢١ رقم ١١١٢) .

(٣) المطالب العالية (١/ ٤٠٨ رقم ١٠٧١) .

(٤) كذا في «الأصل» وفي المطالب: عُبيس.

(٥) المطالب العالية (١/ ٤٠٨ رقم ٢/١٠٧٢) .

(٦) المطالب العالية (١/ ٤٠٨ رقم ١/١٠٧٢) .

الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتًا في الجنة، يرى ظاهره من باطنه، وباطنه من ظاهره»[1].

رواه أحمد بن منيع[2] والطبراني في الكبير[3] بسند فيه صالح بن جبلة، وهو ضعيف.

[٢٢٤٩] وعن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم- [قالا][4]: قال رسول الله ﷺ: «من صام الأربعاء والخميس كتب له براءة من النار»[5].

رواه أبويعلى[6] بسند ضعيف؛ لتدليس بقية بن الوليد.

[٢٢٥٠] وعن حصين بن أبي الحر قال: «دخلت على الأشعري يوم الجمعة وهو يتغدى فدعاني، فقلت: إني صائم. فقال: لا تصومن يومًا تجعل صومه عليك حتماً».

رواه مسدد[7].

[٢٢٥١] وعن قيس بن السكن: «أن ناسًا من أصحاب عبدالله أتوا أبا الدرداء -رضي الله عنه- في يوم جمعة وهم صيام، فقال: إن هذا يوم عيد. فأقسم عليهم أن يفطروا».

رواه مسدد[8]، ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، وتقدم في استقبال القبلة في باب الرجل يصلي عاقصًا شعره، وآخر من حديث بشير بن الخصاصية، وسيأتي في باب النهي عن الوصال، وآخر من حديث ابن عمر، وسيأتي في كتاب النذر.

[٢٢٥٢] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «ما رئي النبي ﷺ مفطرًا يوم الجمعة قط»[9].

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٩): رواه الطبراني في الكبير، وفيه صالح بن جبلة، ضعفه الأزدي.
(٢) المطالب العالية (١/ ٤٢٩ رقم ١١٣٢).
(٣) (٨/ ٢٥٠-٢٥١ رقم ٧٩٨١).
(٤) في «الأصل»: قال. وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٨): رواه أبويعلى، وفيه أبوبكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.
(٦) (١٠/ ١٠-١١ رقم ٥٦٣٦-٥٦٣٧).
(٧) المطالب العالية (١/ ٤٠٨ رقم ١٠٧٣).
(٨) المطالب العالية (١/ ٤٢٦ رقم ١١٢٣).
(٩) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٠): رواه أبويعلى والبزار، وفيه الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة.

رواه مسدد[1] وأبوبكر بن أبي شيبة[2] وأبويعلى[3] والبزار[4] بلفظ واحد.

[٢٢٥٣] وعن أبي الأوبر قال: «كنت قاعدًا عند أبي هريرة إذ جاءه رجل فقال له: يا أبا هريرة، إنك تنهى الناس أن يصلوا في نعالهم. قال: ما نهيت الناس، ولكن ورب هذه الكعبة، لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى هذا المقام وعليه نعلاه، فانصرف وهما عليه. ثم أتاه آخر فقال: يا أبا هريرة ، إنك نهيت الناس عن صيام يوم الجمعة! فقال: ما نهيت [الناس][5] أن يصوموا [يوم الجمعة، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصوموا يوم الجمعة][5] فإنه يوم عيد إلا أن تصلوه بأيام. ثم أنشأ يحدث قال: كان رسول الله ﷺ يومًا خارجًا و[نحن][6] عنده جلوسًا إذ جاءه الذئب حتى أقعى بين يديه ، ثم بصبص بذنبه، ثم قال رسول الله ﷺ: هذا الذئب وهذا وافد الذئاب فما ترون؟ أتجعلون له من أموالكم شيئًا؟ فقال الناس: لا والله يا رسول الله ، لا نجعل له من أموالنا شيئًا. فقام إليه رجل من الناس، فرماه بحجر، فأدبر وله عُواء. قال رسول الله ﷺ: [الذئب][7] وما الذئب - ثلاث مرات» .

رواه مسدد والحارث[8] وأبويعلى[9] واللفظ له، ومدار طرقه على (أبي الأوبر)[10]، وهو ضعيف[11]، وسيأتي في كتاب الصيد والذبائح.

[٢٢٥٤] وعن جنادة الأزدي -رضي الله عنه- قال: «دخلت على رسول الله ﷺ في سبعة من الأزد أنا ثامنهم يوم الجمعة وهو يتغدى، فدعانا إلى طعامه، فقلنا: إنا صيام. فقال: أصمتم أمس؟ قلنا: لا. قال: أفتصومون غدًا؟ قلنا: لا. قال:

---

(١) المطالب العالية (١/ ٤٢٦ رقم ١١٢٤) .

(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/ ٤٦) .

(٣) (١٠/ ٧١ رقم ٥٧٠٩) .

(٤) مختصر زوائد البزار (١/ ٤٠٩ رقم ٦٨١) .

(٥) من صحيح ابن حبان (٨/ ٣٧٥ رقم ٣٦١٠) وقد رواه أبو يعلى به دون قصة الذئب.

(٦) سقطت من «الأصل» والمثبت من المطالب العالية.

(٧) في «الأصل»: أذئب. والمثبت من المطالب العالية.

(٨) البغية (٥٦ رقم ١٣٥) دون قصة الذئب.

(٩) المطالب العالية (٣/ ٤٥ رقم ٢٣٥٧) .

(١٠) تحرفت في البغية إلى: أبي الدرداء!.

(١١) كذا قال المؤلف - رحمه الله - ولم أجد من ضعّف أبا الأوبر ، وقال الحافظ ابن حجر في التعجيل (١٤١): وثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه.

فأفطروا. فأكلنا مع رسول الله ﷺ من طعامه ، فلما خرج رسول الله ﷺ وصعد المنبر دعا بماء فشربه وهو على المنبر يُرِي الناس أنه لا يصوم يوم الجمعة» .

رواه أحمد بن منيع وأبوبكر بن أبي شيبة[١] **بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته، وتدليس ابن إسحاق.**

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب وتقدم في (. . .)[٢].

[١/٢٢٥٥] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ: «الشتاء ربيع المؤمن»[٣].

رواه أبويعلى[٤]**، وأحمد بن حنبل**[٥]**، والقضاعي**[٦].

[٢/٢٢٥٥] **ورواه الحاكم وعنه البيهقي في الكبرى**[٧] بلفظ: «الشتاء ربيع المؤمن، قصر نهاره فصام، وطال ليله فقام» .

وفي [أسانيدهم][٨] **ابن لهيعة.**

وله شاهد من حديث أبي هريرة، قال أنس: قال أبوهريرة: «ألا أدلكم على الغنيمة الباردة؟ قلنا: وما ذاك يا أبا هريرة؟ قال: الصوم في الشتاء» .

رواه البيهقي[٩] موقوفًا.

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/ ٤٤) .

(٢) غير واضح في «الأصل» .

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٠): رواه أحمد وأبويعلى ، وإسناده حسن.

(٤) (٢/٣٢٤ رقم ١٠٦١) .

(٥) مسند أحمد (٣/ ٧٥) .

(٦) مسند الشهاب (١/ ١١٥-١١٦ رقم ١٤١، ١٤٢) .

(٧) السنن الكبرى (٤/ ٢٩٧) .

(٨) في «الأصل»: أسادينهم. وهو تحريف.

(٩) (٤/ ٢٩٧) .

١٥- باب الترغيب في السحور سيما بالتمر

[٢٢٥٦] عن[١] عبدالله: «أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فسأله عن ليلة القدر. فقال: أيكم يذكر ليلة الصهباوات؟ فقال عبدالله: أنا والله بأبي وأمي أذكرها، وإن في يدي لتمرات أتسحر بهن، [مستترًا][٢] بمؤخرة رحلي من الفجر، وذاك حين طلع القمر»[٣].

رواه أبوداود الطيالسي[٤] واللفظ له وأحمد بن منيع وأبويعلى[٥] بسند ضعيف.

[٢٢٥٧] وعن ابن أبي ليلى، عن أخيه، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة».

رواه مسدد[٦] مرسلًا بسند ضعيف؛ لضعف محمد بن أبي ليلى، لكن له شاهد في الصحيحين[٧] وغيرهما من حديث أنس.

[٢٢٥٨] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «ربما قال لي رسول الله ﷺ: قربي سحورك المبارك. وربما لم يكن غير تمرتين»[٨].

رواه مسدد[١١]، وأبويعلى[١٠]، وفي سنده معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف.

[٢٢٥٩] وعن أبي قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا ولو بسهلة من تراب».

رواه مسدد[١١] مرسلًا، وهو في صحيح مسلم[١٢] بغير هذا اللفظ.

---

(١) بعدها لحق في «الأصل» غير واضح.
(٢) في «الأصل»: مستتر. والمثبت من مسند الطيالسي.
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٤): رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في الكبير، وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه.
(٤) (٤٣-٤٤ رقم ٣٢٩).
(٥) (٩/ ٢٧٠ رقم ٥٢٩٣).
(٦) المطالب العالية (١/ ٤٠٨-٤٠٩ رقم ١٠٧٥).
(٧) البخاري (٤/ ١٦٥ رقم ١٩٢٣)، ومسلم (٢/ ٧٧٠ رقم ١٠٩٥).
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥١): رواه أبويعلى، ورجاله ثقات.
(٩) المطالب العالية (١/ ٤٠٩ رقم ١٠٧٨).
(١٠) (٨/ ١٣٨-١٣٩ رقم ٤٦٧٩).
(١١) المطالب العالية (١/ ٤٠٩ رقم ١٠٧٦).
(١٢) (٢/ ٧٧٠-٧٧١ رقم ١٠٩٦) عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص.

[٢٢٦٠] وعن ضمرة والمهاجر ابني حبيب أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالسحور؛ فإنه الغذاء المبارك، وأسفروا به ما استطعتم، وتسحروا ولو بجرعة من ماء».

رواه مسدد[١] مرسلًا.

[١/٢٢٦١] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس، إني أريد الصوم فأطعمني شيئًا. فجئته بتمر وإناء فيه ماء بعدما أذن بلال. فقال: يا أنس، انظر إنسانًا يأكل معي. قال: فدعوت زيد بن ثابت، فقال: يا رسول الله، إني شربت شربة من سويق وأنا أريد الصيام. فقال رسول الله ﷺ: وأنا أريد الصيام. فتسحر معه، ثم صلى ركعتين، ثم خرج فأقيمت الصلاة»[٢].

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر والحارث[٣] وأبويعلى بسند الصحيح.

[٢/٢٢٦١] **وأحمد بن منيع** ولفظه :«قال لي رسول الله ﷺ: انظر هل ترى في المسجد أحدًا؟ فإذا أنا بزيد بن ثابت فدعوته ، فأكلا تمرًا وشربا من الماء، ثم خرجا إلى الصلاة - يعني: في رمضان».

[٣/٢٢٦١] **وفي رواية له:** «تسحروا ولو بجرعة من ماء» .

[٢٢٦٢] وعن عمران بن مسلم القصير، عن أبي سعيد الإسكندراني قال: قال رسول الله ﷺ: «الجماعة بركة، والثريد بركة، والسحور بركة، تسحروا؛ فإنه يزيد في القوة، وهو من السنة، تسحروا ولو بجرعة من ماء -أو على جرعة من ماء- تسحروا، صلوات الله على المتسحرين» .

رواه الحارث[٣] بسند ضعيف؛ لضعف بحر بن كنيز، وداود [بن][٤] المحبر، وله شاهد في أول كتاب الأطعمة عن أبي هريرة.

[٢٢٦٣] **ورواه أحمد بن حنبل[٥] من غير هذا الوجه بإسناد قوي من طريق (رفاعة)[٦]**،

---

(١) المطالب العالية (١/ ٤٠٩ رقم ١٠٧٧) .
(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٤/ ١٤٧ رقم ٢١٦٧) .
(٣) البغية (١١٣ رقم ٣٢٠) .
(٤) سقطت من «الأصل» .
(٥) مسند أحمد (٣/ ١٢) .
(٦) في مسند أحمد والمجمع: أبو رفاعة. وهو هو، يقال: رفاعة، ويقال أبو رفاعة، وهو من رجال التهذيب.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور (كله)[1] بركة، فلا تدعوه ولو يجرع أحدكم جرعة من ماء؛ فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»[2].

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط[3]، وابن حبان في صحيحه[4].

وآخر في الطبراني[5] من حديث سلمان مرفوعًا ولفظه: «البركة في ثلاثة: في الجماعة، والثريد، والسحور»[6].

[٢٢٦٤] وعن جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من أراد الصوم فليتسحر ولو بشيء»[7].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[8] وأبويعلى الموصلي[9]. وأحمد بن حنبل[10] بسند فيه عبدالله بن محمد بن عقيل.

١٦- باب ما يقال للمؤذن عند السحور وما جاء في تسمية السحور غذاء

[١/٢٢٦٥] عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كان علقمة بن علاثة عند رسول الله ﷺ فجاء بلال يؤذنه بالصلاة. فقال رسول الله ﷺ: رويدًا يا بلال، يتسحر علقمة. قال: وهو يتسحر برأس» .

---

(١) كذا في «الأصل» وفي مسند أحمد: أكله.
(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٠): رواه أحمد ، وفيه أبورفاعة ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح.
(٣) (٦/٢٨٧ رقم ٦٤٣٤) .
(٤) (٨/٢٤٥-٢٤٦ رقم ٣٤٦٧) .
(٥) المعجم الكبير (٦/ ٢٥١ رقم ٦١٢٧) .
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبوعبدالله البصري، قال الذهبي: لا يعرف. وبقية رجاله ثقات.
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٠): رواه أحمد وأبويعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه عبدالله ابن محمد بن عقيل ، وحديثه حسن، وفيه كلام.
(٨) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/ ٨) .
(٩) (٣/٤٣٨-٤٣٩ رقم ١٩٣٠) .
(١٠) مسند أحمد (٣/ ٣٦٧) .

رواه أبوداود الطيالسي[1].

[٢/٢٢٦٥] وعبد بن حميد[2] ولفظه: «بينما النبي ﷺ يتسحر، فلما فرغ من سحوره جاء علقمة بن علاثة فدعا له النبي ﷺ برأس، فبينما هو يأكل إذ جاء بلال يؤذن النبي ﷺ بالصلاة، فقال النبي ﷺ: رويدًا يا بلال حتى يفرغ علقمة من سحوره».

[٢٢٦٦] وعن العرباض -رضي الله عنه-: «سمعت رسول الله ﷺ وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان فقال: هلموا إلى الغداء المبارك. قال: ثم سمعته يقول: اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب»[3].

رواه أبويعلى، وعنه ابن حبان في صحيحه[4] فذكره دون الدعاء لمعاوية.

[٢٢٦٧] وعن أبي هبيرة، عن جده شيبان قال: «أتيت المسجد فدخلت فأسندت ظهري إلى حجرة النبي ﷺ فإذا النبي ﷺ يتسحر، فتنحنحت فقال: أبويحيى، هلم إلى الغداء. قلت: يا رسول الله، إني أريد الصيام. فقال: وأنا أريد الصيام، ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء -أو في بصره شيء- فإنه أذن قبل أن يطلع الفجر».

رواه أبويعلى الموصلي[5].

١٧- باب فيمن دعا وهو صائم وفيمن لم يصلحه الخير [أصلحه][6] الشر

[٢٢٦٨] عن عبدالرحمن بن زياد الأفريقي، عن أبيه قال: «غزونا [البحر][7] زمن معاوية فأرسينا مرسى، فصام مركب أبي أيوب الأنصاري، فلما حضر غداؤنا أرسلنا إلى أبي أيوب وأهل مركبه فقال: دعوتموني وأنا صائم فلم أجد بدًّا من أن

---

(١) (٢٥٨ رقم ١٨٩٨).

(٢) المنتخب (٢٦٩ رقم ٨٥٢).

(٣) رواه أبوداود (٢/٣٠٣ رقم ١٣٤٤)، والنسائي (٤/١٤٥ رقم ٢١٦٣) دون الدعاء لمعاوية.

(٤) (٨/٢٤٤ رقم ٣٤٦٥).

(٥) المطالب العالية (١/٤١٠-٤١١ رقم ١/١٠٨١).

(٦) في «الأصل»: أصله. وهو تحريف.

(٧) من المطالب العالية.

أجيب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن للمسلم على المسلم خصال واجبة: إذا دعاه أن يجيبه، وإذا مرض أن يعوده، وإذا مات أن يشهد جنازته، وإذا لقيه أن يسلم عليه، وإذا عطس أن يشمته ، وإذا استنصحه أن ينصحه. وكان فينا رجل يمزح فقال لأبي أيوب: إن معنا رجلا إذا قلنا له: جزاك الله خيرًا أو برًّا غضب. فقال أبوأيوب: إنا كنا نقول: من لم يصلحه الخير أصلحه الشر» .

رواه مسدد[١] واللفظ له، وإسحاق[٢]، وأحمد بن منيع[٣]، والحارث بن أبي أسامة[٤]، ومدار أسانيدهم على الأفريقي، وهو ضعيف، وسيأتي بتمامه في البر والصلة في باب حق المسلم على المسلم.

١٨- باب تعجيل الإفطار وتأخير السحور

فيه حديث ابن عمر ، وتقدم في (. . .)[٥].

[٢٢٦٩] عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا، وأن نؤخر سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة».

رواه أبوداود الطيالسي[٦] واللفظ له، وأحمد بن منيع[٧]، وعبد بن حميد[٨]، ومدار أسانيدهم على طلحة بن عمرو، وهو ضعيف.

[٢٢٧٠] **وروى الطبراني في كتاب الدعاء[٩] بسند ضعيف** من حديث أبي هريرة

---

(١) المطالب العالية (٣/ ١١٠ رقم ٢٥٤٦/ ١) .
(٢) المطالب العالية (٣/ ١١٠-١١١ رقم ٢٥٤٦/ ٢) .
(٣) المطالب العالية (٣/ ١١١ رقم ٢٥٤٦/ ٤) .
(٤) البغية (٢٧٧-٢٧٨ رقم ٩١٣) .
(٥) غير واضحة بالأصل .
(٦) (٣٤٦ رقم ٢٦٥٤) .
(٧) المطالب العالية (١/ ٤١٢ رقم ١٠٨٤/ ٣) .
(٨) المنتخب (٢١٢ رقم ٦٢٤) .
(٩) (٢/١٠٨٦-١٠٨٧ رقم ٦٤١) .

مرفوعًا: «أن جزءًا من سبعين جزءًا من النبوة تأخير السحور وتبكير الفطر، وإشارة الرجل بإصبعه في الصلاة».

[٢٢٧١] وعن حبان بن الحارث قال: «أتيت عليًّا -رضي الله عنه- وهو بعسكر أبي موسى، فوجدته يطعم فقال: ادن فكُلْ. فقلت: إني أريد الصيام. قال: وأنا أريد الصيام، فأكل حتى إذا فرغ قال لمؤذنه ابن النباح: أقم».

رواه مسدد[١]، وحبان بن الحارث -بكسر الحاء المهملة، وبالباء الموحدة- لم أر فيه جرحًا ولا تعديلا[٢]، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[٢٢٧٢] وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعكم أذان بلال من السحور؛ فإن في بصره شيئًا»[٣].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٤]، وعنه أبويعلى[٥]، ورواته ثقات.

[٢٢٧٣] وعنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ قط يصلي [صلاة المغرب][٦] حتى يفطر ولو على شربة من ماء»[٧].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وعنه أبويعلى[٨]، ورواه ابن خزيمة[٩] وابن حبان[١٠] في صحيحيهما.

[٢٢٧٤] وعن بلال -رضي الله عنه- قال: «أتيت النبي ﷺ أوذنه بالصلاة وهو يريد الصيام، فشرب وناولني، ثم خرج إلى الصلاة».

رواه أحمد بن منيع وأبويعلى بسند رواته ثقات.

---

(١) المطالب العالية (١/ ٤١٢ رقم ١٠٨٢).
(٢) قلت: ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٧١، ١٨٠).
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٣): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبويعلى أيضًا.
(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/ ٨).
(٥) (٥/ ٢٩٧ رقم ٢٩١٧).
(٦) من مسند أبي يعلى.
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٥): رواه أبويعلى والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.
(٨) (٦/ ٤٢٤ رقم ٣٧٩٢).
(٩) (٣/ ٢٧٦ رقم ٢٠٦٣).
(١٠) (٨/ ٢٧٤-٢٧٥ رقم ٣٥٠٤، ٣٥٠٥).

[٢٢٧٥] وعن عطية بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة الثقفي قال: أبنا وفدُنا الذين كانوا قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: «قدمنا على رسول الله ﷺ في رمضان، فلما أسلمنا صمنا، فكان بلال مولى أبي بكر مؤذن رسول الله ﷺ يأتينا من عند رسول الله ﷺ بفطرنا وسحورنا ونحن في قبة قد ضربت لنا في المسجد، فيأتينا بفطر وإنا لنقول: إنا لنماري في وقوع الشمس لما نرى من الإسفار. فيضع عشاءنا بين أيدينا، فيقول: كلوا. [فنقول][1]: يا بلال رده إنا نرى سفرا. فيقول: ما جئتكم حتى أكل رسول الله ﷺ، ثم يضع يده في الطعام فيلتقم منه ويقول: كلوا. ويأتينا بسحورنا وإنا لنتمارى في الصبح ويقول: كلوا، قد كاد الفجر يطلع. [فنقول][2]: يا بلال، إنا نخشى أن نكون قد أصبحنا. فيقول: لقد تركت رسول الله ﷺ يتسحر فتسحروا».

رواه أبويعلى واللفظ له، وابن ماجه[3] مختصرًا، ورواته ثقات.

[٢٢٧٦] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم في الصيف، لا يصلي في الصيف المغرب إذا كان صائماً حتى آتيه برطب فيأكل ويشرب، ثم يقوم فيصلي، وإذا كان الشتاء أتيته بتمر، فيأكل ويشرب، ثم يقوم فيصلي».

رواه الحارث[4] بسند رواته ثقات إلا أنه منقطع.

[٢٢٧٧] وعن أبي ذر -رضي الله عنه- أنه قال: «قلت لرسول الله ﷺ: إني أريد أن أبيت عندك الليلة فأصلي بصلاتك قال: لا تستطيع صلاتي. فقام رسول الله ﷺ يغتسل فسترته بثوب وأنا محول عنه، فاغتسل، ثم [فعلت][5] مثل ذلك فقال: هكذا الغسل. ثم قام فصلى وقمت معه حتى جعلت أضرب برأسي الجدران من طول صلاته، ثم (أتى)[6] بلال بالصلاة فقال: أفعلت؟ قال: نعم. قال: إنك يا بلال تؤذن

---

(١) في «الأصل»: فيقول. وهو تحريف.
(٢) في «الأصل»: فيقول. وهو تحريف.
(٣) (٥٥٩/١ رقم ١٧٦٠).
(٤) البغية (١١٤ رقم ٣٢٢).
(٥) في «الأصل»: فعل. والمثبت من مسند أحمد (١٧١/٥) وهو الصواب.
(٦) في مسند أحمد: أذن.

إذا كان الصبح ساطعًا في السماء، ليس ذاك الصبح، إنما الصبح هكذا معترضًا. ثم دنا بسحوره [فتسحر][1]»[2].

[٢٢٧٨] قال حاتم بن عدي[3]: «وكان رسول الله ﷺ يقول: لا تزال هذه الأمة بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر»[4].

رواه أبويعلى، وأحمد بن حنبل[5] مختصرًا، ومدار إسناديهما على سليمان بن أبي عثمان التجيبي، وهو مجهول.

[١/٢٢٧٩] وعن زر قال: «تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بحذيفة، فدخلت عليه بلَقْحة فحلبت، وقدرٍ فسخنت، ثم قال: ادن فكل. فقلت: إني أريد الصوم. قال: وأنا أريد الصوم. قال: فأكلنا وشربنا، ثم أتيت المسجد، فأقيمت الصلاة، وقال: هكذا فعل لي رسول الله ﷺ فقلت: أبعد الصبح؟ قال: نعم، هو الصبح غير أن الشمس لم تطلع. قال عاصم: بين المسجد وبين المنزل كما بين مسجد ثابت وبستان حوط».

رواه أبويعلى الموصلي، ورواته ثقات.

[٢/٢٢٧٩] **والنسائي[6] وابن ماجه[7] مختصرًا** بلفظ: «تسحرت مع رسول الله ﷺ هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع».

[٢٢٨٠] وعن عائشة -رضي الله عنها-: «أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الوصال ويأمر بتبكير الإفطار وتأخير السحور»[8].

رواه أبويعلى[9] بإسناد حسن.

---

(١) من مسند أحمد.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٢): رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

(٣) كذا في «الأصل» وظاهره أنه مرسل، لكنه في مسند أحمد عن حاتم بن عدي -أو عدي بن حاتم- عن أبي ذر به ، والله أعلم.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٤): رواه أحمد ، وفيه سليمان بن أبي عثمان ، قال أبوحاتم: مجهول.

(٥) مسند أحمد (٥/ ١٤٧، ١٧١) .

(٦) (١٤٢/٤ رقم ٢١٥٢) .

(٧) (٥٤١/١ رقم ١٦٩٥) .

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٤): رواه أبويعلى ، وفيه الطيب بن سليمان ، وهو ضعيف.

(٩) (٣٣١/٧ رقم ٤٣٦٧) .

[٢٢٨١] وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»[١].

رواه أبويعلى[٢] ورواته ثقات.

[٢٢٨٢] وعن أم حكيم بنت وداع -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عجلوا الفطر، وأخروا السحور».

رواه أبويعلى، وفي سنده مجهولات.

١٩- باب الفطر على التمر والنهي عن الوصال

[٢٢٨٣] عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «اللهم اغفر للأنصار وأبنائها، وأبناء أبنائها وحشمها. قال: وكان رسول الله ﷺ إذا كان الرطب لم يفطر إلا على الرطب، وإذا لم يكن الرطب لم يفطر إلا على التمر».

رواه عبد بن حميد[٣] بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

[٢٢٨٤] وعن أنس -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار»[٤].

رواه أبويعلى[٥]، ورواته ثقات، وأبوداود[٦] والترمذي[٧] وحسنه دون قوله: «أو شيء لم تصبه النار».

[١/٢٢٨٥] وعن إياد بن لقيط، عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت: «أردت

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٤): رواه أبويعلى، ورجاله ثقات.

(٢) (٧/٣٤٨ رقم ٤٣٨٥).

(٣) المنتخب (٣٤٦ رقم ١١٤٤).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٥): رواه أبويعلى، وفيه عبدالواحد بن ثابت، وهو ضعيف.

(٥) (٦/٥٩ رقم ٣٣٠٥).

(٦) (٢/٣٠٦ رقم ٢٣٥٦).

(٧) (٣/٧٩ رقم ٦٩٦).

أن أصوم يومين مواصلا، فذكرت [ذلك][1] لبشير فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال: يفعل ذلك اليهود، ولكن صوموا فإذا كان الليل فأفطروا» .

رواه أبوداود الطيالسي[2] بسند الصحيح.

[٢/٢٢٨٥] وكذا أبوبكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد ولفظهما: «أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال: يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله، وأتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا».

[٣/٢٢٨٥] ورواه أبويعلى ولفظه : عن إياد بن لقيط، عن جهدمة بنت يزيد، عن زوجها بشير بن الخصاصية قال: «سألت النبي ﷺ قلت: يا نبي الله، كيف أصنع بعدك؟ قال: اسمع وأطع. قال: ثم أتيته مرة أخرى فسألته ، فقال مثل ذلك، ثم أتيته مرة أخرى فسألته، فقال لي مثل ذلك، وقال لي في بعضهم: وإن كان عليك [عبد حبشي][3] . قال: قلت: يا رسول الله، أصوم الجمعة؟ قال: لا؛ لأنه يوم عيد، لا تصومه إلا في أيام . قال: يا رسول الله، أواصل؟ قال: لا تواصلوا، صوموا كما أمركم الله - عز وجل» .

[٤/٢٢٨٥] ورواه أبوبكر بن أبي شيبة أيضًا، وأحمد بن حنبل[4] ولفظه: عن إياد بن لقيط قال: «سمعت ليلى امرأة بشير [تقول: إن بشيرًا سأل][5] النبي ﷺ: أصوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحدًا؟ فقال النبي ﷺ: لا تصوم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر، وأما لا تكلم أحدًا فلعمري لأن تكلم بمعروف وتنهى عن منكر خير من أن تسكت»[6].

ورواه ابن حبان في صحيحه مختصرًا.

[٢٢٨٦] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن

---

(١) من مسند الطيالسي.

(٢) (١٥٣-١٥٤ رقم ١١٢٥) .

(٣) في «الأصل»: عبدًا حبشيًا .

(٤) مسند أحمد (٥/ ٢٢٤-٢٢٥) .

(٥) في «الأصل»: أنها سألت. والمثبت من مسند أحمد ، وهو الصواب.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٩): رواه أحمد عن ليلى امرأة بشير أنه سأل النبي ﷺ وقد قيل: إنها صحابية ، ورجاله ثقات.

الوصال، وأختي هذه تواصل وأنا أنهاها» .

رواه الطيالسي[1] **وأحمد بن منيع بسند ضعيف؛ لضعف بشر بن حرب،** وهو في الصحيحين[2] وأبي داود[3] دون قوله: «وأختي هذه...» إلى آخره.

[٢٢٨٧] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصل في الصوم»[4].

رواه مسدد، ورواته ثقات، وله شاهد من حديث عائشة، وتقدم في الباب قبله، وحديث جابر بن عبدالله، وسيأتي في باب الطلاق قبل النكاح.

[٢٢٨٨] وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ واصل من السحر إلى السحر»[5].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[6] **وأحمد بن حنبل**[7].

[٢٢٨٩] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان ونهاهم، فقيل له: إنك تواصل! فقال: إني لست مثلكم إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني».

رواه أحمد بن منيع، وهو في الصحيحين[8] وأبي داود[9] دون قوله: «إني أظل عند ربي».

[٢٢٩٠] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يواصل من السحر إلى السحر، ففعل ذلك بعض أصحابه فنهاه. فقالوا: يا رسول الله، أنت تفعل ذلك! فقال: إنكم لستم مثلي، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني» .

---

(١) (٢٨٨ رقم ٢١٧٣) .

(٢) البخاري (٤/ ٢٣٨ رقم ١٩٦٣ وطرفه في: ١٩٦٧) ولم أجده في صحيح مسلم ، وقد نصَّ الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٨٤) على تفرد البخاري به ، والله أعلم.

(٣) (٢/٣٠٧ رقم ٢٣٦١) .

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٤/ ٢٣٨ رقم ١٩٦١ وطرفه في: ٧٢٤١) حدثنا مسدد به، وهو بمعناه في مسلم (٢/ ٧٧٥-٧٧٦ رقم ١١٠٤) .

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٨): رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح.

(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/ ٨٣) .

(٧) مسند أحمد (١/ ٩١، ١٤١) .

(٨) البخاري (٤/ ٢٣٨ رقم ١٩٦٢) ، ومسلم (٢/ ٧٧٤ رقم ١١٠٢) .

(٩) (٢/٣٠٦ رقم ٢٣٦٠) .

رواه أحمد بن منيع بسند الصحيح، وهو في الصحيحين[1] بغير هذه الألفاظ، وله شاهد من حديث عائشة رواه الطيالسي والبخاري[2] ومسلم[3].

٢٠- باب إجابة دعوة الصائم وما يدعو به الصائم لمن أفطر عنده وما لله عند كل فطر [من][4] عتقاء من النار

[٢٢٩١] عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة. فكان عبدالله بن عَمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودَعَا».

رواه أبوداود الطيالسي[5].

[٢٢٩٢] ورواه ابن ماجه[6] والحاكم[7]، والبيهقي في الكبرى[8] من طريق ابن أبي مُليكة، عن عبدالله بن عَمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد. قال: سمعت عبدالله يقول عند فطره: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي - زاد في رواية: ذنوبي» لفظ ابن ماجه.

وإسناده صحيح.

---

(١) البخاري (٤/ ٢٤٢ رقم ١٩٦٥ وأطرافه في: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩)، ومسلم (٢/ ٧٧٤ رقم ١١٠٣).

(٢) (٤/٢٣٨ رقم ١٩٦٤).

(٣) (٢/٧٧٦ رقم ١١٠٥).

(٤) زيادة يتطلبها السياق، والله أعلم.

(٥) (٢٩٩ رقم ٢٢٦٢).

(٦) (١/٥٥٧ رقم ١٧٥٣).

(٧) المستدرك (١/ ٤٢٢).

(٨) لم أعثر عليه في السنن الكبرى، وهو في شعب الإيمان (٧/ ٤٨٣-٤٨٤ رقم ٣٦٢١، ٣٦٢٢).

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أحمد بن حنبل[١] والبزار[٢] والترمذي[٣] وحسنه، وابن ماجه[٤] وابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] في صحيحيهما.

[٢٢٩٣] وروي من حديث علي بن أبي طالب: «يا علي ، فإذا كنت صائماً في شهر رمضان فقل بعد إفطارك: اللهم لك صمت، وعليك توكلت، وعلى رزقك أفطرت، يكتب لك مثل من كان صائماً من غير أن ينقص من أجورهم شيء...» الحديث. وسيأتي بتمامه في وصية النبي ﷺ لعلي.

[٢٢٩٤] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»[٧].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة واللفظ له، وأحمد بن منيع، وأبويعلى[٨] والنسائي في الكبرى[٩] واليوم والليلة بسند رواته ثقات إلا أنه منقطع، وأحمد بن حنبل[١٠] مطولا، وله شاهد من حديث بريدة رواه ابن ماجه[١١] والحاكم والبيهقي، وآخر من حديث ابن عباس، وسيأتي في آخر كتاب الزهد.

[٢٢٩٥] وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لله عند كل فطر عتقاء من النار»[١٢].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل[١٣] بسند رواته ثقات.

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٣٠٥) .
(٢) مختصر زوائد البزار (٢/ ٤٢٨ رقم ٢١٤٤، ٢/ ٤٣٠-٤٣١ رقم ٢١٥١) .
(٣) (٥/ ٥٣٩ رقم ٣٥٩٨) .
(٤) (١/ ٥٥٧ رقم ١٧٥٢) .
(٥) (٣/ ١٩٩ رقم ١٩٠١) .
(٦) (٨/ ٢١٤-٢١٥ رقم ٣٤٢٨) .
(٧) رواه أبوداود (٣/ ٣٦٧ رقم ٣٨٥٤) دون قوله: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر.
(٨) (٧/ ٢٩١-٢٩٣ رقم ٤٣١٩-٤٣٢٢) .
(٩) (٦/ ٨١-٨٢ رقم ١٠١٢٨، ١٠١٣٠) .
(١٠) مسند أحمد (٣/ ١١٨، ٢٠١-٢٠٢) .
(١١) (١/ ٥٥٦ رقم ١٧٤٩) .
(١٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٣): رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون.
(١٣) مسند أحمد (٥/ ٢٥٦) .

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله رواه ابن ماجه[1]، وآخر عن أبي هريرة رواه الترمذي[2] وابن ماجه[3]، (وآخر من حديث أسامة رواه أحمد بن حنبل)[4]، وآخر من حديث أبي سعيد رواه البزار[5].

٢١- باب جواز السواك والكحل للصائم وما جاء فيمن قال صُمت كما أفطرت

[٢٢٩٦] عن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ تسوك وهو صائم» .

رواه أحمد بن منيع[6] ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة رواه البخاري[7] تعليقًا، ومسدد وأبوداود[8] والترمذي[9] مرفوعًا.

[٢٢٩٧] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «صُمت كما أفطرت» .

رواه الحارث[10] موقوفًا.

[٢٢٩٨] وعنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ من بيت حفصة وقد اكتحل بالإثمد في رمضان» .

رواه أبويعلى[11] بسند ضعيف؛ لضعف عمر بن خالد القرشي.

---

(١) (١/٥٢٦ رقم ١٦٤٣) .
(٢) (٣/٦٦-٦٧ رقم ٦٨٢) .
(٣) (١/٥٢٦ رقم ١٦٤٢) .
(٤) كذا في «الأصل» ولم أعرف حديث أسامة هذا ، والله أعلم.
(٥) مختصر زوائد البزار (١/٤٠٣ رقم ٦٦٤) .
(٦) المطالب العالية (١/ ٤١٤ رقم ١٠٨٩) .
(٧) (٤/١٨٧) كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس الصائم.
(٨) (٢/٣٠٧ رقم ٢٣٦٤) .
(٩) (٣/١٠٤ رقم ٧٢٥) .
(١٠) البغية (١١٥ رقم ٣٢٨) .
(١١) المطالب العالية (١/ ٤١٤ رقم ١٠٨٧/ ١) .

وله شاهد من حديث ابن عباس، وسيأتي في آخر كتاب الأطعمة. وآخر من حديث أنس رواه الترمذي[1] و قال: ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. قال: وقد اختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق، ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي.

[٢٢٩٩] وعن أبي رافع -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يكتحل وهو صائم».

رواه أبويعلى[2].

٢٢- باب ما جاء في القُبلة للصائم

فيه حديث عائشة ، وسيأتي في باب الإفطار مما دخل.

[٢٣٠٠] وعن أنس -رضي الله عنه- قال: «سُئل النبي ﷺ عن قُبلة الصائم قال: ريحانة يشمها» .

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر[3] .

[٢٣٠١] وعن سعيد بن أبي سعيد: «أن رجلا سأل أبا هريرة -رضي الله عنه- فقال: أُقَبِّل امرأتي وأنا صائم؟ قال: لا بأس. قال: فأُقَبِّل امرأة غيرها؟ قال: أُف. قال: وسألت سعد بن مالك عن ذلك فقال: لا بأس» .

رواه مسدد[4] موقوفًا، ورواته ثقات.

[٢٣٠٢] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ كان يصيب من الرءوس وهو صائم -يعني: القُبل»[5].

---

(١) (٣/ ١٠٥ رقم ٧٢٦) .

(٢) المطالب العالية (١/ ٤١٤ رقم ١٠٨٨) .

(٣) المطالب العالية (١/ ٤١٤ رقم ١٠٩٠) .

(٤) المطالب العالية (١/ ٤١٤ رقم ١٠٩١) .

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٧): رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

رواه مسدد ومحمد بن يحيى بن أبي عمر بسند فيه رجل لم يسم، ورواه أحمد بن حنبل[(١)] بسند الصحيح.

[٢٣٠٣] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال عمر: «رأيت النبي ﷺ في المنام فرأيته لا ينظر إليَّ، فقلت: يا رسول الله، ما شأني؟! قال: ألست الذي تقبل وأنت صائم؟ قال: فوالذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها وأنا صائم»[(٢)].

رواه إسحاق[(٣)] وأبوبكر بن أبي شيبة[(٤)] والبزار[(٥)] بسند ضعيف؛ لضعف عَمرو ابن حمزة بن عبدالله بن عمر.

وقال الترمذي: واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القُبلة للصائم، فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القُبلة للشيخ، ولم يرخص للشاب مخافة ألا يسلم له صومه، والمباشرة عندهم أشد. وقد قال بعض أهل العلم: القُبلة تنقص الأجر ولا تفطر الصائم، ورأوا أن [للصائم][(٦)] إذا ملك نفسه أن يُقبِّل، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي.

٢٣- باب ترهيب الصائم من الغيبة والفحش والكذب ونحو ذلك

[١/٢٣٠٤] عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعِفُّوا الصيام؛ فإن الصيام ليس من الطعام ولا من الشراب، ولكن الصيام من المعاصي؛ فإذا صام أحدكم فجهل عليه رجل أو شتمه فليقل: إني صائم».

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٤٩).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٥): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، قال البزار: وقد روي عن عمر، عن النبي ﷺ خلاف هذا.

(٣) المطالب العالية (١/ ٤١٣ رقم ١٠٨٥/ ١).

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (١/ ٢٩٩ رقم ١١٨).

(٥) البحر الزخار (١/ ٢٩٩ رقم ١١٨).

(٦) في «الأصل»: الصائم. وهو تحريف، والمثبت من جامع الترمذي (٣/ ١٠٦).

رواه أبوداود الطيالسي[١] عن طلحة بن عَمرو وهو ضعيف، ورواه أصحاب الكتب[٢] فلم يذكروا صدر الحديث إلى قوله: «و لكن الصيام من المعاصي» .

[٢/٢٣٠٤] وابن خزيمة في صحيحه[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] وصححه بلفظ: «ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث؛ فإن سابَّك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم، إني صائم» .

[٢٣٠٥] وعن أنس -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن يصوموا يومًا ولا يفطرن أحد حتى آذن له. فصام الناس ، فلما أمسوا جعل الرجل يجيء إلى رسول الله ﷺ فيقول: ظللت منذ اليوم صائماً فأذن لي فلأفطر فيأذن له، ويجيء الرجل يقول ذلك فيأذن له حتى جاء رجل فقال: يا رسول الله، إن فتاتين من أهلك ظلتا منذ اليوم صائمتين و[إنهما][٦] تستحييان أن تأتيانك فأذن لهما فليفطرا. فأعرض عنه ثم أعاد عليه، فقال رسول الله ﷺ: ما صامتا، وكيف صام من ظل هذا اليوم يأكل لحوم الناس، اذهب فَمُرْهُمَا إن كانتا صائمتين أن تستقيئا. ففعلتا فقاءت كل واحدة منهما علقة، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لو ماتتا وهما فيهما لأكلتهما النار» .

رواه الطيالسي[٧] بسند فيه يزيد بن أبان الرقاشي، ورواه ابن أبي الدنيا[٨] والبيهقي.

[٢٣٠٦] وعن [عبيد][٩] مولى رسول الله ﷺ: «أن امرأتين صامتا على عهد رسول الله ﷺ فجلست إحداهما إلى الأخرى ، فجعلتا تأكلان لحوم الناس ، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، إن ها هنا امرأتين صامتا وقد كادتا أن

---

(١) (٣٣١ رقم ٢٥٣٧) .

(٢) البخاري (٤/ ١٤١ رقم ١٩٠٤)، ومسلم (٢/ ٨٠٦ رقم ١١٥١) ، وأبوداود (٢/ ٣٠٧ رقم ٢٣٦٣)، وابن ماجه (١/ ٥٣٩-٥٤٠ رقم ١٦٩١) .

(٣) (٣/ ٢٤٠-٢٤١ رقم ١٩٩٢-١٩٩٤) .

(٤) (٨/ ٢٥٨-٢٦٠ رقم ٣٤٨٢-٣٤٨٤) .

(٥) المستدرك (١/ ٤٣٠-٤٣١) .

(٦) في «الأصل»: إنما . والمثبت من كتاب الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا .

(٧) (٢٨٢ رقم ٢١٠٧) .

(٨) كتاب الغيبة والنميمة (٤٧-٤٨ رقم ٣١) .

(٩) في «الأصل»: عبيدالله. والمثبت من مسانيد أحمد وابن أبي شيبة وأبي يعلى، وهو الصواب، كذا ذكره البخاري في التاريخ (٥/ ٤٤٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٦) وغيرهم.

تموتا من العطش . فأعرض عنه رسول الله ﷺ أو سكت، ثم جاءه بعد ذلك - أحسبه قال: في الظهيرة - فقال: يا رسول الله، إنهما والله لقد ماتتا- أو كادتا أن [تموتا][1] فقال رسول الله ﷺ: ائتوني بهما. فجاءتا فدعا بعُس أو قدح، فقال لإحديهما: قي. فقاءت من قيح ودم وصديد حتى قاءت نصف القدح. وقال للأخرى: قي. فقاءت من قيح ودم وصديد حتى ملأت القدح ثم قال رسول الله ﷺ: إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما ، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما، جلست [إحداهما][2] إلى الأخرى فجعلتا تأكلان لحوم الناس»[3] .

رواه أبوداود الطيالسي، ومسدد إلا أنه قال: سعد مولى رسول الله ﷺ وفي سنده راوٍ لم يسم، ورواه أبوبكر بن أبي شيبة[4] وأحمد بن منيع واللفظ لهما، وفي سنديهما أيضًا راوٍ لم يسم، ورواه أبويعلى[5] مختصرًا ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، وقال: عبيد مولى رسول الله ﷺ، ورواه أحمد بن حنبل[6] بسند فيه راوٍ لم يسم وقال مرة: [سعد][7] مولى رسول الله ﷺ ومرة: عبيد، ومرة [سعد][7] أو عبيد.

والعُس - بضم العين وتشديد السين المهملة - هو القدح العظيم .

والعَبيط -بفتح العين المهملة بعدها باء موحدة ثم ياء مثناة من تحت وبالطاء المهملة- هو الطري .

[٢٣٠٧] وعن أبي المتوكل «أن أبا هريرة -رضي الله عنه- كان إذا صام جلس في المسجد قال: نُعِفُّ صيامنا» .

رواه مسدد[8] موقوفًا.

[٢٣٠٨] وعن عطاء بن السائب قال: «كان أصحابنا يقولون: أهون الصيام ترك الطعام والشراب» .

رواه مسدد[9] عن حماد بن زيد عنه به.

---

(١) في «الأصل»: تموتان. والمثبت من مسندي أحمد وابن أبي شيبة ، وهو الصواب.
(٢) في «الأصل»: إحديهما. والمثبت من مسندي أحمد وابن أبي شيبة ، وهو الصواب.
(٣) نسبه الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧١) لأحمد وأبي يعلى وقال: وفيه رجل لم يسم.
(٤) (١٧٧/٢ رقم ٦٦٢) .
(٥) (٣/ ١٤٦-١٤٧ رقم ١٥٧٦) .
(٦) مسند أحمد (٥/ ٤٣١- ٤٣٢) .
(٧) في «الأصل»: سعيد. وكتب المؤلف فوقها: صح. والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، والله أعلم.
(٨) المطالب العالية (١/ ٣٩٩ رقم ١٠٣٩) .
(٩) المطالب العالية (١/ ٣٩٩ رقم ١٠٤٠) .

٢٤- باب في الحجامة للصائم

تقدم حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في باب الرجل يصلي عاقصًا شعره، وفيه: «ونهاني أن أحتجم وأنا صائم».

[٢٣٠٩] وعنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

رواه مسدد[١] موقوفًا بسند ضعيف.

[٢٣١٠] وعن صفية بنت حيي أنها قالت: «أفطر الحاجم والمحجوم».

رواه مسدد[٢] موقوفًا.

[٢٣١١] وعن معقل بن سنان الأشجعي -رضي الله عنه- أنه قال: «مرَّ عليَّ النبي ﷺ وأنا أحتجم لثماني عشرة خلت من رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٣].

[٢٣١٢] وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم».

رواه الحارث[٤] عن محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف.

لكن له شاهد من حديث ابن عباس رواه الترمذي[٥] وصححه. قال: وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث، ولم يروا بالحجامة للصائم بأسًا، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي.

[٢٣١٣] وعن أنس -رضي الله عنه- قال: «مَّر بنا أبوطيبة في رمضان فقلنا: من أين جئت؟ قال: حجمت رسول الله ﷺ»[٦].

---

(١) المطالب العالية (١/ ٤١٥ رقم ١٠٩٢).

(٢) المطالب العالية (١/ ٤١٥ رقم ١٠٩٣).

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/ ٤٩).

(٤) البغية (١١٤ رقم ٣٢٤).

(٥) (٣/ ١٤٧ رقم ٧٧٧) قلت: وقد رواه البخاري (٤/ ٢٠٥ رقم ١٩٣٨، ١٩٣٩).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٠): رواه البزار، وله عند الطبراني في الأوسط قال: بعث رسول الله ﷺ إلى حجام يكنى: أبا طيبة فحجمه بعد العصر في رمضان وفي إسنادهما الربيع بن بدر، وهو متروك.

رواه أبويعلى[1] واللفظ له، والبزار[2] و الطبراني[3].

[٢٣١٤] وعن أبي هريرة وعائشة -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمستحجم»[4].

رواه أبويعلى[5] وحديث أبي هريرة في (. . .)[6] وإنما أوردته لانضمامه مع عائشة.

ورواه أحمد بن حنبل[7] من حديث عائشة فقط.

[٢٣١٥] عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم فغشي عليه؛ فنهى الناس يومئذ أن يحتجم الصائم كراهة الضعف»[8].

رواه أبويعلى الموصلي[9] بسند ضعيف؛ لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى لكن لم ينفرد به فقد رواه أحمد بن حنبل[10] من طريق الحكم عن مقسم عنه.

قال الترمذي[11]: قد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم حتى أن بعض أصحاب النبي ﷺ احتجم بالليل منهم أبوموسى الأشعري وابن عمر. وبهذا يقول ابن المبارك. قال عبدالرحمن بن مهدي: من احتجم وهو صائم فعليه القضاء. قال إسحاق بن منصور: وهكذا قال أحمد وإسحاق. قال الشافعي: قد روي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» ولا أعلم واحدًا من الحديثين ثابتًا، ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم

---

(١) (٢٢٦/٧ رقم ٤٢٢٥).

(٢) مختصر زوائد البزار (١/ ٤٢٦ رقم ٧١٧) قال البزار: تفرد به الربيع -يعني: ابن بدر- وهو لين الحديث.

(٣) المعجم الأوسط (٢ / ٣٤٧ رقم ٢١٨٨، ٣ / ١١٧ رقم ٢٦٦٠).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٩): رواه أبويعلى، والبزار عن عائشة وحدها، والطبراني في الأوسط.

(٥) (٢٢٨/١٠ رقم ٥٨٤٩).

(٦) بياض في «الأصل» وأظن أن المؤلف أراد أن يكتب ابن ماجه، فقد روى ابن ماجه (١/ ٥٣٧ رقم ١٦٧٩) حديث أبي هريرة، وذكره المؤلف في مصباح الزجاجة (٢/ ١٥ رقم ٦٠٩).

(٧) مسند أحمد (٦/ ١٥٧، ٢٥٨).

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٩): رواه أحمد وأبويعلى والبزار والطبراني في الكبير، وفيه نصر بن باب، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أحمد.

(٩) (٣٣٥/٤-٣٣٦ رقم ٢٤٤٩).

(١٠) مسند أحمد (١/ ٢٤٨).

(١١) جامع الترمذي (٣/ ١٤٥-١٤٦).

كان أحب إليَّ ، وإن احتجم صائم لم أر ذلك أن [يفطره][1] قال الترمذي: (هذا)[2] كان قول الشافعي ببغداد، وأما بمصر فمال إلى الرخصة ولم ير بالحجامة للصائم بأسًا، واحتج بأن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو (صائم)[3] محرم.

٢٥- باب الإفطار مما دخل وليس مما خرج

[٢٣١٦] عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «دخل رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة، هل من كسرة؟ فأتيته بقرص فوضعه على فيه وقال: يا عائشة، هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج»[4].

رواه أحمد بن منيع[5] وعنه أبويعلى[6].

٢٦- باب فيمن أكل أو شرب وهو صائم

[٢٣١٧] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري «أن رجلا سأل أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: أكلت وأنا صائم؟ قال: لا شيء عليك. قال: شربت وأنا صائم؟ قال: لا شيء عليك. فأعاد قال: أكلت كذا وكذا وأنا صائم؟ قال: يا بني [أنت][7] لم [تعتد][8] الصيام» .

رواه مسدد[9] موقوفًا، ورواته ثقات.

---

(١) في «الأصل»: يفطر. والمثبت من جامع الترمذي.

(٢) في جامع الترمذي: هكذا.

(٣) سقطت من جامع الترمذي، ولابد منها فلتستدرك.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٧): رواه أبويعلى ، وفيه من لم أعرفه.

(٥) المطالب العالية (١/ ٤١٣ رقم ١٠٨٦/ ١) .

(٦) (٨/ ٧٥-٧٦ رقم ٤٦٠٢، ٨/ ٣٦٥ رقم ٣٩٥٤) .

(٧) من المطالب.

(٨) في «الأصل»: تعتاد . والمثبت من المطالب .

(٩) المطالب العالية (١/ ٤١٦ رقم ١٠٩٨) .

[٢٣١٨] وعن أم إسحاق الغنوية -رضي الله عنها- قالت: «[دخلت][١] على رسول الله ﷺ فأتي بخبز ولحم، قالت: وكنت أشتهي أن آكل من طعام النبي ﷺ فقال: [هلمي][٢] يا أم إسحاق فكلي. قالت: فأكلت، ثم ناولني عرقًا فدفعته إلى فيَّ، فذكرت أني صائمة. فبقيت يدي لا أستطيع أن أرفعها إلى فيَّ ولا أستطيع أن أضعها فقال رسول الله ﷺ: يا أم إسحاق! قلت: يا رسول الله، إني كنت صائمة. فقال رسول الله ﷺ: أتمي صومك. فقال ذو اليدين: الآن حين شبعت! فقال النبي ﷺ: إنما هو رزق ساقه الله إليها».

رواه عبد بن حميد[٣] وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي[٤] وصححه. قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك بن أنس: إن أكل في رمضان ناسيًا فعليه القضاء. والقول الأول أصح.

٢٧- باب في الصائم يأكل البرد

[١/٢٣١٩] عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «مطرت السماء برَدًا، فقال لنا أبوطلحة ونحن غلمان: ناولني يا أنس من ذاك البرد. فناولته فجعل يأكل وهو صائم. فقلت: ألست صائمًا؟! قال: بلى، إن ذا ليس بطعام ولا شراب، وإنما هو بركة من السماء نطهر به بطوننا. قال أنس: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: خذ من عمِّك»[٥].

رواه أبويعلى[٦] **بسند ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.**

[٢/٢٣١٩] **ورواه البزار**[٧] ولفظه: قال أنس: «رأيت أبا طلحة يأكل البرد وهو

---

(١) في «الأصل»: دخل. والمثبت من المنتخب.

(٢) في «الأصل»: هلم. والمثبت من المنتخب.

(٣) المنتخب (٤٦٠ رقم ١٥٩٠).

(٤) (١٠٠/٣ رقم ٧٢١، ٧٢٢).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧١): رواه أبويعلى، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦) (٧٣/٧-٧٤ رقم ٣٩٩٩).

(٧) مختصر زوائد البزار (٤٢٨/١ رقم ٧٢٠) وقال الحافظ ابن حجر: قلت: الإسناد الموقوف هو الصحيح، وعلي بن زيد ضعيف لا يقبل ما ينفرد به فكيف إذا خالف.

صائم ويقول: إنه ليس بطعام ولا شراب. قال: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه وقال: إنه يقطع الظمأ» .

قال البزار: لا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة. انتهى.

وشيخ البزار ضعيف.

٢٨- باب وضع الصوم عن المسافر والحبلى والمرضع

[٢٣٢٠] عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينًا ، ولا قضاء عليهما» .

رواه مسدد[١] بإسناد حسن.

ورواه أبوداود في سننه[٢] وسكت عليه دون قوله: «ولا قضاء عليهما».

وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه النسائي[٣]، والترمذي[٤] وحسنه، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان. وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم: تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما. وبه يقول إسحاق[٥].

---

(١) المطالب العالية (١/ ٤٠٧ رقم ١٠٦٩) .
(٢) (٢/ ٢٩٦ رقم ٢٣١٨) .
(٣) (٤/ ١٩٠ رقم ٢٣١٥) .
(٤) (٣/ ٩٤-٩٥ رقم ٧١٥) .
(٥) كتبت حاشية في هذا الموضع نصها: الإفطار في رمضان أربعة - كذا - أقسام:
واجب مع وجوب القضاء، وذلك للحائض والنفساء.
جائز مع وجوب القضاء، وذلك للمريض والمسافر.
يوجب الفدية دون القضاء، وهو للشيخ الفاني.
وقد لا يوجب فدية ولا قضاء ، وهو للمجنون.
يوجب الفدية والقضاء ، وهو الإفطار لخوف التلف ، وتأخير رمضان حتى يأتي رمضان آخر ، وللحامل والمرضع إذا أفطرتا لخوفهما على الولد .

[٢٣٢١] وعن أبي قلابة، عن شيخ من بني عامر قال: «أتى رجل منا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يذهب قال: ألا تنتظر حتى تصيب من [الغداء؟ فقلت: إني صائم][١] فقال النبي ﷺ: إن الله وضع عن المسافرالصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع»[٢].

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر.

٢٩- باب قبول رخصة الله تعالى وما جاء فيمن لم يقبلها

[٢٣٢٢] عن أبي سعيد مولى المهري قال: «أقبلت مع صاحب لي من العمرة فوافينا الهلال -هلال رمضان- فنزلنا في أرض أبي هريرة في يوم شديد الحر، فأصبحنا مفطرين إلا [رجلا منا واحدًا][٣] فدخل علينا أبوهريرة نصف النهار فوجد صاحبنا يلتمس برد النخل، قال: ما بال صاحبكم؟ قالوا: صائم. قال: ما حمله على ألا يفطر؟ قد رخَّص الله له، لو مات ما صليت عليه».

رواه مسدد[٤]، ورجاله ثقات.

[٢٣٢٣] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «الإفطار في السفر عزمة».

رواه أحمد بن منيع[٥] موقوفًا بسند صحيح.

[٢٣٢٤] وعن أبي طعمة قال: «كنت عند ابن عمر -رضي الله عنهما- إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عبدالرحمن، إني أقوى على الصيام في السفر. فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»[٦].

---

(١) في «الأصل»: الغدا! والمثبت من سنن النسائي.

(٢) رواه النسائي (٤ / ١٨١ رقم ٢٢٧٧) عن أبي قلابة، عن رجل.

(٣) في «الأصل»: رجل منا واحد. والمثبت من المطالب.

(٤) المطالب العالية (١/ ٤٠٥ رقم ١٠٦٠).

(٥) المطالب العالية (١ / ٤٠٥ رقم ١٠٦١).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٢): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد حسن.

رواه عبد بن حميد[1] بسند فيه ابن لهيعة، ورواه أحمد بن حنبل[2] والطبراني في الكبير ، قال الحافظ المنذري: كان شيخنا أبوالحسن يقول: إسناد أحمد حسن. وقال البخاري في كتاب الضعفاء: هو حديث منكر.

[٢٣٢٥] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله -تعالى- يحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» .

رواه أبويعلى الموصلي ورجاله ثقات، وابن حبان في صحيحه[3].

وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود، وتقدم في باب المسح على الخفين، وآخر من حديث أبي هريرة، وتقدم في كتاب قصر الصلاة.

٣٠- باب فيمن وقع على [زوجته][4] في رمضان وما يحل للرجل من امرأته وهو صائم وفيمن أصبح جنبًا من غير احتلام ثم صام

[٢٣٢٦] عن عطاء وعَمرو بن شعيب قالا: «إن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: وأُتِي رسول الله ﷺ بحمار عليه تمر فأَمر له ببعضه، فقال: خُذْ هذا فتصدق به. قال: يا رسول الله ، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مِني. فضحك حتى بَدَت نواجذه ، ثم قال: أطعمه أهلك، ويوم مكان يوم، واستغفر الله. قال: فلا أدري في حديث أحدهما أو في حديثيهما: يوم مكان يوم، واستغفر الله» .

رواه مسدد[5] بسند معضل، وأحمد بن حنبل[6] من طريق عطاء، وعمرو بن

---

(١) المنتخب (٢٦٥ رقم ٨٤١) .

(٢) مسند أحمد (٢/ ٧١) .

(٣) (٨/٣٣٣ رقم ٣٥٦٨) .

(٤) في «الأصل»: زجته.

(٥) المطالب العالية (١/ ٤٠٣-٤٠٤ رقم ١٠٥٦) .

(٦) مسند أحمد (٢/ ٢٠٨) .

شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وأصله في الصحيحين[1] وغيرهما من حديث أبي هريرة ، ومن حديث عائشة.

[٢٣٢٧] وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «كل شيء من امرأتك لك حلال إذا كنت صائماً إلا ما بين الرجلين» .

رواه الحارث[2] بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته وضعف بعضهم.

[١/٢٣٢٨] وعن أبي قلابة، عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا من غير احتلام، ثم يصوم».

رواه مسدد، ورجاله ثقات.

[٢/٢٣٢٨] **وهو في الصحيحين[3]** وأبي داود[4] من حديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ -رضي الله عنهما- أنهما قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا في رمضان من جماع غير احتلام، ثم يصوم».

٣١ - باب فيمن أفطر يومًا من رمضان وفيمن ضعف عن الصوم

[٢٣٢٩] عن سعيد بن المسيب «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يومًا من رمضان. قال: تصدق لما صنعت وصم يومًا مكانه، واستغفر الله -عز وجل» .

رواه مسدد[5] مرسلًا.

---

(١) البخاري (٤/ ١٩٣رقم ١٩٣٦ وأطرافه في: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، . . .)، ومسلم (٢/ ٧٨١-٧٨٢ رقم ١١١١) من حديث أبي هريرة.
والبخاري (٤/ ١٩٠ رقم ١٩٣٥ وطرفه في: ٦٨٢٢) ، ومسلم (٢/ ٧٨٣-٧٨٤ رقم ١١١٢) من حديث عائشة.

(٢) البغية (١١٤-١١٥ رقم ٣٢٧) .

(٣) البخاري (٤/ ١٦٩-١٧٠ رقم ١٩٢٥، ١٩٢٦ وأطرافه في: ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢) ، ومسلم (٢/ ٧٧٩-٧٨٠ رقم ١١٠٩) .

(٤) (٢/ ٣١٢ رقم ٢٣٨٨) .

(٥) المطالب العالية (١/ ٤٠٤ رقم ١٠٥٧) .

[٢٣٣٠] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يومًا من رمضان. قال: من غير عذر ولا سفر؟! [قال: نعم][١]. قال: بئس ما صنعت . قال: أجل. قال: فما تأمرني؟ قال: [أعتق][٢] رقبة. قال: والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط. قال: فصم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع ذلك. قال: فأطعم ستين مسكينًا. قال: والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي. قال: فأتي النبي ﷺ بمكتل فيه تمر فقال: تصدق بهذا على ستين مسكينًا. قال: إلى من أدفعه؟ قال: إلى أفقر من تعلم. قال: والذي بعثك بالحق ما بين قتريها أهل بيت أحوج منا. قال: تصدق به على عيالك»[٣] .

رواه أبويعلى الموصلي[٤]، ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث سعيد بن أبي وقاص رواه البزار[٥] بسند ضعيف.

[٢٣٣١] وعن أيوب بن أبي تميمة قال: «ضعف أنس -رضي الله عنه- عن الصوم، فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينًا فأطعمهم»[٦] .

رواه أبويعلى الموصلي[٧] .

٣٢- باب في قضاء رمضان

[٢٣٣٢] عن قيس العبدي: «أن رجلا سأل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة -قال: فما أدري ما كانت المراجعة فيما بينهما- فأمره بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة. قال: ولا تقول: إن أباك سمع ذاك من عمر».

---

(١) من مسند أبي يعلى.
(٢) في «الأصل»: عتق. والمثبت من مسند أبي يعلى والمطالب العالية (١/ ٤٠٤ رقم١٠٥٨) .
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٧): رواه أبويعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات. قلت: لكن فيه خطأ من بعض الرواة وصوابه مرسل، فقد سأل ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٢٤ رقم ٦٥١) أباه وأبا زرعة عنه فقالا: هذا خطأ، إنما هو حبيب، عن طلق، عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسل. قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي زرعة: الوهم ممن هو؟ قال أبو زرعة: لا أدري.
(٤) (١٠/ ٨٩-٩٠ رقم ٥٧٢٥) .
(٥) البحر الزخار (٣/ ٣١٣-٣١٤ رقم ١١٠٧) وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم يروى عن سعد إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم رواه إلا الواقدي ، والواقدي فقد تكلم فيه أهل العلم.
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٤): رواه أبويعلى ، ورجاله رجال الصحيح.
(٧) (٧/ ٢٠٤ رقم ٢١٩٤) .

رواه مسدد[1]، ورجاله ثقات.

[١/٢٣٣٣] وعن رجل من ولد رافع بن خديج، عن جدته: «أن رافع بن خديج أمرها أن تقضي رمضان متفرقًا».

رواه مسدد[2] عن يحيى، عن شعبة عنه.

[٢/٢٣٣٣] وأبوبكر بن أبي شيبة[3] ولفظه: عن (عبدالحميد)[4] بن رافع، عن جدته أن رافع بن خديج كان يقول: «أحصوا العدة، وصم كيف شئت».

[٢٣٣٤] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك رمضان وعليه شيء لم يقضه أدركه في رمضان آخر لم يقبل منه، ومن صام تطوعًا وعليه شيء من رمضان لم يقضه فإنه لا يقبل منه حتى [يقضيه][5]»[6].

رواه أبويعلى وأحمد بن حنبل[7] بسند فيه عبدالله بن لهيعة.

٣٣- باب النهي عن صومي الفطر والأضحى

فيه [حديث][8] عبدالله بن عمرو، وتقدم في باب كراهية الصلاة بعد الصبح، وسيأتي في خطبة يوم الفتح.

[٢٣٣٥] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يومين، ولا تصلوا صلاتين: لا تصوموا يوم الفطر ويوم الأضحى، ولا تصلوا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تسافر

---

(١) المطالب العالية (١/ ٤٠٢-٤٠٣ رقم ١٠٥٢).

(٢) المطالب العالية (١/ ٤٠٣ رقم ١/١٠٥٣).

(٣) المطالب العالية (١/ ٤٠٣ رقم ٢/١٠٥٣).

(٤) في المطالب: عبدالمجيد. وهو تحريف؛ فقد ترجم البخاري في التاريخ (٦/ ٤٤)، وابن أبي حاتم في الجرح (٦/ ١٢) لعبدالحميد بن رافع بن خديج بروايته، عن جدته، وعنه شعبة. وهو إسناد ابن أبي شيبة في هذا الحديث، والله أعلم.

(٥) في «الأصل»: يقضه. والمثبت هو الصواب.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٩): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط باختصار، وهو حديث حسن.

(٧) مسند أحمد (٢/ ٣٥٢).

(٨) سقطت من «الأصل».

المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، وبيت المقدس» .

رواه مسدد وفي سنده مجالد بن سعيد، وروى عبد بن حميد[(١)] منه قصة المساجد فقط بسند فيه [أبو][(٢)] هارون العبدي، ورواه أبوبكر بن أبي شيبة بزيادة، وسيأتي في الميراث بالنكاح وباب لا تنكح المرأة على عمتها، والنهي عن صومي العيدين في الصحيحين[(٣)]، وقصة الصوم والصلاة في أبي داود[(٤)].

[١/٢٣٣٦] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام: عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وتعجيل يوم قبل التروية، وثلاثة أيام التشريق».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[(٥)] بسند ضعيف؛ لضعف عبدالله بن سعيد المقبري.

[٢/٢٣٣٦] ورواه أبويعلى وعنه ابن حبان في صحيحه[(٦)] بلفظ: «أيام التشريق أيام طعم [وذكر][(٧)]» .

وعن ابن أبي شيبة رواه ابن ماجه[(٨)] مقتصرًا على نهي تعجيل صوم قبل التروية.

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر رواه أصحاب السنن الأربعة[(٩)]، وابن حبان في صحيحه[(١٠)]، والحاكم[(١١)] وصححه» .

---

(١) المنتخب (٢٩٥ رقم ٩٥١) .

(٢) في «الأصل»: أبي . وهو تحريف .

(٣) البخاري (٤/ ٢٨١ رقم ١٩٩١) ، ومسلم (٢/ ٧٩٩-٨٠٠ رقم ٨٢٧) .

(٤) (٢/٣١٩-٣٢٠ رقم ٢٤١٧) .

(٥) المطالب العالية (١/ ٤٢٣ رقم ١١١٨) .

(٦) (٨/٣٦٧ رقم ٣٦٠٢) .

(٧) من صحيح ابن حبان.

(٨) (١/٤٩٨ رقم ١٧١٩) .

(٩) أبوداود (٢/ ٣٢٠ رقم ٤١٩) ، والترمذي (٣/ ١٤٣ رقم ٧٧٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥/ ٢٥٢ رقم ٣٠٠٤) ، وابن ماجه (١/ ٥٤٨ رقم ١٧٢٠).

(١٠) (٥/٢٤٥ رقم ٣٥٩٤) .

(١١) المستدرك(١/ ٤٣٤) .

٣٤- باب النهي عن صوم أيام التشريق

فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله.

[٢٣٣٧] وعن أنس -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام من السنة: ثلاثة أيام من التشريق، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الجمعة مختصة من الأيام»[١].

رواه أبوداود الطيالسي[٢] واللفظ له، وأحمد بن منيع[٣]، والحارث[٤]، وأبويعلى[٥]، كلهم من طريق يزيد الرقاشي، وهو ضعيف.

[٢٣٣٨] وعن يوسف بن مسعود، عن جدته -رضي الله عنها- «أن رجلًا مرَّ عليهم وهو يوضع بمنى على بعيره في أيام التشريق وهو يصيح: إنها أيام أكل وشرب. فسألت من هذا؟ فقالوا: هذا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه» .

رواه مسدد موقوفًا، ورجاله ثقات، وجدة يوسف وإن [كانت][٦] مجهولة فإن لها صحبة فلا تضر الجهالة.

[٢٣٣٩] وعن عمر بن خلدة الأنصاري ، عن أمه «أن النبي ﷺ أمر عليًا في أوسط أيام التشريق أن يؤذن في الناس: ألا يصوم أحد في شيء من هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب وبعال» .

رواه مسدد[٧] وابن أبي عمر، وأحمد بن منيع[٨]، وعبد بن حميد[٩]، كلهم بلفظ واحد،

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٢): رواه أبويعلى ، وهو ضعيف من طرقه كلها.
(٢) (٢٨١-٢٨٢ رقم ٢١٠٥) .
(٣) المطالب العالية (١/ ٤٢٤ رقم ١١٢٠/ ٢) .
(٤) البغية (١٢٠ رقم ٣٤٦) .
(٥) (١٤٤/٧ رقم ٤١١٣) .
(٦) في «الأصل»: كان. وهو تحريف.
(٧) المطالب العالية (١/ ٤٢٥ رقم ١١٢١/ ١) .
(٨) المطالب العالية (١/ ٤٢٥ رقم ١١٢١/ ٢) .
(٩) المنتخب (٤٥١ رقم ١٥٦٢) .

ورواه أبوبكر بن أبي شيبة[١] وعنه أبويعلى[٢] (مرسلا)[٣] ومدار أسانيدهم على موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، لكن له شاهد في صحيح مسلم[٤] وغيره من حديث عبدالله ابن حذافة.

[٢٣٤٠] وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: قال لي النبي ﷺ: «قم فصح في الناس أن أيام التشريق أيام أكل وشرب لا صيام فيها».

رواه إسحاق بن راهويه[٥] واللفظ له، وأحمد بن منيع[٦]، والحارث بن أبي أسامة[٧]، كلهم من طريق محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

[٢٣٤١] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام هذه الأيام الثلاثة - يعني: أيام التشريق».

رواه عبد بن حميد[٨].

[٢٣٤٢] وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة، فلا يصومن فيها أحد».

رواه أبويعلى.

[٢٣٤٣] وعن زيد بن خالد -رضي الله عنه- قال: «أمر رسول الله ﷺ رجلًا ينادي أيام التشريق: ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب ونكاح».

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (٤/ ٢١).

(٢) المطالب العالية (١/ ٤٢٥ رقم ١١٢١/ ٥).

(٣) كذا قال المؤلف -رحمه الله- والذي في المصنف والمطالب العالية والآحاد والمثاني (٦/ ١٤٧ رقم ٣٣٧٦) وقد رواه عن ابن أبي شيبة به -موصول ليس مرسلا، فلا أدري وجه هذا القول، والله أعلم.

(٤) تبع المؤلف -رحمه الله- في هذا العزو الإمام الحافظ الكبير خلف بن محمد الواسطي في أطراف الصحيحين، وهو مما انتقضه عليه الحفاظ، قال الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٤/ ٣١١): وهذا الذي حكاه خلف الواسطي لم أجده فيها عندنا من كتاب مسلم، ولا حكاه أبومسعود في كتابه عنه، ولو وجده أبوبكر البرقاني في كتاب مسلم لما حكاه عن خلف، ولعله قد رآه في بعض نسخ مسلم، والله أعلم.

(٥) المطالب العالية (١/ ٤٢٣ رقم ١١١٩/ ١، ٢).

(٦) المطالب العالية (١/ ٤٢٣ رقم ١١١٩/ ٣).

(٧) البغية (١٢٠ رقم ٣٤٧).

(٨) المنتخب (٣٣٢-٣٣٣ رقم ٨٣٠).

رواه أبويعلى[1] وله شاهد من حديث عقبة بن عامر رواه الترمذي[2] وصححه وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام أيام التشريق إلا أن قومًا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديًا ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق ، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.

٣٥- باب في صيام الدهر

[٢٣٤٤] عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: «من صام الدهر ضيق الله عليه جهنم حتى تكون أضيق من تسعين» .

رواه أبوداود الطيالسي[3] وأبوبكر بن أبي شيبة[4] موقوفًا، ورواه عبد بن حميد[5] موقوفًا ثم مرفوعًا واللفظ له، ورجال أسانيدهم ثقات.

[٢٣٤٥] وعن أبي عبيدة، عن أمه قالت: «ما رأيت عبدالله صائماً إلا شهر رمضان ويومين».

رواه إسحاق[6] بإسناد صحيح.

[١/٢٣٤٦] وعن أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها- قالت: «أتي النبي ﷺ بشراب فدار على القوم وفيهم رجل صائم، [فلما بلغه قال له: اشرب][7] فقالوا: يا رسول الله ﷺ إنه يصوم الدهر. فقال: لا صام من صام الأبد»[8] .

رواه ابن أبي شيبة.

---

(١) المطالب العالية (١/ ٤٢٦ رقم ١١٢٢) .

(٢) (١٤٣/٣ رقم ٧٧٣) .

(٣) (٦٩ رقم ٥١٣) .

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/ ٧٨) .

(٥) المنتخب (١٩٧-١٩٨ رقم ٥٦٣، ٥٦٤) .

(٦) المطالب العالية (١/ ٤٠٧ رقم ١٠٧٠) .

(٧) في «الأصل»: يدور على القوم. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد ومجمع الزوائد، وهو الصواب.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٦): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة مدلس.

[٢/٢٣٤٦] وأبويعلى ولفظه : قالت: «كنا عند النبي ﷺ فأتي بشراب فشرب منه، ثم أعطى القوم فشربوا، فمرَّ [الإناء][(١)] على رجل من القوم فقال: إني صائم. فقال بعض القوم: إنه لا يفطر، إنه يصوم كل يوم. فقال النبي ﷺ: لا صام ولا [أفطر][(٢)] من صام الأبد».

ورواه أحمد بن حنبل[(٣)]، ومدار أسانيدهم على ليث بن أبي سليم.

٣٦- باب الصوم والفطر في السفر وما جاء في صوم المحاصر والمقاتل والمتطوع يدخل في الصوم نهارًا قبل الزوال

[١/٢٣٤٧] عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ كان في سفر ومعه أصحابه فصاموا، فشق عليهم، فدعا بإناء فشرب منه على راحلته والناس ينظرون».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة.

[٢/٢٣٤٧] ومسدد بسند الصحيح ولفظه : «أن رسول الله ﷺ صام شهر رمضان وأفطر».

[٣/٢٣٤٧] ورواه الحارث[(٤)] عن داود بن المحبر وهو ضعيف، ولفظه : «أن النبي ﷺ سافر في رمضان، فأتي بإداوة من ماء نهارًا فشرب والناس ينظرون» .

ورواه الترمذي بغير هذا اللفظ.

[٢٣٤٨] وعن الغطريف أبي هارون قال: «بعث رسول الله ﷺ رجلين في حاجة له

---

(١) في «الأصل»: بالأبواء. وهو تحريف ، والمثبت من المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ١٧٩ رقم ٤٥٢) وهو الصواب.

(٢) في «الأصل»: آل. والمثبت من المعجم الكبير ، وهو الصواب.

(٣) مسند أحمد (٦/ ٤٥٥) .

(٤) البغية (١١٤ رقم ٣٢٦) .

في رمضان، فتقدم إلى أحدهما أن لا يصوم، وسكت عن الآخر فصام، فلما قدما قال: ما صنعتما؟ قال أحدهما: صمت. وقال الآخر: لم أصم. فقال: [كلاكما][1] قد أصاب».

رواه مسدد[2].

[٢٣٤٩] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ مرّ على نهر [من][3] ماء السماء في [يوم][3] صائف، والمشاة كثير، والناس صيام، فوقف عليه حتى إذا تتام الناس قال: يا أيها الناس ، اشربوا. قال: فجعلوا ينظرون ما يصنع. قال: إني لست مثلكم إني راكب وأنتم مشاة. قال: فجعلوا ينظرون. قال: فلما أبوا حول وركه فنزل فشرب ، وشرب الناس» .

رواه مسدد بسند صحيح، وابن حبان في صحيحه[4].

[٢٣٥٠] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أنه كان إذا أراد أن يصحبه رجل في سفره اشترط أن لا يصحبنا على بعير [غير حلال][5]، ولا ينازعنا الأذان، ولا يصومن إلا بإذننا. قال نافع: فكان رجل يصحبه في السفر فيأمرنا أن نوقظه، وأن نهيئ له سحوره» .

رواه مسدد[6].

[٢٣٥١] وعن نافع قال: «خرج ابن عمر -رضي الله عنهما- من المدينة في رمضان مبادرًا للفتنة أن تقع فأفطر ، فلما كانت الليلة التي يدخل [فيها -يعني: مكة][7] أصبح فيها صائماً».

رواه مسدد[8] موقوفًا بسند صحيح.

---

(١) في «الأصل»: كلاهما. والمثبت من المطالب.
(٢) المطالب العالية (١/ ٤٠٦ رقم ١٠٦٣) .
(٣) سقطت من «الأصل» راجع صحيح ابن حبان ومسند أحمد (٣/ ٢١، ٣٦) وصحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٢٨ رقم ١٩٦٦) .
(٤) (٨/ ٣١٩ رقم ٣٥٥٠، ٨/ ٣٢٣ رقم ٣٥٥٦) .
(٥) سقطت من «الأصل» فاختل المعنى ، وأثبتها من المطالب العالية.
(٦) المطالب العالية (٢/ ٣١٦ رقم ١٩٨٤) .
(٧) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.
(٨) المطالب العالية (١/ ٤٠٦ رقم ١٠٦٧) .

[١/٢٣٥٢] وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ سافر في رمضان، فاشتد الصوم على رجل من أصحابه، فجعلت ناقته تهيم به تحت ظلال الشجر، فأخبر النبي ﷺ فأمره فأفطر، ثم دعا رسول الله ﷺ بإناء فيه ماء فوضعه على يده، فلما [رآه الناس شرب شربوا][١]»[٢].

رواه إسحاق وأحمد بن منيع وأبويعلى[٣] بسند صحيح.

[٢/٢٣٥٢] وفي رواية لابن منيع: قال: «كنا مع (رسول الله)[٤] ﷺ في غزوة غزاها وذلك في رمضان، فصام رجل من أصحاب النبي ﷺ فضعف ضعفا شديدًا وكاد العطش يقتله، وجعلت ناقته تدخل تحت العصا، فأخبر به النبي ﷺ فقال: ائتوني به. فأتي به فقال: ألست في سبيل الله ومع رسول الله؟! أفطر».

[٢٣٥٣] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام وأفطر».

رواه أبويعلى[٥].

[٢٣٥٤] وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي الركعتين لا يدعهما: يقول: لا يزيد عليهما -يعني: الفريضة».

رواه أبويعلى، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، وسيأتي في الأشربة في باب جواز الشرب قائمًا وقاعدًا.

[٢٣٥٥] وعن سعيد بن جبير: «أن عمر بن الخطاب جاء إلى أقوام محاصري حصن فأمرهم أن يفطروا».

رواه مسدد[٦]، ورجاله ثقات.

---

(١) في «الأصل»: رأى الناس شرب فشربوا. والمثبت من مسند أبي يعلي.
(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦١): قلت -لجابر حديث في الصحيح غير هذا-: رواه أبويعلى، ورجاله رجال الصحيح.
(٣) (٣/٣١٦ رقم ١٧٨٠).
(٤) تكررت في «الأصل».
(٥) المطالب العالية (١/ ٤٠٥ رقم ١٠٥٩).
(٦) المطالب العالية (١/ ٤٠٦ رقم ١٠٦٥).

[٢٣٥٦] وعن موسى قال: «سمعت أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول: حاصرنا تستر وعلينا أبوموسى، فصام وصمنا» .

رواه مسدد[١] موقوفًا.

[٢٣٥٧] وعن عبيد بن عمير قال: قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «أفطروا؛ فإنه يوم قتال».

مسدد[٢] مرسلًا، ورجاله ثقات.

[١/٢٣٥٨] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: أعندك شيء؟ قلت: لا. قال: إذًا أصوم. ودخل (عليها)[٣] يومًا [آخر][٤] فقال: عندك شيء؟ قلت: نعم. قال: إذًا أفطر، وإن كنت قد فرضت الصوم» .

رواه أبوداود الطيالسي[٥] عن سليمان بن معاذ وهو ضعيف.

[٢/٢٣٥٨] **ورواه مسدد[٦]** من طريق ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ يجيء فيدعو بالطعام فلا يجده فيفرض الصوم، قالت: وربما جاء وهو صائم وعندي طرفة فنقول: يا رسول الله، لولا أنك صائم لأطعمناك. فيدعو فيأكل» .

[٢٣٥٩] وعن أبي سفيان: «سمعت رجلا سأل أنس بن مالك قال: تسحرت ثم بدا لي أن أفطر؟ قال: أفطر. ثم قال: كان أبوطلحة يأتي أهله فيقول: عندكم شيء؟ فإذا قالوا: لا. قال: فأنا صائم» .

رواه مسدد[٧].

---

(١) المطالب العالية (١/٤٠٦ رقم ١٠٦٤) .

(٢) المطالب العالية (١/٤٠٦ رقم ١٠٦٦) .

(٣) كذا في «الأصل» وفي مسند الطيالسي: عليَّ.

(٤) من مسند الطيالسي.

(٥) (٢١٧ رقم ١٥٥١) .

(٦) المطالب العالية (١ / ٣٩٨ رقم ١٠٣٥) .

(٧) المطالب العالية (١/٣٩٨ رقم ١٠٣٦) .

[٢٣٦٠] وعن أم الدرداء: «أن أبا الدرداء -رضي الله عنه- كان يأتيهم بعدما يصبح فيسألهم الغداء فلا يجده، فيقول: أنا إذًا صائم».

رواه مسدد[١] موقوفًا، ورجاله ثقات.

[٢٣٦١] وعن أبي سعيد الخدري قال: «صنع رجل طعامًا ودعا رسول الله ﷺ وأصحابه. فقال رجل: إني صائم. فقال رسول الله ﷺ: أخوك صنع طعامًا ودعاك، أفطر واقض يومًا مكانه».

رواه أبوداود الطيالسي[٢] وأحمد بن منيع[٣] بسند ضعيف؛ لضعف محمد بن أبي حميد. وسيأتي في الأطعمة في الاجتماع على الطعام.

٣٧- باب ما جاء في الاعتكاف

[٢٣٦٢] عن عائشة -رضي الله عنها- «أن رسول الله ﷺ اعتكف هو وخديجة شهرًا [بحراء][٤] فوافق ذلك رمضان، فخرج رسول الله ﷺ وسمع: السلام عليكم. قالت: [قال][٥] وقد ظننت أنه فجأة الجن [فقالت][٦]: أبشر؛ فإن السلام خير...» الحديث بطوله.

رواه أبوداود الطيالسي[٧] والحارث[٨] بسند حسن[٩].

وسيأتي بتمامه في علامات النبوة.

---

(١) المطالب العالية (١/ ٣٩٨ رقم ١٠٣٧) .

(٢) (٢٩٣ رقم ٢٢٠٣) .

(٣) المطالب العالية (٣ / ٧٣ رقم ٢٤٤٧/ ٢) .

(٤) من مسند الطيالسي.

(٥) سقطت من «الأصل» ومسند الطيالسي.

(٦) في «الأصل» ومسند الطيالسي: فقال. والمثبت من المطالب العالية (٤/ ٣٦٩ رقم ٤٢١/ ١) .

(٧) (٢١٥-٢١٦ رقم ١٥٣٥) .

(٨) البغية (٢٨١-٢٨٢ رقم ٩٣٢) .

(٩) كذا قال المؤلف هنا ، وقال في المختصر (٩/ ٤٩ رقم ٧٠٧١): رواه أبوداود الطيالسي بسند فيه راوٍ لم يسم، والحارث عن داود بن المحبر وهو ضعيف.

[٢٣٦٣] وعنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف لم يخرج إلا لحاجة لابد منها» .

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند فيه عبدالله بن بديل الخزاعي.

[٢٣٦٤] وعن ابن عون، عن محمد قال: «سأل رجل شريحًا عن امرأة نذرت أن تعتكف رجب ذلك العام في المسجد [قال: وكان زياد -أو ابن زياد- نهى النساء أن يعتكفن في المسجد][١] قال: فقال شريح: إني لا أقول إنه في كتاب الله منزل، ولا في سنة ماضية، إنما هو رأي ، تصوم رجب ذلك العام، فإذا أفطرت أفطر معها كل يوم مسكين أو أطعمت كل ليلة مسكينًا، نُسكان بنُسك واحد، يفعل الله ما يشاء».

رواه الحارث بن أبي أسامة[٢] موقوفًا علىشريح بسند صحيح.

٣٨- باب مما جاء في ليلة القدر وعلامتها

فيه حديث جابر بن سمرة وكعب بن مالك وعائشة، وتقدم كل ذلك في آخر كتاب النوافل.

[١/٢٣٦٥] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: سمحة طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح شمسها صبيحتها ضعيفة حمراء»[٣] .

رواه أبوداود الطيالسي[٤] والبزار[٥]، وأبويعلى بسند رجاله ثقات.

[٢/٢٣٦٥] **وكذا مسدد وأبوبكر بن أبي شيبة[٦] بلفظ** : «بينا أنا نائم في رمضان [أتيت][٧] فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر. فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ فأتيت النبي ﷺ وهو يصلي فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين» .

---

(١) من البغية.

(٢) البغية (١١٥ رقم ٣٣٠) .

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٧): رواه البزار، وفيه سلمة بن وهرام، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام.

(٤) (٣٤٩ رقم ٢٦٨٠) .

(٥) مختصر زوائد البزار (١/ ٤٢٩ رقم ٧٢٤) .

(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/ ٧٥) .

(٧) من المصنف.

[٣/٢٣٦٥] قال: وقال ابن عباس: «إن الشيطان يطلع مع الشمس إلا ليلة القدر، وذلك أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها» .

[٢٣٦٦] وعن أبي عقرب الأسدي قال: «أتينا عبدالله بن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت، قال: فسمعناه يقول قبل أن ينزل: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله. فلما نزل قلنا: يا أبا عبدالرحمن، ما هذا؟! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر، تصبح الشمس ليس لها شعاع، فرمقتها فإذا هي كما قال رسول الله ﷺ فنظرت إلى الشمس فرأيتها كما حُدثت فكبرت»[١] .

رواه أبوداود الطيالسي[٢]، وأبوبكر بن أبي شيبة[٣] واللفظ له، وأبويعلى[٤]، وأحمد ابن حنبل[٥]، كلهم من طريق أبي عقرب ولم يسم، ولم أر من وثقه ولا من جرحه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[٢٣٦٧] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «خرجت لكم وقد بُينت لي ليلة القدر ومسيح الضلالة، فكان [تلاح][٦] بين رجلين في المسجد، فذهبت لأحجز بينهما فأنسيتهما، وسأشدو لكم منهما شدوًا، أما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر وترًا، وأما مسيح الضلالة فإنه أعور العين، أجلى الجبهة، عريض النحر، فيه اندفاء مثل قطن بن عبدالعزى. فقال الرجل: يضرني يا رسول الله شبهه؟ فقال: لا، أنت مسلم وهو كافر».

رواه أبوداود الطيالسي[٧] بسند رجاله ثقات إلا أن المسعودي اختلط بأخرة، وقد قيل: إن أبا داود الطيالسي سمع منه بعد الاختلاط.

[٢٣٦٨] وعنه أن رسول الله ﷺ قال لي ليلة القدر: «إنها ليلة سابعة أو تاسعة و(عشرين)[٨]، وإن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى».

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٤): رواه أحمد وأبويعلى، وأبوعقرب لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.
قلت: ترجمه البخاري في الكنى (٦٢) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٩/ ٤١٨) وغيرهما.

(٢) (٥٢ رقم ٣٩٤) .

(٣) (١/ ٢٢٢ رقم ٣٢٨) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/ ٧٣) بنحوه.

(٤) (٩/ ٢٥١ رقم ٥٣٧١) .

(٥) مسند أحمد (١/ ٤٠٦) .

(٦) في «الأصل»: تلاحى. والمثبت من مسند الطيالسي.

(٧) (٣٣٠ رقم ٢٥٣٢).

(٨) في مسند الطيالسي: عشرون. وهو خطأ.

رواه الطيالسي[1] بإسناد حسن.

[١/٢٣٦٩] وعن أبي مرثد قال: «سألت أبا ذر -رضي الله عنه- قلت: كيف سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ قال: كنت أنا أسأل الناس عنها. قلت: يا نبي الله، أخبرني عن ليلة القدر؟ أفي رمضان أم في غير رمضان؟ قال: بل هي في رمضان. قلت: تكون مع الأنبياء إذا كانوا فإذا قبضوا رُفِعَتْ؟ قال: بل هي إلى يوم القيامة. قلت: في أي رمضان؟ قال: التمسوها في العشر الأوسط أو العشر الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها. ثم حدث رسول الله ﷺ وحدث، ثم (اهتبلت)[2] غفلة، فقلت: يا رسول الله، أقسمت عليك بحقي عليك لما أخبرتني في أي العشرين هي؟ فغضب غضبًا ما رأيته غضب مثله -قال يحيى: قال عكرمة كلمة ما أحفظها- فقال: التمسوها في السبع الأواخر الباقين، لا تسألني عن شيء بعدها».

رواه مسدد[3] واللفظ له وإسحاق بن راهويه[4].

[٢/٢٣٦٩] وأبوبكر بن أبي شيبة[5] ولفظه: «كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى، فسألته عن ليلة القدر قال: كان أسأل الناس عنها رسول الله ﷺ أنا. قلت: يا رسول الله، ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء فإذا ذهبوا رُفِعَتْ؟ قال: لا، ولكنها تكون إلى يوم القيامة. قلت: يا رسول الله، فأخبرنا بها. قال: لو أذن لي فيها لأخبرتكم، ولكن التمسوها في إحدى السَّبْعَين: ليلة ثلاث وعشرين، وليلة سبع وعشرين، ثم لا تسألني عنها بعد مقامك -أو مقامي- ثم أخذ في حديث، فلما انبسط قلت: يا رسول الله، أقسمت عليك إلا حدثتني بها، فغضب عليَّ غضبة لم يغضب عليَّ قبلها مثلها، ولا بعدها مثلها».

[٣/٢٣٦٩] ورواه أبويعلى ولفظه: «جلست لأبي ذر عند الجمرة الوسطى، فتدال الناس عليه حتى مست ركبتي ركبته، وقد جمعت أشياء أريد أسأله عنها، فتفلتت مني، فجعلت أرمي ببصري إلى السماء أتذكر، فذكرت ليلة القدر، فسألته عنها، فقال: كنت مِن أسأل الناس عنها رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أرأيت

---

(١) (٣٣٢ رقم ٢٥٤٥).

(٢) أي: تحينت واغتنمت. انظر النهاية (٥/ ٢٣٩-٢٤٠).

(٣) المطالب العالية (١/ ٤٣٤ رقم ١١٣٩/ ٣).

(٤) المطالب العالية (٢/ ٤٣٤ رقم ١١٣٩/ ٤).

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (٣/ ٧٤) مختصرًا.

ليلة القدر شيء يكون في زمان الأنبياء...» فذكر مثل حديث ابن أبي شيبة.

ورواه البزار[١] والنسائي في الكبرى[٢]، وابن حبان في صحيحه[٣]، وحديث أبي ذر هذا حديث حسن.

[٢٣٧٠] وعن أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»[٤].

رواه مسدد[٥] موقوفًا.

[٢٣٧١] وعن مجاهد: «أن النبي ﷺ أمر الجهني بليلة ثلاث وعشرين».

رواه مسدد مرسلًا.

[١/٢٣٧٢] وعن الفلتان بن عاصم الجرمي -رضي الله عنه- قال: «كنا قعودًا ننتظر النبي ﷺ فجاءنا وفي وجهه الغضب حتى جلس، ثم رأينا وجهه يسفر. فقال: إنه بُيِّنت لي ليلة القدر ومسيح الضلالة، فخرجت لأبينها لكم فلقيت بسدَّة المسجد رجلين يتلاحيان -أو قال: يقتتلان- معهما الشيطان، فحجبت بينهما فأنسيتهما، و[سأشدو][٦] لكم منهما شدوًا، أما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر، وأما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة ممسوح العين، عريض النحر كأنه فلان بن عبدالعزى -أو عبدالعزى بن قطن.

قال[٧] أبي: فحدثت به ابن عباس فقال: وما أعجبك من ذلك؟! كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ دعاني معهم. وقال: لا تتكلم حتى يتكلموا. فدعانا ذات يوم -أو ذات ليلة- فقال: إن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر ما قد علمتم: التمسوها في العشر الأواخر وترًا. أي (الوتر)[٨] هي؟

---

(١) مختصر زوائد البزار (١/ ٤٣٠ رقم ٧٢٥) وقال ابن حجر: قلت: إسناده حسن.

(٢) (٢/٢٧٨ رقم ٣٤٢٧).

(٣) (٨/٤٣٨-٤٣٩ رقم ٣٦٨٣).

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٢/ ٥٢٥ رقم ٧٦٢، ٢/ ٨٢٨ رقم ٧٦٢)، وأبوداود (٢/ ٥١ رقم ١٣٧٨)، والترمذي (٣/ ١٦٠ رقم ٧٩٣، ٥/ ٤١٥ رقم ٣٣٥١) مطولا.

(٥) المطالب العالية (١/ ٤٣٥ رقم ١١٤١).

(٦) في «الأصل»: أسدو. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

(٧) القائل هو عاصم بن كليب.

(٨) في «الأصل»: وتر. والمثبت من المطالب.

فقال رجل برأيه: تاسعة، سابعة، خامسة ، ثالثة. فقال لي: ما لك لا تتكلم يا ابن عباس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، إن شئت تكلمت. فقال: ما دعوتك إلا لتتكلم. قال: إنما أقول برأيي. قال: عن رأيك أسأل. فقلت: إني سمعت الله أكثر ذكر السبع ، فذكر السموات سبعًا، والأرضين سبعًا حتى قال فيها قال: وما أنبتت الأرض سبعًا. (فقلت)[1] له: كل ما قد قلته عرفته غير هذا، ما تعني بقولك وما أنبتت سبعًا؟ فقال: إن الله يقول: ﴿**ثم شققنا الأرض شقًّا فأنبتنا فيها حبًّا وعنبًا وقضبًا وزيتونًا ونخلا وحدائق غلبًا وفاكهة وأبًّا**﴾[2] فالحدائق: كل [ملتف][3] حديقة، والأب: ما أنبتت الأرض مما لا يأكله الناس. فقال عمر: أعجزتم أن تقولوا مثلما قال هذا الغلام الذي لم (يستو سواء)[4] رأسه؟! ثم قال لي: كنت نهيتك أن تتكلم معهم؛ فإذا دعوتك فتكلم معهم».

رواه إسحاق بن راهويه[5]، ورجاله ثقات.

[٢/٢٣٧٢] **وكذا أبوبكر بن أبي شيبة**[6] ولفظه: «إني رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها، ورأيت مسيح الضلالة، ورأيت رجلين يتلاحيان فحجزت بينهما فأنسيتها، فأما ليلة القدر فاطلبوها في العشر الأواخر، وأما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة، ممسوح العين اليسرى، عريض النحر فيه دفًا، كأنه فلان بن عبدالعزى- أو عبدالعزى بن فلان» .

[٣/٢٣٧٢] **وفي رواية له**: «فذكرت هذا الحديث لابن عباس -يعني: في ليلة القدر- قال: وما أعجبك؟ سأل عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ وكان يسألني مع الأكابر منهم ويقول: لا تتكلم حتى يتكلموا. فقال: لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: اطلبوها في العشر الأواخر وترًا. ففي أي الوتر؟ فأكثر القوم في الوتر. قال: ما لك لا تتكلم يا ابن عباس؟ قال: قلت: إن شئت تكلمت. قال: ما دعوتك إلا لتتكلم. قلت: رأيت الله أكثر من ذكر السبع، فذكرت السموات سبعًا، والأرضين سبعًا، والطواف والجمار سبعًا - وذكر

---

(١) في المطالب: فقال.

(٢) عبس: ٢٦-٣١.

(٣) في «الأصل»: ملتق. والمثبت من المطالب.

(٤) كذا في «الأصل» .

(٥) المطالب العالية (١/ ٤٣١-٤٣٢ رقم ١١٣٨/ ١) .

(٦) المطالب العالية (١/ ٤٣٣ رقم ١١٣٨/ ٢) .

ما شاء الله- وخلق الإنسان من سبعة وجعل رزقه في سبع. فقال: كل ما ذكرت عرفته، فما خلق الإنسان من سبعة، وجعل رزقه في سبعة؟ قال: **﴿[و لقد خلقنا][1] الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة [فخلقنا][2] العلقة مضغة [فخلقنا][2] المضغة عظامًا فكسونا العظام لحمًا ثم أنشأناه خلقًا آخر﴾**[3]. ثم قرأ: **﴿أنا صببنا الماء صبًّا ثم شققنا الأرض شقًّا فأنبتنا فيها حبًّا وعنبًا وقضبًا وزيتونًا ونخلا وحدائق غلبًا وفاكهة وأبًّا﴾**[4]. قال: والأب ما تنبت الأرض مما لا يأكل الناس. وما أراه إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع يبقين. قال عمر -رضي الله عنه-: أعييتموني أن تأتوني بمثل ما جاء به هذا الغلام الذي لم تجمع شئون رأسه؟!».

رواه أبويعلى والبزار[5] مختصرًا بسند رجاله ثقات.

[٢٣٧٣] وعن أبي حازم مولى هذيل قال: «جاورت في مسجد المدينة مع رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني بياضة في العشر الأواخر من رمضان في قبة له يستر على بابها بقطعة حصير. قال: فبينا نحن في المسجد ورسول الله ﷺ في قبة له إذ رفع الحصير عن الباب، وأشار إلى من في المسجد أن اجتمعوا، فاجتمعنا، فوعظنا رسول الله ﷺ موعظة لم أسمع واعظًا مثلها فقال: إن أحدكم إذا قام يصلي فإنه يناجي ربه، فلينظر بم يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن. ثم رد الحصير ورجع كل واحد منا إلى موضعه، فقال بعضنا إلى بعض: إن لهذه الليلة لشأنًا، وعظنا رسول الله ﷺ فيها، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين».

رواه إسحاق[6] بسند ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق، وجعله من مسند أبي حازم مولى بني هذيل. ورواه النسائي[7] من طرق أكثرها من رواية أبي حازم، عن البياضي، وروى أحمد بن حنبل[8] قصة النهي عن الجهر بالقراءة [عن][9] محمد بن إبراهيم، عن

---

(١) في «الأصل»: خلق. تحريف.

(٢) في «الأصل»: ثم خلقنا.

(٣) المؤمنون: ١٢-١٤.

(٤) عبس: ٢٥-٣١.

(٥) البحر الزخار (١/ ٣٢٧ رقم ٢١٠).

(٦) المطالب العالية (١/ ٤٣٤-٤٣٥ رقم ١١٤٠).

(٧) السنن الكبرى (٢/ ٢٦٤-٢٦٥ رقم ٣٣٦٠-٣٣٦٨).

(٨) مسند أحمد (٤/ ٣٤٤).

(٩) في «الأصل»: من. وهو تحريف.

أبي حازم، عن البياضي، واختلف في أبي حازم هذا، ففي أكثر الروايات أنه مولى بني غفار واسمه دينار، وفي هذه الرواية أنه مولى بني هُذيل ، فالله أعلم، ورواه مسدد وغيره، وتقدم في باب قضاء الفوائت.

[٢٣٧٤] وعن زيد بن أرقم -رضي الله عنه- قال: «ليلة القدر ليلة السابع عشر، يوم الفرقان يوم التقى الجمعان. فما شك ولا استثنى».

رواه أحمد بن منيع[١] موقوفًا بسند ضعيف؛ لضعف حوط.

[٢٣٧٥] وعن جعفر بن برقان سمعت رجلا من قريش يقول: «كان عبدالله بن الزبير يقول: هي الليلة التي لقي رسول الله ﷺ في يومها أهل بدر قال: يقول الله -عز وجل-: ﴿وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان﴾[٢]. قال جعفر: بلغني أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة».

رواه الحارث بن أبي أسامة[٣] موقوفًا بسند فيه راوٍ لم يسم.

[٢٣٧٦] وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر فقال: هي في العشر الأواخر أو في الخامسة أو في السابعة»[٤].

رواه أحمد بن حنبل[٥] وأبويعلى بسند رجاله ثقات.

[٢٣٧٧] وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «رأيت القمر ليلة القدر كأنه شقُّ جفنة»[٦].

رواه أبويعلى[٧] بسند فيه حديج بن معاوية، وهو مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[٢٣٧٨] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات

---

(١) المطالب العالية (١/ ٤٣٥-٤٣٦ رقم ١١٤٢) .
(٢) الأنفال: ٤١ .
(٣) البغية (١١٥ رقم ٣٢٩) .
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٥): رواه أحمد ، ورجاله ثقات.
(٥) مسند أحمد (٥/ ٢٣٤) .
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٤): رواه عبدالله بن أحمد من زياداته وأبويعلى، وفيه حديج بن معاوية، وثقه أحمد وغيره، وفيه كلام.
(٧) (١/ ٤٠١ رقم ٥٢٥) .

ليلة وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر وقد (أخبرنا به)[1] فسمع لغطًا في المسجد فاختلست منه»[2].

رواه أبويعلى[3] بسند فيه راوٍ لم يسم.

[٢٣٧٩] وعنه أن الجهني قال: «يا رسول الله، نحن بحيث قد علمت، ولا نستطيع أن نحضر هذا الشهر، فأخبرنا بليلة القدر. [قال: احضر السبع الأواخر من الشهر. قال: لا أستطيع ذلك. قال: التمسها ليلة سابعة تبقى، وهي هذه الليلة. قال: قلت: يا رسول الله][4] هذه ليلة ثلاث وعشرين، وهي لثمان يبقين. فقال: (كذا)[5] هذا الشهر ينقص، وهي لسبع يبقين»[6].

رواه أبويعلى[7].

[٢٣٨٠] وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر ويرفع المئزر».

رواه أبويعلى[8]، ورجاله ثقات، والترمذي[9] دون قوله: «ويرفع المئزر».

---

(١) كذا في «الأصل» ومسند أبي يعلى ، وفي المطالب العالية (١/ ٣٤٦ رقم ١١٤٥): أخبر بها.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٦): رواه أبويعلى والطبراني في الأوسط، وسقط منه التابعي، ورجاله ثقات.

(٣) (٧/ ٨٧ رقم ٤٠٢١) .

(٤) سقطت من «الأصل» والمطالب العالية (١/ ٤٣٧ رقم ١١٤٦) فاختل المعنى، وأثبتها من مسند أبي يعلى والمقصد العلي (١/ ٢٣٥ رقم ٥٢٣) .

(٥) كذا في «الأصل» ومسند أبي يعلى والمقصد العلي، وفي المطالب: كلا.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٦): رواه أبويعلى، وفيه من لم أعرفه.

(٧) (٦/ ٣٧٦ رقم ٣٧١٢) .

(٨) (١/ ٣٠٦ رقم ٣٧٤) .

(٩) (٣/ ١٦١ رقم ٧٩٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[٢٤] كتاب الحج

١- باب فرض الحج

[٢٣٨١] عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لما فرغ إبراهيم -عليه السلام- من بناء البيت قال له: أذن في الناس بالحج. قال: وما يبلغ صوتي؟! قيل: أذن وعلي البلاغ. فنادى إبراهيم: يا أيها الناس، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق. فسمعه من بين السماء والأرض، ألا ترى أن الناس يجحون من أقطار الأرض يلبون».

رواه أحمد بن منيع[١] وفي سنده قابوس مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات، وسيأتي مطولا في باب سنة رمي الجمار.

٢- باب تعجيل الحج إذا قدر عليه وما جاء في كنز الكعبة

[٢٣٨٢] عن سعيد بن سمعان مولى المشمعل: «سمعت أبا هريرة يحدث أبا قتادة وهو يطوف بالبيت يقول: قال رسول الله ﷺ: يبايع لرجل بين الركن والمقام، وأول من يستحل هذا البيت أهله ؛ فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب، ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابًا لا يعمَّر بعده، وهم الذين يستحلون كنزه»[٢].

رواه أبو داود الطيالسي[٣]، وأبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه[٤]، ورواه

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٥ رقم ١١٤٩) .
(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٩٨): رواه أحمد ، ورجاله ثقات.
(٣) (٣١٢-٣١٣ رقم ٢٣٧٣) .
(٤) (٢٣٩/١٥ رقم ٦٨٢٧) .

الحاكم[1] وقال: صحيح على شرط الشيخين(. . .)[2].

[٢٣٨٣] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ أشد حياء من عذراء في خدرها، وقال: لا تقوم الساعة حتى لا يحج الناس».

رواه مسدد بسند على شرط البخاري.

[٢٣٨٤] وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «حجوا؛ فكأني أنظر إلى حبشي أصمع بيده معول ينقضها حجرًا حجرًا. قلنا لعلي: أبرأيك؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ولكن سمعته من نبيكم ﷺ» .

رواه الحارث[3] والبيهقي في الكبرى[4] بلفظ واحد.

وله شاهد في صحيح البخاري[5] وغيره من حديث ابن عباس، وآخر من حديث عبدالله بن عمرو، رواه أحمد بن حنبل.

[٢٣٨٥] وعن الحسن «أن عمر -رضي الله عنه- همَّ أن يأخذ كنز الكعبة وينفقه في سبيل الله، فقال له أبي بن كعب: سبقك صاحباك فلم يفعلا، ولو كان خيرًا [لفعلاه][6] فتركه».

رواه إسحاق[7] ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

---

(١) المستدرك (٤/ ٤٥٢-٤٥٣) وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: ما خرجا لابن سمعان شيئًا ، ولا روى عنه غير ابن أبي ذئب ، وقد تُكلم فيه.

(٢) غير واضح بالأصل .

(٣) البغية (١٢١ رقم ٣٤٨) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٣٤٠) .

(٥) (٥٣٨/٣ رقم ١٥٩٥) ولفظه: كأني به أسود أفحج يقلعها حجرًا حجرًا .

(٦) في «الأصل»: لفعلا. والمثبت من المطالب العالية.

(٧) المطالب العالية (٢/ ٦٠ رقم ١٣١٢) .

٣- باب في فضل النفقة في الحج وفيمن قدر على الحج فلم يحج وما جاء في الحج بعد يأجوج ومأجوج

[٢٣٨٦] عن بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف»[١].

رواه مسدد واللفظ له وأبوبكر بن أبي شيبة وأبويعلى وأحمد بن حنبل[٢] والطبراني في الأوسط[٣] والبيهقي[٤] بإسناد حسن.

[٢٣٨٧] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله -عز وجل- يقول: إن عبدًا أصححت له جسمه، وأوسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليَّ لمحروم»[٥].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٦]، وعنه أبويعلى[٧]، ورواه ابن حبان في صحيحه[٨]، والحاكم، والبيهقي[٩] وقال: قال علي بن المنذر: أخبرني بعض أصحابنا قال: كان حسن بن حي يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ، ويجب على الرجل الموسر الصحيح ألا يترك الحج خمس سنين.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٨): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه أبوزهير، ولم أجد من ذكره.

(٢) مسند أحمد (٥/ ٣٥٥).

(٣) (٢٦٥/٥ رقم ٥٢٧٤).

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٣٣٢).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٦): رواه الطبراني في الأوسط، وأبويعلى، ورجال الجميع رجال الصحيح.

(٦) المطالب العالية (٢/ ١٢ رقم ١/١١٦١).

(٧) (٣٠٤/٢ رقم ١٠٣١).

(٨) (١٦/٩ رقم ٣٧٠٣).

(٩) السنن الكبرى (٥/ ٢٦٢) وقال البيهقي: وقيل عنه - يعني: أبي سعيد - موقوفًا، وقيل: مرسلا، وروي من وجه آخر عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف.

وقال القرطبي في تفسيره -وفيه تعليقًا-: قال بعض الناس: يجب الحج في كل خمسة أعوام، ورووا في ذلك حديثًا أسندوه للنبي ﷺ، والحديث باطل لا يصح، والإجماع صادٌّ في وجوههم. قال القرطبي: وذكر عبدالرزاق[1] ثنا سفيان الثوري، عن العلاء ابن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «يقول الرب - تبارك وتعالى -: إن عبدًا أوسعت عليه في الرزق لم (يعد)[2] إليَّ في كل أربعة أعوام لمحروم» مشهور من حديث العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي الكوفي من أولاد المحدثين، روى عنه غير واحد، منهم من قال: في خمسة أعوام، ومنهم من قال: العلاء، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد في غير ذلك من الاختلاف. انتهى.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البيهقي في الكبرى[3].

[٢٣٨٨] وعن خباب بن الأرت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله -عز وجل-: إن عبدًا أصححت له جسمه، وأوسعت عليه في الرزق تأتي عليه خمس حجج لم يأت إليَّ فيهن لمحروم».

رواه أبويعلى[4] بسند فيه راوٍ لم يسم، والراوي عنه ضعيف.

[٢٣٨٩] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخلة بعد يأجوج ومأجوج».

رواه عبد بن حميد[5] ورجاله ثقات، وهو في صحيح البخاري[6] دون قوله: «ويغرسون...» إلى آخره.

٤- باب فضل الحج والعمرة

[١/٢٣٩٠] وعن مرداس بن عبدالرحمن قال: «دخلت على عبدالله بن عمرو فحدثنا قال: ما من أحد -أو رجل- يهل إلا قال الله: أبشر. فقال عم مرداس بن شداد: يا أبا محمد، والله لا يبشر الله إلا بالجنة. فقال: من أنت يا ابن أخي؟ قال:

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٥/ ١٣ رقم ٨٨٢٦).
(٢) كذا في «الأصل» وتفسير القرطبي (٤/ ١٤٢)، وفي المصنف: يفد.
(٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٦٢).
(٤) المطالب العالية (٢/ ١٢ رقم ١١٦٢).
(٥) المنتخب (٢٩٣ رقم ٩٤١).
(٦) (٣/ ٥٣١ رقم ١٥٩٣).

أنا مرداس الجندي يا ابن أخي، وكان خيارنا يتبايعون على ذلك»[1].

رواه مسدد[2].

[٢/٢٣٩٠] والحاكم ولفظه: عن مرداس، عن كعب قال: «الوفود ثلاثة: الغازي في سبيل الله وافد على الله، والحاج إلى بيت الله وافد على الله، والمعتمر وافد على الله، ما أهل مهل، ولا كبر مكبر إلا قيل: أبشر. قال مرداس: بماذا؟ قال: بالجنة».

[٢٣٩١] وعن عبدالله بن طاوس قال: «كان أبي إذا أقبلنا إلى مكة سار بنا من مكانه شهرًا، وإذا رجع سار بنا شهرين. فذكر ذلك له فقال: إنه بلغني أن الرجل لا يزال في سبيل الحج حتى يدخل إلى أهله».

رواه مسدد[3] ورجاله ثقات.

[٢٣٩٢] وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ قال: «وافد الله ثلاثة: الحاج، والمعتمر، والغازي»[4].

رواه إسحاق[5] والبزار[6] بسند فيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف، لكن تابعه محمد بن زيد عن محمد بن المنكدر عنه، كما رواه الطبراني في الأوسط[7]، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي[8] وابن ماجه[9]، وابن خزيمة[10] وابن حبان[11] في صحيحيهما، وآخر من حديث أنس، وسيأتي مطولا في باب الطواف بالبيت وفضله.

---

(١) في «الأصل» لحق غير واضح، ولا يُدرى أين مكانه.

(٢) المطالب العالية (٢/ ٢٠ رقم ١١٨٥).

(٣) المطالب العالية (٢/ ٢٠ رقم ١١٨٧).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١١): رواه البزار، ورجاله ثقات.

(٥) المطالب العالية (٢/ ١٩ رقم ١١٨٤/ ١).

(٦) مختصر زوائد البزار (١/ ٤٣٩ رقم ٧٣٦).

(٧) (٥/ ٢٤٥ رقم ٥٢١٣) ولفظه: «ما أمعر حاج قط. قيل لجابر: ما الإمعار؟ قال: ما افتقر».

(٨) (٥/ ١١٣ رقم ٢٦٢٥).

(٩) (٢/ ٩٦٦ رقم ٢٨٩٢).

(١٠) (٤/ ١٣٠ رقم ٢٥١١).

(١١) (٩/ ٥ رقم ٣٦٩٢).

٥- باب ما جاء في الحج المبرور

[٢٣٩٣] عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الإيمان عند الله -عز وجل- إيمان بالله، وجهاد في سبيل [الله][1] وحج مبرور. قلنا: يا رسول الله، وما بر الحج؟ قال: إطعام الطعام وطيب الكلام».

رواه أبوداود الطيالسي[2]، ومسدد، وعبد بن حميد[3]، وأحمد بن حنبل[4]، والطبراني في الأوسط[5]، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم[6] وصححه، والبيهقي[7].

وله شاهد من حديث الشفاء، وتقدم في أول كتاب الإيمان، وآخر فيه في باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

[١/٢٣٩٤] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور. قال أبوهريرة: حج مبرور يكفر خطايا تلك السنة».

رواه مسدد وابن حبان في صحيحه[8] بلفظ واحد، وهو في الصحيحين[9] والترمذي[10]، وابن ماجه[11] لكن بغير هذا اللفظ.

والمبرور: هو الذي لم تقع فيه معصية.

[٢/٢٣٩٤] **ورواه الأصبهاني وزاد**: «ما سبح الحاج من تسبيحة ولا هلل من تهليلة ولا كبر من تكبيرة إلا بشر بها تبشيرة».

---

(١) سقط لفظ الجلالة من «الأصل».
(٢) (٢٣٨ رقم ١٧١٨).
(٣) المنتخب (٣٢٩ رقم ١٠٩١).
(٤) مسند أحمد (٣/ ٣٢٥، ٣٣٤).
(٥) (٦/٣٦٢ رقم ٦٦١٨).
(٦) المستدرك (١/٤٨٣).
(٧) السنن الكبرى (٥/ ٢٦٢).
(٨) (١٠/٤٥٧-٤٥٨ رقم ٤٥٩٧).
(٩) البخاري (١/ ٩٧ رقم ٢٦ وطرفه في: ١٥١٩)، ومسلم (١/ ٨٨ رقم ٨٣).
(١٠) (٤/١٥٩ رقم ١٦٥٨).
(١١) (٢/٩٦٤ رقم ٢٨٨٨).

٦- باب في السفر يوم الخميس ووداع المنزل بركعتين وما جاء في التوديع وما يودع به الرجل صاحبه

فيه حديث عبدالله بن يزيد وسيأتي في كتاب(...)[١] وحديث ابن عباس وسيأتي في باب(...)[١].

[٢٣٩٥] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين»[٢].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٣] وأبويعلى[٤] والبيهقي في الكبرى[٥] بسند رجاله ثقات، ورواه البزار[٦].

[٢٣٩٦] وعن بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ كان يستحب إذا أراد سفرًا أن يخرج يوم الخميس».

رواه أبويعلى[٧] عن عمرو بن حصين وهو ضعيف، لكن المتن له شاهد في الصحيحين[٨] وغيرهما من حديث كعب بن مالك، وآخر من حديث صخر بن وداعة رواه أبوداود[٩] والترمذي[١٠] وحسنه.

---

(١) غير واضحة بالأصل.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٣): رواه أبويعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه عثمان بن سعد ، وثقه أبونعيم وأبوحاتم ، وضعفه جماعة.

(٣) المطالب العالية(٢/ ٣١٥ رقم ١٩٨٢/ ١) .

(٤) (٢٨٩/٧ رقم ٤٣١٦) .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٢٥٣) .

(٦) مختصر زوائد البزار (١/ ٣٢٧ رقم ٥١٣) .

(٧) المطالب العالية (٢/ ٣١٥ رقم ١٩٨١) .

(٨) البخاري (٦/ ١٣٢ رقم ٢٩٤٩، ٢٩٥٠) ، ومسلم (٤/ ٢١٢٠ رقم ٢٧٦٩) .

(٩) (٣٥/٣ رقم ٢٦٠٦) .

(١٠) (٥١٧/٣ رقم ١٢١٢) .

[٢٣٩٧] وعن رجل من الأنصار، عن أبيه «أن النبي ﷺ ودع رجلا فقال: زودك الله التقوى، وغفر لك [ذنبك][1]، ويسر لك الخير من حيثما كنت».

رواه مسدد[2] بسند فيه راوٍ لم يسم.

وله شاهد من حديث عبدالله بن يزيد، وسيأتي في الجهاد في باب تشييع الجيش.

[١/٢٣٩٨] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لقمان الحكيم كان يقول: إن الله -عز وجل- إذا استودع شيئًا حفظه».

رواه عبد بن حميد[3].

[٢/٢٣٩٨] والنسائي في اليوم والليلة[4] وزاد: «وإني أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم».

[٣/٢٣٩٨] والحاكم[5] وعنه البيهقي في الكبرى[6] من طريق القاسم بن محمد قال: «كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أردت سفرًا، فقال عبدالله: انتظر حتى أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك».

٧- باب في الرفقاء وكراهة السفر وحده

فيه حديث أكثم بن الجون الخزاعي، وسيأتي في الجهاد في باب ماجاء في [الجيوش والسرايا][7].

[١/٢٣٩٩] عن أبي قلابة: أن رسول الله ﷺ كان يرفق بين القوم، وأنه كان في رفقة من تلك الرفاق رجل [يهتف][8] به أصحابه، فقال أصحابه: يا رسول الله،

---

(١) من المطالب العالية.
(٢) المطالب العالية (٢/ ٣١٤ رقم ١٩٨٠).
(٣) المنتخب (٢٧٠ رقم ٨٥٥).
(٤) السنن الكبرى (٦/ ١٣٣ رقم ١٠٣٥٣).
(٥) المستدرك (١/ ٤٤٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين.
(٦) السنن الكبرى (٥/ ٢٥١).
(٧) طمس في «الأصل» والمثبت هو الصواب.
(٨) في «الأصل»: يقتف. والمثبت من المطالب.

كان فلان إذا نزلنا صلى، وإذا سافرنا قرأ. قال: فمن كان يكفيه علف بعيره؟ فقالوا: نحن. فقال النبي ﷺ: كلكم خير منه» أو كما قال.

رواه مسدد[1] مرسلًا ، ورجاله ثقات.

[٢/٢٣٩٩] **وأبوداود في المراسيل**[2] ولفظه: عن أبي قلابة: «أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قدموا يثنون على صاحب لهم خيرًا. قالوا: ما رأينا مثل فلان قط، ما كان في مسير إلا كان في قراءة، ولا نزل منزلا إلا كان في صلاة. قال: فمن كان يكفيه ضيعته؟ حتى ذكر: ومن كان يعلف جمله أو دابته؟ قالوا: نحن. قال: فكلكم خير منه».

وله شاهد من حديث سلمان وسيأتي في الجهاد في باب شدة العَدْو.

[٢٤٠٠] وعن بعض المهاجرين قال: «قالوا: يا رسول الله ﷺ ما رأينا مثل قوم نزلنا بهم -يعني: الأنصار- لقد أشركونا في أموالهم وكفونا المئونة ، ولقد خفنا أن يكونوا قد ذهبوا بالأجر كله. فقال: كلا، ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم فلم يذهبوا بالأجر كله» .

رواه أبويعلى الموصلي [و][3] سيأتي في إكرام الضيف، ورواه أبوبكر بن أبي شيبة، وسيأتي في كتاب الدعاء في باب الدعاء بظهر الغيب.

[٢٤٠١] وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «جاء رجل فسلم على النبي ﷺ خارجًا من مكة، فسأله النبي ﷺ: أصحبت من أحد؟ قال: لا. قال النبي ﷺ: الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب» .

رواه أبوبكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح، والحاكم[4] وصححه وعنه البيهقي في الكبرى[5]، وروى المرفوع منه مالك[6]، وأبو داود[7]، والترمذي[8] وحسنه،

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣١٥ رقم ١٩٨٣) .
(٢) (٢٣٤-٢٣٥ رقم ٣٠٦) .
(٣) سقطت من «الأصل» .
(٤) المستدرك (٢/ ١٠٢) .
(٥) السنن الكبرى (٥/ ٢٦٧) .
(٦) الموطأ (٢/ ٩٧٨ رقم ٣٥) .
(٧) (٣/ ٣٦ رقم ٢٦٠٧) .
(٨) (٤ / ١٦٦ رقم ١٦٧٤) .

والنسائي[1] بأسانيد صحيحة وابن خزيمة[2] وبوَّب عليه: باب النهي عن سير الاثنين والدليل على أن ما دون [الثلاث][3] من المسافرين عصاة إذ النبي ﷺ قد أعلم أن الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، ويشبه أن يكون معنى قوله: «شيطان» أي: عاصٍ كقوله: ﴿شياطين الإنس والجن﴾[4] ومعناه: عصاة الإنس والجن.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الحاكم[5] وصححه. وآخر من حديث المغيرة بن شعبة، وسيأتي في كتاب الجهاد، وآخر من حديث ابن عباس، وسيأتي في الأدب في باب الوحدة.

[٢٤٠٢] وعن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال إلا مع زوج أو ذي محرم».

رواه أبو يعلى[6] وله شاهد من حديث أبي سعيد، وتقدم في النهي عن صومي الفطر والأضحى، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر[7] وأبي سعيد[8] وأبي هريرة[9].

٨- باب الرجل يؤاجر نفسه من رجل يخدمه ثم يهل بالحج معه أو يكري جماله ثم يحج فيجزئه حجه وما جاء في ترك المماكسة في الكراء

فيه حديث أويس، وسيأتي في عشرة النساء.

[١/٢٤٠٣] عن عطاء قال: «سأل رجل ابن عباس قال: أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم، ألي أجر؟ قال: نعم ﴿أولئك لهم نصيب مما كسبوا﴾[10]».

رواه مسدد[11].

---

(١) في الكبرى (٥/ ٢٦٦ رقم ٨٨٤٩).

(٢) (٤/ ١٥٢ رقم ٢٥٧١).

(٣) في «الأصل»: الثالثة. وهو تحريف، والمثبت من صحيح ابن خزيمة.

(٤) الأنعام: ١١٢.

(٥) المستدرك (٢/ ١٠٢).

(٦) المطالب العالية (٢/ ٣١٩ رقم ١٩٩٢).

(٧) البخاري (٢/ ٦٥٩ رقم ١٠٨٦ وطرفه في: ١٠٨٧)، ومسلم (٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٨).

(٨) البخاري (٤/ ٨٧ رقم ١٨٦٤)، ومسلم (٢/ ٩٧٦ رقم ٨٢٧).

(٩) البخاري (٢/ ٦٥٩ رقم ١٠٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٩٧ رقم ١٣٣٩).

(١٠) البقرة: ٢٠٢.

(١١) المطالب العالية (٢/ ١٥ رقم ١١٧١).

[٢/٢٤٠٣] **والبيهقي ولفظه** : «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أكريت نفسي إلى الحج، واشترطت عليهم أن أحج، أفيجزئ ذلك عني؟ قال: أنت من الذين قال الله: ﴿أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب﴾[١]» .

[١/٢٤٠٤] وعن أبي السليل قال: قلت لابن عمر -رضي الله عنهما-: «إن لي رواحل أكريهم في [الحج][٢] وأسعى على عيالي، فزعم ناس أنه لا حج لي [لأنها][٣] تكرى. قال: كذبوا، لك أجر في حجك وأجر في سعيك على عيالك، فلك أجران» .

رواه مسدد[٤] بسند ضعيف؛ لضعف عبدالله بن شبيب.

[٢/٢٤٠٤] **ورواه ابن أبي شيبة بسند فيه راو لم يسم ولفظه** : «سألت ابن عمر: إنا نكري في هذا الوجه، نكري الحاج، وإن الناس يزعمون أن لا حج لنا. قال: ألستم تلبون وتطوفون بين الصفا والمروة وترمون الجمار وتقفون المواقف؟ قالوا: بلى. قال: أنتم حجاج ، قد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾[٥] فدعاه فقرأها عليه ثم قال: إنكم حجاج» .

ورواه أبوداود في سننه[٦] مختصرًا.

[٢٤٠٥] وعن جابر -رضي الله عنه- «أنه كان لا يماكس في ثلاثة: في الكراء إلى مكة، وفي الرقبة، وفي الأضحية».

رواه أبويعلى[٧] .

---

(١) البقرة: ٢٠٢.
(٢) في «الأصل»: الحاج. والمثبت من المطالب .
(٣) في «الأصل»: لأنها. والمثبت من المطالب .
(٤) المطالب العالية (٢/ ١٥ رقم ١١٧٢) .
(٥) البقرة: ١٩٨.
(٦) (٢/١٤٢ رقم ١٧٣٣) .
(٧) المطالب العالية (٢/ ١٣٥ رقم ١٥١٧) .

٩- باب كراهة دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة وما يقوله إذا ركبها وما جاء فيمن لم يسم الله عليها

[٢٤٠٦] عن عبدالرحمن بن أبي عُميرة قال: قال رسول الله ﷺ: «على ظهر كل بعير شيطان؛ فإذا ركبتموها فاذكروا الله وامتهنوهن، فإنما يحمل الله -عز وجل-».

رواه مسدد[١]، ورجاله ثقات، وعبدالرحمن بن أبي عُميرة مختلف في صحبته.

[٢٤٠٧] وعن أبي لاس الخزاعي -رضي الله عنه- قال: «حملنا رسول الله ﷺ على إبل من [إبل][٢] الصدقة [ضعاف][٣] للحج. فقلنا: يا رسول الله، ما نرى أن تحملنا [هذه][٢]. قال: ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان، فاذكروا اسم الله عليها إذا ركبتموها كما أمركم به، وامتهنوها لأنفسكم؛ فإنما يحمل الله عليها».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة واللفظ له وأبويعلى والبخاري (حدث به)[٤] تعليقًا والحاكم[٥] وعنه البيهقي[٦] بسند ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق.

وله شاهد من حديث ابن مسعود، رواه البيهقي في الكبرى[٦] ولفظه: «إذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله ردفه الشيطان فقال له: تغن. فإن لم يحسن قال له: تمن».

[٢٤٠٨] وعن يحيى بن جابر: «أن أبا الدرداء -رضي الله عنه- مرَّ بقوم قد أناخوا بعيرًا فحملوه غرارتين، ثم علوه بأخرى، فلم يستطع البعير أن ينهض، فألقاها أبوالدرداء عن البعير، ثم أنهضه فانتهض، ثم قال أبوالدرداء: لئن غفر الله لكم

---

(١) المطالب العالية (٢/ ١٣٥ رقم ١٩٩٥).

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من معجم الطبراني الكبير (٢٢/ ٣٣٤ رقم ٨٣٧) وقد رواه من طريق ابن أبي شيبة به - والمستدرك والسنن الكبرى وغيرها.

(٣) في «الأصل»: صعاب. وهو تحريف ، والمثبت من المصادر السابقة.

(٤) كذا.

(٥) المستدرك (١/ ٤٤٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٦) السنن الكبرى (٥/ ٢٥٢).

مثل ما تأتون إلى البهائم ليغفرن لكم عظيماً، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يوصيكم بهذه العجم خيرًا أن تنزلوا بها منازلها، فإذا أصابتكم سنة أن تنجوا عليها نقيها» .

رواه الحارث[١]**، ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه**[٢] **وغيره.**

قوله: نِقْيها -بكسر النون وسكون القاف بعدها مثناة تحت- أي: مخها. ومعناه: أسرعوا حتى تصلوا مقصدكم قبل أن يذهب مخها من ضنك السير والتعب.

[٢٤٠٩] وعن سهل بن معاذ، عن أبيه -وكان أبوه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه ذكر أن النبي ﷺ قال: «اركبوا هذا الدواب سالمة [وايتدعوها][٣] سالمة، ولا تتخذوها كراسي».

رواه الحارث[٤]**، وأبويعلى واللفظ له، ورجاله ثقات، والحاكم**[٥] **وعنه البيهقي**[٦] .

١٠- باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدلجة وما جاء في ركوب الإبل والنهي عن ركوب الجلالة

[٢٤١٠] عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في الخصب فأمكنوا الركاب [أسنتها][٧] ولا تعدوا المنازل، وإذا كنتم في الجدب فاستنجوا، وعليكم بالدلجة؛ فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا تغولت لكم الغيلان

---

(١) البغية (٢٧٠ رقم ٨٨٨) .
(٢) (٣/١٥٢٥ رقم ١٩٢٦) .
(٣) في «الأصل»: انتجعوها. وهو تحريف. وفي البغية والمستدرك: ابتدعوها. وهو تصحيف، والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب، قال ابن الأثير في النهاية (٥/ ١٦٦): وايتدعوها سالمة أي: اتركوها ورفِّهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها، وهو افتعل من وَدُع -بالضم- وداعة ودعة: أي سكن وترفَّه، وايتدع فهو متَّدع أي: صاحب دعة، أو من وَدَع، إذا ترك، يقال: اتَّدع وايتدع، على القلب والإدغام والإظهار.
(٤) البغية (٢٧٠ رقم ٨٨٩) .
(٥) المستدرك (١/ ٤٤٤) .
(٦) السنن الكبرى (٥/ ٢٥٥) .
(٧) من مسند أبي يعلى.

فنادوا بالأذان، ولا تصلوا على جواد الطريق، ولا تنزلوا عليها؛ فإنها مأوى الحيات والسباع، ولا تقضوا عليها الحوائج؛ فإنها الملاعن»[١].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٢] **واللفظ له، ورجاله ثقات، وأبويعلى**[٣]، ورواه أبوداود[٤] وابن ماجه[٥] والنسائي في اليوم والليلة[٦] مختصرًا.

[٢٤١١] وعن أنس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إذا أخصبت الأرض فانزلوا عن ظهركم فأعطوه حقه من الكلأ، وإذا أجدبت الأرض فامضوا عليها بنقيها، وعليكم بالدلجة؛ فإن الأرض تطوى بالليل»[٧].

رواه أبويعلى[٨]**، ورجاله ثقات، والبزار**[٩]**، والبيهقي في الكبرى**[١٠]، ورواه أبوداود في سننه[١١] مختصرًا. وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه[١٢] وغيره.

قوله: «أعطوه حقه من الكلأ» أي: ارفقوا بها في السير لترعى في حال سيرها.

[٢٤١٢] وعن عبيدالله بن أبي يزيد، عن أبيه قال: «قدم عمر -رضي الله عنه- مكة فأخبر أن لمولى لعمرو بن العاص [إبلا][١٣] جلالة ، فأرسل إليها فأخرجها من مكة. قال: إبل نحتطب عليها وننقل عليها الدن. فقال عمر: لا تحج عليها ولا تعتمر».

رواه مسدد[١٤]**، ورجاله ثقات.**

---

(١) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٢١٣): رواه أبويعلى ، ورجاله رجال الصحيح.
(٢) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢/ ٤٠١، ١٠/ ٣٩٧ رقم ٩٧٩٠) مفرقًا ومختصرًا.
(٣) (٤/ ١٥٣ رقم ٢٢١٩) .
(٤) (٣/ ٢٨ رقم ٢٥٧٠) .
(٥) (٢/ ١٢٤٠ رقم ٣٧٧٢) .
(٦) السنن الكبرى (٦/ ٢٣٦ رقم ١٠٧٩١) .
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٣): رواه أبويعلى ، وفيه حميد بن الربيع ، وثقه أحمد والدارقطني ، وضعفه جماعة ، ورواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا رويم المعولي ، و هو ثقة.
(٨) (٦/ ٣٠١ رقم ٣٦١٨) .
(٩) مختصر زوائد البزار (١/ ٤٤١ رقم ٧٤٠) .
(١٠) السنن الكبرى (٥/ ٢٥٦) .
(١١) (٣/ ٢٨ رقم ٢٥٧١) .
(١٢) (٣/ ١٥٢٥ رقم ١٩٢٦) .
(١٣) في «الأصل»: إبل. والمثبت من المطالب ، وهو الصواب.
(١٤) المطالب العالية (٢/ ١٤ رقم ١١٦٧) .

[١/٢٤١٣] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نهي عن ركوب الجَلَّالة».

رواه مسدد[(١)] موقوفًا، وحكمه الرفع، ورجاله ثقات.

[٢/٢٤١٣] **ورواه البزار[(٢)]** مرفوعًا من حديث أبي هريرة ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها»[(٣)].

[٢٤١٤] وعن أنس -رضي الله عنه- قال: «أتى رسول الله ﷺ [رجلا][(٤)] يسوق بدنة حافيًا، فقال: اركبها. قال: يا رسول الله، إنها بدنة. قال: اركبها. فركبها»[(٥)].

رواه أبويعلى[(٦)]، وأخرجته لقوله: «حافيًا».

١١- باب ما تحصل به البركة في الزاد وما جاء في الرجل يجد زادًا وراحلة فيحج ماشيًا يحتسب فيه زيادة الأجر

فيه حديث(...)[(٧)] وسيأتي.

[٢٤١٥] عن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتحب يا جبير إذا خرجت سفرًا أن تكون من أمثل أصحابك هيئة وأكثرهم زادًا؟ فقلت: نعم، بأبي أنت وأمي. قال: اقرأ هذه السور الخمس: «قل يا أيها الكافرون» و«إذا جاء نصر الله والفتح» و«قل هو الله أحد» و«قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس»، وافتتح كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم، واختم قراءتك ببسم الله

---

(١) المطالب العالية (٢/ ١٤ رقم ١١٦٨).

(٢) مختصر زوائد البزار (١/ ٦١٩ رقم ١١١١) وقال البزار: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وأشعث - يعني: ابن براز - بصري لين الحديث.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٤٩): رواه البزار، وفيه أشعث بن براز الهجيمي، وهو متروك.

(٤) في «الأصل»: رجل. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٧): رواه أبويعلى، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

(٦) (٥/ ١٥٢ رقم ٢٧٦٣).

(٧) غير واضح بالأصل.

الرحمن الرحيم. قال جبير: وكنت غنيًّا كثير المال، فكنت أخرج [مع من شاء الله أن أخرج معهم][1] في سفر فأكون من أبذهم هيئة وأقلهم زادًا، فما زلت منذ علمنيهن رسول الله ﷺ وقرأت بهن أكون من أحسنهم هيئة وأكثرهم زادًا حتى أرجع من سفري [ذلك][1]»[2].

رواه أبويعلى[3].

[٢٤١٦] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال لبنيه: «يا بني، اخرجوا [طائعين][4] من مكة مشاة؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم. قيل: يا رسول الله، وما حسنات الحرم؟ قال: الحسنة (بمائة ألف)[5]».

رواه أبويعلى[6]، ورجاله على شرط مسلم إلا أنه منقطع، ورواه ابن خزيمة في صحيحه[7]، والحاكم[8] وصححه، والبيهقي[9] وقال: تفرد به عيسى بن سوادة [وهو مجهول][10] وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر؛ فإن في القلب من عيسى بن سوادة. قال الحافظ المنذري: قال البخاري: منكر الحديث. قلت: وكذا قال أبوحاتم، وقال ابن معين: كذاب رأيته.

[٢٤١٧] وروى الحاكم والبيهقي[9] أيضًا من طريق عبدالله بن عبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: «ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشيًا. ولقد حج الحسن ابن علي خمسة وعشرين حجة ماشيًا، وإن النجائب لتقاد معه».

---

(١) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣٣): رواه أبويعلى، وفيه من لم أعرفهم.
(٣) (١٣/ ٤١٤ رقم ٧٤١٩).
(٤) في «الأصل»: طائفين. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.
(٥) في صحيح ابن خزيمة: بمائة ألف ألف حسنة.
(٦) المطالب العالية (٢/ ١٠ رقم ١١٥٧).
(٧) (٤/ ٢٤٤ رقم ٢٧٩١).
(٨) المستدرك (١/ ٤٦٠-٤٦١) وتعقبه الذهبي بقوله: ليس بصحيح، أخشى أن يكون كذبًا، وعيسى قال أبوحاتم: منكر الحديث.
(٩) السنن الكبرى (٤/ ٣٣١).
(١٠) من السنن الكبرى.

[٢٤١٨] وروى البيهقي في الكبرى[١] من طريق مجاهد: «أن إبراهيم وإسماعيل -عليهما الصلاة والسلام- حجًّا ماشيين».

١٢- باب كيفية المشي إذا عيي وما جاء في المركب الهنيء

[٢٤١٩] عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- «أن قومًا شكوا إلى رسول الله ﷺ المشي، فدعاهم فقال: عليكم بالنَّسَلان. فنسلنا فوجدناه أخف علينا».

رواه إسحاق[٢]، ورجاله ثقات، والحاكم[٣]، والبيهقي[٤].

نَسَلان -بفتح النون والسين المهملة- عدو الذئب، يقال: نسل ينسل نسلا و[نسلانًا][٥]، وعليكم بالنسلان.

[٢٤٢٠] وعن نافع بن الحارث -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة المرء المسلم: المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء».

رواه مسدد وابن أبي شيبة[٦] وعبد بن حميد[٧] بسند رجاله ثقات.

[٢٤٢١] وعن زياد بن مخراق قال: سمعت ابن قرة -أو قرة، أبوبكر يشك- يحدث عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من نعيم الدنيا وإن كان لا نعيم لها: مركب وطيء، والمرأة الصالحة، والمنزل الواسع».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٨]، ورجاله ثقات.

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٣٣٢).

(٢) المطالب العالية (٢/ ٣٢٩ رقم ٢٠٢٦).

(٣) المستدرك (١/ ٤٤٣) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٢٥٦).

(٥) في «الأصل»: نسالا. والمثبت هو الصواب.

(٦) (٢/ ٢٥١ رقم ٧٤١) مختصرًا.

(٧) المنتخب (١٤٩ رقم ٣٨٥).

(٨) المطالب العالية (٢/ ٣١٨ رقم ١٩٩١).

وله شاهد من حديث أبي أمامة وغيره ، وسيأتي في كتاب النكاح.

١٣- باب التواضع في الحج

[٢٤٢٢] عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد مرَّ بالصخرة من الروحاء سبعون نبيًّا منهم نبي الله موسى حفاة عليهم العباءة [يؤمون][١] بيت الله العتيق»[٢].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأبويعلى[٣] بسند ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

[٢٤٢٣] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «حجَّ النبي ﷺ فلما أتى وادي عسفان قال: يا أبا بكر، أي واد هذا؟ قال: هذا عُسفان. قال: لقد مرَّ بهذا الوادي نوح، وهود، وصالح، وإبراهيم على بكرات لهم حمر، خطمهم الليف، أُزرهم العباء، وأرديتهم النمار، يحجون البيت العتيق»[٤].

رواه أبويعلى، وأحمد بن حنبل[٥]، والبيهقي[٦]، كلهم من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، ولا بأس بحديثهما في المتابعات، وقد احتج بهما ابن خزيمة وغيره.

عُسْفان -بضم العين وسكون السين المهملتين- موضع على مرحلتين من مكة.

والبكرات: جمع بكْرة -بسكون الكاف- هي [الثنية][٧] من الإبل.

والنمرات: -بكسر الميم- جمع نمرة، وهي كساء مخطط.

[٢٤٢٤] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد مرَّ

---

(١) في الأصل: يلبون. والمثبت من مسند أبي يعلى ومجمع الزوائد.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٠): رواه أبويعلى والطبراني في الكبير، وفيه يزيد الرقاشي، وفيه كلام.

(٣) (١٣/ ٢٠١ رقم ٧٢٣١) .

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٠): رواه أحمد ، وفيه زمعة بن صالح ، وفيه كلام، وقد وثق.

(٥) مسند أحمد (١/ ٢٣٢) .

(٦) شعب الإيمان (٧/ ٥٥٨ رقم ٣٧١٤) .

(٧) كذا في «الأصل»: وفي الترغيب والترهيب (٢/ ١٨٥) وعنه نقل المؤلف-: الفتية. وكلاهما صواب، قال ابن منظور في لسان العرب مادة بكر: والبكر الفتي من الإبل وقيل هو الثني إلى أن يجذع .

بالصخرة من الروحاء سبعون نبيًّا حفاة عليهم العباءة، يؤمون بيت الله العتيق، منهم موسى نبي الله -عليه السلام»[1].

رواه أبويعلى الموصلي[2].

[٢٤٢٥] وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «كأني أنظر إلى موسى بن عمران في هذا الوادي محرمًا بين قطوانتين»[3].

رواه أبويعلى[4] والطبراني في الأوسط[5] بإسناد حسن.

١٤- باب ما جاء في تحويل الأمتعة على الجمال

[٢٤٢٦] عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأخرج معه نساءه. قالت: وكان متاعي فيه خف وكان على جمل ناج، وكان متاع صفية بنت حيي فيه ثقل، وكان على جمل ثفال بطيء يتبطأ بالركب، فقال رسول الله ﷺ: حولوا متاع عائشة على جمل صفية، وحولوا متاع صفية على جمل عائشة حتى يمضي الركب. قالت عائشة: فلما رأيت ذلك قلت: يا لعباد الله!! غلبتنا هذه اليهودية على رسول الله ﷺ. قالت: فقال رسول الله ﷺ: يا أم عبدالله، إن متاعك كان فيه خف، وكان متاع صفية فيه ثقل فأبطأ الركب، فحولنا متاعها على بعيرك، وحولنا متاعك على بعيرها. قالت: فقلت: ألست تزعم أنك رسول الله؟ قالت: فتبسم، قال: أو في شك أنت يا أم عبدالله؟ قالت: قلت: ألست تزعم أنك رسول الله، فهلا عدلت؟ وسمعني أبوبكر، وكان فيه غرب -أي: حدة- فأقبل عليَّ ولطم وجهي، فقال رسول الله ﷺ مهلا يا أبا بكر.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٠): رواه أبويعلى ، وفيه سعيد بن ميسرة ، وهو ضعيف.
(٢) (٢٦٢/٧ رقم ٤٢٧٥) .
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢١): رواه أبويعلى والطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن.
(٤) (٢٧/٩ رقم ٥٠٩٣) .
(٥) (٣٠٧/٦-٣٠٨ رقم ٦٤٨٧) .

فقال: يا رسول الله، أما سمعت ما قالت؟! فقال رسول الله ﷺ: إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه»[1].

رواه أبويعلى[2] بسند ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق.

١٥- باب ما يقول إذا خرج لسفر أو رجع منه وما جاء في طلب الدعاء من المفضول لمن هو أفضل منه

[٢٤٢٧] عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج في السفر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضبنة في السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، والكآبة في المنقلب، اللهم اقبض لنا الأرض، وهون علينا السفر. وإذا أراد الرجوع قال: آيبون، تائبون، عابدون لربنا حامدون. وإذا دخل -يعني: على أهله- قال: توبًا توبًا لربنا أوبًا، لا يغادر علينا حوبًا»[3].

رواه مسدد وأبوبكر بن أبي شيبة[4] واللفظ له، وأبويعلى، وأحمد بن حنبل[5]، وابن حبان في صحيحه[6]، والطبراني في كتاب الدعاء[7] مختصرًا، والبيهقي[8]، وله شاهد في صحيح مسلم[9] من حديث ابن عمر، وآخر في السنن الأربعة[10] من

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٢): رواه أبويعلى، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وسلمة بن الفضل، وقد وثقه جماعة: ابن معين وابن حبان وأبوحاتم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد رواه أبوالشيخ بن حيان في كتاب الأمثال، وليس فيه غير أسامة بن زيد الليثي، وهو من رجال الصحيح، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٢) (٨/١٢٩-١٣٠ رقم ٤٦٧٠).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٢٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وأبويعلى والبزار، ورجالهم رجال الصحيح إلا بعض أسانيد الطبراني.

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٠/٣٥٨-٣٥٩ رقم ٩٦٥٥) مختصرًا .

(٥) مسند أحمد (١/ ٢٥٦) .

(٦) (٦/ ٤٣١ رقم ٢٧١٦) .

(٧) (٢/ ١١٧٥ رقم ٨٠٩) .

(٨) السنن الكبرى (٥/ ٢٥٠) .

(٩) (٢/ ٩٧٨ رقم ١٣٤٢) .

(١٠) الترمذي (٥/ ٤٦٤ رقم ٣٤٣٩)، والنسائي (٨/ ٢٧٣ رقم ٥٥٠٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢٨٩- ١٢٩٠ رقم ٣٨٨٨)، وهو في صحيح مسلم (٢/ ٩٧٩ رقم ١٣٤٣) ، وليس هو في سنن أبي داود، كما في تحفة الأشراف (٤/ ٣٤٩ رقم ٥٣٢٠) .

حديث عبدالله بن سرجس، وآخر من حديث أبي هريرة رواه أبوداود[1].

الضبنة -بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتح النون- عيال الرجل؛ لأنهم في ضبنه، والضبن ما بين الكشح والإبط.

والكآبة -بالمد- هي تغير النفس من حزن ونحوه، والمنقلب: المرجع.

[٢٤٢٨] وعن البراء -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى سفر قال: اللهم بلاغًا يبلغ خيرًا ، مغفرة منك ورضوانًا [بيدك][2] الخير، إنك على كل شيء قدير، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم هون علينا السفر، واطو لنا الأرض، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب»[3].

رواه أبويعلى[4]، ورواه النسائي[5]، والترمذي[6] وصححه مختصرًا

والوعثاء -بفتح الواو، وإسكان العين المهملة، وبالثاء المثلثة، والمد- هي الشدة.

[٢٤٢٩] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «جاء عمر إلى رسول الله ﷺ يستأذن في العمرة فقال: يا أخي، ادع ولا تنسنا في صالح الدعاء»[7].

رواه أبويعلى[8]، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه أبوداود في سننه[9]، ولما تقدم شواهد في كتاب الدعاء ستأتي.

---

(١) (٣/٣٣ رقم ٢٥٩٨) .

(٢) في «الأصل»: بتذكير . وهو تحريف والمثبت من مسند أبي يعلي .

(٣) قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣٠): رواه أبويعلى ، ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة ، وهو ثقة.

(٤) (٣/٢٢٦ رقم ١٦٦٣) .

(٥) السنن الكبرى (٦/١٢٩ رقم ١٠٣٣٥) .

(٦) (٥/٤٦٤-٤٦٥ رقم ٣٤٤٠) .

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١١): رواه أحمد وأبويعلى ، وفيه عاصم بن عبيدالله بن عاصم ، وفيه كلام كثير لغفلته ، وقد وثق.

(٨) (٩/٣٧٦ رقم ٥٥٠١) .

(٩) (٢/٨٠ رقم ١٤٩٨) .

١٦- باب في ركوب البحر للحاج ونحوه

[٢٤٣٠] عن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا غازي أو حاج [أو][١] معتمر».

رواه الحارث بن أبي أسامة[٢] عن الخليل بن زكريا وهو ضعيف.

[١/٢٤٣١] وعن زهير بن عبدالله، عن رجل قال: قال رسول الله ﷺ: «من بات على إجار ليس عليه شيء يستره فوقع فهلك فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر حين يرتج فهلك فقد برئت منه الذمة».

رواه أبويعلى.

[٢/٢٤٣١] **وأحمد بن حنبل**[٣] ولفظه: «من بات فوق إجار أو فوق بيت ليس حوله شيء يرد رجله فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر بعدما يرتج فقد برئت منه الذمة»[٤].

ورواه البيهقي في الكبرى، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب وغيره وسيأتي في الأدب في باب من بات على سطح.

الإجار -بكسر الهمزة وتشديد الجيم- هو السطح، و(ارتجاج البحر)[٥]: هيجانه.

١٧- باب فيمن خرج للحج أو العمرة فمات

[٢٤٣٢] عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا البيت دعامة الإسلام، من خرج يؤم هذا البيت من حاج أو معتمر أو زائر كان مضمونًا على الله -عز وجل- إن قبضه أن يدخله الجنة، وإن ردَّه ردَّه بغنيمة وأجر»[٦].

---

(١) في «الأصل»: أ. فقط، وهو تحريف.
(٢) البغية (١٢٣ رقم ٣٥٦).
(٣) مسند أحمد (٥/ ٧٩).
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٩٩): رواه أحمد مرفوعًا وموقوفًا، وكلاهما رجاله رجال الصحيح.
(٥) كتب المؤلف حاشية نصها: الصواب ارتجاج البحر؛ فإنه من رتج لا من رج.
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٩): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير، وهو متروك.

رواه الحارث[1] عن داود بن المحبر وهو ضعيف، ورواه الطبراني في الأوسط[2].

الدِّعامة -بكسر الدال المهملة- هي عمود البيت والخباء.

[٢٤٣٣] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات في طريق مكة لم يعرضه الله يوم القيامة ولم يحاسبه».

رواه الحارث[3] عن إسحاق بن بشر وهوضعيف، ورواه الأصبهاني.

[٢٤٣٤] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من هذا الوجه بحج أو بعمرة فمات فيه لم يعرض ولم يحاسب، وقيل له: ادخل الجنة. قالت: وقال رسول الله ﷺ: إن الله يباهي بالطائفين»[4].

رواه أبويعلى[5] والطبراني[6] والدارقطني[7] والبيهقي بسند ضعيف.

[٢٤٣٥] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حاجًا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرًا فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازيًا في سبيل الله فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة»[8].

رواه أبويعلى[9] بسند ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق.

---

(١) البغية (١٢١ رقم ٣٤٩).

(٢) (٢٨/٩ رقم ٩٠٣٣).

(٣) البغية (١٢١ رقم ٣٥٠).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢٠٨/٣): رواه أبويعلى والطبراني في الأوسط، وفي إسناد الطبراني محمد بن صالح العدوي ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح، وإسناد أبي يعلى فيه عائذ بن نسير، وهو ضعيف.

(٥) (٧٩/٨-٨٠ رقم ٤٦٠٨، ٤٦٠٩).

(٦) المعجم الأوسط (٣٠٥/٥ رقم ٥٣٨٨).

(٧) سنن الدارقطني (٢٩٧/٢-٢٩٨).

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٢٨٢/٥): رواه أبويعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٩) (٢٣٨/١١-٢٣٩ رقم ٦٣٥٧).

١٨- باب ما جاء في الإحرام من دويرة أهله أو من الميقات أو من مكة

[٢٤٣٦] عن قتادة «أن الحسن حدثهم أن عمران بن حصين -أراه قال: يعني أحرم من البصرة- فلما قدم على عمر وقد كان بلغه ذلك فأغلظ له وقال: يتحدث الناس أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصر من الأمصار».

رواه مسدد[١] موقوفًا بسند الصحيح، والبيهقي في الكبرى[٢].

وله شاهد رواه الحاكم وعنه البيهقي[٣] ولفظه: «أن عبدالله بن عامر بن كريز حين فتح خراسان قال: لأجعلن شكري لله أن [أخرج][٤] من موضعي محرمًا. فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لأمه على ما صنع وقال: ليتك تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس».

[٢٤٣٧] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أنه كان إذا أحرم من مكة لم يسع حتى يرجع من منى» .

رواه مسدد[٥] موقوفًا بسند الصحيح.

[٢٤٣٨] وعن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن أبي -رضي الله عنه-: «أن رسول الله ﷺ أهل من مسجد ذي الحليفة» .

رواه الحارث[٦] عن الواقدي وهو ضعيف.

وسيأتي الإحرام بعمرة من بيت المقدس في باب ما يجوز للمحرم أكله.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ١٨ رقم ١١٨٠) .
(٢) السنن الكبرى (٥/ ٣١) .
(٣) السنن الكبرى (٥/ ٣١) .
(٤) في «الأصل»: أحرم . والمثبت من السنن الكبرى .
(٥) المطالب العالية (٢/ ٢٥ رقم ١٢٠٣) .
(٦) البغية (١٢٣ رقم ٣٥٧) .

١٩- باب في الحج من عمان وألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج

[٢٤٣٩] عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأعلم أرضًا يقال لها: عمان ، ينضح بناحيتيها البحر، للحجة منها خير من الحجتين من غيرها»[١].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، والحارث[٢] وأحمد بن حنبل[٣] بسند رجاله ثقات.

[١/٢٤٤٠] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «من السنة ألا يحرم [بالحج][٤] إلا في أشهر الحج» .

رواه أحمد بن منيع[٥] والدارقطني[٦] والبيهقي[٧].

[٢/٢٤٤٠] ورواه ابن خزيمة[٨] والحاكم[٩] وعنه البيهقي[١٠] أيضًا بلفظ: «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ؛ فإن سنة الحج ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج».

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٧): رواه أحمد ، ورجاله ثقات.

(٢) البغية (١٢٣ رقم ٣٥٨) .

(٣) مسند أحمد (٢/ ٣٠) .

(٤) من مسند أبي يعلى.

(٥) المطالب العالية (٢/ ١٨ رقم ١١٨١) .

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٢٣٣-٢٣٤) .

(٧) السنن الكبرى (٤/ ٣٤٣) .

(٨) (٤/ ١٦٢ رقم ٢٥٩٧) .

(٩) المستدرك (١/ ٤٤٨) .

(١٠) السنن الكبرى (٤/ ٣٤٣) .

٢٠- باب لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه

[١/٢٤٤١] عن عطاء «أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن فلان - فقال أصحابي: إنه قال: عن شبرمة - فقال النبي ﷺ: أيها الملبي عن شبرمة، إن كنت لبيت عن نفسك فقل عن شبرمة» .

رواه مسدد[١] **مرسلا بسند ضعيف؛ لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.**

[٢/٢٤٤١] **ورواه أبويعلى**[٢] **مرفوعًا** من طريق محمد بن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يلبي عن شبرمة قال: وما شبرمة؟ فذكر قرابة، فقال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: فاحجج عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة»[٣].

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وأبوداود[٤]، وابن ماجه[٥]، وأبويعلى الموصلي[٦] وعنه ابن حبان في صحيحه[٧].

٢١- باب حج الصبي والمملوك والأعرابي والذرية والمرأة في عدتها

[٢٤٤٢] عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ لما أقفل فكان بالروحاء رأى ركبًا فسلم عليهم وقال: من القوم؟ [قالوا][٨]: المسلمون، ممن القوم؟ فقال:

---

(١) المطالب العالية (٢/١٦ رقم ٢/١١٧٣) .
(٢) (٨/٨٠-٨١ رقم ٢٦١١) .
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٨٢): رواه أبويعلى ، وفيه ابن أبي ليلى ، وفيه كلام.
(٤) (٢/١٦٢ رقم ١٨١١) .
(٥) (٢/٩٦٩ رقم ٢٩٠٣) .
(٦) (٤/٣٢٩ رقم ٢٤٤٠) .
(٧) (٩/٢٩٩-٣٠٠ رقم ٣٩٨٨) .
(٨) في «الأصل»: فقال. والمثبت من مسند الحميدي.

رسول الله ﷺ . ففزعت امرأة فرفعت صبيًّا لها من محفة بيديها وقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: [نعم][1] ولك أجر» .

رواه الحميدي[2]**، ومحمد بن أبي عمر واللفظ له، ورجاله ثقات**، ورواه مسلم[3] وأبوداود[4] والنسائي[5] باختصار.

[٢٤٤٣] وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتم بعد الحلم، ولا عتق قبل ملك، ولا رضاعة بعد فطام، ولا طلاق قبل نكاح، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا وصال في الصيام، ولا نذر في معصية الله، ولا يمين في قطيعة، ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا يمين للمملوك مع سيده، ولا يمين لزوجة مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولو أن صغيرًا حجَّ عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا عقل إن استطاع إليه سبيلا، ولو أن أعرابيًّا حجَّ عشر حجج كانت عليه حجة إذا هاجر إن استطاع إليه سبيلا» .

رواه أبوداود الطيالسي[6]**، وأبوبكر بن أبي شيبة**[7] **والحارث بن أبي أسامة**[8] **واللفظ له، وأبويعلى، والبزار**[9]**، والحاكم**[10]**، والبيهقي**[11] وسيأتي بتمامه في باب الطلاق قبل النكاح، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الحاكم[12] وعنه البيهقي في سننه[13] .

---

(١) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند الحميدي وصحيح مسلم وغيرهما.

(٢) (١/٢٣٤-٢٣٥ رقم ٥٠٤) .

(٣) (٢/٩٧٤ رقم ١٣٣٦) .

(٤) (٢/١٤٢-١٤٣ رقم ١٧٣٦) .

(٥) (٥/١٢٠-١٢١ رقم ٢٦٤٥-٢٦٤٩) .

(٦) (٢٤٣ رقم ١٧٦٧) .

(٧) المطالب العالية (٢/ ٢١٥ رقم ١٧٢٦/ ١) مختصرًا.

(٨) البغية (١٢٢ رقم ٣٥٤) .

(٩) مختصر زوائد البزار (١/ ٥٩٩ رقم ١٠٦٧) مختصرًا.

(١٠) المستدرك (٢/ ٤٢٠) مختصرًا.

(١١) السنن الكبرى (٧/ ٣١٩-٣٢٠) .

(١٢) المستدرك (٢/ ٤١٥) .

(١٣) السنن الكبرى (٧/ ٣٢٠) .

[٢٤٤٤] وعن عطاء قال: «ضمت عائشة أم كلثوم أختها (امرأة طلحة بن عبيدالله)[١] فحجت بها في عدتها» .

رواه مسدد[٢] بسند ضعيف؛ لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

[٢٤٤٥] وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «أحجوا الذرية، لا تأكلوا أرزاقها وتدعوا آثامها في أعناقها» .

رواه مسدد[٣] .

٢٢- باب النيابة في الحج وما جاء في حج الأقلف

[٢٤٤٦] عن طاوس: «أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أبي لا يستطيع أن يحج إلا معترضًا، أفأحج عنه؟ قال: نعم. قال: إن أمي ماتت ولم توص، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم» .

رواه مسدد[٤] مرسلًا، ورجاله ثقات.

[٢٤٤٧] وعن عبيدالله بن العباس -رضي الله عنهما-: «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام ولم يحج ، أفأحج عنه؟ قال: نعم» .

رواه أحمد بن منيع عن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي وهو ضعيف، وعبيدالله ابن عباس هذا أصغر من أخيه عبدالله بسنة.

[٢٤٤٨] وعن جابر بن عبدالله-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل [الله - تعالى][٥] بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة: الميت، والحاج، والمنفذ ذلك» .

---

(١) جاءت هذه العبارة في «الأصل» بعد: فحجت بها في عدتها. والصواب وضعها هنا كما في المطالب العالية، والله أعلم.

(٢) المطالب العالية (٢/ ٢٢٢ رقم ١٧٤٥) .

(٣) المطالب العالية (٢/ ١٣ رقم ١١٦٣) .

(٤) المطالب العالية (٢/ ١٦ رقم ١١٧٤) .

(٥) سقطت من «الأصل».

رواه الحارث[1] والبيهقي[2] بسند ضعيف؛ لضعف أبي معشر، واسمه نجيح بن عبدالرحمن المدني.

[٢٤٤٩] وعن عوف، عن محمد قال: «بلغني أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، إن أم سعد دخلت في الإسلام وهى عجوز كبيرة، وإني كنت أحج عنها وأتصدق وأعتق عنها، وإنها قد ماتت، فهل ينفعها أن أفعل ذلك عنها؟ قال: نعم» .

رواه الحارث[3] بسند ضعيف ومنقطع.

[٢٤٥٠] وعن إبراهيم بن شعيث المدني يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن الله -عز وجل- يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة: الحاج عن الميت ، والميت، والمنفذ ذلك عن الميت» .

رواه الحارث[4] بسند ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن شعيث -بالثاء المثلثة- وصحف البخاري «شعيث» فجعله بباء موحدة، قاله الخطيب البغدادي. انتهى.

وله شاهد من حديث أنس رواه الحاكم وعنه البيهقي في سننه[5] ولفظه: «إن رسول الله ﷺ قال في رجل أوصى بحجة: كتبت له أربع حجج: حجة للذي كتبها، وحجة للذي أنفذها، وحجة للذي أخذها، وحجة للذي أمر بها».

وفي إسناده زياد بن سفيان، وهو مجهول ، والإسناد ضعيف.

[١/٢٤٥١] وعن أبي برزة -رضي الله عنه- قال: «سألوا رسول الله ﷺ عن رجل أقلف، أيحج بيت الله؟ فقال رسول الله ﷺ: لا حتى، يختتن» .

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[6].

[٢/٢٤٥١] وعنه أبويعلى[7] إلا أنه قال: «لا، نهاني الله عن ذلك حتى يختتن»[8]

ورواه البيهقي في الكبرى[9].

---

(١) البغية (١٢٢ رقم ٣٥٣) .
(٢) السنن الكبرى (٥/ ١٨٠) وقال: أبومعشر هذا نجيح السندي، مدني ضعيف.
(٣) البغية (١٢١-١٢٢ رقم ٣٥١) .
(٤) البغية (١٢٢ رقم ٣٥٣) .
(٥) السنن الكبرى (٥/ ١٨٠) وقال: زياد بن سفيان هذا مجهول، والإسناد ضعيف.
(٦) المطالب العالية (٣/ ٢٠٥ رقم ١/٢٧٨٢) .
(٧) (١٣/ ٤٢٧ رقم ٧٤٣٣) .
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٧): رواه أبويعلى، وفيه منية بنت عبيد بن أبي برزة، ولم يرو عنها غير أم الأسود.
(٩) السنن الكبرى (٨/ ٣٢٤) .

٢٣- باب العمرة في رجب وشوال وذي [القعدة][١] وما جاء في عُمَره ﷺ

[١/٢٤٥٢] عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ اعتمر في ذي القعدة»[٢].

رواه أبو داود الطيالسي[٣].

[٢/٢٤٥٢] وأبوبكر بن أبي شيبة ولفظه: «اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج، اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج ، اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج» .

[٣/٢٤٥٢] وفي رواية له ولأبي يعلى الموصلي[٤] وأحمد بن حنبل[٥] : «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَرٍ».

وله شاهد من حديث أنس رواه مسلم في صحيحه[٦] وغيره، ورواه الحاكم وعنه البيهقي[٧] من حديث أبي هريرة.

[٢٤٥٣] وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر في ذي القعدة، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر»[٨].

رواه مسدد، وأبوبكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل[٩].

---

(١) في «الأصل»: قعدة.

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٣/ ٧٠٢، رقم ١٧٨١ وأطرافه في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩...) ، والترمذي (٣/ ٢٧٥ رقم ٩٣٨) .

(٣) (٩٩ رقم ٧٢٨) .

(٤) (٣/٢٢٢ رقم ١٦٦٠) .

(٥) مسند أحمد (٤/٢٩٧) .

(٦) (٢/٩١٦ رقم ١٢٥٣) .

(٧) السنن الكبرى (٤/ ٣٤٥) .

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٧٨): رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وقد وثق.

(٩) مسند أحمد (٢/١٨٠) .

ورواه البزار[1] من حديث جابر بن عبدالله بسند صحيح.

[٢٤٥٤] وعن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: «لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف [نزل][2] الجعرانة فقسم بها الغنائم، ثم اعتمر منها، وذلك [لليلتين][3] بقيتا من شوال»[4].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وعنه أبويعلى[5].

[٢٤٥٥] وعن حفصة -رضي الله عنها- قالت: «أهللنا بعمرة في رمضان، فقدمنا مكة في شوال والناس يومئذ متوافرون، فسألنا، فما سألنا أحدًا إلا قال: هي متعة» .

رواه مسدد[6].

[٢٤٥٦] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربعًا، إحداهن في رجب»[7].

رواه أحمد بن منيع، ورجاله ثقات.

[٢٤٥٧] وعن عمران -رضي الله عنه- قال: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَرٍ».

رواه أحمد بن منيع، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان.

[٢٤٥٨] وعن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: «سئل كم اعتمر النبي ﷺ فقال: مرتين. فقالت عائشة: قد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثًا سوى عمرته التي قرنها بحجة الوداع»[8].

---

(١) مختصر زوائد البزار (١/ ٤٦٥-٤٦٦ رقم ٧٩٢) وقال ابن حجر: قلت: إسناده صحيح.

(٢) في «الأصل»: يوم . والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٣) في «الأصل»: لليلاتين. وهو تحريف ، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٧٩): رواه أبويعلى من رواية عتبة مولى ابن عباس ، ولم أعرفه.

(٥) (٤/ ٢٦١-٢٦٢ رقم ٢٣٧٤) .

(٦) المطالب العالية (٢/ ٢٥ رقم ١٢٠٤) .

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٣/ ٢٧٥ رقم ٩٣٧) عن أحمد بن منيع به وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. ورواه البخاري (٣/ ٧٠١ رقم ٢٧٧٥ وطرفه في: ٤٢٥٣)، ومسلم (٢/ ٩١٦-٩١٧ رقم ١٢٥٥)، والترمذي (٣/ ٢٧٤ رقم ٩٣٦) مطولا، وفيه إنكار عائشة -رضي الله عنها - على ابن عمر -رضي الله عنه- قوله هذا.

(٨) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٢/ ٢٠٥ رقم ١٩٩٢) .

رواه أحمد بن منيع، وعبد بن حميد[1] واللفظ له، ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الترمذي[2] وحسنه.

٢٤- باب فضل العمرة في رمضان وما جاء في الاعتمار من بيت المقدس

فيه حديث عبدالله بن أبي عامر، وسيأتي في باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

[٢٤٥٩] عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحججني مع رسول الله ﷺ. قال: ما عندي ما أُحجِّكِ عليه. قالت: أَحِجَّني على جملك فلان. قال: ذاك حبيسٌ في سبيل الله. فقالت: أحِجَّني على ناضحك. فقال: ذاك نعتقبه أنا وابنك. قالت: فبع تمر رقك. قال: ذاك قوتي وقوتك. فلما أن قدم رسول الله ﷺ أرسلت زوجها إليه فقالت: أقرئه السلام ورحمة الله، وسله ما تعدل حجة معك يا رسول الله؟ فقال: يا رسول الله، امرأتي تقرئني عليك السلام ورحمة الله، وإنها كانت سألتني الحج معك، فقلت: ما عندي ما أحجُّكِ عليه. فقالت: حجني على جملك فلان. فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله. فقال: أما إنها لو حججتها عليه كان في سبيل الله. فقالت: فاحججني على ناضحك. قال: ذلك نعتقبه أنا وابنك. قالت: فبع تمر رقك. قلت: ذاك قوتي وقوتك. قال: فضحك رسول الله ﷺ من حرصها على الحج. وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك؟ فقال رسول الله ﷺ: أقرئها السلام ورحمة الله، وأخبرها أنها تعدل حجة معي - عمرة في رمضان».

رواه مسدد بسند صحيح، ورواه البخاري[3] ومسلم[4] وأبوداود[5] والنسائي[6]

---

(١) المنتخب (٢٥٧ رقم ٨٠٩).
(٢) (٢٧١/٣ رقم ٩٣٢).
(٣) (٧٠٥/٣ رقم ١٧٨٢ وطرفه في: ١٨٦٣).
(٤) (٩١٧/٢ رقم ١٢٥٦).
(٥) (٢٠٥/٢ رقم ١٩٩٠).
(٦) السنن الكبرى (٢/ ٤٧١-٤٧٢ رقم ٤٢٢٣).

دون قوله: «فبع تمر رقك. قال: ذاك قوتي وقوتك». ولم يذكروا: «فضحك رسول الله ﷺ من حرصها على الحج».

[١/٢٤٦٠] وعن الشعبي، عن [ابن][1] خَنْبَش قال: قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان كحجة».

رواه الحميدي[2] بسند فيه لين.

[٢/٢٤٦٠] **ورواه أبوبكر بن أبي شيبة والنسائي[3] وابن ماجه[4] بسند صحيح** من طريق الشعبي، عن وهب بن خنبش قال: قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

وأصله في صحيح البخاري وغيره من حديث جابر[5] وابن عباس[6].

قال الترمذي[7]: وفي الباب عن ابن عباس [وجابر][8]، وأبي هريرة، وأنس، ووهب بن خنبش. (قال: وحديث وهب بن خنبش أصح)[9].

[٢٤٦١] وعن معقل بن أبي معقل -رضي الله عنه-: «أن أمه أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا معقل كان وعدني ألا يحج إلا وأنا معه، فحجَّ على راحلته ولم أطق المشي، فسألته جداد نخله فقال هو قوت عياله، وسألته بكرًا عنده فقال: هو في سبيل الله لست بمعطيكيه. فقال: يا أبا معقل، ما تقول أم معقل؟ قال: صدقت. قال: فأعطها بكرك؛ فإن الحج من سبيل الله. فأعطاها بكره.

---

(١) في «الأصل»: أبي. وهو تحريف. وابن خَنْبَش هو وهب بن خَنْبَش -رضي الله عنه- صحابي له هذا الحديث الواحد ، من رجال التهذيب.

(٢) (٢/٤١٦-٤١٧ رقم ٩٣٢) .

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٤٧٢ رقم ٤٢٢٥) .

(٤) (٢/٩٩٦ رقم ٢٩٩١، ٢٩٩٢) .

(٥) البخاري (٤/ ٨٦ رقم ١٨٦٣) .

(٦) البخاري (٣/ ٧٠٥ رقم ١٧٨٢ وطرفه في: ١٨٦٣) .

(٧) جامع الترمذي (٣/ ٢٧٦ رقم ٩٣٩) .

(٨) سقطت من «الأصل» وأثبتها من جامع الترمذي.

(٩) كذا في «الأصل» وهو كلام موهم، ولفظ الترمذي: قال أبوعيسى: ويقال: هرم بن خنبش. قال بيانٌ وجابر: عن الشعبي، عن وهب بن خنبش. وقال داود الأودي: عن الشعبي عن هرم بن خنبش. ووهب أصح.

قالت: إني امرأة قد سقمت وكبرت وأخاف ألا أدرك الحج حتى أموت، فهل شيء يجزئني من الحج؟ فقال: نعم، عمرة في رمضان تعدل حجة (فاعتمري)[1] في رمضان» .

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[2]، ورجاله ثقات، ورواه أصحاب السنن الأربعة[3] باختصار.

[٢٤٦٢] وعن أبي طليق: «أن امرأته -رضي الله عنهما- قالت له -وله جمل وناقة-: أعطني جملك أحج عليه. قال: هو حبيس في سبيل الله. قالت: إنه في سبيل الله أنا أحج عليه. قالت: فأعطني الناقة وحج على جملك. قال: لا أوثر على نفسي أحدًا. قالت: فأعطني من نفقتك. قال: فقلت: ما عندي فضل عما أخرج به ولو كان معي لأعطيتك. قالت: فإن فعلت ما فعلت فأقرئ نبي الله ﷺ مني السلام إذا لقيته، وقل له الذي قلت لك. فلما لقي رسول الله ﷺ أقرأه منها السلام وأخبره بالذي قالت له. قال رسول الله ﷺ: صدقت أم طليق، لو أعطيتها جملك كانت في سبيل الله، ولو أعطيتها ناقتك كانت في سبيل الله، ولو أعطيتها من نفقتك أخلفها الله لك. فقلت: يا نبي الله، وما يعدل الحج؟ قال: عمرة في رمضان»[4].

رواه أبويعلى والبزار[5] والطبراني[6] بسند رجاله ثقات.

[٢٤٦٣] وعن سعيد بن جبير، عن امرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: «أرادت الحج مع رسول الله فلم تفعل، فلما رجع النبي ﷺ قال: ما منعك من الحج معنا؟ قالت كان لهم ناضح فحج عليها زوجها أو غزا عليه. فقال لها: اعتمري في رمضان؛ فإنها لك حجة. قال سعيد: ولا نعلمه قال ذلك إلا لهذه المرأة وحدها».

رواه أحمد بن منيع[7]، وله شاهد من حديث أم معقل رواه الترمذي[8].

---

(١) في مسند ابن أبي شيبة: فاعتمرت.
(٢) (٢/٢٧٥ رقم ٧٧١) .
(٣) أبو داود (٢/ ٢٠٤ رقم ١٩٨٨)، والترمذي (٣/ ٢٧٦ رقم ٩٣٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٢-٤٧٣ رقم ٤٢٢٦-٤٢٢٨) ، وابن ماجه (٢/ ٩٩٦ رقم ٢٩٩٣) .
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٨٠): رواه الطبراني في الكبير ، والبزار باختصار عنه ، ورجال البزار رجال الصحيح.
(٥) مختصر زوائد البزار (١/ ٤٣٨-٤٣٩ رقم ٧٣٤) .
(٦) المعجم الكبير (٢٢/ ٣٢٤ رقم ٨١٦) .
(٧) المطالب العالية (٢/ ٥٧ رقم ١٣٠٥) .
(٨) (٣ / ٢٧٦ رقم ٩٣٩) .

٢٥- باب العمل الصالح وفضله في عشر ذي [الحجة][١]

[٢٤٦٤] عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «حضرت عند رسول الله ﷺ وذكرت عنده أيام العشر فقال: ما من أيام أحب إلى الله -عز وجل- العمل [فيهن][٢] من عشر ذي الحجة. قيل: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ [فأكبره][٣] قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فكان (فجعته)[٤] فيه».

رواه أبوداود الطيالسي[٥] وأبوبكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل[٦] وأبويعلى الموصلي بسند صحيح على شرط مسلم.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البخاري[٧] وغيره: أبوداود[٨] والترمذي[٩]، وابن ماجه[١٠].

[٢٤٦٥] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه فيهن العمل من هذه الأيام: عشر ذي الحجة -أو قال: العشر- فأكثروا فيهن من التهليل والتسبيح والتكبير والتحميد».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد[١١] وأبويعلى، والبيهقي في الشعب[١٢] بسند صحيح.

وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود رواه الطبراني[١٣] بإسناد صحيح.

---

(١) في «الأصل»: حجة.
(٢) في «الأصل» ومسند الطيالسي: فيه . والمثبت من مسند أحمد .
(٣) في «الأصل»: فأكثره. وهو تصحيف ، والمثبت من مسندي الطيالسي وأحمد ، وهو الصواب.
(٤) كذا في «الأصل» وفي مسندي أحمد والطيالسي: مهجته.
(٥) (٣٠١ رقم ٢٢٨٣) .
(٦) مسند أحمد (٢/ ١٦١- ١٦٢، ١٦٧، ٢٢٣) .
(٧) (٢/ ٥٣٠ رقم ٩٦٩) .
(٨) (٢/ ٣٢٥ رقم ٢٤٣٨) .
(٩) (٣/ ١٣٠ رقم ٧٥٧) .
(١٠) (١/ ٥٥٠ رقم ١٧٢٧) .
(١١) المنتخب (٢٥٧ رقم ٨٠٧) .
(١٢) (٧/ ٣٣٨-٣٣٩ رقم ٣٤٧٤، ٣٤٧٥) .
(١٣) المعجم الكبير (٩/ ١٩٩-٢٠٠ رقم ١٠٤٥٥) .

[٢٤٦٦] وروى البيهقي[(١)] وغيره من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أفضل عند الله ولا العمل فيهن أحب إلى الله -عز وجل- من هذه الأيام -يعني: من العشر- فأكثروا فيهن التهليل والتكبير وذكر الله، وإن صيام يوم منها يعدل بصيام سنة، والعمل فيهن يضاعف سبعمائة ضعف».

[٢٤٦٧] وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة. قال: فقال رجل: يا رسول الله، هن أفضل أم عدتهن جهادًا في سبيل الله؟ قال: [هن][(٢)] أفضل من عدتهن جهادًا في سبيل الله إلا عفيرًا يعفر [وجهه في][(٣)] التراب، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله إلى السماء الدنيا [فيباهي بأهل الأرض أهل السماء][(٤)] فيقول: انظروا إلى عبادي شعثًا غبرًا ضاحين، جاءوا من كل فج عميق ولم يروا رحمتي ولا عذابي. فلم ير يومًا أكثر عتيقًا من النار من يوم عرفة»[(٥)].

رواه أبويعلى الموصلي[(٦)]، والبزار[(٧)]، وابن حبان في صحيحه[(٨)].

٢٦- باب الاختيار في إفراد الحج والتمتع بالعمرة

[٢٤٦٨] عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: «لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت».

رواه مسدد[(٩)] موقوفًا بسند صحيح.

---

(١) شعب الإيمان (٧/ ٣٤٣ رقم ٣٤٨١).
(٢) في «الأصل»: هي . والمثبت من صحيح ابن حبان.
(٣) من مسند أبي يعلى.
(٤) من مسند أبي يعلى وصحيح ابن حبان.
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٥١): رواه أبويعلى ، وفيه محمد بن مروان العقيلي ، وثقه ابن معين وابن حبان ، وفيه بعض كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار.
(٦) (٤/ ٦٩-٧٠ رقم ٤٠٩٠).
(٧) مختصر زوائد البزار (١/ ٤٥٦-٤٥٧ رقم ٧٧٧).
(٨) (٩/ ١٦٤ رقم ٣٨٥٣).
(٩) المطالب العالية (٢/ ٢٤ رقم ١٢٠١).

[٢٤٦٩] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال عمر بن الخطاب: «إن تفرقوا بين الحج والعمرة [تكن][1] العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته».

رواه مسدد[2] بسند صحيح، والبيهقي في الكبرى[3].

[٢٤٧٠] وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «من شاء منكم أن يهل بعمرة فليفعل. وأفرد رسول الله ﷺ الحج ولم يعتمر»[4].

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر.

[١/٢٤٧١] وعن الحسن: «أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- هَمَّ أن ينهى عن متعة الحج، فقام إليه أبي بن كعب فقال: ليس ذاك لك، قد نزل بها كتاب الله واعتمرناها مع رسول الله ﷺ فترك عمر».

رواه إسحاق بن راهويه[5] بسند صحيح.

[٢/٢٤٧١] **وفي رواية له[6]:** «قام أُبي وأبوموسى إلى عمر بن الخطاب فقالا: ألا تعلم الناس أمر هذه المتعة؟ فقال: وهل بقي أحد إلا عملها؟ أما أنا فأفعلها».

[٢٤٧٢] وعن مجاهد قال: قال عبدالله بن الزبير: «أفردوا الحج ودعوا قول أعماكم هذا. قال: فقال عبدالله بن عباس: إن الذي أعمى الله قلبه أنت، ألا تسأل أمك عن هذا. فأرسل إليها فقالت: صدق ابن عباس، جئنا مع رسول الله ﷺ حجاجًا فجعلناها عمرة، فحللنا الإحلال كله حتى سقطت المجامر بين الرجال والنساء».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[7].

---

(١) في «الأصل»: تكون.

(٢) المطالب العالية (٢/ ٢٥ رقم ١٢٠٢).

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٥).

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٥/ ١٤٥-١٤٦ رقم ٢٧١٥-٢٧١٧) مفرقًا، وهو في الصحيحين مطولا.

(٥) المطالب العالية (٢/ ٢٤ رقم ١١٩٩).

(٦) المطالب العالية (٢/ ٢٤ رقم ١٢٠٠).

(٧) المطالب العالية (٢/ ٢٥ رقم ١٢٠٥).

[٢٤٧٣] وعن مسلم [القُرِّي][١]: سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: «أهل رسول الله ﷺ بالعمرة، وأهل أصحابه بالحج»[٢].

رواه ابن أبي شيبة.

[٢٤٧٤] وعن جابر بن عبدالله قال: «لما ولي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن الرسول هو الرسول، وإنما كانت متعتان على عهد رسول الله ﷺ فأنا أنهى الناس عنهما وأعاقب عليهما [إحداهما][٣] متعة الحج، فافصلوا حجكم من عمرتكم؛ فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم، والأخرى: متعة النساء، فلا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته في الحجارة».

رواه أبويعلى بسند صحيح، ومسلم في صحيحه[٤] باختصار.

وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الترمذي[٥] وحسنه ولفظه: «تمتع رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية».

قال الترمذي: وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التمتع بالعمرة. والتمتع أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج ثم (يقوم)[٦] حتى يحج، فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع [إلى][٧] أهله. ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم في العشر، ويكون آخرها يوم عرفة؛ فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وعائشة. وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق. وهو قول أهل الكوفة، وأصحاب الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

---

(١) في «الأصل»: العرني. وهو تحريف، والقُرِّي - بضم القاف ثم الراء - نسبة إلى قُرة حي من عبدالقيس، كما قال السمعاني في الأنساب (٤/ ٨٩) وهو مسلم بن مخراق القري من رجال التهذيب.

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٢/ ٩٠٩ رقم ١٢٣٩)، وأبوداود (٢/ ١٦٠ رقم ١٨٠٤)، والنسائي (٥/ ١٨١ رقم ٢٨١٤).

(٣) في «الأصل»: أحدهما.

(٤) (٢/ ٨٨٥-٨٨٦ رقم ١٢١٧).

(٥) (٣/١٨٤-١٨٥ رقم ٨٢٢).

(٦) في جامع الترمذي: يقيم.

(٧) من جامع الترمذي.

[٢٤٧٥] وعن ابن مسعود -رضي الله عنه-: «أنه تمتع مع رسول الله ﷺ متعة الحج» .

رواه أبويعلى[١] بسند ضعيف؛ لضعف زمعة بن صالح.

٢٧- باب القران

[٢٤٧٦] عن سعد مولى الحسن بن علي قال: «خرجنا مع علي -رضي الله عنه- حتى إذا كنا بذي الحليفة قال: إني أريد أن أجمع بين العمرة والحج، فمن أراد ذلك منكم فليقل كما أقول. ثم لبى [قال: بعمرة وحجة معًا][٢]» .

رواه مسدد[٣] موقوفًا.

[٢٤٧٧] وعن محمد بن سيرين قال: «قدم عمران بن حصين في أصحاب له قد جمعوا [بين الحج والعمرة، فقيل][٢] لعثمان بن عفان: إن عمران قدم في أصحاب له بالحج والعمرة. فأرسل إليه أن اختر أحدهما. قال عمران: فعلنا ذلك مع رسول الله ﷺ ونهانا أمير المؤمنين ، وقد خيرنا، فأنا أختار الحج».

رواه مسدد[٤] ورواته ثقات.

[٢٤٧٨] وعن سالم بن عبدالله: «أن معاوية -رضي الله عنه- جعل يقول لبعض من حضر: أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال في كذا[٥] كذا؟ قالوا: بلى. قال: أفلم يقل في شأن جمع الحج والعمرة - أو قال: في التمتع - نهى عنها؟ فقال الذين يصدقون في الحديث الأول: والله ما قال هذا ، وما علمناه قال» .

رواه مسدد بسند رواته ثقات.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٢٥ رقم ١٢٠٦) .

(٢) طمس في «الأصل» والمثبت من المطالب.

(٣) المطالب العالية (٢/ ٢٣ رقم ١٩٩٦) .

(٤) المطالب العالية (٢/ ٢٢-٢٣ رقم ١١٩٥) .

(٥) زاد بعدها في «الأصل»: و. وهي زيادة مقحمة، وقد روى الحديث الطبراني في معجمه الكبير (١٩/ ٣٣٢ رقم ٧٦٣) حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد به، دون هذه الزيادة، والله أعلم.

[٢٤٧٩] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أنبأني أبوطلحة أن رسول الله ﷺ جمع بين حجه وعمرته»[١].

رواه أحمد بن منيع، وله شاهد من حديث ابن عمر، ورواه ابن حبان في صحيحه[٢].

[١/٢٤٨٠] وعن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران أنه قال: «حججت مع مولاي، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فقلت: أعتمر قبل أن أحج؟ قالت: إن شئت فاعتمر قبل أن تحج، وإن شئت فبعد أن تحج. قلت: فإنهم يقولون: من كان صرورة فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج. قال: فسألت أمهات المؤمنين، فقالوا مثلها قالت. فرجعت إليها فأخبرتها بقولهن، فقالت: نعم، وأشفيك سمعت رسول الله ﷺ يقول: أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج -يعني: القران»[٣].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأحمد بن حنبل[٤] والحارث بن أبي أسامة[٥] واللفظ له بسند صحيح.

[٢/٢٤٨٠] وأبويعلى[٦] وعنه ابن حبان في صحيحه[٧] بلفظ: «أن أبا عمران حجَّ مع مواليه قال: فأتيت أم سلمة أم المؤمنين، فقلت: يا أم المؤمنين، إني لم أحج قط، فأيهما أبدأ بالعمرة أو بالحج؟ قالت: ابدأ بأيهما شئت. قال: ثم إني أتيت صفية أم المؤمنين فسألتها فقالت لي مثلما قالت أم سلمة. قال: ثم جئت أم سلمة فأخبرتها بقول صفية، فقالت لي أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا آل محمد، من حجَّ منكم فليهل بعمرة في حجه - أو في حجته».

وأصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس.

---

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢/ ٩٩٠ رقم ٢٩٧١) وذكره المؤلف في مصباح الزجاجة (٣/ ٢١ رقم ١٠٤٢) وعزاه إلى مسدد وابن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأبي يعلى وأحمد بن حنبل في مسانيدهم ، وضعف إسناده؛ لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه.

(٢) (٩/٢٣٥ رقم ٣٩٢٥) .

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣٥): رواه أحمد ، وأبويعلى بنحوه ، والطبراني في الكبير باختصار ، ورجال أحمد ثقات.

(٤) مسند أحمد (٦/٢٩٧- ٢٩٨، ٣١٧) .

(٥) البغية (١٢٤ رقم ٣٦١، ٣٦٢) .

(٦) (١٢/٤٤٢ رقم ٧٠١١) .

(٧) (٩/٢٣١ رقم ٣٩٢٠) .

٢٨ - باب إتمام الحج والعمرة وفضل متابعتهما

[٢٤٨١] عن أبي سعيد قال: «قام عمر -رضي الله عنه- حين استخلف فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد؛ فإن الله -تعالى- قد كان يرخص لنبيه ما شاء، وإنه قد انطلق برسول الله ﷺ فحصنوا فروج هذه النساء، وأتموا الحج والعمرة لله»(١).

رواه مسدد وأحمد بن منيع بسند رواته ثقات.

[١/٢٤٨٢] وعن عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإن متابعة بينهما تزيد في العمر والرزق وينفيان الفقر والذنوب».

رواه الحارث بن أبي أسامة(٢) واللفظ له.

[٢/٢٤٨٢] **وأبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل**(٣) بلفظ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

ومدار أسانيدهم على عاصم بن عبيدالله العمري، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه الحميدي(٤) وابن أبي عمر، وأبوبكر ابن أبي شيبة وعنه ابن ماجه(٥)، وآخر من حديث ابن مسعود رواه الترمذي(٦)، والنسائي(٧)، وابن خزيمة(٨) و ابن حبان(٩) في صحيحيهما.

---

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٢/ ٨٨٥-٨٨٦ رقم ١٢١٧) من طريق جابر عن عمر بن الخطاب، وقد تقدم.
(٢) البغية (١٢٤ رقم ٣٦٤).
(٣) مسند أحمد (٣/٤٤٦).
(٤) (١/١٠ رقم ١٧).
(٥) (٢/٩٦٤ رقم ٢٨٨٧).
(٦) (٣/١٧٥ رقم ٨١٠).
(٧) (٥/١١٥-١١٦ رقم ٢٦٣١).
(٨) صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٣٠ رقم ٢٥١٢).
(٩) صحيح ابن حبان (٩/ ٦ رقم ٣٦٩٣).

[٢٤٨٣] وعن [عباد بن][(١)] سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فوالذي نفسي بيده، إنهما لينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

رواه الحارث[(٢)] مرسلًا بسند ضعيف؛ لضعف داود بن المحبر.

[٢٤٨٤] وعن عمرو بن [دينار][(٣)]، عن ابن لعبدالله بن عمر[(٤)] أن رسول الله ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإن المتابعة بينهما [تنفي][(٥)] الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

رواه الحارث[(٦)]، وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود رواه البزار[(٧)] وابن حبان في صحيحه[(٨)].

٢٩- باب في الإحرام وفضله والتلبية وما جاء في التلبية في الأماكن المقدسة

[٢٤٨٥] عن يحيى بن سيرين «أنه حج مع أنس بن مالك، فحدثنا أنه أحرم من العقيق. قال: وكان يقول في تلبيته: لبيك حجًّا حقًّا تعبدًا ورقًّا»[(٩)].

رواه مسدد[(١٠)]، ورواته ثقات.

---

(١) سقطت من «الأصل» والمثبت من المطالب العالية (٢/ ١١ رقم ١١٥٨).

(٢) البغية (١٢٤ رقم ٣٦٣) وزاد في الإسناد: أبا هريرة.

(٣) في «الأصل»: عبدالرحمن. والمثبت من البغية.

(٤) زاد بعدها في البغية: عن أبيه. ليست هذه زيادة في المطالب (٢/ ١١ رقم ١١٥٩).

(٥) في «الأصل» والبغية: تنفيان.

(٦) البغية (١٢٤-١٢٥ رقم ٣٦٥).

(٧) البحر الزخار (٥/ ١٣٤ رقم ١٧٢٢).

(٨) (٩/ ٦ رقم ٣٦٩٣).

(٩) كتب المؤلف حاشية على «الأصل» نصها: هذا الحديث رواه الدارقطني في كتاب العلل من رواية هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه يحيى بن سيرين، عن أخيه أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك. وذكر محمد بن طاهر في بعض تخاريجه فقال: هذا الحديث رواه محمد بن سيرين، عن أخيه يحيى، عن أخيه معبد، عن أخيه أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك.

(١٠) المطالب العالية (٢/ ٥٢ رقم ١٢٩١).

[٢٤٨٦] وعن عمر -رضي الله عنه- «أنه أفاض من عرفة وكانت تلبيته: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك. وهو على بعير يعنق، والإبل تعنق ما تدركه».

رواه مسدد[١] بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

[٢٤٨٧] وعن عباد: «حدثت أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما دخل بيت المقدس قال: لبيك اللهم لبيك».

رواه إسحاق بن راهويه[٢] بسند ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق.

[١/٢٤٨٨] وعن طارق بن شهاب، عن عبدالله -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «أفضل الحج العجُّ والثجُّ. فالعج: العجيج. وأما الثج: فنحور الدماء»[٣].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٤].

[٢/٢٤٨٨] وأبويعلى[٥] إلا أنه قال: «فأما العج فالتلبية، وأما الثج فنحر الإبل».

وله شاهد من حديث أبي بكر الصديق رواه الترمذي[٦].

[٢٤٨٩] وعن عاصم بن عبيدالله، عن فلان، عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يضع ثوبه وهو محرم فتصيبه الشمس حتى تغرب إلا غربت بخطاياه».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٧] بسند ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيدالله العمري.

[٢٤٩٠] وعن الأزرق بن قيس الحراني: «أنه جاء [رجل][٨] إلى ابن عمر وقد لبد رأسه وهو محرم فقال: ما تقول في هذا؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا مولاك. فقال ابن عمر: إن عمر مولاك كان يقول في أقاربه وإمارته كلها وما قاله في خلافته:

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٥٢ رقم ١٢٩٢) مختصرًا.
(٢) المطالب العالية (٢/ ٥٢ رقم ١٢٩٠).
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٤): رواه أبويعلى، وفيه رجل ضعيف.
(٤) (١/ ٢٢٤ رقم ٣٣٠).
(٥) (٩/ ١٩ رقم ٥٠٨٦).
(٦) (٣/ ١٨٩ رقم ٨٢٧).
(٧) (٢/ ٤٣٢ رقم ٩٧٨).
(٨) من البغية.

من لبد رأسه وضفريه فقد وجب عليه الحلق. فقال الآخر: إنما صنعت كذا وكذا -كأنه يهون- قال ابن عمر: تيس وعنز، وعنز وتيس».

رواه الحارث بن أبي أسامة[1] بسند الصحيح.

[٢٤٩١] وعن أنس -رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ كان يلبي: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»[2].

رواه أبويعلى الموصلي[3].

٣٠- باب في صفة التلبية ومتى تقطع
وفيمن استحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ

[٢٤٩٢] عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كانت تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة والحارث بن أبي أسامة[4] وأحمد بن حنبل[5] بسند رواته ثقات.

[١/٢٤٩٣] وعن أبان بن صالح [عن عكرمة][6] قال: «وقفت مع حسين بن علي من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يقول: لبيك، لبيك. حتى انتهى إلى الجمرة [قلت له: ما هذا الإهلال يا أبا عبدالله؟! قال: إني سمعت أبي علي بن أبي طالب يهل حتى إذا انتهى إلى الجمرة][7] وحدثني أن رسول الله ﷺ أهل حتى انتهى إليها»[8].

---

(١) البغية (١٢٤ رقم ٣٦٠).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٣): رواه أبويعلى من رواية عبدالله بن نمير، عن إسماعيل ولم ينسبه؛ فإن كان ابن أبي خالد فهو من رجال الصحيح، وإن كان إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر فهوضعيف، وكلاهما روى عنه.

(٣) (٦/ ٢٦١ رقم ٣٥٦٣).

(٤) البغية (١٢٣ رقم ٣٥٩).

(٥) مسند أحمد (١/ ٢٦٧، ٣٠٢).

(٦) سقطت من «الأصل»، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب؛ فإن أبان لم يدرك الحسين بن علي، قال ابن سعد في الطبقات (٦/ ٣٢٧): ولد أبان بن صالح سنة ستين.

(٧) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٥): رواه أحمد وأبويعلى والبزار ، وقد بيّن أبويعلى سماع ابن =

رواه أبوبكر بن أبي شيبة وعنه أبويعلى[1].

[٢/٢٤٩٣] وفي رواية لأبي يعلى[2] عن أبان بن صالح، عن عكرمة قال: «دفعت مع الحسين بن علي من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يقول: لبيك [لبيك][3] حتى انتهى إلى الجمرة، فقلت له: ما هذا الإهلال يا أبا عبدالله؟! قال: سمعت أبي علي ابن أبي طالب يهل حتى انتهى إلى الجمرة، وحدثني أن رسول الله ﷺ أهل حتى انتهى إليها. قال: فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقول الحسين فقال: صدق».

[٣/٢٤٩٣] قال: وأخبرني الفضل بن عباس -وكان رديف رسول الله ﷺ- أنه سمع رسول الله ﷺ يهل حتى انتهى إلى الجمرة».

[٤/٢٤٩٣] ورواه أحمد بن حنبل[4] بسند رواته ثقات ولفظه: عن أبان، عن عكرمة قال: «أفضت مع الحسين بن علي من المزدلفة، فلم أزل [أسمعه][5] يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فسألته فقال: أفضت مع أبي من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة».

وأصله في الصحيحين[6] من حديث عبدالله بن عباس، عن أخيه الفضل.

[٢٤٩٤] وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير وتهليل».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[7].

[٢٤٩٥] وعن [عبدالله][8] بن أبي سلمة، عن سعد: «أنه سمع رجلا يقول: لبيك ذا

= إسحاق فقال: عن ابن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح. فصح الحديث، والحمد لله.

(١) (٣٥٧/١ رقم ٤٦٢).

(٢) (٢٧١/١-٢٧٢ رقم ٣٢١).

(٣) من مسند أبي يعلى.

(٤) مسند أحمد (١/ ١١٤).

(٥) في «الأصل»: نسمعه. والمثبت من مسند أحمد.

(٦) البخاري (٣/ ٦٢٢ رقم ١٦٨٥)، ومسلم (٢/ ٩٣١ رقم ١٢٨١).

(٧) (١ / ١٥٠ رقم ٢٠٧).

(٨) في «الأصل»: عبدالرحمن. وهو تحريف، والمثبت من مسندي أحمد وأبي يعلى والسنن الكبرى، وهو الصواب، وعبدالله بن أبي سلمة من رجال التهذيب.

المعارج. فقال: إنه ذو المعارج، ولكن لم نقل هكذا ونحن مع نبينا ﷺ»[١].

رواه مسدد وأبوبكر بن أبي شيبة وأبويعلى[٢] وأحمد بن حنبل[٣] والحاكم وعنه البيهقي[٤] بسند رواته ثقات.

وله شاهد في السنن من حديث ابن عمر، رواه أبوداود[٥] والترمذي[٦] وابن ماجه[٧].

٣١- باب في الصرورة وفسخ الحج إلى العمرة

[٢٤٩٦] عن منصور بن [أبي][٨] سليمان، عن ابن أخي جبير بن مطعم قال: «قام النبي ﷺ على المروة وبيده مشقص يقصر به من شعره وهو يقول: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا صرورة في الإسلام. قال: وتثج الإبل ثجًّا، وعجوا بالتكبير عجًّا»[٩].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[١٠] وأحمد بن منيع[٨] بسند فيه منصور بن [أبي سليمان][١١] وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبوداود في سننه[١٢].

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٣): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن عبدالله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، والله أعلم.

(٢) (٢/٧٧-٧٨ رقم ٧٢٤).

(٣) مسند أحمد (١/ ١٧١-١٧٢).

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٤٥).

(٥) (٢/١٦٢ رقم ١٨١٢).

(٦) (٣/١٨٨ رقم ٨٢٦).

(٧) (٢/٩٧٤ رقم ٢٩١٨).

(٨) سقطت من «الأصل»، والصواب إثباتها، وانظر تعليقنا عليه في المطالب (٢/ ٢٣).

(٩) كتب المؤلف حاشية نصها: لا صرورة في الإسلام أي لا انقطاع عن النكاح ولا تبتل كفعل النصارى، والصرورة أيضًا الذي لم يحج.

(١٠) المطالب العالية(٢/ ٢٣ رقم ١١٩٧).

(١١) في «الأصل»: سلمة. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب كما تقدم.

(١٢) (٢/١٤٥ رقم ١٧٢٩).

[٢٤٩٧] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- رفعه قال: «من أراد منكم الحج فليتعجَّل ؛ فإنه يمرض المريض وتضلُّ الضالة»[١].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة.

[٢٤٩٨] وعن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عثمان «أنه سئل عن المتعة في الحج فقال: كانت لنا ، ليست لكم» .

رواه إسحاق بن راهويه[٢].

[٢٤٩٩] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن حفصة أخبرته قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أحل في حجته التي حج»[٣].

رواه الحارث بن أبي أسامة[٤].

٣٢- باب في غسل المحرم وثيابه وما جاء في لبس الثوب المصبوغ للمحرم

[٢٥٠٠] عن سالم بن أبي الجعد قال: «سألت امرأة ابن عمر: أغسل ثيابي وأنا محرمة؟ فقال: إن الله لا يصنع بدرنك شيئًا» .

رواه مسدد[٥]، ورجاله ثقات.

[٢٥٠١] وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «المحرم يغتسل ويغسل ثيابه إن شاء».

رواه مسدد[٦] موقوفًا ، ورواته ثقات.

---

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢/ ٩٦٢ رقم ٢٨٨٣) عن ابن عباس عن أخيه الفضل -أو أحدهما عن الآخر- به، ورواه أبوداود (٢/ ١٤١ رقم ١٧٣٢) عن ابن عباس مختصرًا.

(٢) المطالب العالية (٢/ ٢٢ رقم ١١٩٣) .

(٣) سيأتي برقم (٢٦١١) وقال المؤلف هناك: رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند الصحيح.

(٤) البغية (١٢٦ رقم ٣٧٢) .

(٥) المطالب العالية (٢/ ٢٧ رقم ١٢١٠) .

(٦) المطالب العالية (٢/ ٢٧ رقم ١٢١١) .

[٢٥٠٢] وعن ابن عباس مثله.

رواه مسدد[١] موقوفًا بإسناد حسن.

[٢٥٠٣] وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: «رأى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على طلحة ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال: ما هذا؟! قال: يا أمير المؤمنين، ليس به بأس إنما هو مِشْقٌ. قال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، ولعل الجاهل أن لو رآك أن يقول: قد رأيت على طلحة ثوبين مصبوغين، فنلبس الثياب المصبوغة في الإحرام، فلا أعرفن ما لبس أحد منكم ثوبًا مصبوغًا في الإحرام».

رواه مسدد[٢] موقوفًا بسند صحيح. وهو أصل في سد الذرائع.

[٢٥٠٤] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ رخص في الثوب المصبوغ للمحرم ما لم يكن له نفض ولا ردع[٣]»[٤].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأبويعلى الموصلي[٥] بسند فيه الحسين بن عبدالله، وهو ضعيف.

[٢٥٠٥] وعن عمرو، عن أبي جعفر: «أن عمر -رضي الله عنه- أبصر على عبدالله ابن جعفر ثوبين [مصبوغين][٦] وهو محرم. فقال: ما هذا؟! فقال علي: ما إخال أحدًا يعلمنا السنة».

رواه أحمد بن منيع[٧].

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٢٧ رقم ١٢١٢).

(٢) المطالب العالية (٢/ ٢٦ رقم ١٢٠٨).

(٣) كتب المؤلف حاشية نصها: يقال: ردعت الثوب أي: صبغته زعفران.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٩): رواه أبويعلى والبزار، وفيه حسين بن عبدالله بن عبيدالله، وهو ضعيف.

(٥) (٤/ ٤٥٢-٤٥٣ رقم ٢٥٧٩).

(٦) في «الأصل»: مصرخين. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٧) المطالب العالية (٢/ ٢٦ - ٢٧ رقم ١٢٠٩).

٣٣- باب ما يجوز للمرأة المحرمة لبسه وما لا يجوز

[٢٥٠٦] عن جابر -رضي الله عنه- قال: «لا تلبس المرأة المهلة الثياب المطيبة، وتلبس المعصفرة، ولا أرى الصفرة طيبًا».

رواه مسدد[١] موقوفًا، ورواته ثقات.

[١/٢٥٠٧] وعن إسماعيل بن أبي خالد، حدثتني أختي: «أنها رأت عائشة -رضي الله عنها- عشية التروية وعليها درع مورد وخمار أسود وهي محرمة».

[٢/٢٥٠٧] وفي رواية عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخته وأمه: «أنهما دخلتا على عائشة وعليها درع مورد وخمار أسود (فقلن)[٢] لها: أتغطي المحرمة وجهها؟ فرفعت خمارها هكذا من قبل صدرها إلى رأسها وقالت: لا بأس بهذا».

رواهما مسدد[٣] موقوفًا، وهو ضعيف من الطريقين؛ لجهالة بعض رواته.

[٢٥٠٨] وعن عائشة -رضي الله عنها- «أنها كانت ترخص للمحرمة في لبس القفازين».

رواه الحارث[٤] عن الواقدي.

٣٤- باب ما يجتنبه المحرم وما يجوز له

[٢٥٠٩] عن يعلى بن أمية، عن أبيه: «أن رجلا أتى النبي ﷺ وعليه جبة وعليه أثر الخلوق أو صفرة فقال: يا رسول الله، كيف أفعل في عمرتي؟ فأنزل على النبي ﷺ الوحي فستر بثوب. قال: وكان أمية يحب أن يرى رسول الله ﷺ وقد نزل عليه الوحي. قال: نعم. فرفع طرف الثوب فنظر إليه وله غطيط - قال

---

(١) المطالب العالية (٢ / ٢٧ رقم ١٢١٣).

(٢) في المطالب: فقيل.

(٣) المطالب العالية (٢/٢٧ رقم ١٢١٤).

(٤) البغية (١٢٥ رقم ٣٦٧).

همام: أحسبه قال: كغطيط البكر - قال: وسري عن رسول الله ﷺ فقال: أين السائل عن العمرة؟ قال: أنا يا رسول الله. قال: اغسل عنك أثر الخلوق - أو أثر الصفرة - واخلع الجبة ، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجّك» .

رواه الحارث[1]، وهو في الصحيح[2] من رواية يعلى بن أمية، وقوله في هذه الرواية: عن أبيه أمية وهم من العباس بن الفضل شيخ الحارث.

[٢٥١٠] وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «أيما رجل تزوج وهو محرم انتزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه» .

رواه مسدد[3] **والبيهقي**[4] **بسند رواته ثقات.**

[٢٥١١] وعن سليمان بن يسار: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار [فزوجاه][5] ميمونة بالمدينة قبل أن يخرج وهو حلال» .

رواه مسدد مرسلًا بسند الصحيح.

[٢٥١٢] وعن أبي عبدالله قال: «كنت مع سعيد بن جبير فرأى رجلا يدخل رأسه بين الستر والبيت فنهاه وقال: سمعت ابن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يدخل المحرم رأسه بين الستر والجدار - أو الستر والبيت» .

رواه الحارث بن أبي أسامة[6].

---

(١) البغية (١٢٥ رقم ٣٦٦) .

(٢) البخاري (٣/ ٤٦٠ رقم ١٥٣٦ وأطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥) ، ومسلم (٢/ ٨٣٦ رقم ١١٨٠) .

(٣) المطالب العالية (٢/ ٢٨ رقم ١٢١٦) .

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٦٦) .

(٥) في «الأصل»: فزوجناه . والمثبت من الموطأ (١ / ٣٤٨ رقم ٦٩) .

(٦) البغية (١٢٦ رقم ٣٧١) .

٣٥- باب رفع الأيدي عند رؤية البيت وغيره

وما جاء في تقبيل الحجر الأسود والمسح عليه

فيه حديث أبي أمامة، وتقدم في الاستسقاء في باب ما يقال عند رؤية المطر.

[٢٥١٣] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في بدء الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر(١) والبيهقي(٢) بسند فيه انقطاع.

[١/٢٥١٤] وعن جعفر بن عبدالله بن عثمان القرشي -من أهل مكة- قال: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالي ابن عباس قبَّله وسجد عليه. وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قبَّل الحجر وسجد عليه(٣) قال عمر: لو لم أر النبي ﷺ قبَّله ما قبلته».

رواه الطيالسي(٤) ومن طريقه رواه أبويعلى(٥) والحاكم(٦) والبيهقي(٧).

[٢/٢٥١٤] **ورواه إسحاق(٨)** بلفظ: «كان عمر يقبِّل الحجر ثم يسجد عليه، ثم يقبله ثم يسجد عليه - ثلاث مرات».

[٢٥١٥] وعن عيسى بن طلحة، عن رجل رأى النبي ﷺ (وفد)(٩) عند الحجر

---

(١) المطالب العالية(٢/ ٣٠ رقم ١٢٢٠).

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٧٢).

(٣) زاد بعدها في «الأصل»: في الجاهلية. وهي زيادة مقحمة تفسد المعنى؛ فلم يدرك ابن عباس الجاهلية، ولا قبَّل عمر الحجر في الجاهلية، ولم ترد هذه اللفظة في مسندي الطيالسي وأبي يعلى ولا في مستدرك الحاكم ولا السنن الكبرى للبيهقي، والله أعلم.

(٤) (٧ رقم ٢٨).

(٥) (١/ ١٩٢ رقم ٢١٩).

(٦) المستدرك (١/ ٤٥٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٧) السنن الكبرى (٥/ ٧٤).

(٨) المطالب العالية (٢/ ٣٨ رقم ١٢٤٧).

(٩) كذا في «الأصل» وفي المطالب: وقف.

فقال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع . ثم قبَّله ، قال: ثم حجَّ أبوبكر فوقف عند الحجر ثم قال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك . ثم قبَّله» .

رواه أبوبكر بن أبي شيبة(١).

[٢٥١٦] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «رأيت عمر بن الخطاب قبَّل الحجر وسجد عليه، ثم عاد فقبله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع»(٢).

رواه أبويعلى(٣) بسند ضعيف؛ لضعف عمر بن هارون.

[٢٥١٧] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل الحجر ويضع خده عليه»(٤).

رواه أبويعلى الموصلي(٥).

٣٦- باب في استلام الحجر وتركه وما يقال عند استلامه

فيه حديث عبدالرحمن بن عوف ، وسيأتي في باب جمع الأسابيع .

[١/٢٥١٨] وعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: «كنت بين الكعبة وأستارها ،

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٨-٣٩ رقم ١٢٤٩) .
(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤١): رواه أبويعلى بإسنادين، وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي، وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.
(٣) (١/ ١٩٣ رقم ٢٢٠) .
(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤١): رواه أبويعلى، وفيه عبدالله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف.
(٥) (٤/ ٤٧٢-٤٧٣ رقم ٢٦٠٥).
كتب المؤلف حاشية بالأصل نصها: وروى الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عباس مرفوعًا: «والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق».
والطبراني في الكبير بلفظ: «له عينان ولسانان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء».
قلت: رواه الترمذي (٣/ ٢٩٤ رقم ٩٦١)، ابن خزيمة (٤/ ٢٢٠ رقم ٢٧٣٥)، وابن حبان (٩/ ٢٥-٢٦ رقم ٣٧١٢)، والطبراني (١٢/ ٦٣ رقم ١٢٤٧٩) .

فدخل رسول الله ﷺ المسجد، فبدأ بالحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين»[١].

رواه أبوداود الطيالسي[٢] بسند صحيح.

[٢/٢٥١٨] وعنه أبوبكر بن أبي شيبة ولفظه: «كنت في المسجد فدخل رسول الله ﷺ وأبوبكر، فبدأ رسول الله ﷺ بالحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم صلى ركعتين هو وصاحبه».

[٢٥١٩] وعن أبي الطفيل قال: «حج [معاوية][٣] وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها، فقال له معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ الركنين اليمانيين. فقال ابن عباس: ليس من أركانه شيء مهجور»[٤].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل[٥]، ورجاله ثقات.

[٢٥٢٠] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستلم الحجر، فما مررت به منذ رأيته إلا استلمته. قال نافع: فكان ابن عمر يزاحم عليه؛ فإذا رأوه أوسعوا له، فلقد وقعت يومًا في زحام الناس فوضع رجل مرفقه من خلفي، ووقع الرجل من أمامه، ووقعت من خلفي، فما ظننت أن أنقلب حتى يقتلوني، وأبى هو إلا أن يتقدم».

رواه أبويعلى[٦].

[٢٥٢١] وعن أبي يعفور، عن شيخه من خزاعة -وكان استخلفه الحجاج على مكة- «أن عمر -رضي الله عنه- كان رجلا شديدًا وكان يزاحم عند الركن، فقال له رسول الله ﷺ: يا عمر، لا تزاحم على الركن؛ فإنك تؤذي الضعيف، فإن رأيت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر وامض»[٧].

---

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٤/ ١٩٢١، ١٩٢٣ رقم ٢٤٧٣) في حديث إسلام أبي ذر الطويل

(٢) (٦١ رقم ٤٥٦).

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد.

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٠): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٥) مسند أحمد (٤ / ٩٤ - ٩٥، ٩٨).

(٦) المطالب العالية (٢/ ٣٦ رقم ١٢٣٩) مختصرًا.

(٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤١) رواه أحمد، وفيه راو لم يسم.

رواه مسدد واللفظ له ، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبويعلى[1]، وأحمد بن حنبل[2]، والحاكم وعنه البيهقي[3].

[١/٢٥٢٢] وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «أنه كان إذا مرَّ بالحجر الأسود فرأى عليه زحامًا استقبله وكبر وقال: اللهم إيمانًا بكتابك وسنة نبيك» .

رواه أبوداود الطيالسي[4].

[٢/٢٥٢٢] ومسدد ولفظه: «أنه كان إذا استلم الحجر قال: اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك واتباعًا لسنة نبيك ﷺ» .

ورواه الطبراني في كتاب الدعاء[5]، والبيهقي في الكبرى[6]، ومدار الإسناد على الحارث الأعور وهو ضعيف.

٣٧- باب فضل الحجر الأسود وما جاء في الركنين اللذين يليان الحجر[7]

[١/٢٥٢٣] عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- رفعه قال: «لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفي، وما على الأرض من الجنة شيء غيره».

رواه مسدد[8]، ورجاله ثقات.

---

(١) المقصد العلي (١/٢٥٦ رقم ٥٨٠) .

(٢) مسند أحمد (١/٢٨) .

(٣) السنن الكبرى (٥/٨٠) .

(٤) (٢٥ رقم ١٧٨) .

(٥) (٢/١٢٠٠-١٢٠١ رقم ٨٦٠) .

(٦) السنن الكبرى (٥/٧٩) .

(٧) كتب المؤلف حاشية على «الأصل» نصها: روى النسائي والترمذي وصححه من حديث ابن عباس: نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضًا من اللبن .
قلت: رواه النسائي في سننه مختصرًا (٥/٢٢٦ رقم ٢٩٣٥)، والترمذي (٣/٢٢٦ رقم ٨٧٧) .

(٨) المطالب العالية (٢/٣٦ رقم ١٢٤١).

[٢/٢٥٢٣] ورواه الترمذي[١] ولفظه: «إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغرب».

ورواه ابن حبان في صحيحه[٢]، والبيهقي في الكبرى[٣].

وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الطبراني في الكبير[٤] والأوسط[٥] بإسناد حسن.

[٢٥٢٤] وعن محمد بن عباد بن جعفر قال: سمعت ابن عباس يقول: «إن الركن يمين الله في الأرض، يصافح بها عباده مصافحة الرجل أخاه».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر[٦] موقوفًا بإسناد الصحيح.

[٢٥٢٥] وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «لما أرادوا أن يرفعوا الحجر -يعني: قريشًا- اختصموا فيه. فقالوا: يحكم بيننا أول رجل يخرج من هذه السكة. قال: فكان رسول الله ﷺ أول من خرج عليهم، ففصل بينهم، [أن يجعلوه][٧] في مرط ثم ترفعه جميع القبائل كلها، ورسول الله ﷺ يومئذ رجل شاب».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة.

[٢٥٢٦] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ: «نزل بالحجر [الأسود][٨] ملك».

رواه الحارث[٩] عن محمد بن عمر الواقدي وهوضعيف.

[٢٥٢٧] وعن يعلى بن أمية قال: «طفت مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فاستلم الركن. قال يعلى: فكنت مما يلي الباب، فلما بلغ الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت يدي لأستلم فقال: ما شأنك؟ فقلت: ألا تستلم؟ فقال: ألم تطف

---

(١) (٣/٢٢٦ رقم ٨٧٨).

(٢) (٩/٢٤ رقم ٣٧١٠).

(٣) السنن الكبرى (٥/٧٥).

(٤) (١١/١٤٦ رقم ١١٣١٤).

(٥) (٦/٢١ رقم ٥٦٧٣).

(٦) المطالب العالية (٢/٣٦ رقم ١٢٤٢).

(٧) في «الأصل»: فجعلوه. والمثبت أنسب للسياق، وانظر دلائل النبوة (٢ / ٥٦).

(٨) في «الأصل»: بالأسود. وهو تحريف.

(٩) البغية (٣٠ رقم ٣٨٦).

مع رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى. قال: فرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين؟ فقلت: لا. قال: أفليس فيه أسوة حسنة؟ قال: [قلت:][1] بلى . قال: فانبذ عنك»[2].

رواه مسدد وأحمد بن منيع واللفظ له، وأبويعلى[3] وأحمد بن حنبل[4] بسند فيه انقطاع، والبيهقي[5] وقال: قال الشافعي: وأما العلة فيهما فنرى أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم فكانا كسائر البيت.

٣٨- باب في ذكر الكعبة وبنائها ووصفها ووضع الحجر

[٢٥٢٨] عن خالد بن عرعرة قال: «لما قتل عثمان -رضي الله عنه- ذعرت ذعرًا شديدًا وكان سل السيف فينا عظيماً، فخرجنا إلى السوق في بعض الحاجة فمررت بباب دار فإذا سلسلة معترضة مثبتة على الباب وإذا جماعة، فذهبت أدخل فمنعني رجل من القوم. قال القوم: دعه. فدخلت فإذا وسادة مثنية وإذا جماعة إذ جاء رجل عظيم البطن أصلع في حلة له فجلس فقال: سلوني ولا تسألوني إلا عما ينفع ويضر فقال رجل: يا أمير المؤمنين، ما الذاريات ذروًا؟ قال: ويحك، ألم أقل لك لا تسألني إلا عما ينفع ويضر؟! تلك الرياح. قال: فما الحاملات وقرًا؟ قال: ويحك ألم أقل لك لا تسألني إلا عما ينفع ويضر، هي السحاب. قال: فما الجاريات يسرًا؟ قال: ويحك، ألم أقل لك لا تسألني إلا عما ينفع ويضر؟! تلك السفن. قال: فما المقسمات أمرًا؟ قال: ويحك، ألم أقل لك لا تسألني إلا عما ينفع ويضر؟! تلك الملائكة. قال له رجل: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن هذا البيت، هو أول بيت وضع للناس؟ قال: كانت البيوت قبله وقد كان نوح -عليه السلام-

---

(١) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أحمد.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٠): رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، ورواه من طريق آخر فيه رجل لم يسم.

(٣) (١/١٦٣-١٦٤ رقم ١٨٢) .

(٤) مسند أحمد (١/ ٣٧، ٤٥) .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٧٧) .

يسكن البيوت، ولكنه أول بيت وضع للناس مباركًا وهدى للعالمين. قال: فأخبرني عن بنائه . قال: أوحى الله -تعالى- إلى إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- أن ابن لي بيتًا. قال: فضيق إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- ذرعًا، فأرسل الله -عز وجل- ريحًا يقال لها: السكينة، ويقال لها: الخجوج، لها عينان ورأس، وأوحى الله -عز وجل- لإبراهيم -عليه الصلاة والسلام- أن يسير إذا سارت ويقيل إذا قالت، فسارت حتى انتهت إلى موضع البيت، فتطوقت عليه مثل الجحفة وهي بإزاء البيت [المعمور][1] يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون فيه إلى يوم القيامة، فجعل إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- يبنيان كل يوم مساقًا، فإذا اشتد عليهما الحر استظلا في ظل الجبل، فلما بلغا موضع الحجر قال إبراهيم لإسماعيل -عليهما السلام-: ائتني بحجر أضعه يكون علماً للناس. فاستقبل إسماعيل الوادي وجاءه بحجر، فاستصغره إبراهيم ورمى به، وقال: جئني بغيره. فذهب إسماعيل وهبط جبريل على إبراهيم -عليهما السلام- بالحجر الأسود، فجاء إسماعيل فقال له إبراهيم -عليه السلام-: قد جاءني من لم يكلني فيه إلى حجرك. قال: فبنى البيت، وجعل يطوفون حوله ويصلون حتى ماتوا وانقرضوا ، فتهدم البيت فبنته العمالقة ، فكانوا يطوفون به حتى ماتوا وانقرضوا، فتهدم البيت فبنته قريش، فلما بلغوا موضع الحجر اختلفوا في وضعه، فقالوا: أول من يطلع من الباب. فطلع النبي ﷺ فقالوا: قد طلع الأمين. فبسط ثوبًا ووضع الحجر وسطه، وأمر بطون قريش فأخذ كل بطن منهم بناحية من الثوب، ووضعه بيده ﷺ» .

رواه الحارث[2]، ورواه أبوداود الطيالسي[3]، وإسحاق بن راهويه[4]، والبيهقي في الكبرى.

وتقدم لفظهم في أول كتاب المساجد، ورواه البيهقي من حديث ابن عباس وابن عمر.

---

(١) في «الأصل»: المعموم. وهو تحريف ، والمثبت من البغية.

(٢) البغية (١٢٩-١٣٠ رقم ٣٨٥) .

(٣) (١٨ رقم ١١٣) .

(٤) المطالب العالية (٤/ ٣٦٤ رقم ١/٤٢١٥) .

٣٩- باب الصلاة في الحجر وعند باب الكعبة وما جاء في دخول الكعبة وفضلها والصلاة فيها وكسوتها

[٢٥٢٩] عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت: «يا رسول الله، أؤصلي في الكعبة؟ فقال: صلي في الحجر ؛ فإنه من الكعبة - أو قال: من البيت»(١).

رواه أبوداود الطيالسي(٢) بإسناد الصحيح.

[٢٥٣٠] وعنها أنها قالت: «ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت»(٣).

رواه أبويعلى(٤) موقوفًا.

[٢٥٣١] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «ما طاف رسول الله ﷺ [بشيء](٥) إلا وهو من البيت»(٦).

رواه أبويعلى(٧).

[١/٢٥٣٢] وعن عمرو بن دينار: «أن ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس أخبره أنه دخل البيت مع رسول الله ﷺ وأن النبي ﷺ لم يصل في البيت ، ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب الكعبة» .

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بإسناد الصحيح.

---

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٢/ ٢١٤ رقم ٢٠٢٨) ، والترمذي (٣/ ٢٢٥ رقم ٨٧٦) ، والنسائي (٥/ ٢١٩ رقم ٢٩١٢) بنحوه مطولا ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) (٢١٨-٢١٩ رقم ١٥٦٢) .

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٧): رواه أبويعلى ، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) (٣٢٨/٧ رقم ٤٣٦٤) .

(٥) في «الأصل»: شيء. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٧): رواه أبويعلى ، وإسناده حسن.

(٧) (٤٤٠/٤ رقم ٢٥٦٦) .

[٢/٢٥٣٢] وفي رواية له: «دخل رسول الله ﷺ البيت فدعا في نواحيه ، ثم خرج فصلى ركعتين» .

[٣/٢٥٣٢] ورواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات بلفظ : «قام في الكعبة ولم يركع ولم يسجد» .

[٢٥٣٣] وعن مجاهد: «﴿ومن دخله كان آمنًا﴾[١] قال: هو كقولك: ادخل وأنت آمن» .

رواه مسدد[٢] .

[٢٥٣٤] وعن جعفر بن محمد ، حدثني أبي قال: «سئل علي بن الحسين عن الصلاة في الكعبة فقال: صليت مع أبي الحسين بن علي في الكعبة».

رواه مسدد[٣] موقوفًا بسند صحيح ، وله شاهد من حديث جابر ، وسيأتي في غزوة الفتح.

[٢٥٣٥] وعن عطاء قال: «العرش على الحرم».

رواه معاذ بن المثنى من زياداته عن غير مسدد في مسند مسدد[٤] .

[٢٥٣٦] وعن أبي الشعثاء قال: «خرجت حاجًا فدخلت البيت، فجاء عبدالله بن عمر فدخل، فلما كان بين الساريتين مشى حتى لصق بالحائط فصلى أربع ركعات. قال: فجئت حتى صليت إلى جنبه. قال: فلما انصرف قلت له: إن أناسًا يصلون هاهنا وهاهنا ، فأين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: هاهنا ، أخبرني أسامة بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ صلى . فقلت: كم صلى؟ فقال: على هذا أجدني ألوم نفسي ، مكثت معه عمرًا لم أسأله. فلما كان العام المقبل خرجت حاجًا ، فجئت حتى دخلت البيت ، ثم قمت مقامه. قال: فجاء ابن الزبير حتى قام إلى جنبي . قال: فلم يزل يزحمني حتى أخرجني. قال: فصلى أربعًا»[٥] .

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) المطالب العالية (٤/ ٩٧ رقم ٣٥٦٩) .

(٣) المطالب العالية (٢/ ٦٢ رقم ١٣١٩) .

(٤) المطالب العالية (٢/ ٦٠ رقم ١٣١٣) .

(٥) قال الهيثمي في المجمع(٣/ ٢٩٤): رواه أحمد، والطبراني في الكبير بمعناه، ورجاله رجال الصحيح.

رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل[1] ولفظهما واحد بسند الصحيح.

[٢٥٣٧] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن سب أسعد الحميري، وقال: هو أول من كسا البيت».

رواه الحارث بن أبي أسامة[2] عن محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف.

[٢٥٣٨] وعن العباس بن عبدالمطلب -رضي الله عنه- قال: «كسا رسول الله ﷺ البيت في حجته الحبرات».

رواه الحارث[3] عن الواقدي أيضًا.

٤٠- باب في الطواف بالبيت وفضله

[١/٢٥٣٩] عن عبيد بن عمير، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعًا يحصيه كتبت له بكل خطوة حسنة، ومحيت عنه سيئة، [ورفعت][4] له درجة وكان له عدل رقبة».

رواه أبوداود الطيالسي[5] ومحمد بن يحيى بن أبي عمر والبيهقي[6].

[٢/٢٥٣٩] وعبد بن حميد[7] ولفظه قال: «رأيت ابن عمر يزاحم على الحجر والركن اليماني زحامًا ما رأيت أحدًا من أصحاب محمد ﷺ يفعله، فقلت له، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن مسحهما كفارة الخطايا. وسمعته يقول: من طاف أسبوعًا فأحصاه كان كعدل رقبة. قال: وسمعته يقول: ما يرفع الحاج قدمًا ولا يضع أخرى إلا كتبت له حسنة، وحط عنه خطيئة، ورفع له درجة».

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٢٠٤).

(٢) البغية (١٣٠ رقم ٣٨٧).

(٣) البغية (١٣٠ رقم ٣٨٨).

(٤) في «الأصل»: رفعه. والمثبت من مسند الطيالسي.

(٥) (٢٥٨ رقم ١٩٠٠).

(٦) السنن الكبرى (٥/ ١١٠).

(٧) المنتخب (٢٦٣ رقم ٨٣٢).

[٣/٢٥٣٩] وأبو يعلي[١] ولفظه: «قلت لابن عمر: ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين الحجر الأسود والركن اليماني؟ قال: فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن استلامهما يحط الخطايا. وسمعته يقول: من طاف أسبوعًا يحصيه وصلى ركعتين كان كعدل رقبة، وسمعته يقول: ما رفع رجل قدمًا ولا وضعها إلا كتبت له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»[٢].

وروواه أحمد بن حنبل[٣] بتمامه، وابن خزيمة في صحيحه[٤]، والحاكم[٥] وصححه، والطبراني[٦]، وابن حبان في صحيحه[٧]، ورواه الترمذي[٨] مختصرًا.

[٢٥٤٠] وعن أنس صاحب رسول الله ﷺ قال: «كنت جالسًا مع رسول الله ﷺ في مسجد الخيف، فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف، فلما سلما قالا: جئناك يا رسول الله لنسألك. قال: إن شئتما أخبرتكما بما تسألاني عنه فعلت، وإن شئتما أن أسكت فتسألاني فعلت؟ قالا: أخبرنا يا رسول الله نزداد إيمانًا -أو نزداد يقينًا، شك إسماعيل- فقال الأنصاري للثقفي: سل رسول الله ﷺ. قال: بل أنت فسله، فإني لأعرف لك حقك، فسله. فقال الأنصاري: أخبرنا يا رسول الله. قال: جئتني لتسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام وما لك فيه، وعن طوافك بالبيت وما لك فيه، وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما، وعن طوافك بالصفا والمروة [وما لك فيه][٩]، وعن وقوفك بعرفة وما لك فيه، وعن رميك الجمار وما لك فيه، وعن نحرك وما لك فيه، وعن حلاقك رأسك وما لك فيه، وعن طوافك بعد ذلك وما لك فيه - يعني: الإفاضة - قال: والذي

---

(١) (١٠ /٥٤- ٥٥ رقم ٥٦٨٨).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٠-٢٤١): قلت - روى ابن ماجه بعضه -: رواه أحمد، وفيه عطاء ابن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط.

(٣) مسند أحمد (٢/ ٣).

(٤) (٤/٢٢٧-٢٢٨ رقم ٢٧٥٣).

(٥) المستدرك (١ / ٤٨٩).

(٦) المعجم الكبير (١٢/ ٣٩٠ رقم ١٣٤٤٠).

(٧) (٩/ ١٠ رقم ٣٦٩٧).

(٨) (٣/٢٩٢ رقم ٩٥٩) بتمامه، وقال: حديث حسن.

(٩) سقطت من «الأصل» والمثبت من المطالب ومختصر زوائد البزار.

بعثك بالحق لعن هذا جئت أسألك . قال: فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لم تضع ناقتك خفًّا ولم ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة، ومحا عنك به خطيئة، و[رفع][1] لك بها درجة ، وأما ركعتيك بعد الطواف فإنها كعتق رقبة من بني إسماعيل، وأما طوافك بالصفا والمروة فكعتق سبعين رقبة، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى السماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة يقول: هؤلاء عبادي، جاءوني شعثًا [غبرًا][2] من كل فج عميق، يرجون رحمتي ومغفرتي، فلو كانت ذنوبكم عدد الرمل أو كزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفورًا لكم ولمن شفعتم له. وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها [تكفير][3] كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات، وأما نحرك فمدخور لك عند ربك، وأما حلاق رأسك فبكل شعرة حلقتها حسنة، ويمحى عنك بها خطيئة. قال: يا رسول الله، فإن كانت الذنوب أقل من ذلك؟ قال: إذًا يدخر لك في حسناتك، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك، يأتي ملك حتى يضع [يده][3] بين كتفيك ثم يقول: اعمل لما يستقبل؛ فقد غفر لك ما مضى. قال الثقفي: أخبرني يا رسول الله. قال: جئت تسألني عن الصلاة. قال: إذا غسلت وجهك انتثرت الذنوب من أشفار عينك، وإذا غسلت يديك انتثرت الذنوب من أظفار يديك، وإذا مسحت برأسك انتثرت الذنوب عن رأسك، وإذا غسلت رجليك انتثرت الذنوب من أظفار قدميك، ثم إذا قمت إلى الصلاة فاقرأ من القرآن ما تيسر، ثم إذا ركعت فأمكن يديك من ركبتيك، وافرق بين أصابعك حتى تطمئن راكعًا، ثم إذا سجدت فمكن وجهك من السجود حتى تطمئن ساجدًا، وصلِّ من أول الليل وآخره. قال: أرأيت إن صليت الليل كله؟ قال: فإنك إذًا أنت»[4].

رواه مسدد[5] والبزار[6] والأصبهاني بسند ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن رافع[7].

---

(١) في «الأصل»: يرفع. والمثبت من المطالب.

(٢) في «الأصل»: شفعًا. والمثبت من المطالب.

(٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من المطالب ومختصر زوائد البزار.

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٧٦): رواه البزار، وفيه إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف.

(٥) المطالب العالية (٢/ ٦-٨ رقم ١١٥٣) .

(٦) مختصر زوائد البزار (١/ ٤٣٥-٤٣٧ رقم ٧٣١).

(٧) كتب المؤلف حاشية بالأصل نصها: واجبات الحج التي تجب الفدية بتركها سبعة: الإحرام من الميقات، وألا يدفع من عرفة إلا بعد الغروب إلا أن يعود إليها قبله، والبيتوتة بمزدلفة وليالي منى إلا للرعاة وأهل السقاية، وطواف القدوم إلا للمتمتع وحاضر المسجد الحرام، وطواف الوداع إلا لحائض أو مكي، وركعتا الطواف في قول مرجوح، والرمي ولا يجوز بكحل أو زرنيخ أو بلور أو مرمر.

وله شاهد من حديث ابن عمر ، رواه الطبراني في الكبير[1] ، والبزار[2] ، وابن حبان في صحيحه[3] ، ورواه الطبراني في الأوسط[4] من حديث عبادة بن الصامت.

[٢٥٤١] وعن عروة «أن عبدالله بن الزبير -رضي الله عنه- أهل هلال ذي الحجة، ثم طاف وسعى، ثم خرج».

رواه مسدد موقوفًا بسند صحيح.

[٢٥٤٢] وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن نبي الله ﷺ قال: «من طاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين فهو كعدل رقبة» .

رواه أبويعلى[5] والأصبهاني موقوفًا بسند فيه راو لم يسم، ورواه الترمذي[6] من حديث ابن عباس.

٤١- باب ما يقال في الطواف

[٢٥٤٣] عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «بينما أنا أطوف مع رسول الله ﷺ إذ وقف وتبسم، فقلت: يا رسول الله، رأيتك وقفت وتبسمت! فقال: لقيني عيسى يطوف معه ملكان، فسلم عليَّ فسلمت عليه».

رواه إسحاق بن راهويه[7] بسند فيه راوٍ لم يسم.

[٢٥٤٤] وعن حبيب بن صهبان قال: «رأيت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يطوف بالبيت وهو يقول بين الباب والركن - أو بين المقام والباب -: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار» .

رواه مسدد[8] ، ورجاله ثقات، والبيهقي في الكبرى[9] ، وقال: قال الشافعي:

---

(١) (١٢/٤٢٥-٤٢٦ رقم ١٣٥٦٦) .
(٢) مختصر زوائد البزار (١/ ٤٣٣-٤٣٥ رقم ٧٣٠) .
(٣) (٥/٢٠٥-٢٠٨ رقم ١٨٨٧) .
(٤) (٣/١٦ رقم ٢٣٢٠) .
(٥) المطالب العالية (٢/ ٣٥ رقم ١٢٣٦) .
(٦) (٣/٢١٩ رقم ٨٦٦) .
(٧) المطالب العالية (٢/ ٣٢ رقم ١٢٣٠) .
(٨) المطالب العالية (٢/ ٣٤ رقم ١٢٣٣) .
(٩) السنن الكبرى (٥/ ٨٤) .

أحب كلما حاذى به -يعني: بالحجر الأسود- أن يكبر وأن يقول في رمله: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، ويقول في الأطواف الأربعة: اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

٤٢- باب ما جاء في جمع الأسابيع وركعتي الطواف وما يقرأ فيهما وجواز فعلهما في غير المسجد

فيه حديث أنس وتقدم في باب الطواف.

[٢٥٤٥] وعن محمد بن السائب بن بركة، عن أمه: «أن عائشة -رضي الله عنها- كانت تطوف ثلاثة أسابيع تقرن بينهن، ثم تصلي لكل أسبوع ركعتين».

رواه مسدد[١]، وفي سنده راوٍ لم يسم.

[٢٥٤٦] وعن يعقوب بن زيد: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الطواف بـ «قل يا أيها الكافرون» و«قل هوالله أحد».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر[٢] معضلا، وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف. لكن المتن له شاهد من حديث جابر بن عبدالله، رواه الترمذي[٣] وصححه.

[٢٥٤٧] وعن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري قال: «طفت مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بعد صلاة الفجر، فركب ولم يسبح حتى أتى طوى فركع ركعتين».

رواه الحارث[٤]، والبيهقي[٥]، ورجاله ثقات.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٥ رقم ١٢٣٧).

(٢) المطالب العالية (٢/ ٣٧-٣٨ رقم ١٢٤٦).

(٣) (٣/ ٢٢١ رقم ٨٦٩).

(٤) البغية (١٢٦ رقم ٣٧٤).

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٩١).

[٢٥٤٨] وعن عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- قال: «قال [لي][١] رسول الله ﷺ: كيف صنعت في استلام الحجر؟ قال: قلت: استلمت وتركت. قال: أصبت».

رواه الحارث[٢] ورجاله ثقات.

[١/٢٥٤٩] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «طاف رسول الله ﷺ قبل الفجر، ثم صلى ست ركعات يلتفت في كل ركعتين يمينًا وشمالا، فظننا أنه لكل أسبوع ركعتين ولم يسلم»[٣].

رواه أبويعلى الموصلي[٤] بسند ضعيف؛ لضعف عبدالسلام بن أبي [الجنوب][٥].

[٢/٢٥٤٩] **ومن طريقه رواه البيهقي في الكبرى[٦]** ولفظه: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت ثلاثة أسابيع جميعًا، ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم في كل ركعتين يمينًا وشمالا، قال أبوهريرة: أراد أن يعلمنا».

٤٣- باب في المرأة تكبر وتعقد ولا تستلم الحجر وما جاء في طوافها منتقبة وفيمن رأى امرأة في الطواف فأعجبته

[٢٥٥٠] عن منبوذ، عن [أمه قالت][٧]: «كنت عند عائشة -رضي الله عنها- إذ أتتها مولاة لها فقالت: إني استلمت الحجر ثلاث مرات بسبع طفته. فقالت: (لا أجر لك)[٨] -مرتين أو ثلاثًا- هلا كبرت وعقدت ومررت، أردت أن تدافعي الرجال!»

---

(١) من البغية.

(٢) البغية (١٢٦ رقم ٣٧٥).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٦): رواه أبويعلى، وفيه عبدالسلام بن أبي الجنوب، وهو متروك.

(٤) (١٠/٣٧٩-٣٨٠ رقم ٥٩٧٥).

(٥) في «الأصل»: النجود. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وعبدالسلام ابن أبي الجنوب من رجال التهذيب.

(٦) السنن الكبرى (٥/ ١١٠).

(٧) في «الأصل»: أبيه قال. والمثبت من المطالب، ومنبوذ وأمه من رواة التهذيب.

(٨) في المطالب: لا آجرك الله.

رواه مسدد[1] .

[٢٥٥١] وعن صفية بنت شيبة: «أن عائشة -رضي الله عنها- كانت تطوف بالبيت منتقبة قال: وكان عطاء يكرهه حتى حدثته هذا الحديث، فكان بعد ذلك يفتي به».

رواه مسدد[2] .

[٢٥٥٢] وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: «بينا أنا أطوف بالبيت إذ رأيت امرأة فأعجبتني، وكان يقال: لا يضرك حسن امرأة لا تعرفها» .

رواه أحمد بن منيع[3] .

٤٤- باب الطواف في المطر على الراحلة وفي الخفاف والنعال

[٢٥٥٣] عن داود بن عجلان قال: «طفنا مع أبي عقال في مطر، فلما قضينا طوافنا أوينا نحو المقام، فوقف بنا دون المقام فقال: ألا أحدثكم حديثًا تسرون به؟ قلنا: بلى. قال: طفت مع أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن في يوم مطير، فلما قضينا طوافنا صلينا خلف المقام ركعتين، فقال لنا: استأنفوا العمل. فقد غفر لكم ما مضى. هكذا قال لنا رسول الله ﷺ وطفنا معه في يوم مطير» .

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبويعلى ولفظهما متقارب، وابن ماجه[4] مختصرًا، وابن الجوزي في الموضوعات كلهم من طريق داود بن عجلان، عن أبي عقال.

[٢٥٥٤] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة يستلم الأركان بمحجن كان معه»[5].

رواه أبويعلى[6]، وفي سنده موسى بن عبيدة.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٧ رقم ١٢٤٥) .
(٢) المطالب العالية (٢/ ٣٩ رقم ١٢٥٠) .
(٣) المطالب العالية (٢/ ١٦٤ رقم ١٦٠٢) .
(٤) (٢/١٠٤١ رقم ٣١١٨) .
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٣): رواه أبويعلى ، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.
(٦) (١٠/ ١٣٤-١٣٥ رقم ٥٧٦١) .

[٢٥٥٥] وعن قدامة بن عبدالله -رضي الله عنه- قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقة فيستلم الحجر بمحجنه»[١].

رواه أبويعلى[٢] وعبدالله بن أحمد بن حنبل في [زوائده][٣] على المسند[٤] بسند رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه أصحاب السنن: أبوداود[٥]، والترمذي[٦]، والنسائي[٧].

[٢٥٥٦] وعن عاصم بن عبيدالله [عن عبدالله بن][٨] عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: «رأيت عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- يطوف بالبيت وهو يحدو وعليه خفان، فقال له عمر -رضي الله عنه-: ما أدري أيها أعجب حداؤك حول البيت أو طوافك في خفيك؟ قال: قد فعلت هذا على عهد من هو خير منك، رسول الله ﷺ فلم يعب ذلك عليَّ»[٩].

رواه أبويعلى الموصلي[١٠] بسند ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيدالله.

[١/٢٥٥٧] وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه -رضي الله عنه- قال: «كنت مع النبي ﷺ في الطواف فانقطع شسعه، فقلت: يا رسول الله، ناولني أصلحه. قال: هذه الأثرة، ولا أحب الأثرة».

رواه أبوداود الطيالسي[١١]، وفي سنده عاصم بن عبيدالله أيضًا.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٣): رواه [عبدالله بن] أحمد في زياداته وأبويعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله موثقون في بعضهم كلام لا يضر.
(٢) (٢/٢٢٩ رقم ٩٢٨) .
(٣) في «الأصل»: زائده . وهو تحريف.
(٤) مسند أحمد (٣/ ٤١٣) وقد وقع في النسخة المطبوعة من مسند أحمد أنه من رواية أحمد وليس كذلك كما بينه المؤلف والهيثمي - كما سبق - والله أعلم.
(٥) (٢/١٧٧ رقم ١٨٨١) .
(٦) (٣/٢١٨ رقم ٨٦٥) .
(٧) (٥/٢٣٣ رقم ٢٩٥٤) .
(٨) في «الأصل»: ابن .و هو تحريف ، والمثبت من مسند أبي يعلى ، وهو الصواب.
(٩) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٤): رواه أبويعلى ، وفيه عاصم بن عبيدالله ، وهو ضعيف.
(١٠) (٢/١٥٦ رقم ٨٤٢) .
(١١) (١٥٦ رقم ١١٤٦) .

[٢/٢٥٥٧] وكذا رواه أبويعلى[١] ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت فانقطع شسعه، فأخرج رجل شسعًا من نعله فذهب يشده في نعل النبي ﷺ فانتزعها وقال: هذه أثرة، ولا أحب الأثرة»[٢] .

٤٥- باب في الرمل وفيما ينزل على البيت من الرحمة للطائفين وغيرهم

[١/٢٥٥٨] عن ابن عباس، عن عمر -رضي الله عنه-: «أنه طاف فأراد ألا يرمل، قال: [إنما][٣] رمل رسول الله ﷺ ليغيظ المشركين [ثم][٤] قال: أمر فعله رسول الله ﷺ ولم ينه عنه . فرمل»[٥].

رواه أبوداود الطيالسي[٦] عن زمعة عن سلمة بن وهرام، وهو سند ضعيف.

[٢/٢٥٥٨] **ورواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات** ولفظه : عن ابن عباس قال: «رمل رسول الله ﷺ في حجه وعُمَرِه، وأبوبكر وعمر وعثمان والخلفاء بعده» .

[٢٥٥٩] وعن أبي الطفيل -رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر»[٧] .

رواه أبويعلى[٨] وأحمد بن حنبل[٩] بإسناد حسن، وله شاهد من حديث ابن عمر

---

(١) (١٦٢/١٣ رقم ٧٢٠٤) .

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٤): رواه أبويعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف.

(٣) في «الأصل»: إنه. وهو تحريف، والتصويب من مسند الطيالسي.

(٤) من مسند الطيالسي.

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٣/ ٥٥٠ رقم ١٦٠٥)، وأبوداود (٢/ ١٧٨-١٧٩ رقم ١٨٨٧) ، وابن ماجه (٢/ ٩٨٤ رقم ٢٩٥٢) عن أسلم مولى عمر، عن عمر بنحوه.

(٦) (٧ رقم ٢٧) .

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣٩): رواه أحمد وأبويعلى ، وفيه عبيدالله بن أبي زياد القداح، وثقه أحمد والنسائي ، وضعفه ابن معين وغيره.

(٨) (١٩٦/٢ رقم ٩٠١) .

(٩) مسند أحمد (٥/ ٤٥٥) .

رواه أبوداود[1] وابن ماجه[2] وأصله في صحيح مسلم[3] من حديث عبدالله بن عمرو.

[٢٥٦٠] وعن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- قال: «رأيت رسول الله ﷺ انتهى إلى الصفا فبدأ به نهارًا فوقف عليه، ثم نزل فمشى حتى انتهى إلى بطن الوادي فرمل، ورمل الناس معه حتى جاوزوا الوادي، ثم مشى».

رواه الحارث[4] عن الواقدي، وهو ضعيف.

[١/٢٥٦١] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل الله -عز وجل- كل يوم مائة رحمة: ستون منها للطائفين، وعشرون منها لأهل مكة، وعشرون منها لسائر الناس».

رواه الحارث بن أبي أسامة[5].

[٢/٢٥٦١] ورواه البيهقي[6] ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام [عشرين][7] ومائة رحمة: ستين للطائفين، وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين».

رواه البيهقي، وحسن الحافظ المنذري إسناده.

٤٦- باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزئ عنه

فيه حديث أنس، وتقدم في باب الطواف، وحديث ابن عمر، وسيأتي في باب الوقوف بعرفة.

[١/٢٥٦٢] وعن صفية بنت شيبة، عن امرأة منهم: «أنها رأت النبي ﷺ من خوخة لها وهو يسعى في بطن المسيل، وهو يقول: لا يقطع الوادي -أو قال: الأبطح- إلا شدًا.

---

(١) (١٧٩/٢ رقم ١٨٩١).

(٢) (٩٨٣/٢ رقم ٢٩٥٠).

(٣) (٩٢٠/٢ رقم ١٢٦١) من حديث عبدالله بن عمر.

(٤) البغية (١٢٧ رقم ٣٧٦).

(٥) البغية (١٣٠ رقم ٣٨٩).

(٦) شعب الإيمان (٥٩٨/٧-٥٩٩ رقم ٣٧٦٠) بنحوه.

(٧) في «الأصل»: عشرون. والمثبت من شعب الإيمان، وهو الصواب.

رواه مسدد[١].

[٢/٢٥٦٢] **وابن أبي عمر**[٢] ولفظه: عن امرأة من بني نوفل: «أنها اطلعت من خوخة لها فرأت رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة وهو يقول: إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا. قالت: فسمعته يقول وهو يسعى: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم».

[٣/٢٥٦٢] **وفي رواية له**[٣]: «رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة ورأيته إذا أتى على بطن الوادي يسعى حتى تبدو ركبتاه ﷺ».

[٤/٢٥٦٢] **ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل**[٤] بلفظ: عن عطاء، عن (حَبيبة)[٥] بنت أبي تجراة قالت: «نظرت إلى رسول الله ﷺ وهو يطوف بين الصفا والمروة في نسوة من قريش، وإنه ليسعى في آخر الناس وهو يقول: اسعوا ؛ فإن الله كتب عليكم السعي. فنظرت إليه وهو يسعى ومئزره يدور من شدة السعي».

[٥/٢٥٦٢] **وفي رواية لأحمد بن حنبل**[٦]، **والحاكم**[٧] **وعنه البيهقي**[٨] عن صفية بنت شيبة، عن (حُبيِّبة)[٥] بنت [أبي][٩] تجراة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي، يدور إزاره وهو يقول: [اسعوا][١٠] فإن الله كتب عليكم السعي»[١١] لفظ أحمد بن حنبل.

[٢٥٦٣] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «يا أهل مكة، إنما طوافكم بين الصفا

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٦٤ رقم ١/١٣٢٦) .

(٢) المطالب العالية (٢/ ٦٤ رقم ٢/١٣٢٦) .

(٣) المطالب العالية (٢/ ٦٣ رقم ١٣٢٥) .

(٤) مسند أحمد (٦/ ٤٢١) .

(٥) كتب المؤلف فوقها: معًا يعني أنها بالفتح ويقال: بالضم، قلت: حَبيبة بالفتح والتخفيف، وحُبيِّبة بالضم والتشديد، وانظر توضيح المشتبه (٢/ ٩٢).

(٦) مسند أحمد (٦/ ٤٢٢) .

(٧) المستدرك (٤/ ٧٠) وقال الذهبي: لم يصح.

(٨) السنن الكبرى (٥/ ٩٨) .

(٩) سقطت من «الأصل».

(١٠) من مسند أحمد.

(١١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٧): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه عبدالله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ. وضعفه غيره.

والمروة إذا رجعتم من منى. وكان عطاء يقول لمن يقدم: يطوف ويسعى، ثم يخرج».

رواه مسدد[1]، ورجاله ثقات.

[٢٥٦٤] وعن ابن أم مكتوم -رضي الله عنه-: «أنه طاف مع النبي ﷺ بين الصفا والمروة ، فانحدر وسعى ابن أم مكتوم ، ثم وقف حتى أدركه النبي ﷺ فقال:

حبذا مكة من وادي ... بها أهلي وعُوادي

بها أمشي بلا هادي ... بها ترسخ أوتادي

فقال النبي ﷺ: حبذا هي».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر[2] بسند ضعيف؛ لضعف طلحة بن عمرو.

[٢٥٦٥] وعن سعيد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر -رضي الله عنهما- يمشي بين الصفا والمروة ، ثم قال: إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي ، وإن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى»[3].

رواه عبد بن حميد[4]، ورجاله ثقات.

[٢٥٦٦] وعن زيد بن حارثة -رضي الله عنه- قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ يومًا حارًّا من أيام مكة وهو مردفي إلى نصب من الأنصاب وقد ذبحنا له شاة فأنضجناها. قال: فلقيه زيد بن عمرو بن نُفيل فحيَّا كل واحد منا صاحبه بتحية الجاهلية. فقال النبي ﷺ: يا زيد، ما لي أرى قومك قد [شنفوا][5] لك! قال: والله يا محمد إن ذلك لغير نائلة لي منهم، ولكن خرجت أبتغي هذا الدين ، فخرجت حتى أقدم على أحبار فدك ، فوجدتهم يعبدون الله ويشركون به. قال: فقلت: ما هذا بالدين الذي أبتغي، فخرجت أقدم على أحبار الشام ، فوجدتهم يعبدون الله ويشركون به، فقلت: ما هذا

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٦٤ رقم ١٣٢٧) .

(٢) المطالب العالية (٢/ ٦٣ رقم ١٣٢٤) .

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٥/ ٢٤٢ رقم ٩٧٧) عن سعيد بن جبير به ، ورواه أبو داود (٢/ ١٨٢ رقم ١٩٠٤) ، والترمذي (٣/ ٢١٧- ٢١٨ رقم ٨٦٤)، والنسائي (٥/ ٢٤١-٢٤٢ رقم ٢٩٧٦) وابن ماجه (٢/ ٩٩٥ رقم ٢٩٨٨) من طريق كثير بن جمهان، عن ابن عمر به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) المنتخب (٢٥٥ رقم ٨٠٠) .

(٥) في «الأصل»: شفعوا. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى والمطالب العالية (٤/ ٢٨٣ رقم ٤٠٢٣) وهو الصواب.

بالدين الذي أبتغي. فقال شيخ منهم: إنك لتسأل عن دين ما نعلم أن أحدًا يعبد الله به إلا شيخًا بالحرة . قال: فخرجت حتى أقدم عليه، فلما رآني قال: ممن أنت؟ قلت: أنا من أهل بيت الله، من أهل الشوك والقرظ. فقال: إن الدين الذي تطلب قد ظهر ببلادك ، قد بُعِثَ نبي ، قد طلع نجمه ، وجميع من رأيتهم في ضلال. فلم أحس بشيء بعده يا محمد. قال: وقدم إليه السفرة. فقال: ما هذا يا محمد؟ قال: شاة ذبحناها لنصب من الأنصاب. قال: فقال: ما كنت لآكل مما لم يذكر اسم الله عليه. قال: وتفرقنا. قال زيد بن حارثة. فأتى النبي ﷺ البيت فطاف به وأنا معه وبالصفا والمروة. قال: وكان بالصفا والمروة صنمان من نحاس أحدهما يقال له إساف، والآخر يقال له نائلة، وكان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما. فقال النبي ﷺ: لا تمسحهما؛ فإنهما رجس. فقلت في نفسي: لأمسحنهما حتى أنظر ما يقول النبي ﷺ فمسحتهما. فقال: يا زيد ألم تنه؟! قال: ومات زيد بن عمرو ، وأُنزل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ لزيد: إنه يبعث أمة وحده»[1].

رواه أبو يعلى الموصلي[2] وأحمد بن حنبل[3] مختصرًا والنسائي في الكبرى[4] بسند رجاله ثقات.

٤٧- باب الرواح إلى منى والصلاة فيها ثم عرفة والإياب منها وما يقال في ليلة عرفة

[١/٢٥٦٧] عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله: «أتى جبريل إبراهيم -رضي الله عنه- فراح به إلى منى فصلى به الصلوات جميعًا ، ثم صلى به الفجر ، ثم غدا به إلى عرفة ، فنزل به حيث ينزل الناس ، ثم صلى به الصلاتين جميعًا ، ثم أتى به الموقِفَ حتى إذا كان كأعجَل ما يصلي أحد من الناس المغرب

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٩/٤١٨): رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني ، ورجال أبي يعلى والبزار وأحد أسانيد الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن علقمة ، وهو حسن الحديث.

(٢) (١٣/١٧٠-١٧٢ رقم ٧٢١٢) .

(٣) مسند أحمد (١/١٨٩-١٩٠) .

(٤) (٥/٥٤ رقم ٨١٨٨) .

أفاض، ثم أتى به جَمْعًا فصلى به الصلاتين جمعًا ، ثم بات حتى إذا كان كأعجل ما يصلي أحد من الناس الفجر صلى به الفجر، ثم وقف به حتى إذا كان كأبطأ ما يصلي أحد من الناس أفاض به إلى منى ، فرمى الجمرة، ثم ذَبَحَ وحلق ثم أفاض به، ثم أوحى الله -تعالى- بعد إلى نبي الله ﷺ: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[1]».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[2].

[٢/٢٥٦٧] **ومحمد بن يحيى بن أبي عمر**[3] ولفظه: «أفاض جبريل بالنبي ﷺ حتى أتى مزدلفة فنزل بها وبات، ثم صلى الصبح كأعجل ما يصلي أحد من المسلمين، ثم وقف به كأبطأ ما يصلي أحد من المسلمين، ثم دفع إلى مِنى فرمى وذبح، ثم أوحى الله إلى محمد: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[1]».

[٣/٢٥٦٧] **ورواه أحمد بن منيع**[4] **وأبو يعلى**[5] من طريق ابن أبي مليكة: أن رجلًا من قريش قال لعبد الله بن عَمرو: «إني مُضْعِفٌ من الأهل والحمولة، وإنما حمولتنا هذه الحمر الدبَّابة، أَلاَ أفيض من جَمْعٍ بليل؟ قال: أَمَّا إبراهيم فإنه بات بمنى حتى إذا أصبح وطلع حاجِب الشمس سار إلى عرفة حتى نزل منزلًا منها، ثم راح، ثم وقف موقفه منها، حتى إذا غابت الشمس أَفَاضَ، حتى إذا أتى جَمعًا [نزل][6] منزله منه حتى بات به، حتى إذا كان صلاة الصبح المعجَّلة وقف، حتى إذا كان الصبح المسفر أفاض. فتلك مِلَّة إبراهيم -عليه السلام- وقد أُمر نبيكم ﷺ أن يتَّبعه».

ومدار أسانيدهم على محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف.

[٢٥٦٨] وعن أنس بن سيرين قال: «كنت مع ابن عمر -رضي الله عنهما- بعرفات، فلما أفضنا أفضت معه حتى إذا أتى المضيق بين المأزمين أناخ فذهب لحاجته ، فأنخنا ونحن نرى أنه يريد الصلاة ، فقال غلامه: إنه ليس يريد الصلاة إنما ذهب لحاجته. و[لكنه][7] ذكر أن رسول الله ﷺ لما مرَّ بهذا المكان قضى حاجته، فمن أراد منكم أن

---

(١) النحل: ١٢٣.
(٢) المطالب العالية (٢/ ٤٠ رقم ١٢٥٥) .
(٣) المطالب العالية (٢/ ٤١ رقم ٣/١٢٥٦) .
(٤) المطالب العالية (٢/ ٤٠ رقم ١/١٢٥٦) .
(٥) المطالب العالية (٢/ ٤١ رقم ٢/١٢٥٦) .
(٦) في «الأصل»: فنزل .
(٧) من مسند أحمد.

يقضي حاجته فليفعل. فلما جاء جعلت أصب عليه الماء فتوضأ، ثم ركب حتى أتى جمعًا فعرض راحلته فصلى إليها، فصلى المغرب ثلاثًا ، ثم أتبعها بركعتين فجعلنا ننتظره العشاء فقمنا فصلينا ثم نمنا، فلما طلع الفجر أتى الموقف وصلى الفجر بغلس، ثم وقف ووقفنا معه حتى أفاض».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل[١].

وتقدم في العلم في باب اتباع الكتاب والسنة.

[٢٥٦٩] وعن نافع: «أن ابن الزبير أسفر [بالدفعة][٢] فقال ابن عمر: طلوع الشمس ينتظرون! صنيع أهل الجاهلية. فدفع ابن عمر ودفع الناس بدفعه، ودفع ابن الزبير».

رواه مسدد[٣] موقوفًا، ورجاله ثقات، وله حكم المرفوع.

[٢٥٧٠] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لما أفاض الرسول ﷺ من عرفات أوضع الناس، فأمر رسول الله ﷺ مناديًا فنادى: إن البر ليس بإيضاع الخيل ولا الركاب. قال: فما رأيت رافعة يدها عادية حتى أتى جمعًا»[٤].

رواه أحمد بن منيع.

[٢٥٧١] وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من قال ليلة عَرفة هذه العشر كلمات ألف مرة لم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إلا قطيعة رحم أو مأثم: سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض مَوطئه ، سبحان الذي في البحر سبيله، سبحان الذي في النار سلطانه ، سبحان الذي في الجنة رحمته، سبحان الذي في القبور قضاؤه، سبحان الذي في الهواء نعمته ، سبحان الذي رفع السماء، سبحان الذي وضع الأرض ، سبحان الذي لا مَنجَا منه إلا إليه»[٥].

رواه أبو يعلى[٦] والطبراني في كتاب الدعاء[٧] بسند ضعيف ؛ لضعف عزرة بن قيس.

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٣١) .

(٢) في «الأصل»: المدينة . وهو تحريف ، والمثبت من المطالب ، وهو الصواب.

(٣) المطالب العالية (٢/ ٤٥-٤٦ رقم ١٢٦٩) .

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٢/ ١٩٠ رقم ١٩٢٠) عن مقسم، عن ابن عباس بنحوه، ورواه البخاري (٣/ ٦٠٩-٦١٠ رقم ١٦٧١) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه أيضًا.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٥٢): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه عزرة بن قيس، ضعفه ابن معين.

(٦) (٩/ ٢٦٤ رقم ٥٣٨٥) .

(٧) (٢/ ١٢٠٦- ١٢٠٧ رقم ٨٧٦) .

٤٨- باب في النزول بوادي نمرة والوقوف بعرفة ومزدلفة وما يفعله من فاته الحج

فيه حديث أنس ، وتقدم في باب الطواف.

[٢٥٧٢] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «الحج عرفة، والعمرة الطواف».

رواه مسدد[١] موقوفًا بسند رجاله ثقات.

[٢٥٧٣] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ كان ينزل وادي نمرة، فلما [قتل][٢] الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر أي ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ فقال: إذا كان ذلك رحنا. فأرسل الحجاج رجلا فقال: إذا راح فأعلمني. فأراد ابن عمر [أن][٣] يروح، قالوا: لم تزغ الشمس. فجلس، ثم أراد أن يروح، فقالوا: لم تزغ الشمس. فجلس، فلما أن قد زالت الشمس راح»[٤].

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[٥]، ورجاله ثقات.

[٢٥٧٤] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أنه (كان لا يرى بأسًا أن ينزل بالأبطح)[٦] ويقول: إنما أقام به رسول الله ﷺ على عائشة».

رواه الحارث[٧] بسند فيه الحجاج بن أرطاة.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٣٩ رقم ١٢٥١) .

(٢) في «الأصل»: قاتل. والمثبت من سنن أبي داود وابن ماجه.

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المصنف .

(٤) ليس على شرط الكتاب، فقد رواه أبو داود (٢/ ١٨٨-١٨٩ رقم ١٩١٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠١ رقم ٣٠٠٩) عن سعيد بن حسان ، عن ابن عمر به ، ورواه البخاري (٣/ ٥٩٦-٥٩٧ رقم ١٦٦٠ وطرفاه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣) ، والنسائي (٥/ ٢٥٢-٢٥٣ رقم ٣٠٠٥، ٥/ ٢٥٤ رقم ٣٠٠٩) عن سالم ، عن ابن عمر بنحوه.

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (٤/ ٥٨-٥٩) .

(٦) كذا في «الأصل» والبغية ، وقد رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٥١، ٣٦٩) عن شيخ الحارث به ولفظه: «كان لا يرى أن ينزل الأبطح» وهو الصواب؛ فقد روى البخاري (٣/ ٦٩١ رقم ١٧٦٦)، ومسلم (٢/ ٩٥٢ رقم ١٣١٢) وغيرهما عن عطاء ، عن ابن عباس قال: «ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ» والتحصيب هو نزول الأبطح ، والله أعلم.

(٧) البغية (١٢٦ رقم ٣٧٣) .

[٢٥٧٥] وعن [ابن][(١)] ربيعة القرشي، عن أبيه -رضي الله عنه- قال: «رأيت رسول الله ﷺ واقفًا في الجاهلية بعرفات مع المشركين، ورأيته واقفًا في الإسلام في ذلك الموقف، فعرفت أن الله [وفَّقه][(٢)] لذلك».

رواه إسحاق بن راهويه[(٣)].

[١/٢٥٧٦] وعن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «كل عرفة موقف، وكل جمع موقف، وكل منى منحر».

رواه الحارث[(٤)] عن الواقدي، وهو ضعيف.

[٢/٢٥٧٦] **ورواه أحمد بن حنبل[(٥)]** من وجه آخر ولفظه: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن [بطن عرنة][(٦)] وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح»[(٧)].

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه الترمذي[(٨)]، وآخر من حديث ابن عباس رواه البزار[(٩)].

[٢٥٧٧] وعن عبدالعزيز بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «عرفة يوم يعرف الناس».

رواه الحارث بن أبي أسامة[(١٠)].

---

(١) في «الأصل»: أبي. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وربيعة القرشي صحابي غير منسوب، قال ابن أبي خيثمة: لا أدري من أي قريش هو. له ترجمة في أسد الغابة (٢/ ٢١٦)، والإصابة (١/ ٥١٣) وذكر هذا الحديث في ترجمته.

(٢) في «الأصل»: وقفه. والتصويب من المطالب.

(٣) المطالب العالية (٢/ ٣٩ رقم ١٢٥٣).

(٤) البغية (١٢٧-١٢٨ رقم ٣٨٠).

(٥) مسند أحمد (٤/ ٨٢).

(٦) في «الأصل» ومجمع الزوائد: عرفات. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وكتب المؤلف حاشية في «الأصل» نصها: الصواب: عُرنات -بضم العين وبالنون.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٥١): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

(٨) (٣/ ٢٣٢-٢٣٣ رقم ٨٨٥) وقال: حسن صحيح.

(٩) مختصر زوائد البزار (١/ ٤٥٦ رقم ٧٧٥).

(١٠) البغية (١٢٧ رقم ٣٧٩).

[٢٥٧٨] وعن حبيب بن خماشة الجهني -رضي الله عنه- سمعت رسول الله ﷺ يقول بعرفة: «عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر».

رواه الحارث[(١)] عن الواقدي ، وهو ضعيف.

[١/٢٥٧٩] وعن رافع «أن رسول الله ﷺ حين رمى جمرة العقبة انصرف إلى المنحر فقال: هذا المنحر، وكل منى منحر» .

رواه أبو يعلى.

[٢/٢٥٧٩] **وفي رواية له**: «غدا رسول الله ﷺ حتى أصبح بجمع حتى وقف على قزح بالمزدلفة ثم قال: هذا الموقف ، وكل المزدلفة موقف ، وارفعوا عن بطن محسر. ثم دفع حين أسفر».

[١/٢٥٨٠] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: من «أدرك عَرَفَة فقد أدرك الحج، ومن فاته عَرَفَة فقد فاته الحج».

رواه مسدد موقوفًا[(٢)] بسند صحيح.

[٢/٢٥٨٠] **والبيهقي في الكبرى[(٣)]** ولفظه: «من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعًا، ويطوف بين الصفا والمروة سبعًا، ثم ليحلق أو ليقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو ليقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج [من][(٤)] قابل فليحج إن استطاع، وليهد في حجه ، فإن لم يجد هديًا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

---

(١) البغية (١٢٨ رقم ٣٨١) .

(٢) المطالب العالية (٢/ ٣٩ رقم ١٢٥٢) .

(٣) السنن الكبرى (٥/ ١٧٤) .

(٤) من السنن الكبرى.

٤٩- باب في الدعاء ومغفرة الله تعالى لعباده يوم عرفة

[٢٥٨١] عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «[أكثر دعائي و][١] دعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي قلبي نورًا، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدور وشتات الأمور، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، ومن شر ما يلج في النهار، ومن شر ما تهب به الرياح، وشر بوائق الدهر».

رواه إسحاق بن راهويه[٢] والبيهقي[٣] بسند ضعيف ؛ لضعف موسى بن عُبيدة ، ورواه الطبراني في كتاب الدعاء[٤] من غير هذا الوجه.

[١/٢٥٨٢] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات وقال هكذا، ورفع يديه نحو ثندوتيه».

[٢/٢٥٨٢] وفي رواية: «وقف بعرفة فجعل يدعو هكذا، وجعل ظهر كفيه مما يلي صدره».

رواه أحمد بن منيع[٥] ومدار الطريقين على بشر بن حرب، وهو ضعيف.

[٢٥٨٣] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لقد رُئي رسول الله ﷺ عشية عرفة رافعًا يديه ليرى ما تحت إبطيه».

رواه أحمد بن منيع[٦].

---

(١) في «الأصل»: أكبر. والمثبت من المطالب وسنن البيهقي الكبرى.

(٢) المطالب العالية (٢/ ٤١-٤٢ رقم ١٢٥٩) .

(٣) السنن الكبرى (٥ رقم ١١٧) .

(٤) (٢/١٢٠٦ رقم ٨٧٤) .

(٥) المطالب العالية (٢/ ٤٣ رقم ١٢٦٣/ ١، ٢) .

(٦) المطالب العالية (٢/ ٤٣ رقم ١٢٦٢) .

[٢٥٨٤] وعن شعيب بن أبي حمزة يرفعه إلى النبي ﷺ «أن النبي ﷺ أمر بلالا غداة جَمْع ينادي في الناس أن أنصتوا -أو اصمتوا- ففعل. فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد تطاول عليكم في جمعكم، فوهب مسيئكم لمحسنكم، ووهب لمحسنكم ما سأل، ادفعوا بسم الله».

رواه مسدد[١] معضلا.

[٢٥٨٥] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «إن الله - عز وجل - يباهي بأهل عرفة الملائكة».

رواه مسدد[٢] موقوفًا.

[٢٥٨٦] وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى- تطوَّل على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبادي شعثًا غبرًا أقبلوا يضربون إليَّ من كل فج عميق، فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم، وشفعت رغبتهم، ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم. فلما أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله فيقول: يا ملائكتي، عبادي وقفوا فعادوا إلى الرغبة والطلب فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم، ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني، وكفلت عنهم التبعات التي بينهم»[٣].

رواه أحمد بن منيع[٤]، وأبو يعلى[٥] واللفظ له، ومدار إسناديهما على يزيد الرقاشي، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث العباس بن مرداس، رواه الطيالسي وأحمد بن حنبل[٦]، وابن ماجه[٧]، والبيهقي[٨]، وآخر من حديث جابر بن عبدالله، وتقدم في باب العمل الصالح في عشر ذي الحجة.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٤٤ رقم ١٢٦٥) .

(٢) المطالب العالية (٢/ ٤٤ رقم ١٢٦٤) .

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٥٧): رواه أبو يعلى ، وفيه صالح المري، وهو ضعيف.

(٤) المطالب العالية (٢/ ٤٥ رقم ١٢٦٨/ ١) .

(٥) (٧/ ١٤٠-١٤١ رقم ٤١٠٦) .

(٦) مسند أحمد (٤/ ١٤-١٥) .

(٧) (٢/ ١٠٠٢ رقم ٣٠١٣) .

(٨) السنن الكبرى (٥/ ١١٨) .

[٢٥٨٧] وعن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يبقى أحد يوم عرفة في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا غفر الله له. قال: فقال رجل: ألأهل معرف يا رسول الله ﷺ أم للناس عامة؟ قال: بل للناس عامة».

رواه عبد بن حميد[١].

[٢٥٨٨] وعن طالب بن سلمى بن عاصم بن الحكم، حدثني بعض أهلنا أنه سمع جدي قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ: «ألا إن الله نظر إلى هذا الجمع فقبل من محسنهم، وشفع محسنهم في مسيئهم، فتجاوز عنهم جميعًا»[٢].

رواه أبو يعلى[٣] بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

٥٠- باب ما جاء في صوم يوم عرفة بعرفة وصون الأعضاء فيه

[١/٢٥٨٩] عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة».

رواه أبو داود الطيالسي[٤] والحاكم بإسناد حسن.

[٢/٢٥٨٩] ورواه الحاكم[٥] أيضًا من طريق عكرمة قال: «كنا عند أبي هريرة -رضي الله عنه- فحدثنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم عرفة بعرفة»[٦].

وعن الحاكم روى البيهقي[٧] الطريقين معًا.

---

(١) المنتخب (٢٦٥ رقم ٨٤٢).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٥٣): رواه أبو يعلى، وفي إسناده من لم أعرفهم.

(٣) (١٢/ ٢١٨ رقم ٦٨٣٣).

(٤) المطالب العالية (١/ ٤٢٢ رقم ١١١٧).

(٥) المستدرك (١/ ٤٣٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

(٦) رواه أبو داود (٢/ ٣٢٦ رقم ٢٤٤٠)، وابن ماجه (١/ ٥٥١ رقم ١٧٣٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٤، ٤٤٦) وغيرهم.

(٧) السنن الكبرى (٥/ ١١٧).

وقال: والمحفوظ عن عكرمة، عن أبي هريرة.

[٢٥٩٠] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ أفطر بعرفة»[١].

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى بسند رجاله ثقات.

وله تقدم شواهد في كتاب الصوم.

[٢٥٩١] وعنه قال: «كان الفضل بن عباس -رضي الله عنهما- رديف رسول الله ﷺ من عرفة، فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجهه بيده من خلفه مرارًا، وجعل الفتى يلاحظ إليهن. فقال له النبي ﷺ: يا ابن أخي، إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غُفِرَ له»[٢].

رواه أبو داود الطيالسي[٣] وابن خزيمة[٤] والطبراني[٥] والبيهقي[٦] وأبو يعلى[٧] وأحمد بن حنبل[٨] بإسناد صحيح.

٥١- باب الدفع من عرفات والإيضاع في وادي مُحَسِّر وأخذ الحصى منه

[٢٥٩٢] عن عمر بن ذر: سمعت مجاهدًا يقول: «أردف النبي ﷺ يوم عرفة [أسامة. فقال الناس][٩]: هذا صاحبنا، يخبرنا ما صنع رسول الله ﷺ قال: فكف رسول الله ﷺ زمام راحلته حتى أصاب رأسها وسط الرحل أو كاد يصيبه، يسير سيرًا هينًا، لا يزيد على السير الهين، ويشير بيده إلى الناس: السكينة يا أيها الناس، السكينة. حتى دفع إلى جمع، ثم

---

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٣/ ١٢٤ رقم ٧٥٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٥١): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

(٣) (٣٥٧ رقم ٢٧٣٤).

(٤) (٣٤٢/٤ رقم ٣٠٣١).

(٥) المعجم الكبير (١٢/ ٢٣٢ رقم ١٢٩٧٤).

(٦) السنن الكبرى (١٧٩/٥).

(٧) (٣٣٠/٤ رقم ٢٤٤١).

(٨) مسند أحمد (١/ ٣٢٩، ٣٥٦).

(٩) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أحمد (٢٠٨/٥) وقد رواه من طريق عمر بن ذر به، والله أعلم.

أردف الفضل [فقال الناس][1]: هذا صاحبنا يخبرنا ما صنع رسول الله ﷺ فصنع ما صنع بالأمس لا يزيد على هذا السير العنق حتى دفع إلى وادي محسر ، فلما دفع النبي ﷺ إلى وادي محسر دفع معه حتى استوت به الأرض حتى خرج من الوادي».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن رجل لم يسم، ورواه الحاكم مطولا، وعنه البيهقي في الكبرى.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أحمد بن حنبل في مسنده[2].

[٢٥٩٣] وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «لما بلغنا وادي محسر قال رسول الله ﷺ: خذوا حصى الجمار من وادي محسر».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[3] بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

[٢٥٩٤] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كان أهل الجاهلية يقفون بعرفات حتى [إذا كانت][4] الشمس على رءوس الجبال كأنها العمائم على رءوس الرجال، أفاضوا ثم وقفوا بالمزدلفة، حتى إذا [كانت][5] الشمس على رءوس الرجال دفعوا، فلما جاء الإسلام آخر رسول الله ﷺ الدفعة من عرفات حتى غابت الشمس، وعجَّل الدفعة من جَمعٍ، فدفع منها حين أسفر كل شيء في الوقت الآخر، وصلى فيه بغلس».

رواه أبو يعلى[6] بسند ضعيف؛ لضعف زمعة بن صالح، وأخرجه أحمد[7] مختصرًا عن أبي داود، عن زمعة.

---

(١) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أحمد (٥/ ٢٠٨) وقد رواه من طريق عمر بن ذر به، والله أعلم.

(٢) مسند أحمد (١/ ٢٣٥، ٢٥١، ٢٦٩، ٢٧٧، ٣٢٦، ٣٥٣، ٣٧١).

(٣) المطالب العالية (٢/ ٤٧ رقم ١٢٧٥).

(٤) في «الأصل»: كان. والمثبت من المطالب، وهو الصواب.

(٥) في «الأصل»: كادت. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

(٦) المطالب العالية (٢/ ٤٦ رقم ١٢٧٠).

(٧) مسند أحمد (١/ ٣٢٧) بإسناد آخر.

٥٢- بـاب ما جاء في مسجد الخيف والـنزول بـمنى ورمـي الجـمار وصفتـه وقـدر الحصى ورمي الرعاء ليلا

فيه حديث أنس ، وتقدم في الطواف.

[٢٥٩٥] عن عبدالملك بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قدمنا إن شاء الله نزلنا الخيف - والخيف مسجد منى».

رواه مسدد[(١)] معضلا ، ورجاله ثقات.

[٢٥٩٦] وعن محمد بن إبراهيم ، عن رجل من قومه يقال له: معاذ -أو ابن معاذ: «أن رسول الله ﷺ أنزل الناس بمنى منازلهم ، فأنزل المهاجرين والأنصار شعبهم. قال: وعلَّم الناس مناسكهم. قال: وفتح الله أسماعنا ، فإنا لنسمع ونحن في رحالنا، فكان فيما علَّمنا أن قال: إذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف»[(٢)].

رواه الحميدي[(٣)].

[٢٥٩٧/١] وعن حرملة بن عمرو -رضي الله عنه- قال: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع وأنا غلام مردفي عمي ، فرأيت رسول الله ﷺ واضعًا إحدى أصبعيه على الأخرى ، فقلت لعمي: ماذا يقول رسول الله ﷺ؟ قال: يقول: ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف».

رواه مسدد.

[٢٥٩٧/٢] وأحمد بن حنبل[(٤)] بسند رجاله ثقات، ولفظه: «حججت حجة الوداع

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٤٦ رقم ١٢٧٢) .

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٢/ ١٩٨ رقم ١٩٥٧) والنسائي (٥/ ٢٤٩ رقم ٢٩٩٦).

(٣) (٢/ ٣٧٦- ٣٧٧ رقم ٨٥٢) .

(٤) مسند أحمد (٤/ ٣٤٣) .

مردفي عمي سنان. قال: فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله ﷺ. . .»[1] فذكره.

[٢٥٩٨] وعن محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان أنه سمع عبدالله بن عثمان يخبر أنه سمع أبا (حية)[2] يفتي الناس: «أنه لا بأس بما رمى به الرجل في الجمار من الحصى - يعني: من عدده- فقال عبدالله بن عمرو بن عثمان: فذكر ذلك لعبد الله بن عمر فقال: صدق أبو حية. وكان أبو حية بدريًّا».

رواه مسدد[3] ، ورجاله ثقات.

[٢٥٩٩] وعن سلمان بن ربيعة قال: «نظرنا إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يوم النفر الأول، فخرج علينا تقطر لحيته ماء، في يده حصيات، وفي حزته حصيات، ماشيًا يكبر في طريقه حتى أتى الجمرة الأولى فرماها، حتى انقطع من (فضض)[4] الحصى حيث لا يناله حصى من رمى ، ثم دعا ساعة ، ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ثم الأخرى».

رواه مسدد[5] .

[٢٦٠٠/١] وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه أم جندب -رضي الله عنها- قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر وهو على دابته، ثم انصرف، فتبعته امرأة من خثعم ومعها صبي لها به بلاء، فقالت: يا رسول الله، إن هذا ابني وبقية أهلي وإنه به بلاء لا يتكلم. فقال رسول الله ﷺ: ائتوني بشيء من ماء فأتي بماء فغسل يديه ومضمض فاه، ثم أعطاها فقال: اسقيه منه، وصبي عليه منه، واستشفي الله له [قال: فلقيت المرأة فقلت: لو وهبت لي منه. فقالت: إنما هو لهذا المبتلى][6] قالت: فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام فقالت: برأ وعقل عقلا ليس كعقول الناس».

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٥٨): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

(٢) كذا في «الأصل»: حية. بالياء وفي المطالب العالية: حبة. بالباء، وهو أصوب، قال الحافظ ابن عبدالبر في الاستيعاب (٤/ ٤٢-٤٣): أبو حبة الأنصاري البدري، ويقال: أبو حية بالياء، وأبوحنة بالنون، وصوابه أبو حبة بالباء الموحدة. وأبو حبة من رجال التهذيب.

(٣) المطالب العالية (٢/ ٤٨ رقم ١٢٧٨) .

(٤) أي: ما تفرَّق منه ، قاله ابن الأثير في النهاية (٣/ ٤٥٤) .

(٥) المطالب العالية (٢/ ٤٧- ٤٨ رقم ١٢٧٦) .

(٦) من المصنف والمنتخب.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[(١)] وعنه عبد بن حميد[(٢)] بإسناد حسن.

[٢/٢٦٠٠] ورواه أحمد بن منيع، ولفظه: قالت: «رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكبًا ووراءه من يستره من رمي الناس، فقال: يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضًا، ومن رمى منكم الجمار فليرمه بمثل حصى الخذف. ورأيت بين أصبعيه حجرًا فرمى ورمى الناس، ثم انصرف، فجاءت امرأة معها ابن لها به مس، فقالت: يا نبي الله، ابني. فأمرها فدخلت بعض الأخبية، فجاءت بتور من حجارة فيه ماء، فأخذه في يده فمج فيه، ودعا فيه، وغسل فيه يده ثم أمرها فقال: اسقيه. قالت: فتبعتها فقلت لها: هبي [لي][(٣)] من هذا الماء. فقالت: خذي منه. فأخذت منه فسقيت ابني فعاش، فكان من بره ما شاء الله أن يكون».

[٣/٢٦٠٠] **ورواه أبو يعلى** ولفظه: قالت: «رأيت رسول الله ﷺ واقفًا عند الجمرة في بطن الوادي يقول: أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضًا، وإذا رميتم الجمار فارموا بمثل حصى الخذف. قالت: ثم رمى عندها ثم انطلق»[(٤)].

[١/٢٦٠١] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ رخَّص للرعاء أن يرموا الجمار ليلا»[(٥)].

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

[٢/٢٦٠١] **والبيهقي[(٦)]** بلفظ: «الراعي يرمي بالليل، ويرعى بالنهار».

ورواه الحاكم وعنه البيهقي[(٦)] من حديث ابن عمر.

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/٤٠٩-٤١٠ رقم ٣٦٣٦).

(٢) المنتخب (٤٥٢-٤٥٣ رقم ١٥٦٧).

(٣) في «الأصل»: له.

(٤) رواه أبو داود (٢/ ٢٠٠رقم ١٩٦٦-١٩٦٨)، وابن ماجه (٢/١٠٠٨-١٠٠٩ رقم ٣٠٢٨، ٣٠٣١) بنحوه.

(٥) عزاه ابن حجر في المطالب (٢/٤٩ رقم ١٢٨٠) لأبي يعلى دون ابن أبي شيبة.

(٦) السنن الكبرى (٥/١٥١).

٥٣- باب في قبول حصى الجمار
وما جاء في سبب الرمي

[١/٢٦٠٢] عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «حصى الجمار ما يقبل منه رفع، وما رُدَّ تُرِك، ولولا ذلك كان أطول [من][١] ثبير».

رواه مسدد[٢] موقوفًا واللفظ له.

[٢/٢٦٠٢] والطبراني في الأوسط[٣]، والحاكم[٤] وصححه، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: «قلنا: يا رسول الله ، هذه الجمار التي نرمي كل سنة فنحسب أنها تنقص. قال: ما تقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتموها مثل الجبال» .

وفي إسناديها يزيد بن سنان مختلف [في][٥] توثيقه.

ورواه البيهقي في سننه[٦] من حديث ابن عباس ، وابن عمر.

[٢٦٠٣] وعن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس -رضي الله عنهما-: «يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف على بعير بالبيت وأن ذلك سُنَّة. قال: صدقوا وكذبوا. قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: [صدقوا][٧] طاف على بعير وليس بُسنَّة، إن رسول الله ﷺ كان لا [يصرف][٨] الناس عنه ولا يدفع ، فطاف على بعير كي يسمعوا كلامه ولا تناله أيديهم ، قلت: يزعمون أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت وأن ذلك سُنَّة. فقال: صدقوا وكذبوا. قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا قد رمل، وكذبوا ليست

---

(١) من المطالب العالية.

(٢) المطالب العالية (٢/٤٨رقم ١٢٧٧) .

(٣) (٢/٢٠٩ رقم ١٧٥٠) .

(٤) المستدرك (١/ ٤٧٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، يزيد بن سنان ليس بالمتروك. فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: يزيد ضعفوه.

(٥) سقطت من «الأصل» .

(٦) السنن الكبرى (٥/ ١٢٨) .

(٧) من مسند الطيالسي.

(٨) في «الأصل»: يُصرب . وهو تحريف ، والمثبت من مسند الطيالسي ، وهو الصواب.

بسُنَّة، إن قريشًا قالت: دعوا محمدًا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف ، فلما [صالحوا][(١)] رسول الله ﷺ على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه والمشركون من قِبل [قُعَيْقِعان][(٢)] قال لأصحابه: ارملوا، وليس بسُنَّة. قلت: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد سعى بين الصفا والمروة وأن ذلك سُنَّة. قال: صدقوا إن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- لما أُري المناسك عرض له شيطان عند المسعى فسابقه فسبقه إبراهيم -عليه السلام- ثم انطلق به جبريل -عليه السلام- حتى أتى به منى ، فقال: مناخ الناس هذا. ثم انتهى إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان ، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب إلى جمرة الوسطى ، فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم [أتى][(٣)] جمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم أتى به جمعًا فقال: هذا المشعر الحرام . ثم أتى به عرفة فقال: هذه عرفة. قال ابن عباس: أتدري لما سميت عرفة؟ قال: لا .قال: لأن جبريل -عليه السلام- قال له: أعرفت. قال ابن عباس: أتدري كيف كانت التلبية؟ قلت: وكيف كانت التلبية؟ قال: إن إبراهيم -عليه السلام- لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج [أُمرت][(٤)] الجبال فخفضت رءوسها ورفعت له القرى، فأذن في الناس بالحج».

رواه أبو داود الطيالسي[(٥)] واللفظ له بسند رجاله ثقات، والحميدي[(٦)]، وأحمد بن منيع.

ورواه مسلم[(٧)] وأبو داود[(٨)] مختصرًا ، وأحمد بن حنبل[(٩)] مطولًا.

وسيأتي في آخر علامات النبوة في باب ذكر إبراهيم وإسماعيل.

---

(١) في «الأصل»: سألوا. وهو تحريف ، والمثبت من مسند الطيالسي ، وهو الصواب.

(٢) في «الأصل»: قيقعان. والمثبت من مسند الطيالسي، وهو الصواب ، قال ابن الأثير في النهاية (٥/ ٨٨): قُعَيْقِعان جبل بمكة.

(٣) في «الأصل»: أتاه. والمثبت من مسند الطيالسي.

(٤) في «الأصل»: أمر. والمثبت من مسند الطيالسي.

(٥) (٣٥١-٣٥٢ رقم ٢٦٩٧) .

(٦) (١/ ٢٣٧ رقم ٥١١) .

(٧) (٢/ ٩٢١-٩٢٢ رقم ١٢٦٤) .

(٨) (٢/ ١٧٧-١٧٨ رقم ١٨٨٥) .

(٩) مسند أحمد (١/ ٢٩٧- ٢٩٨) .

٥٤- باب في الحلق والتقصير والإحلال والصلاة بمنى

فيه حديث أنس، وتقدم في باب الطواف، وحديث ابن عمر، وتقدم في باب الوقوف بعرفة.

[٢٦٠٤] وعن مالك بن ربيعة -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذات يوم: «اللهم اغفر للمحلقين ، اللهم اغفر للمحلقين. قال: يقول رجل من القوم: وللمقصرين. فقال رسول الله ﷺ في الثالثة أو الرابعة: وللمقصرين . وأنا يومئذ محلوق رأسي لا يسرني أن لي بحلق رأسي حُمر النعم أو [خطرًا عظيماً][(١)]»[(٢)].

رواه [مسدد][(٣)] وأبو بكر بن أبي شيبة[(٤)] وأحمد بن حنبل[(٥)] بسند واحد، ورجاله ثقات.

[٢٦٠٥] وعن وهب بن عبدالله بن قارب -أو مارب- عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «يرحم الله المحلقين. وأشار بيده هكذا، ومدَّ الحميدي يمينه- قالوا: يارسول الله، والمقصرين؟ قال: يرحم الله المحلقين. قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: يرحم الله المحلقين. قالوا: يا رسول الله . والمقصرين؟ وأشار الحميدي بيده ولم يمد مثل الأولى»[(٦)].

قال سفيان: وجدت في كتابي عن إبراهيم بن ميسرة، عن وهب بن عبدالله بن مارب. وحفظي: قارب، والناس تقول: قارب. كما حفظت. فأنا أقول: قارب أو مارب.

رواه الحميدي[(٧)]، وأبو بكر بن أبي شيبة[(٨)]، وأحمد بن حنبل[(٩)] ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به.

---

(١) في «الأصل» ومسند ابن أبي شيبة: خطر عظيم . والمثبت من مسند أحمد .
(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٦٢): رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن.
(٣) في «الأصل»: مسد. وهو سهو.
(٤) (٢/١٨٥ رقم ٦٧٠) .
(٥) مسند أحمد (٤/ ١٧٧) .
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٦٢): رواه أحمد والطبراني في الكبير ، والبزار ، وإسناده صحيح.
(٧) (٢/٤١٥-٤١٦ رقم ٩٣١) .
(٨) وأخرجه في المصنف أيضًا (٤/ ١/ ٢١٥ رقم ١٦٠) عن وهب بن عبدالله، عن أبيه، عن النبي ﷺ - راجع الإصابة (٣/ ٢١٩-٢٢٠) .
(٩) مسند أحمد (٦/ ٣٩٣) .

[٢٦٠٦] وعن حبشي بن جنادة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: يا رسول الله ، والمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمقصرين»[(١)] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[(٢)]، وأحمد بن حنبل[(٣)] .

قال البخاري: إسناد حديث حبشي فيه نظر.

[٢٦٠٧] وعن عطاء «أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمرة وذبح وحلق فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء»[(٤)].

رواه أبو بكر بن أبي شيبة مرسلا، وعنه أبو يعلى[(٥)].

[٢٦٠٨] وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ [لكم][(٦)] الطيب وكل شيء إلا النساء»[(٧)].

رواه الحارث[(٨)] بسند ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة.

[٢٦٠٩] وعن أم عُمارة نسيبة بنت كعب -رضي الله عنها- قالت: «أنا أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو ينحر بدنه قيامًا، وسمعته يقول وقد حلق رأسه ثم دخل قبة له حمراء، فرأيته أخرج رأسه من قبته وهو يقول: يرحم الله المحلقين ثلاثًا -ثم قال: وللمقصرين».

رواه الحارث[(٩)] عن الواقدي وهو ضعيف.

---

(١) قال الهيثمي (٣/ ٢٦٢): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) (٢/٣٤٣ رقم ٨٤٦) .

(٣) مسند أحمد (٤/ ١٦٥) .

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٦١): رواه أبو يعلى، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وهو مرسل.

(٥) (٧/٤٤١ رقم ٤٤٦٤) .

(٦) من البغية.

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٢/ ٢٠٢رقم ١٩٧٨) بنحوه ، وقال: هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

(٨) البغية (١٢٧ رقم ٣٧٧) .

(٩) البغية (١٢٧ رقم ٣٧٨) .

[٢٦١٠] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ حلق يوم الحديبية وأصحابه إلا [أبا][١] قتادة وعثمان ، فقال رسول الله ﷺ: يرحم الله المحلقين . قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: يرحم الله المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: يرحم الله المحلقين. قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ فقال رسول الله ﷺ: والمقصرين .في الثالثة»[٢].

رواه **أبو يعلى**[٣] **وأحمد بن حنبل**[٤]، وله شاهد في الصحيحين[٥] وغيرهما من حديث ابن عمر.

[٢٦١١] وعن حفصة - رضي الله عنها - قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أحل في حجته التي حج».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند الصحيح.

[٢٦١٢] وعن معقل بن يسار -رضي الله عنه- قال: «حججت مع رسول الله ﷺ [فوجد][٦] عائشة تنزع ثيابها، فقال: ما لك؟ [قالت][٧]: أنبئت أنك أحللت و[أحللت][٨] أهلك. [قال][٩]: أجل ، من ليس معه بدنه ، فأما نحن فلم نحل، إن معنا بُدنًا ، حتى نبلغ عرفات إلى الحج».

رواه أبو يعلى.

[٢٦١٣/١] وعن عروة «أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين ، وأن أبا بكر صلى بمنى ركعتين ، وأن عمر صلى بمنى ركعتين ، وأن عثمان صلى شطر إمارته ركعتين».

رواه مسدد مرسلا ، ورجاله ثقات.

---

(١) في «الأصل»: أبو . والمثبت من مسند أبي يعلي .
(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٦٢): رواه أحمد وأبو يعلى واللفظ له وفيه إبراهيم الأنصاري، جهله أبو حاتم ، وبقية رجاله ثقات.
(٣) (٢/٤٥٣ رقم ١٢٦٣) .
(٤) مسند أحمد (٣/ ٢٠، ٨٩) .
(٥) البخاري (٣/ ٦٥٦ رقم ١٧٢٧) ، ومسلم (٢/ ٩٤٥ رقم ١٣٠١) .
(٦) في «الأصل»: فوجدت. والمثبت هو الصواب، وانظر الحديث في معجم الطبراني الكبير (٢٠/ ٢٢٦ رقم ٥٢٦).
(٧) سقطت من «الأصل» والصواب إثباتها ، كما في المعجم الكبير.
(٨) في «الأصل»: أحلت!
(٩) في «الأصل»: قالت. وهو تحريف.

[٢/٢٦١٣] وأبو يعلى[١] من طريق داود بن أبي عاصم قال: «قلت لعبدالله بن عمر وهو بمنى: لم تقصر هاهنا؟ قال: صلى رسول الله ﷺ ركعتين، وأبو بكر ركعتين، وعمر ركعتين، وصلاها عثمان ست سنين ركعتين، [ثم][٢] جعلوها أربعًا فكنا إذا صليناها معهم صلينا أربعًا ، وإذا صلينا على حدة صلينا ركعتين»[٣].

قال الترمذي[٤]: وروي عن ابن مسعود أنه قال: «صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان [ركعتين][٥] صدرًا من إمارته». قال: وقد اختلف أهل العلم في تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة، فقال بعض أهل العلم: ليس لأهل مكة أن يقصروا بمنى إلا من كان بمنى مسافرًا. وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى القطان والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى. وهو قول الأوزاعي ومالك وابن عيينة وعبدالرحمن بن مهدي.

٥٥- باب خطبة النبي ﷺ بمنى

[٢٦١٤] عن أبي نضرة، عمن شهد خطبة النبي ﷺ في أوسط أيام التشريق قال: قال رسول الله ﷺ: « أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، ألا وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله ﷺ. قال: ليبلغ الشاهد الغائب. ثم قال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. ثم قال: أي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: أي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم -

---

(١) (١٠/١٥٧-١٥٨ رقم ٥٧٨٠) .

(٢) في «الأصل»: و. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٢/ ٦٥٥ رقم ١٠٨٢) ومسلم (١/ ٤٨٢ رقم ٦٩٤) والنسائي (٣/ ١٢١ رقم ١٤٥٠) من طريق نافع عن ابن عمر به ، ورواه البخاري (٣/ ٥٩٥ رقم ١٦٥٥) من طريق عبيد الله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه به، ورواه مسلم (١/ ٤٨٢ رقم ٦٩٤) من طريق سالم، عن ابن عمر به، ورواه مسلم (١/ ٤٨٣ رقم ٦٩٤) من طريق حفص بن عاصم ، عن ابن عمر به.

(٤) جامع الترمذي (٣/ ٢٢٩) .

(٥) من جامع الترمذي.

قال: فلا أدري قال: وأعراضكم أم لا - كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ، أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله ﷺ . قال: ليبلغ الشاهد الغائب»[1].

رواه مسدد ، ورجاله ثقات ، وأحمد بن حنبل[2]، والحارث[3]، وتقدم لفظه في باب سماع الحديث.

[٢٦١٥] وعن مرة قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «قام فينا النبي ﷺ على ناقة حمراء مخضرمة فقال: أتدرون أي يوم يومكم هذا؟ قال: قلنا: يوم النحر. قال: صدقتم، يوم الحج الأكبر. قال: أتدرون أي شهر شهركم هذا؟ قال: قلنا: ذو الحجة. قال: صدقتم. قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، وشهركم هذا، وبلدكم هذا، ألا وإني فرطكم على الحوض، وإني مكاثر بكم الأمم، فلا تسودوا [وجهي][4] ألا وقد رأيتموني وسمعتم مني وستسألون عني، فمن كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار، ألا وإني مستنقِذ رجالا -أو أناسًا- ومستنقَذ مني آخرون فأقول: يا رب، أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

رواه مسدد ورجاله ثقات، ورواه النسائي في الكبرى[5]، وابن ماجه[6] مختصرًا من طريق مرة، عن عبدالله بن مسعود به.

[٢٦١٦] وعن أبي غادية -رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال: خطبنا النبي ﷺ يوم العقبة فقال: «يا أيها الناس، ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا الله كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت (ألا بلغت؟)[7]. قال: قلنا: نعم. قال: اللهم اشهد ، ألا لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[8] **بسند رواته ثقات.**

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٦٦): رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) مسند أحمد (٥/ ٤١١) .

(٣) البغية (٣٤ رقم ٤٦) .

(٤) في «الأصل»: بوجهي. والمثبت من سنن النسائي الكبرى.

(٥) (٢/ ٤٤٤) رقم ٤٠٩٩)

(٦) (٢/ ١٠١٦ رقم ٣٠٥٧) .

(٧) كذا في «الأصل» وهي زيادة مقحمة لم ترد في مسند ابن أبي شيبة.

(٨) (٢/ ٧٦ رقم ٥٧٩) .

[٢٦١٧] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «إن هذه السورة نزلت على رسول الله ﷺ أوسط أيام التشريق بمنى وهو في حجة الوداع: «إذا جاء نصر الله والفتح» حتى ختمها، فعرف رسول الله ﷺ أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له ، فوقف للناس بالعقبة فاجتمع إليه الناس ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل ، فقال: يا أيها الناس، إن كل دم كان في الجاهلية فهو هدر، وأول دم أضعه دم إياس بن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعًا في بني ليث فقتلته هُذيل، وإن أول ربًا كان في الجاهلية ربا العباس بن عبدالمطلب، فهو أول ربًا أضع، لكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون.

أيها الناس، إن الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم: رجب مضر بين جمادى وشعبان ، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وإن النسيء زيادة في الكفر، يضل به الذين كفروا يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا؛ ليواطئوا عدة ما حرم الله ، وذلك أنهم كانوا يجعلون صفرًا عامًا حلالا وعامًا حرامًا ، ويجعلون المحرم عامًا حرامًا وعامًا حلالا، وذلك النسيء من الشيطان.

أيها الناس، إن الشيطان قد يئس أن يعبد في بلدكم هذا آخر الزمان، وقد رضي منكم بمحقرات الأعمال، فاحذروه في دينكم ، أيها الناس، من كانت عنده وديعة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها. أيها الناس، إن النساء عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن حق، ولهن عليكم حق، ومن حقكم ألا يوطئن فرشكم مَنْ تكرهون ، ولا يعصينكم في معروف ؛ فإذا فعلن فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإذا ضربتم فاضربوا ضربًا غير مبرح . أيها الناس ، قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا كتاب الله. أيها الناس ، أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: أي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: أي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فإن الله قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة هذا اليوم، في هذا الشهر، ألا لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم، ألا فليبلغ شاهدكم غائبكم. ثم رفع يديه فقال: اللهم اشهد، اللهم اشهد- ثلاث مرات»[١].

رواه البزار[٢]، وأبو بكر بن أبي شيبة[٣] وعنه عبد بن حميد[٤] بسند فيه موسى بن عُبيدة الربذي ، وهو ضعيف.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٦٨): قلت -في الصحيح وغيره طرف منه -: رواه البزار ، وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف.

(٢) مختصر زوائد البزار (١/ ٤٦١-٤٦٢ رقم ٧٨٨) .

(٣) المطالب العالية (٢/ ٢٤٤ رقم ١٨٠٥) .

(٤) المنتخب (٢٧٠- ٢٧١ رقم ٨٥٨) .

ورواه البخاري(١) تعليقًا، وأبو داود(٢) وابن ماجه(٣) متصلا مرفوعًا باختصار جدًّا.

وله شاهد من حديث وابصة بن معبد ، وتقدم في كتاب العيدين، وأصله في الصحيحين(٤) من حديث ابن عباس، وفي السنن الأربعة(٥) من حديث عمرو بن الأحوص.

[٢٦١٨] وعن سليم بن عامر قال: «قلت لأبي أمامة -رضي الله عنه-: ابن كم كنت على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: ما سألني عنها غيرك قبلك. قال: كنت ابن ثلاث وثلاثين سنة، ولقد رأيتني وحضرت خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فجعل رسول الله ﷺ يميل بصدر راحلته ليزيلني عن السماع فأضع كتفي في صدر راحلته فأزيلها».

رواه أحمد بن منيع، ورواه أبو داود في سننه(٦) مختصرًا.

[٢٦١٩] وعن عكرمة ، حدثني ابن حجير ، عن أبيه: «أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع فقال: أيها الناس ، أي بلد هذا ؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فأي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، [كحرمة](٧) شهركم هذا، فليبلغ شاهدكم غائبكم ، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

رواه الحارث بن أبي أسامة(٨).

[٢٦٢٠] وعن طالب بن [سلم](٩) بن عاصم بن الحكم قال: حدثنيه بعض أهلي أن

---

(١) ووصله أيضًا في صحيحه (٣/ ٦٧١ رقم١٧٤٢ وأطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، . . .) مختصرًا.
(٢) (٢/١٩٥ رقم ١٩٤٥) .
(٣) (٢/١٠١٦-١٠١٧ رقم ٣٠٥٨)
(٤) البخاري (٣/ ٦٧٠ رقم ١٧٣٩ وطرفه في: ٧٠٧٩) .
(٥) أبو داود (٣/ ٢٤٤-٢٤٥ رقم ٣٣٣٤) ، والترمذي (٥/ ٢٥٥- ٢٥٦ رقم ٣٠٨٧) والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٤٤-٤٤٥ رقم ٤١٠٠) ، وابن ماجه (٢/ ١٠١٥رقم٣٠٥٥) .
(٦) (٢/١٩٨ رقم ١٩٥٥) .
(٧) في البغية: في.
(٨) البغية (١٢٨ رقم ٣٨٣) .
(٩) كذا في «الأصل» وتاريخ البخاري الكبير (٤/ ٣٦١)، والجرح (٤/ ٣٩٥)، وفي مسند أبي يعلى والمطالب العالية (٢/ ٢٤٣ رقم ١٨٠٤) وإحدى نسخ الجرح الخطية -كما قال الشيخ المعلمي-: سلمى. وفي المطالب العالية (٢/ ٤٤ رقم ١٢٦٦): سليم. وفيه اختلافات أخر، والصواب سلم أو سلمى؛ فقد ترجم ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٩٢) لطالب بن سلم بن عاصم بن الحكم يروي عن بعض أهله، عن جده، وله صحبة، يروي عنه أبو عاصم. ثم ترجم لطالب بن سلمى يروي عن الحسن، روى عنه عبدالرحمن بن مهدي ، وقال: كأنه الأول - إن شاء الله.

جدي حدثه «أنه شهد رسول الله ﷺ في حجته في خطبته فقال: ألا إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم ، ألا فلا (يجرمنكم)[1] ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب؛ فإني لا أدري هل ألقاكم هاهنا أبدًا بعد اليوم ، اشهد عليهم ، اللهم هل بلغت»[2].

رواه أبو يعلى[3] بسند فيه راو لم يسم.

[٢٦٢١] وعن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: «سمعت النبي ﷺ يخطب يوم النحر على راحلته بمنى»[4].

رواه أبو يعلى[5].

[٢٦٢٢] وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بمنى...»[6] بنحو من حديث أبي بكرة[7].

[٢٦٢٣] وعن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أي يوم هذا؟ فقلنا: يوم النحر. فقال: أي شهر هذا؟ قلنا: ذو الحجة ، شهر حرام. قال: فأي بلد هذا؟ قلنا: بلد حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا [في بلدكم هذا][8] ألا ليبلغ الشاهد الغائب»[9].

رواه أبو يعلى[10].

---

(١) كذا في «الأصل» والمطالب، في ومسند أبي يعلى: يعرفنكم.
(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٢): رواه أبو يعلى ، وطالب وشيخه لم أجد من ترجمهم.
قلت: أما طالب فقد تقدم أن البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان ترجموا له ، وأما شيخه فلم يُسم ، والله أعلم.
(٣) (١٢/٢١٦-٢١٧ رقم ٦٨٣٢).
(٤) ليس على شرط الكتاب ؛ فقد رواه البخاري (١/ ١٩٠ رقم ٦٧ وأطرافه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧...) ومسلم (٣/ ١٣٠٥-١٣٠٧ رقم ١٦٧٩) مطولا.
(٥) (٤/٨٦ رقم ٢١١٢).
(٦) قال الهيثمي (٣/٢٦٨): رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح.
(٧) لم يعزه المؤلف لأحد ، وقد رواه أبو يعلى في مسنده (٤/ ٨٧ رقم ٢١١٣).
(٨) من مسند أبي يعلى والمطالب العالية (٢/ ٢٤٣ رقم ١٨٠٢).
(٩) قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٦٩): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه من لم أعرفه.
(١٠) (٣/ ١٩٤ رقم ١٦٢٢).

[٢٦٢٤] وعن عبدالله بن الزبير -رضي الله عنهما- «أنه قام في باب داخل فيه إلى المسجد -مسجد منى- فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن هؤلاء الأعبد الكفار الفساق قد عبروا على أن يأتوا في كل عام فيسرقوا أموالنا ويؤبقوا رقيقنا ، وإن الله قد أحل دماءهم وأموالهم بما استحلوا من دمائنا وأموالنا -يعني: نجدة الخارجي وأصحابه- وإني بعثت إليهم فأعطوا ما سئلوا. فقال: هذه الرقاق فامنحوها ، وهذه الرجال فميزوها ، فما عرفتم من مال ورقيق نجدة فخذوه ، ولكني لا أرى من الرأي أن يهراق في حرم الله دم ، إن رسول الله ﷺ قال في [حجة][1] الوداع: أي بلد أحرم؟ قيل: مكة [قال][2]: أي شهر أحرم؟ فقيل: ذو الحجة. قال: أي يوم أحرم؟ قيل: يوم الحج الأكبر. قال رسول الله ﷺ: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تبلغوا ربكم كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا. فلا أرى من الرأي أن يهراق في حرم الله -عز وجل- دم».

رواه أبو يعلى[3].

[٢٦٢٥] وعن ربيعة بن عبدالرحمن بن حصن [الغنوي][4] قال: «حدثتني جدتي [السَّرِّي][5] بنت نبهان بن عمرو -وكانت في الجاهلية ربة البيت رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: أتدرون أي يوم هذا؟ [قالت:][6] وهو اليوم [الذي][6] تدعون [يوم][6] الروس قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هذا أوسط أيام التشريق. قال: هل تدرون أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هذا المشعر الحرام. قال: إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا ، ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام بعضكم على بعض ، كحرمة

---

(١) في «الأصل»: الحجة. والمثبت . من المطالب العالية.

(٢) في «الأصل»: قيل. والمثبت من المطالب العالية.

(٣) المطالب العالية (٢/٨- ٩ رقم ١١٥٥) .

(٤) في «الأصل»: العتواري . والمثبت من المطالب ، وهو الصواب ، وربيعة بن عبدالرحمن بن حصن الغنوي من رجال التهذيب.

(٥) في المطالب: سراء. بالمد ، والسري ضبطها ابن ماكولا في الإكمال (٤/ ٢٩٣) بفتح السين وتشديد الراء والإمالة . واستدركها ابن نقطة عليه فقال: أما سرَّاء -بالراء المشددة- فهي سراء بنت نبهان لها صحبة ، ذكرها الطبراني وابن منده وأبو نعيم وغيرهم في الصحابة.

(٦) سقطت من «الأصل» والمثبت من معجمي الطبراني الكبير (٢٤/ ٣٠٧ رقم ٧٧٧) والأوسط (٣/ ٤٧ رقم ٢٤٣٠).

يومكم هذا ، في بلدكم هذا حتى تلقوا الله - عز وجل - فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم. [قال][١] : ثم أتبعها: اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت. فتوفي حين بلغ المدينة ﷺ».

رواه أبو يعلى[٢] ، (وأحمد بن حنبل)[٣] ، ورواه أبو داود[٤] مختصرًا جدًّا.

٥٦- باب الرفث والفسوق والجدال في الحج وما جاء في الهدي

[١/٢٦٢٦] عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «﴿فَلاَ رَفَثَ﴾[٥] قال: الرفث: الجماع ﴿وَلا فُسُوقَ﴾[٥] قال: الفسوق: المعاصي ﴿وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾[٥] قال: المراء»[٦].

رواه أبو يعلى[٧] بإسناد حسن موقوفًا.

[٢/٢٦٢٦] **والحاكم ولفظه**: «الرفث: الجماع، والفسوق: السباب، والجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه».

[٣/٢٦٢٦] **وعن الحاكم رواه البيهقي[٨] ، وفي رواية له**: «الرفث: التعرض للنساء بالجماع، والفسوق: عصيان الله، والجدال: جدال الناس» .

---

(١) كذا في «الأصل» والمطالب. وأظنها: قالت ، والله أعلم.

(٢) المطالب العالية (٢/ ٥٣-٥٤ رقم ١٢٩٥/ ١) .

(٣) كذا قال المؤلف -رحمه الله- ولم أجد للسري رواية في مسند أحمد ، ولم يذكرها الحافظ ابن عساكر في أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند ، ولم يعز الحديث الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٧٣) لمسند أحمد ، والله أعلم.

(٤) (١٩٧/٢ رقم ١٩٥٣) .

(٥) البقرة: ١٩٧.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢١٨): رواه أبو يعلى ، وفيه خصيف ، وثقه العجلي وابن معين ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٧) (٥/ ٩٨-٩٩ رقم ٢٧٠٩) .

(٨) السنن الكبرى (٥/ ٦٧) .

[٢٦٢٧] وعن علي أو حذيفة -رضي الله عنهما-: «أن رسول الله ﷺ أشرك بين المسلمين في هديهم، البقرة عن سبعة»[١].

رواه أبو داود الطيالسي[٢]، وأحمد بن حنبل[٣].

[٢٦٢٨] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كنت أقلد هدي رسول الله ﷺ فيخرج الهدي مقلدًا [و][٤] يقيم النبي ﷺ حالًا ما يمتنع من امرأة من نسائه»[٥].

رواه أبو داود الطيالسي[٦].

[٢٦٢٩] وعن شهر بن حوشب قال: «بعث رسول الله ﷺ مع رجل من الأنصار بدنًا. قال شهر: فحدثني الأنصاري الذي بعث معه رسول الله ﷺ بالبدن قال: لما مضيت رجعت إليه فقلت: يا رسول الله، أرأيت إن عطب بعضها كيف أصنع به؟ قال: انحرها ثم اجعل خفها في دمها وضعه على جنبيها -أو على صفحتها- ولا تأكل أنت ولا أهل رفقتك منها شيئًا».

رواه مسدد بسند ضعيف؛ لضعف بعض رواته.

وله شاهد من حديث أبي قتادة، وسيأتي في الصيد في باب ذبح الإبل.

[٢٦٣٠] وعن عقبة بن صهبان قال: «سألت ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رجل يهدي بقرة، أيبيع جلدها ويتصدق بثمنه؟ قال: لا بأس به».

رواه مسدد[٧] موقوفًا، ورجاله ثقات.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٦): رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٢) (٥٨ رقم ٤٣١).

(٣) مسند أحمد (٥/ ٤٠٥، ٤٠٦) والحديث في المسند والمجمع من حديث حذيفة فقط.

(٤) في «الأصل»: أو. وهو تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي.

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٣/ ٦٣٤رقم ١٦٩٦ وأطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ...) ومسلم (٢/ ٩٥٧-٩٥٩ رقم ١٣٢١) وأبو داود (٢/ ١٤٧ رقم ١٧٥٧-١٧٥٩) والترمذي (٣/ ٢٥١-٢٥٢ رقم ٩٠٨، ٩٠٩) والنسائي (٥/ ١٧١-١٧٢ رقم ٢٧٧٥- ٢٧٧٩، ٥/ ١٧٣ رقم ٢٧٨٣- ٢٧٨٥، ٥/ ١٧٣-١٧٤ رقم ٢٧٨٨- ٢٧٩٠، ٥/ ١٧٥-١٧٦ رقم ٢٧٩٣-٢٧٩٧) وابن ماجه (١/ ١٠٣٣-١٠٣٤ رقم ٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨) من طرق عن عائشة -رضي الله عنها- به.

(٦) (١٩٨ رقم ١٣٨٨).

(٧) المطالب العالية (٣/ ٣٣ رقم ٢٣١٩).

[٢٦٣١] وعن حميد بن عبدالرحمن قال: «كان رسول الله ﷺ يبعث بالهدي فيأمر الذي يبعثه معه إن [أزحفه][١] عليك شيء فانحره ، واصبغ نعله في دمه ، ثم اضرب صفحته وليأكله من بعدك ، ولا تأكل منه أنت شيئًا ولا أحد من أهل رفقتك». وكان محمد بن سيرين يقول ذلك.

رواه مسدد[٢].

[٢٦٣٢] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «في الرجل يبعث بالهدي وهو مقيم قال: يواعده يومًا؛ فإذا بلغ أمسك هو عما يمسك عنه الحرام».

رواه مسدد[٣] موقوفًا، ورجاله ثقات.

[٢٦٣٣] وعن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة في حجته».

رواه الحارث[٤] عن محمد بن عمر الواقدي ، وهو ضعيف.

٥٧- باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد وما لا يجوز

[٢٦٣٤] عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- «أنه حجَّ وكعب فجاء جراد فجعل كعب يضربه بسوط ، فقلت: يا أبا إسحاق ، ألست محرمًا؟! قال: بلى ، إنه من صيد البحر ، وإنما خرج أوله من منخر حوت».

رواه مسدد[٥] بسند فيه (يوسف بن هلال)[٦] لم أر من ذكره بعدالة ولا جرح، وباقي رجال الإسناد ثقات.

---

(١) في «الأصل»: ارخصه. وهو تحريف، وأثبت أقرب شيء إليها ، يقال: أزحف البعير فهو مزحف إذا وقف من الإعياء، انظر النهاية(٢/ ٢٩٨) وفي المطالب بدلا من «أزحفه عليك» «عطب منه». والله أعلم.

(٢) المطالب العالية (٢/ ٥٠ رقم ١٢٨٣)

(٣) المطالب العالية (٢/ ٥٠ رقم ١٢٨٤) .

(٤) البغية (١٢٦رقم ٣٧٠) .

(٥) المطالب العالية (٢/ ٥٥ رقم ١٢٩٧) .

(٦) كذا قال المؤلف -رحمه الله- وهو وهم، إنما هو سالم بن هلال كما في المطالب، وسالم بن هلال جهله أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٤/ ١٨٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٠٩) والله أعلم.

[٢٦٣٥] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «لا بأس بالخبيص والخشتنان الأصفر للمحرم».

رواه مسدد ، وفي سنده ليث بن أبي سليم.

[٢٦٣٦] وعن عبدالله بن أبي عمار قال: «أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب محرمين بعمرة من بيت المقدس، وأميرنا معاذ، وأمرنا إليه، وهو يؤمنا ، فلما كنا ببعض الطريق تبرز معاذ لحاجته وخالفه رجل بحمار وحش قد عقره، فأخذه كعب فأهداه إلى الرفقة. قال: فلم يرجع معاذ إلا وقدور القوم تغلي فيها منه، فسأله فأخبر فقال: لا يطيعني أحد إلا كفأ قدره. قال: فكفأ كعب والقوم قدورهم، فلما كنا ببعض الطريق وكعب يصلي على نار إذ مرت به رِجْلٌ من جراد، فأخذ جرادتين فقتلهما ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه فرمى بهما. قال: فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر، ودخلت معهم. فقال كعب: كيف ترى يا أمير المؤمنين؟ فقص عليه قصة الجرادتين. قال: وما بأس بذلك يا كعب؟ قال: نعم. قال: إن حمير تحب الجراد، وماذا جعلت في نفسك؟ قال: درهمين. قال: درهمان خير من مائة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك».

رواه مسدد[١] .

[٢٦٣٧] وعن هشام بن عروة ، عن أبيه: «أن الزبير كان يسافر [بصفيف][٢] الوحش فيأكله وهو محرم».

رواه مسدد[٣] .

[٢٦٣٨] وعن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن أبيه -رضي الله عنه- أنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بصفاح الروحاء ، فإذا نحن بحمار عقير. فقال النبي ﷺ: إن هذا الحمار يوشك أن يأتي له طالب. قال: فما لبثنا أن جاء صاحبه فقال: يا رسول الله، خذوه. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق. قال: ثم خرجنا حتى إذا كنا بالإثاية بالعرج إذ ظبي [حاقف][٤] فيه سهم [غائر][٥] فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٥٤-٥٥ رقم ١٢٩٦) .

(٢) في «الأصل»: بضعيف. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب، والصفيف هو القديد، يقال: صففت اللحم أصفه صفًا إذا تركته في الشمس حتى يجف، قاله ابن الأثير في النهاية (٣/ ٣٧) .

(٣) المطالب العالية (٢/ ٥٦ رقم ١٢٩٩) .

(٤) في «الأصل»: خافق. وهو تصحيف ، والمثبت من المطالب ، وهو الصواب ، وحاقف: أي: نائم قد انحنى في نومه ، النهاية (١/ ٤١٣) .

(٥) من المطالب العالية.

أن يقف عليه، فيمنعه من الناس. قال: وصاحب الحمار رجل من بهز».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر[(١)]، ورجاله ثقات ، وابن ماجه[(٢)] مختصرًا.

[٢٦٣٩] وعن جابر -رضي الله عنه- «أنه كان يكره أن يذبح النسك إلا مسلم».

رواه أحمد بن منيع[(٣)]، وكذا روي عن ابن عباس، والحسن البصري، وإبراهيم، وليث، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي.

[٢٦٤٠] وعن عبدالرحمن بن ذؤيب الأسدي قال: «صحبت الزبير بن العوام -رضي الله عنه- من المدينة إلى مكة وهو محرم ، وكان يأكل لحم صيد البر ، فقلت له في ذلك ، فقال: صاده حلال ، وقد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فلم ير به بأسًا».

رواه الحارث[(٤)].

[٢٦٤١] وعن عبدالله بن الحارث «أن أباه صنع لعثمان -رضي الله عنه- نزلا بقديد فجيء بثريد عليه ذلك الحجل ، فقال للقوم: كلوا ، فإنما [أصيد][(٥)] من (أجلي)[(٦)]. قال: فقال القوم: هذا عليٌّ نهانا عن أكله. فأرسل إلى عليٍّ ، فجاء عليٌّ وإنه يمسح [الخبط][(٧)] عن يديه. فقال له عثمان: كله. فقال. . . » [فذكره][(٨)] إلى أن قال: ثم قال -أعني علي بن أبي طالب: أنشد الله - أو أذكر الله- رجلًا شهد رسول الله ﷺ حين جاءه الأعرابي ببيضات نعام فقال رسول الله ﷺ: اذهب به إلى أهل الحِلِّ فإنا قوم حرم. فقام قوم فشهدوا، فقلب عثمان وركه فدخل منزله ، وقام القوم عن الطعام ، فجاء أهل الحل فأكلوه»[(٩)].

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٥٥ رقم ١٢٩٨) .

(٢) (١٠٣٣/٢ رقم ٣٠٩٢) .

(٣) المطالب العالية (٣/ ٣٢ رقم ٢٣١٣) .

(٤) البغية (١٢٥ رقم ٣٦٨) .

(٥) كذا في «الأصل» وفي مسند أبي يعلى والمقصد العلي (١/ ٢٥٠-٢٥١ رقم ٥٦٢): أصيبت.

(٦) كذا في «الأصل» ومسند أبي يعلى والمقصد العلي، وهو مخالف لما في مسند أحمد إذ عنده: «فقال عثمان: صيد لم أصطده ولم نأمر بصيده، اصطاده قوم حل فأطعمونا فما بأس».

(٧) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أبي يعلى والمقصد العلي.

(٨) في «الأصل»: قدكره. وهو تصحيف، والمثبت من المقصد العلي، ومنه نقل المؤلف -رحمه الله- هذا الحديث.

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٩): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام كثير ، وقد وثق.

رواه أبو يعلى[١] وأحمد بن حنبل[٢] بسند ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

ورواه أبو داود[٣] والنسائي مختصرًا.

[٢٦٤٢] وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ أهدي له وشيقة ظبي وهو محرم فردَّها ولم يأكله»[٤].

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبو يعلى[٥] واللفظ له، وأحمد بن حنبل[٦].

قال سفيان: الوشيقة: لحم يطبخ ثم ييبس.

٥٨- باب في جزاء الصيد وطواف الإفاضة وفيمن قضى نسكه

[١/٢٦٤٣] عن جابر بن عبدالله «أن عمر -رضي الله عنه- قضى في اليربوع جَفْرة، وفي الضبع كبشًا، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناقًا».

رواه مسدد[٧] موقوفًا بسند الصحيح.

[٢/٢٦٤٣] **وأحمد بن منيع[٨]** ولفظه: عن جابر، عن عمر قال: «في اليربوع جفرة».

[٣/٢٦٤٣] **وأبو يعلى الموصلي[٩]** ولفظه: عن جابر، عن عمر بن الخطاب قال- ولا أراه إلا قد رفعه -: «حكم في الضبع يصيبه المحرم شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي الظبي كبش»[١٠].

---

(١) (١/٢٩٤ رقم ٣٥٦).

(٢) مسند أحمد (١/ ١٠٠، ١٠٤).

(٣) (٢/١٧٠ رقم ١٨٤٩).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣٠): رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) (٨/٨٣-٨٤ رقم ٤٦١٦).

(٦) مسند أحمد (٦/ ٢٢٥).

(٧) المطالب العالية (٢/ ٥٦ رقم ١٣٠١/ ١).

(٨) المطالب العالية (٢/ ٥٦ رقم ١٣٠١/ ٣).

(٩) (١/١٧٩-١٨٠ رقم ٢٠٣).

(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣١): رواه أبو يعلى، وفيه الأجلح الكندي، وفيه كلام، وقد وُثق.

ورواه البيهقي[1].

[٢٦٤٤] عن ابن عباس قال: «قال علي -رضي الله عنه- في بيض النعام يصيبه المحرم: تحمل الفحل على إبلك؛ فإذا تبين لك لقاحها سميت عدد ما [أُصيب][2] من البيض فقلت: هذا هدي ليس عليك ضمانها، فما صلح من ذلك [كما][3] صلح، وما فسد فليس عليك، كما البيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد. فعجب معاوية من [قضاء][4] علي -رضي الله عنهما- فقال ابن عباس: فَلِمَ يعجب معاوية ما هو إلا ما يباع به البيض في السوق [ويتصدق][5] به».

رواه مسدد[6] موقوفًا، ورجاله ثقات.

[٢٦٤٥] وعن عكرمة: «أن النبي ﷺ حكم في الضبع كبشًا وجعله صيدًا».

رواه مسدد[7] مرسلا بسند فيه راوٍ لم يسم.

[٢٦٤٦] وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ حكم في بيض النعامة كسره رجل صيام يوم في كل بيضة».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وأبو داود في المراسيل[8] والدارقطني[9] والبيهقي[10] بسند فيه راوٍ لم يسم.

[٢٦٤٧] وعن عبدالله بن عمرو بن العاصي -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ قضى في كلب الصيد إذا أصيب أربعين درهمًا ، وفي كلب الماشية [شاة][11] من الغنم،

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ١٨٣) .
(٢) في المطالب: أصبت.
(٣) كذا في «الأصل» وليست هذه الزيادة في المطالب.
(٤) في «الأصل»: قضى. والمثبت من المطالب.
(٥) في «الأصل»: وتصدق. والمثبت من المطالب.
(٦) المطالب العالية (٢/ ٥٧ رقم ١٣٠٢) .
(٧) المطالب العالية (٢/ ١٥٧ رقم ١٣٠٣) .
(٨) (١٤٦ رقم ١٣٨) وقال أبو داود: أسند هذا الحديث ، وهذا هو الصحيح.
(٩) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٩-٢٥٠) .
(١٠) السنن الكبرى (٥/ ٢٠٧) .
(١١) سقطت من «الأصل» والمثبت من المطالب.

وفي كلب الزرع بفرق من الطعام، وفي كلب الدار فرق من تراب، حق على رب القاتل أن [يؤديه، وحق][1] على رب الدار أن يقبله».

رواه ابن أبي عمر[2] بسند ضعيف.

[٢٦٤٨] وعن معاوية بن قرة، عن رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ «أوطأ راحلته [أُدْحي][3] نعام، فأتى عليًا فسأله، فقال له علي -رضي الله عنه-: عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضرابها. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ: قد قال عليٌّ ما قد سمعت، ولكن هلم إلى الرخصة، عليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين».

رواه أحمد بن منيع واللفظ له، ورجاله ثقات، وأحمد بن حنبل[4]، وأبو داود في المراسيل[5]، والحاكم، والبيهقي[6]، وقال: هذا هو المحفوظ. وقيل فيه: عن معاوية ابن قرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي.

[٢٦٤٩] وعن أم سلمة - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة»[7].

رواه أبو يعلى[8]، ورجاله ثقات.

[٢٦٥٠] وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

---

(١) في «الأصل»: يورثه وحقًّا. والمثبت من المطالب.

(٢) المطالب العالية (٢/ ٥٧ رقم ١٣٠٤).

(٣) في «الأصل»: أدني. وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد ومراسيل أبي داود وسنن البيهقي الكبرى، وهو الصواب، والأُدْحي هو الموضع الذي تبيض فيه النعام وتفرخ، النهاية (٢/ ١٠٦).

(٤) مسند أحمد (٥/ ٥٨).

(٥) (١٤٦-١٤٧ رقم ١٣٩).

(٦) السنن الكبرى (٥/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٦٤): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، وهو مشكل مستبعد؛ لأن النبي ﷺ أمر من قدم من ضعفة أهله ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، ولم يقدم النبي مكة حتى رمى وحلق وذبح، فكيف يواعدها؟ وهذا بعيد.

(٨) (١٢/ ٤٣٢ رقم ٧٠٠٠).

رواه أحمد بن منيع[1] واللفظ له، وعبد بن حميد[2]، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبويعلى. وتقدم بتمامه في كتاب الإيمان.

٥٩- باب لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج

[٢٦٥١] عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ لأزواجه في حجة الوداع: «إنما هي هذه، ثم ظهور الحصر. قال: فكن كلهن يسافرن إلا زينب وسودة، فإنهما قالتا: لا تحركنا دابة بعدما سمعنا من رسول الله ﷺ»[3].

رواه أبو داود الطيالسي[4]، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، والحارث بن أبي أسامة[5]، وأبو يعلى[6]، وأحمد بن حنبل[7]، ورجالهم ثقات، والبيهقي[8] وقال: قال الشافعي: ومنع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أزواج النبي ﷺ الحج لقول رسول الله ﷺ: «إنما هي هذه الحجة، ثم ظهور الحصر» قال البيهقي: قد روينا عن عمر أنه أذن لهن في الحج في آخر حجة حجها، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف. وفيه وفي حج سائر النساء دليل على أن المراد بقوله ﷺ: «هذه ثم ظهور الحصر» أن لا يجب الحج إلا مرة. واختار لهن ترك السفر بعد أداء الواجب.

[٢٦٥٢] وعن أم سلمة -رضي الله [عنها][9]- قالت: «قال لنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع: [إنما][10] هي هذه الحجة، ثم الجلوس على ظهور الحصر في البيوت»[11].

---

(١) المطالب العالية (٢/ ١٩ رقم ١١٨٣/ ١).

(٢) المنتخب (٣٤٨ رقم ١١٥٠).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٤): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه صالح مولى التوءمة، ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه، وهو حديث صحيح.

(٤) (٣٠٤ رقم ٢٣١٢).

(٥) البغية (١٢٢ رقم ٣٥٥).

(٦) (١٣/ ٨٠ رقم ٧١٥٤).

(٧) مسند أحمد (٦/ ٣٢٤).

(٨) السنن الكبرى (٥/ ٢٢٨).

(٩) في «الأصل»: عنه. وهو تحريف.

(١٠) من مسند أبي يعلى.

(١١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٤): رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير بنحوه، ورجال أبي يعلى ثقات.

رواه أبو يعلى[1] ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبي واقد الليثي رواه أبو داود في سننه[2].

[٢٦٥٣] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ لما حجَّ بنسائه قال: إنما هي هذه، ثم عليكم بظهور الحصر»[3].

رواه أبو يعلى[4] بسند ضعيف؛ لضعف عاصم بن عمر، ورواه الطبراني في الأوسط[5].

٦٠- باب فضل مكة شرفها الله تعالى وعظمها والصيام فيها وما جاء في خروج أهلها منها وفضل المجاورة بها

فيه حديث جبير بن مطعم، وسيأتي في باب صلة الرحم.

[٢٦٥٤] وعن عبدالرحمن بن سابط قال: «لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة يمشي، ثم التفت إلى البيت فقال: والله ما أعلم بيتًا وضعه الله في الأرض أحب إليَّ منك، ولا بلدة أحب إليَّ منك، وما خرجت عنك رغبة، ولكن أخرجني الذين كفروا. ثم نادى يا بني عبد مناف، لا يحل لعبد أن يمنع عبدًا يطوف بهذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

رواه مسدد[6]، ولقصة الطواف شاهد من حديث جبير بن مطعم، رواه أصحاب

---

(١) (١٢/٣١٢ رقم ٦٨٨٥).

(٢) (٢/١٤٠ رقم ١٧٢٢).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٤): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عاصم بن عمر العمري، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ، وضعفه الجمهور.

(٤) المطالب العالية (٢/ ١٨٧ رقم ١٦٦٠).

(٥) (٨/١٥٠ رقم ٧٩٣٠).

(٦) المطالب العالية (٢/ ٢٩ رقم ١٢١٩).

السنن الأربعة[١]، وآخر من حديث جابر بن عبدالله رواه البزار[٢] وقال: لا نعرفه إلا من حديث جبير بن مطعم.

[١/٢٦٥٥] وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ لما أخرج من مكة: «إني لأخرج منك، وإني لأعلم أنك لأحب بلاد الله إليه وأكرمه عليه، ولولا أن أهلك أخرجوني منك لما خرجت منك، يا بني عبد مناف، إن كنتم ولاة هذا الأمر من بعدي فلا تمنعوا طائفًا ببيت الله ساعة من ليل أو نهار، ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله، اللهم إنك أذقت أولهم نكالا فأذق آخرهم نوالا»[٣].

رواه الحارث بن أبي أسامة[٤].

[٢/٢٦٥٥] وأبو يعلى[٥] ولفظه: «لما خرج رسول الله ﷺ من مكة تلقاء الغار نظر إلى مكة قال: «أنت أحب بلاد الله إليَّ، ولولا أن أهلك أخرجوني منك لم أخرج منك، فأعدى الأعداء من عدا على الله في حرمه، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية. قال: فأنزل الله -عز وجل- على نبيه ﷺ: ﴿وَكَأَيِّن من قَرْيَةٍ هِي أَشَدُّ قُوَّةً من قَريتكَ التي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ﴾[٦]».

وابن حبان في صحيحه[٧] مختصرًا.

[٢٦٥٦] وعن جابر أن عمر بن الخطاب أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج أهل مكة منها، ثم لا يعمرونها إلا [قليلًا][٨]»[٩].

رواه أبو يعلى[١٠] وأحمد بن حنبل[١١]، وفي سنده ابن لهيعة.

---

(١) أبو داود (٢/ ١٨٠ رقم ١٨٩٤)، والترمذي (٣/ ٢٢٠ رقم ٨٦٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤ رقم ٥٨٥، ٥/ ٢٢٣ رقم ٢٩٢٤)، وابن ماجه (١/ ٣٩٨ رقم ١٢٥٤).

(٢) مختصر زوائد البزار (١/ ٤٥٥ رقم ٧٧٣) وقال: إنما يعرف عن أبي الزبير، عن عبدالله بن باباه، عن جبير بن مطعم.

(٣) رواه الترمذي (٥/ ٦٧٢ رقم ٣٩٠٨، ٥/ ٦٧٩-٦٨٠ رقم ٣٩٢٦) دون قصة الطواف.

(٤) البغية (١٢٨ رقم ٣٨٤).

(٥) المطالب العالية (٤/ ١٥٦-١٥٧ رقم ٣٧٢٨).

(٦) محمد: ١٣.

(٧) (٩/ ٣٥-٣٦ رقم ٣٧٢).

(٨) في «الأصل»: قليل. والمثبت من مسند أحمد.

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٩٨): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١٠) المقصد العلي (١/ ٢٦٧ رقم ٦١٠).

(١١) مسند أحمد (١/ ٢٣، ٣/ ٣٤٧).

وقد تقدم في كتاب الصوم من حديث ابن عباس مرفوعًا: «من أدرك شهر رمضان فصامه وقام منه ما تيسر كتب الله له مائة ألف شهر رمضان بغير مكة. . .» الحديث.

[٢٦٥٧] وعن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- قال: «قلت: يا رسول الله، إن [أصحابك][(١)] يزعمون أنه لا أجور لنا في مقامنا بمكة! فقال: لتأتينكم أجوركم ولو [كنتم][(٢)] في جحر[(٣)]. وأصغى إليَّ [برأسه][(٤)] فقال: إن في أصحابي منافقين»[(٥)].

رواه أبو داود الطيالسي[(٦)]، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل[(٧)]، والحارث، وأبو يعلى[(٨)]، كلهم بسند فيه راوٍ لم يسم.

٦١ - باب في الإلحاد بمكة والنهي عن أجور بيوت مكة وبيع رباعها وما جاء في حدودها وفيمن دعا أن لا يموت بها

[٢٦٥٨] وعن مجاهد قال: «كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يضرب قُبَّتين: قُبَّة في الحِلِّ، وقُبَّة في الحَرَم. فقيل له: لو كنتَ مع ابن عمك وأهلِك. فقال: إن مكة مكة وإنّا أُنبئنا [أن][(٩)] من الإلحاد فيها: [كَلا][(١٠)] والله، و[بلى][(١١)] والله».

رواه أحمد بن منيع[(١٢)].

---

(١) في «الأصل»: أصحابي. والمثبت من مسندي الطيالسي وأحمد بن حنبل.
(٢) في «الأصل»: كان. وهو تحريف، والمثبت من مسانيد أحمد والطيالسي وأبي يعلى، وهو الصواب.
(٣) زاد في مسندي أحمد وأبي يعلى بعدها: ثعلب.
(٤) في «الأصل»: برأسك. وهو تحريف، والمثبت من مسندي أحمد والطيالسي، وهو الصواب.
(٥) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٥٢): رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه رجل لم يسم.
(٦) (١٢٨رقم ٩٤٩).
(٧) مسند أحمد (٤/ ٨٢، ٨٣، ٨٥).
(٨) (١٣/ ٤٠٣ رقم ٧٤٠٥).
(٩) من المطالب العالية.
(١٠) في «الأصل»: كلال. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.
(١١) في «الأصل»: بلال. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.
(١٢) المطالب العالية (٤ / ١٣٦ - ١٣٧ رقم ٣٦٧٩).

[٢٦٥٩] وعن سعيد أبي مالك قال: «إني لقاعد في الحِجر مع ابن الزبير إذ جاءه عبد الله بن عمرو قال: فقال لابن الزبير: إياك والإلحاد في حرم مكة؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: [سيلحد][١] بها رجل من قريش لو وزنت ذنوب الثقلين بذنوبه [لوزنتها][٢] قال ابن الزبير: فانظر لا تكون يا ابن العاص، فإنك قد قرأت الكتب. قال: لا والله إني أُشهدك هذا وجهي إلى الشام»[٣].

رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل[٤]، ورجاله ثقات .

وسيأتي في تفسير سورة الحج من حديث عبد الله بن مسعود موقوفًا في قوله عز وجل: ﴿وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٥] قال: «لو أن رجلًا هم فيه بإلحاد وهو بعدن لأذاقه الله - تعالى - عذابًا أليمًا» .

[١/٢٦٦٠] وعن عبد الله بن (عمرو)[٦] رضي الله عنهما قال: «إن الذي يأكل (كِرَاء)[٧] بيوت مكة إنما يأكل في بطنه نارًا».

رواه مسدد[٨] موقوفًا.

[٢/٢٦٦٠] **وأحمد بن منيع[٩]** ولفظه: (عن)[١٠] عبدالله بن [عمرو][١١] قال: «نهي عن أجور بيوت مكة، وعن بيع رباعها».

[٣/٢٦٦٠] **والحاكم[١٢]** ولفظه: عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة حرام ، وحرام بيع رباعها، وحرام بيع بيوتها».

---

(١) في «الأصل»: ملحد . وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد ومجمع الزوائد .
(٢) في «الأصل»: وازنته . والمثبت من مسند أحمد .
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٣ / ٢٨٥): رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .
(٤) مسند أحمد (٢ / ١٣٦ ، ١٩٦ ، ٢١٩) .
(٥) الحج: ٢٥ .
(٦) راجع حاشية المطالب، والصواب ما هنا، والله أعلم .
(٧) في «الأصل»: كرى. والمثبت من المطالب .
(٨) المطالب العالية (٢/ ٣٢ رقم ١٢٢٨) .
(٩) المطالب العالية (٢/ ٣٢ رقم ١٢٢٩) .
(١٠) تكررت في «الأصل».
(١١) راجع حاشية المطالب ، والصواب ما هنا ، الله أعلم.
(١٢) المستدرك (٢/ ٥٣) وقال الذهبي: قلت: عبيد الله -يعني: ابن أبي الزناد- لين.

وعن الحاكم رواه البيهقي[1] وقال: كذا روي مرفوعًا ورفعه وهم. قال: والصحيح أنه موقوف، قاله عبدالرحمن السلمي عن الدارقطني.

[١/٢٦٦١] وعن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال بمكة: «اللهم لا تجعل منايانا بها حتى نخرج منها».

رواه مسدد مرسلا، ورجاله ثقات.

[٢/٢٦٦١] **ومحمد بن يحيى بن أبي عمر وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل[2] مرفوعًا** بلفظ: عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقـول إذا دخل مكة: اللهم. . .»[3] فذكره.

قال الطبراني: معناه عندي أنه ﷺ كره أن يموت الرجل في الموضع الذي هاجر منه، والشاهد على ذلك قوله لسعد لما دخل عليه يعوده بمكة: «اللهم أتمم لسعد هجرته».

[١/٢٦٦٢] وعن عبدالله بن عثمان بن خثيم ، عن محمد بن الأسود أنه أخبره «أن إبراهيم النبي ﷺ هو أول من نصب الأنصاب للحرم، أشار له جبريل -عليه السلام- إلى مواضعها».

[٢/٢٦٦٢] قال: وأخبرني أيضًا «أن النبي ﷺ أمر يوم فتح مكة تميم بن [أسد][4] جد عبدالرحمن بن المطلب بن تميم فحددها».

رواه ابن أبي عمر[5] بسند رجاله ثقات.

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٣٥) .

(٢) مسند أحمد (٢/ ٢٥، ١٢٥) .

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٥٣): رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا محمد ابن ربيعة، وهو ثقة.

(٤) راجع تعليقنا عليه في حاشية المطالب.

(٥) المطالب العالية (٢/ ٣٠-٣١ رقم ١٢٢٣، ١٢٢٤) .

٦٢- باب في شرب ماء زمزم

وذكر سقاية العباس رضي الله عنه

فيه حديث وائل بن حجر ، وتقدم أول كتاب الطهارة.

[١/٢٦٦٣] عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «منذ كم أنت هاهنا؟. قال: قلت: منذ ثلاثين يومًا وليلة. قال: منذ ثلاثين يومًا وليلة! قال: قلت: نعم. قال: فما طعامك؟ قلت: ما كان طعام ولا شراب إلا ماء زمزم، ولقد سمنت حتى تكسرت عكن بطني، وما أجد على كبدي [سخفة][١] جوع. قال: فقال رسول الله ﷺ: إنها مباركة، وهي طعام طعم وشفاء سقم».

رواه أبو داود الطيالسي[٢] بسند الصحيح.

[٢/٢٦٦٣] **وابن أبي شيبة[٣]** به بلفظ: «زمزم طعام طعم ، وشفاء سقم».

ورواه الحاكم والبيهقي في الكبرى[٤].

ورواه مسلم في صحيحه[٥] دون قوله: «وشفاء سقم» وهذه الزيادة رواها البزار[٦] والبيهقي في سننه[٧]، ولـه شـاهد من حديث جابر بن عبدالله رواه أحمد بن حنبل[٨] وابن مـاجه[٩].

---

(١) في «الأصل»: سحفة بالحاء المهملة ، ووضع المؤلف تحت الحاء علامة ح لتصحيح الإهمال ، وهو تصحيف، والمثبت من صحيح مسلم ومسند الطيالسي ، وهو الصواب ، قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٣٥٠): في إسلام أبي ذر أنه لبث أيامًا فما وجد سخفة جوع يعني : رقته وهزاله.

(٢) (٦١ ، ٣٧٧ رقم ٤٥٧) .

(٣) المطالب العالية (٢/ ٦٥- ٦٦ رقم ١/١٣٣١) .

(٤) السنن الكبرى (١٤٧/٥) .

(٥) (١٩١٩/٤ - ١٩٢٣) رقم ٢٤٧٣) .

(٦) مختصر زوائد البزار (١/ ٤٦٩-٤٧٠ رقم ٨٠٠، ٨٠١) .

(٧) السنن الكبرى (١٤٧/٥) .

(٨) مسند أحمد (٣/ ٣٥٧) .

(٩) (١٠١٨/٢ رقم ٣٠٦٢) .

ورواه الدارقطني[1] والحاكم[2] والبيهقي من حديث ابن عباس.

قوله: «طعام طُعْم» بضم الطاء وسكون العين - أي: طعام يشبع من أكله.

[١/٢٦٦٤] وعن علي بن أبي طالب قال: «قلت للعباس -رضي الله عنهما-: سل لنا رسول الله ﷺ [الحماية][3] قال: فقال: [أعطيتكم][4] ما هو خير منها السقاية، ترزؤكم ولا ترزءونها. قال: قلت لقبيصة: فسأل النبي ﷺ؟ فقال: لم يزد على هذا، ولا يكون [إلا قد][5] سأله».

رواه إسحاق[6] وأحمد بن منيع[7] وأبو بكر بن أبي شيبة[8] بإسناد حسن، ولفظهم واحد.

[٢/٢٦٦٤] **وأبو يعلى[9]** ولفظه: «قال علي للعباس: قل للنبي ﷺ يعطيك الخزانة فسأله العباس فقال له النبي ﷺ: أعطيكم ما هو خير لكم من ذلك، ما ترزؤكم ولا ترزءونها. فأعطاهم السقاية».

[٣/٢٦٦٤] **ورواه البزار[10]** ولفظه: «قلت للعباس: سل رسول الله ﷺ لنا الحجابة فسأله فقال: أعطيكم السقاية ترزؤكم ولا ترزءونها. فقلت للعباس: سل رسول الله ﷺ يستعملك على الصدقات. فقال: ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس»[11].

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٩).

(٢) المستدرك (١/ ٤٧٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس. فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: لا والله، ما لحقه، توفي عام خمسين ومائة، وأكبر مشايخه سعيد بن جبير.

(٣) في المطالب: الحجابة.

(٤) في المطالب: أعطيكم.

(٥) في «الأصل»: كما. والمثبت من المطالب.

(٦) المطالب العالية (٢/ ٦٤ رقم ١٣٢٨/ ١).

(٧) المطالب العالية (٢/ ٦٤ رقم ١٣٢٨/ ٢).

(٨) (١٠١٨/٢ رقم ٣٠٦٢).

(٩) (٢٦٢/١- ٢٦٣ رقم ٣١٠).

(١٠) البحر الزخار (٣/ ١٠٩ رقم ٨٩٥) وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم له إسنادًا عن عليٍّ إلا هذا الإسناد. وقال الحافظ ابن حجر في مختصر الزوائد (١/ ٤٦٩ رقم ٧٩٩): إسناده حسن.

(١١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٨٦): رواه البزار، ورجاله ثقات.

[٢٦٦٥] وعن العباس بن عبدالمطلب -رضي الله عنه- قال: «أتانا رسول الله ﷺ عند السقاية فذهب ليشرب من الحوض الذي يشرب منه الناس، فقلنا له: ألا نخرج لك ؛ فإن هذا خاضه الناس بأيديهم؟ فقال: بل اسقوني من هذا الذي قد شرب الناس منه. قال: فشرب من الذي يشرب منه الناس».

رواه إسحاق بن راهويه[١] بسند فيه انقطاع، وهو عندهم[٢] من حديث ابن عباس.

[٢٦٦٦] وعن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه أبي رافع -رضي الله عنه- قال: «لما أتى رسول الله ﷺ الجمرة انصرف إلى المنحر، ثم سار حتى أتى البيت فطاف به سبعًا، ثم أتى زمزم فأتي بسجل من ماء فتوضأ ، ثم قال: انزعوا على سقايتكم يا بني عبدالمطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس عنها لنزعت».

رواه أبو يعلى الموصلي[٣] .

٦٣- باب إخراج يهود الحجاز من جزيرة العرب وما جاء في طواف الوداع

[١/٢٦٦٧] عن أبي عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أخرجوا يهود الحجاز من جزيرة العرب».

رواه أبو داود الطيالسي[٤] ومسدد والحميدي[٥] وابن أبي عمر.

[٢/٢٦٦٧] **ورواه أبو بكر بن أبي شيبة[٦] وأحمد بن حنبل[٧] والبزار[٨] بلفظ:** «آخر ما

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٦٥ رقم ١٣٢٩) .

(٢) رواه البخاري (٣/ ٥٧٤ رقم ١٦٣٥) منفردًا به عن الكتب الستة كما في التحفة (٥/ ١٢٨ رقم ٦٠٥٧).

(٣) المطالب العالية (٢/ ٦٥ رقم ١٣٣٠) .

(٤) (٣١ رقم ٢٢٩) .

(٥) (١/٤٦رقم ٨٥) .

(٦) أخرجه في المصنف أيضًا (١٢/ ٣٤٤-٣٤٥ رقم ١٣٠٣٧) .

(٧) مسند أحمد (١/ ١٩٥، ١٩٦) .

(٨) البحر الزخار (٤/ ١٠٥ رقم ١٢٧٨) وقال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي عبيد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

تكلم به رسول الله ﷺ: أخرجوا اليهود من الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب»[1].

وله شاهد من حديث جابر، وسيأتي في آخر كتاب الجهاد، وآخر من حديث علي ابن أبي طالب رواه أحمد بن حنبل[2].

[٢٦٦٨] وعن عطاء أن رسول الله ﷺ قال: «من حجَّ هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت. ورخَّص للنساء».

رواه مسدد[3] مرسلا بسند فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف.

[٢٦٦٩] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ينفر المرء حتى يكون آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ»[4].

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن يزيد المكي.

ورواه ابن ماجه[5] دون قوله: «إلا الحيض. . .» إلى آخره.

[٢٦٧٠] وعنه: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بمنى يقول: «أيها الناس، إن النفر [غدًا][6] فلا ينفرن أحد حتى يطوف بالبيت؛ فإن [آخر][7] النسك الطواف»[8].

رواه أبو يعلى[9] بإسناد ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٥): رواه أحمد بإسنادين طريقين -كذا- منها ثقات متصل إسنادهما.

(٢) مسند أحمد (١/ ٨٧) .

(٣) المطالب العالية (٢/ ٥٨-٥٩ رقم ١٣٠٨) .

(٤) رواه الترمذي (٣/ ٢٨٠-٢٨١ رقم ٩٤٤) عن ابن عمر قال: «من حجَّ البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحُيَّض ، ورخص لهن رسول الله ﷺ» وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) (٢/ ١٠٢٠ رقم ٣٠٧١) .

(٦) في «الأصل»: علا . وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى ومجمع الزوائد، وهو الصواب.

(٧) في «الأصل»: أحب. والمثبت من مسند أبي يعلى ومجمع الزوائد.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٨١): رواه أبو يعلى ، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٩) (٨/ ٢٠١ رقم ٤٧٦٢) .

٦٤- باب فضل المدينة المشرفة

وما جاء في حمى المدينة ودخولها ليلا

والإقامة بها إلى الممات

[٢٦٧١] عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «ما عندنا إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ أنه قال: المدينة حرمٌ ما بين عير إلى ثور، من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة [والناس][١] وقال: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، ومن احتقر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلا ، ومن تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

رواه أبو داود الطيالسي[٢]، **وأبو يعلى**[٣] واللفظ له، وهو في الصحيحين[٤] وغيرهما باختصار.

[٢٦٧٢] وعن أسامة بن زيد -رضي الله عنه- «أن رجلا قدم من الأرياف فأخذه الوجع فرجع، فقال رسول الله ﷺ: إني لأرجو ألا يطلع علينا نقابها -يعني: نقاب المدينة».

رواه أبو داود الطيالسي[٥].

[١/٢٦٧٣] وعن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله الأنصاري -رضي الله عنهما- قال: «خرج جابر يوم الحرة فنكبت رجله [بحجر][٦] فقال: تعس من أخاف رسول الله ﷺ. قلت: ومن أخاف رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أخاف هذا الحي من الأنصار فقد أخاف ما بين هذين - يعني: جنبيه»[٧]

---

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسندي الطيالسي وأبي يعلى.
(٢) (٢٦ رقم ١٨٤) .
(٣) (١/٣٤٩ رقم ٤٤٨) .
(٤) البخاري (٤/٩٧-٩٨ رقم ١٨٧٠) ، ومسلم (٢/ ٩٩٤- ٩٩٨ رقم ١٣٧٠) .
(٥) (٨٨ رقم ٦٣٣) .
(٦) في «الأصل»: فحجز. وهو تحريف ، والمثبت من مسند الطيالسي ، وهو الصواب.
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٣/٣٠٦): رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح.

رواه أبو داود الطيالسي[1] وأحمد بن حنبل[2].

[٢/٢٦٧٣] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة[3]، والحارث بن أبي أسامة[4] بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخاف أهل المدينة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلا، من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين هذين -يعني: قلبه».

[٣/٢٦٧٣] ورواه ابن حبان في صحيحه[5] ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «من أخاف أهل المدينة أخافه الله».

[٢٦٧٤] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم بارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في شامنا، وبارك لنا في يمننا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا».

رواه مسدد بسند ضعيف؛ لضعف بشر بن حرب.

قوله: «في صاعنا ومُدِّنا» يريد في طعامنا المكيل بالصاع والمد، ومعناه: أنه دعا لهم بالبركة في أقواتهم جميعًا.

[٢٦٧٥] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إن إبراهيم عبدك ورسولك، وإني عبدك ورسول الله، وإني حرمت ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم مكة. وكان أبو هريرة يقول: والذي نفسي بيده لو أجد الظباء ببطحان ما [ذعرتها][6]».

رواه مسدد بسند الصحيح، وهو في مسلم[7] وابن ماجه[8] باختصار.

[٢٦٧٦] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أنه كان يدخل المدينة عشاء إذا جاء من مكة».

رواه مسدد، ورجاله ثقات.

---

(١) (٢٤٢ رقم ١٧٦٠).
(٢) مسند أحمد (٣/ ٣٥٤، ٣٩٣).
(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/١٨٠- ١٨١ رقم ١٢٤٧٣).
(٤) البغية (١٣١ رقم ٣٩١).
(٥) (٩/٥٥ رقم ٣٧٣٨).
(٦) في «الأصل»: عاينتها. والمثبت من صحيح مسلم، وهو الصواب.
(٧) (٢/١٠٠٠ رقم ١٣٧٢).
(٨) (٢/١٠٣٩ رقم ١٣١٣).

[٢٦٧٧] وعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلنا منزلا ، فتعجل ناس من أصحابه إلى المدينة فتفقدهم النبي ﷺ فقلنا: تعجلوا إلى المدينة فقال: ليتركنها أحسن ما كانت ، ليت شعري متى تخرج نار من جبل الوراق تضيء لها أعناق الإبل ببصرى بُرُوكًا كضوء النهار».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

[١/٢٦٧٨] وعن سهل بن حنيف ، عن النبي ﷺ قال: «يتيه قوم قبل المشرق محلقة رءوسهم. وسئل عن المدينة فقال: حرمًا آمنًا، حرمًا آمنًا»

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي[١].

[٢/٢٦٧٨] ورواه مسلم في صحيحه[٢] [ولفظه][٣]: «يتيه قوم قبل المشرق محلقة رءوسهم».

[٢٦٧٩] وعن سعد وأبي هريرة -رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأهل المدينة في مدهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مدينتهم، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ، وإني عبدك ورسولك، وإن إبراهيم سأل لمكة، وإني أسألك للمدينة مثلما سأل إبراهيم لمكة ومثله معه، إن المدينة (مشتبكة بالملائكة)[٤]، على كل كنف منها ملكان يحرسانها فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون، من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى[٥]، ورواه مسلم[٦] والنسائي[٧] باختصار.

[١/٢٦٨٠] وعن العباس بن عبدالمطلب -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله -عز وجل- قد طهر هذه القرية من الشرك إن لم تضلهم النجوم»[٨].

رواه أبو يعلى[٩] **بسند فيه انقطاع.**

---

(١) (١/٦٥-٦٦ رقم ٦١) .
(٢) (٢/٧٥٠ رقم ١٠٦٨) .
(٣) في «الأصل»: بدون قوله. وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب؛ لأن هذا لفظ مسلم.
(٤) في مسند أبي يعلى: مشبكة .
(٥) (٢/١٢٩ رقم ٨٠٤) .
(٦) (٢/١٠٠٨ رقم ١٣٨٧) .
(٧) السنن الكبرى (٢/ ٤٨٣ رقم ٤٢٦٧، ٤٢٦٨) .
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٩٩): رواه أبو يعلى، والبزار بنحوه، والطبراني في الأوسط، وفيه قيس ابن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه الناس، وبقية رجال أبي يعلى ثقات.
(٩) (١٢/٧٧ رقم ٦٧١٤) .

[٢/٢٦٨٠] **وفي رواية له**[١] متصلة: قال العباس: «خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة، فالتفت إليها فقال: إن الله -عز وجل- قد برَّأ هذه الجزيرة من الشرك ولكن أن تضلهم النجوم. قالوا: يا رسول الله، كيف تضلهم النجوم؟! قال: ينزل الله -عز وجل - الغيث فيقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا».

[٢٦٨١] وعن سبيعة الأسلمية -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت؛ فإنه لن يموت بها أحد إلا كنت له شفيعًا -أو شهيدًا- يوم القيامة»[٢].

رواه أبو يعلى[٣] والطبراني في الكبير[٤] ورجاله محتج بهم في الصحيح إلا عبدالله بن عكرمة روى عنه جماعة، ولم أر من تكلم فيه. وقال البيهقي: هو خطأ؛ إنما هو عن صميتة. انتهى.

وحديث صميتة الليثية رواه النسائي[٥] وابن حبان في صحيحه[٦]، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، وسيأتي في باب زيارة قبر رسول الله ﷺ وآخر من حديث ابن عمر رواه ابن حبان في صحيحه[٧].

[٢٦٨٢] و(عن)[٨] هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «فتحت المدائن بالسيف، وفتحت المدينة بالقرآن».

رواه أبو يعلى[٩] مرسلا بسند ضعيف؛ لضعف محمد بن الحسن المخزومي، وإنما هو قول مالك، جعله محمد بن الحسن مرفوعًا وأبرز له إسنادًا، وقد رواه غير محمد بن الحسن فزاد في الإسناد عائشة.

---

(١) مسند أبي يعلى (١٢/ ٦٩- ٧٠ رقم ٦٧٠٩)

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٠٦): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح خلا عبدالله بن عكرمة، وقد ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة، ولم يتكلم فيه أحد بسوء.

(٣) المطالب العالية (٢/ ٦٧ رقم ١٣٣٦).

(٤) (٢٤/ ٢٩٤ رقم ٧٤٧).

(٥) السنن الكبرى (٢/ ٤٨٨ رقم ٤٢٨٥)

(٦) (٩/ ٥٨ رقم ٣٧٤٢).

(٧) (٩/ ٥٧ رقم ٣٧٤١).

(٨) تكررت في «الأصل».

(٩) المطالب العالية (٢/ ٦٧ رقم ١٣٣٥).

[٢٦٨٣] وعن كعب بن مالك -رضي الله عنه- قال: «بعثني رسول الله ﷺ[١] أعلم على حمى المدينة أعلم على [أشراف][٢] ذات الجيش، وأعلم على أعلام [المضبوعة][٣] وعلى أشراف مخيض، وعلى أشراف قناة».

رواه الحارث[٤].

[٢٦٨٤] وعن السائب بن خلاد -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من أخاف أهل المدينة ظلماً أخافه الله، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلا».

رواه الحارث[٥].

[٢٦٨٥] وعن عمرو بن مرة قال: أخبرني أبو البختري الطائي «أن ناسًا كانوا بالكوفة مع أبي المختار فقتلوا إلا رجلين حملا على العدو بأسيافهم فأفرجوا لهما، فنجيا أو ثلاثة ، فأتوا المدينة فخرج عمر وهم قعود يذكرونهم. قال عمر: (عمَّ)[٦] قلتم لهم؟ قالوا: استغفرنا لهم ودعونا لهم. قال: لتحدثني ما قلتم لهم. قالوا: استغفرنا لهم ودعونا. قال: لتحدثني ما قلتم لهم أو لتلقون مني قبوحًا. قالوا: إنا قلنا: إنهم شهداء. قال عمر: والذي لا إله غيره، والذي بعث محمدًا بالحق، والذي لا تقوم الساعة إلا بإذنه، ما تعلم نفس حية ماذا عند الله لنفس ميتة إلا نبي الله؛ فإنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، والذي لا إله غيره، والذي بعث محمدًا بالحق، والذي لا تقوم الساعة إلا بإذنه إن الرجل يقاتل رياء، ويقاتل حمية، ويقاتل يريد به الدنيا، ويقاتل يريد به المال، وما للذين يقاتلون عند الله إلا ما في أنفسهم، إن الله اختار لنبيه المدينة وهي أقل الأرض طعامًا وأملحه ماء إلا ما كان من هذا التمر، وإنه لا يدخلها الدجال، ولا الطاعون إن شاء الله - تعالى».

رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٧]، ورجاله ثقات.

---

(١) زاد بعدها في «الأصل»: و. وهي زائدة.

(٢) في «الأصل»: إساف. والمثبت من البغية.

(٣) في «الأصل»: المصنوعة. والمثبت من البغية.

(٤) البغية (١٣٠-١٣١ رقم ٣٩٠) .

(٥) البغبة (١٣١ رقم ٣٩٢) .

(٦) كذا في «الأصل» وفي البغية والمطالب: ما.

(٧) البغية (١٣١- ١٣٢ رقم ٣٩٣) .

٦٥- باب في أسماء المدينة المشرفة
وما جاء في صيدها

فيه حديث أبي أمامة ، وتقدم في باب المسح على الخفين.

[٢٦٨٦] وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: «لما أقبلنا من غزوة تبوك قال رسول الله ﷺ: هذه طيبة، أسكننيها ربي -عز وجل- تنفي خبث أهلها كما ينفي الكير خبث الحديد، فمن لقي [منكم أحدًا](١) من المتخلفين فلا يكلمنه ولا يجالسنه».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة(٢)، وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، وأصله في الصحيحين(٣) وغيرهما من حديث زيد بن ثابت.

[٢٦٨٧] وعن البراء بن عازب قال: «من قال للمدينة: يثرب؛ فليستغفر الله، هي طيبة - ثلاث مرات»(٤).

رواه أبو يعلى الموصلي(٥) موقوفًا(٦) وأحمد بن حنبل(٧) مرفوعًا، ومدار إسناديهما على يزيد بن أبي زياد.

وقد سميت المدينة ومكة بأسماء ، ونظم ذلك في هذه الأبيات:

بطيبة دار يثرب قد تسمت ... مدينة طابة الحصن الحصين
وفي أم القرى البشاشة اجعل ... أسامي مكة الحرم المصون
بحاطمة صلاح وأم رحم ... وبكة بلدة بلد أمين
وطس قادس عرش وكوني ... مقدسة وباشة أو بنون

---

(١) في «الأصل»: أحد منكم. والمثبت من المطالب.
(٢) المطالب العالية (٢/ ٦٧ رقم ١٣٣٤) .
(٣) البخاري (٤/ ١١٥رقم ١٨٨٤ وطرفاه في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩) ومسلم (٢/ ١٠٠٦-١٠٠٧ رقم ١٣٨٤) .
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٠٠): رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجاله ثقات.
(٥) (٣/ ٢٤٧-٢٤٨ رقم ١٦٨٨) .
(٦) كذا قال رحمه الله وهو مرفوع في مسند أبي يعلى والمقصد العلى ، والله أعلم.
(٧) مسند أحمد (٤/ ٢٨٥) .

[١/٢٦٨٨] وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يقطع من الشجرة شيئًا -يعني: شجر الحرم- فلكم سلبه، لا يعضد شجرها ولا يقطع. قال: فرأى سعد غلمانًا يقطعون، فأخذ متاعهم، فانتهوا إلى مواليهم فأخبروهم أن سعدًا فعل كذا وكذا، فأتوه فقالوا: يا أبا إسحاق، إن غلمانك -أو مواليك- أخذوا متاع غلماننا! فقال: بل أنا أخذته، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من وجدتموه يقطع من شجر الحرم فلكم سلبه. ولكن سلوني من مالي ما شئتم».

رواه أبو داود الطيالسي[١] **وأحمد بن منيع بلفظ واحد.**

[٢/٢٦٨٨] **ومسدد** ولفظه: «أن سعدًا كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب من الحطاب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة، فيأخذ عليه فيكلم فيه فيقول: لا أدع غنيمة أغنمنيها رسول الله ﷺ. قال: وإني من أكثر الناس مالا».

[٣/٢٦٨٨] **ورواه إسحاق بن راهويه**[٢] ولفظه: «وجد سعد بن أبي وقاص عاصية تقطع الحمى، فأخذ فأسها وعباءتها، فاستعدت عليه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: أد إليها فأسها وعباءتها. فقال: والله لا أؤدي إليها غنيمة غنمنيها رسول الله ﷺ. قال: فلقد اتخذ سعد من تلك الفأس مسحاة فما زال يعمل بها حتى مات».

[٤/٢٦٨٨] **وفي رواية له**[٣] **مرسلة**: «من وجدتم قطع من الحمى شيئًا فاضربوه [واسلبوه][٤]»

[٥/٢٦٨٨] **ورواه أبو بكر بن أبي شيبة** ولفظه: قال سعد: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة قال: ومن قطع منه شيئًا فلمن يأخذه سلبه».

[٦/٢٦٨٨] وفي رواية له: «رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، فجاء مواليه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: من رأيتموه يصيد فيه فلكم سلبه. فلا أرد عليه طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم أعطيتكم ثمنه من مالي».

---

(١) (٣٠ رقم ٢١٨).

(٢) المطالب العالية (٢/ ٦٦ رقم ١٣٣٢).

(٣) المطالب العالية (٢/ ٦٧ رقم ١٣٣٣).

(٤) في «الأصل»: واسبوه. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.

[٧/٢٦٨٨] ورواه أبو يعلى الموصلي[١] ولفظه: «سمعت سعد بن أبي وقاص وأتاه قوم في عبد لهم أخذ سعد سلبه ، رآه يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فأخذ سلبه فكلَّموه في أن يرد عليهم سلبه فأبي وقال: إن رسول الله ﷺ قال حين حدَّ حدود حرم المدينة فقال: من وجدتموه يصيد في هذه الحدود من أخذه فله سلبه. فلا أرد عليه طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم غرمت لكم ثمن سلبه».

ورواه مسلم في صحيحه[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] باختصار من غير هذا الوجه وبغير هذا اللفظ والسياق وفي هذا زيادة الاستعداء عليه إلى عمر، وإقرار عمر له على ذلك.

[١/٢٦٨٩] وعن شرحبيل (قال)[٥]: «اصطدت طيرًا بالمدينة فرآه زيد بن ثابت فانتزعه من يدي فأرسله».

رواه مسدد.

[٢/٢٦٨٩] والحميدي[٦] ولفظه: «أتانا زيد بن ثابت ونحن في حائط ننصب فخاخًا للطير ، فطردنا وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيد المدينة»[٧].

ورواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل[٨].

[٣/٢٦٨٩] والبيهقي في الكبرى[٩] واللفظ له ولفظه: «إن شرحبيل بن سعد دخل [الأسواف][١٠] -موضعًا بالمدينة- فاصطاد نهسًا -يعني: طيرًا- فدخل عليه زيد بن ثابت وهو معه، قال: فعرك أذني ثم قال: خل سبيله لا أم لك، أما علمت أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها؟!».

---

(١) (٢/١٣٠ رقم ٨٠٦) .
(٢) (٢/٩٩٣ رقم ١٣٦٤) .
(٣) (٢/٢١٧ رقم ٢٠٣٧) .
(٤) السنن الكبرى (٢/ ٤٨٦ - ٤٨٧ رقم ٤٢٧٩) .
(٥) تكررت في «الأصل».
(٦) (١/١٩٥-١٩٦ رقم ٤٠٠) .
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٣/٣٠٣): رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وشرحبيل وثقه ابن حبان، وضعفه الناس .
(٨) مسند أحمد (٥/ ١٩٠) .
(٩) السنن الكبرى (٥/ ١٩٩) .
(١٠) في «الأصل»: الأسواق. وهو تصحيف، والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب، قال ياقوت في معجم البلدان (١/ ٢٢٧): هو اسم حرم المدينة، وقيل: موضع بعينه بناحية البقيع، وهو موضع صدقة زيد بن ثابت، وهو من حرم المدينة. ثم ذكر هذا الحديث.

وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة[1]، وعبدالله بن زيد[2]، وأنس بن مالك[3] وغيرهم.

٦٦- باب فضل مسجد المدينة المشرفة والصلاة فيه وما جاء في زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ والأدب عند زيارته

[٢٦٩٠] عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من [المساجد][4] إلا المسجد الحرام».

رواه الحارث بن أبي أسامة[5] عن الواقدي، وهو ضعيف.

لكن تقدم له شواهد في كتاب المساجد.

[٢٦٩١] وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قبري -أو قال: من زارني- كنت له شهيدًا -أو شفيعًا- ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله -عز وجل- في الآمنين يوم القيامة».

رواه أبو داود الطيالسي[6] بسند ضعيف لجهالة التابعي، ورواه البزار[7] بزيادة طويلة، ورواه البيهقي[8] وقال: إسناد مجهول، وله شاهد من حديث سبيعة رواه

---

(١) البخاري ((٤/ ١٠٧ رقم ١٨٧٣) ، ومسلم (٢/ ٩٩٩- ١٠٠٠ رقم ١٣٧٢) .

(٢) البخاري (٤/ ٤٠٦ رقم ٢١٢٩) ، ومسلم (٢/ ٩٩١ رقم ١٣٦٠) .

(٣) البخاري (٤/ ٩٧ رقم ١٨٦٧) ، ومسلم (٢/ ٩٩٣ رقم ١٣٦٥) .

(٤) في «الأصل»: المسجد. والمثبت من البغية.

(٥) البغية (١٣٢ رقم ٣٩٤) .

(٦) (١٢-١٣ رقم ٦٥) .

(٧) البحر الزخار(١/ ٢٤٠ رقم ٢١٧) وقال: وهذا الحديث لا يُروى عن عمر بن الخطاب إلا من هذا الوجه، تفرد به عمرو بن دينار، وهو لين الحديث، وإن كان قد روى عنه جماعة، وأكثر أحاديثه لا يشاركه فيها غيره.

(٨) السنن الكبرى (٥/ ٢٤٥) .

أبو يعلى[1] والطبراني في الكبير[2] بسند صحيح.

[٢٦٩٢] وعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أشد أمتي لي حبًّا [قوم][3] يكونون بعدي، يود أحدهم لو أنه أَعَطى أهله وماله وأنه يراني».

رواه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف؛ لجهالة التابعي.

[٢٦٩٣] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ليأتين عليكم يوم لأن يراني أحدكم ثم لا يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله»[4] أو كما قال.

رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق[5].

[٢٦٩٤] وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ فزارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي».

رواه أبو يعلى[6] والبيهقي في سننه[7] بسند فيه ليث بن أبي سليم، والجمهور على ضعفه.

[٢٦٩٥] وعنه: «أنه كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين في مسجد النبي ﷺ ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبه»

رواه مسدد[8] ومحمد بن يحيى بن أبي عمر[9] والبيهقي[10] موقوفًا بسند صحيح.

[٢٦٩٦] وعن ابن عباس قال: «استأذن عمر بن الخطاب على النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر؟».

---

(١) المطالب (٢/ ٦٧ رقم ١٣٣٦).

(٢) (٢٤/ ٢٩٤ رقم ٧٤٧).

(٣) في «الأصل»: قومًا.

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٦/ ٦٩٩ رقم ٣٥٨٩) ومسلم (٤/ ١٨٣٦ رقم ٢٣٦٤).

(٥) قلت: تابعه شعيب بن أبي حمزة عند البخاري، ورواه مسلم من صحيفة همام بن منبه، والله أعلم.

(٦) المطالب العالية (٢/ ٧٠ رقم ١٣٤٢).

(٧) السنن الكبرى (٥/ ٢٤٦) وقال: تفرد به حفص -يعني: ابن سليمان- وهو ضعيف.

(٨) المطالب العالية (٢/ ٦٩ رقم ١٣٣٩/ ١).

(٩) المطالب العالية (٢/ ٦٩ رقم ١٣٣٩/ ٢).

(١٠) السنن الكبرى (٥/ ٢٤٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة والنسائي في اليوم والليلة[1].

[٢٦٩٧] وعن علي بن حسين: «أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر رسول الله ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال: لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا؛ فإن تسليمكم يبلغني أينما [كنتم][2]»[3].

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[4] وعنه أبو يعلى الموصلي[5]، وتقدم في المساجد.

[٢٦٩٨] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلن قبري وثنًا، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[6].

رواه أبو يعلى[7]، ورجاله ثقات، وهو في الصحيحين[8] دون قوله: «لا تجعلن قبري وثنًا».

٦٧- باب ما بين القبر والمنبر روضة

وما جاء في فضل الدفن بالبقيع

[٢٦٩٩] عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة».

رواه مسدد موقوفًا، ورجاله ثقات.

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٨٨ رقم ١٠١٥٤) .

(٢) في «الأصل»: كنت . والمثبت من المصنف ومسند أبي يعلى.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/٣): رواه أبو يعلى ، وفيه حفص بن إبراهيم الجعفري ، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ، وبقية رجاله ثقات.

قلت: كذا في المجمع: حفص . وهو تحريف ، والصواب جعفر كما في المصنف ومسند أبي يعلى والمطالب العالية (٢/ ٧٠ رقم ١٣٤٣) ، والجرح (٢/ ٤٧٤) وقد ترجم البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٨٦) لجعفر بن إبراهيم وروى له هذا الحديث عن ابن أبي شيبة به.

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٢/ ٤٧٥) .

(٥) (١/ ٣٦١-٣٦٢ رقم ٤٦٩) واللفظ له.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣): رواه أبو يعلى ، وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل ، وفيه كلام لوقفه في القرآن، وبقية رجاله ثقات.

(٧) (١٢/ ٣٣-٣٤ رقم ٦٦٨١) .

(٨) البخاري (١/ ٦٣٤ رقم ٤٣٧) ، ومسلم (١/ ٣٧٧ رقم ٥٣٠) .

[١/٢٧٠٠] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»[(١)].

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[(٢)] وأحمد بن حنبل[(٣)].

[٢/٢٧٠٠] **ورواه أبو يعلى الموصلي[(٤)]، وأحمد بن منيع، والحارث بن أبي أسامة[(٥)]** ولفظهم عن أبي هريرة وأبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

وهو في الصحيحين[(٦)] والترمذي[(٧)] وإنما أوردته لانضمامه مع أبي سعيد.

[٢٧٠١] وعن قنفذ قال: «رأيت الزبير كثيرا يصلي بين القبر والمنبر، فقلت له في ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة».

رواه الحارث بن أبي أسامة[(٨)] هكذا عن الواقدي، وهو ضعيف. وأعاده فقال: «ما بين بيتي ومنبري».

[٢٧٠٢] وعن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة»[(٩)].

رواه أبو يعلى[(١٠)] والبزار[(١١)] بسند فيه [أبو][(١٢)] بكر بن [أبي][(١٣)] سبرة العامري،

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٤/٨): رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح.
(٢) وأخرجه في المصنف من حديث أبي هريرة (١١/٤٣٩ رقم ١١٧٠٥) .
(٣) مسند أحمد (٣/٦٤) .
(٤) (٢/٤٦٩ رقم ١٣٤١) من حديث أبي سعيد فقط.
(٥) البغية (١٣٢ رقم ٣٩٧) .
(٦) البخاري (٤/١١٩ رقم ١٨٨٨) ، ومسلم (٢/١٠١١ رقم ١٣٩١) .
(٧) (٥/٦٧٥ رقم ٣٩١٦) .
(٨) البغية (١٣٢ رقم ٣٩٦) .
(٩) قال الهيثمي في المجمع (٤/٩): رواه أبو يعلى، والبزار، وفيه أبو بكر بن أبي سبرة، وهو وضاع.
(١٠) (١/١٠٩ رقم ١١٨) .
(١١) البحر الزخار (١/١٤٤- ١٤٥ رقم ٧٣) وقال البزار: وأبو بكر بن أبي سبرة قد حدث بغير حديث لم يتابع عليه، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم ، وسعيد بن سلام قد حدث بغير حديث لم يتابع عليه، وذكرنا هذا الحديث إذ كان لم نحفظه من حديث أبي بكر، وبيّنا العلة فيه.
(١٢) في «الأصل»: أبي.
(١٣) سقطت من «الأصل» وابن أبي سبرة من رجال التهذيب.

وهو ضعيف، واللفظ لأبي يعلى.

[٢٧٠٣] وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي إلى حجرتي روضة من رياض الجنة ، وإن منبري على ترعة من ترع الجنة»[١].

رواه أبو يعلى الموصلي[٢] وأحمد بن حنبل[٣] بسند ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

[٢٧٠٤] وعن أم قيس بنت محصن -رضي الله عنها- قالت: «لقد رأيتني ورسول الله ﷺ آخذ بيدي في بعض سكك المدينة وما فيها بيت حتى انتهينا إلى بقيع الغرقد فقال: يا أم قيس . قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: ترين هذه المقبرة؟ قلت: نعم يا رسول الله. قال: يبعث منها سبعون ألف وجوههم كالقمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب. فقام رجل فقال: يا رسول الله ، وأنا؟ فقال: وأنت. فقام آخر فقال: وأنا يا رسول الله. قال: سبقك بها عكاشة».

رواه أبو داود الطيالسي[٤]، وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله، وسيأتي في آخر كتاب المناقب.

[٢٧٠٥] وعن سالم بن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أبعث يوم القيامة بين أبي بكر وعمر، ثم أذهب إلى بقيع الغرقد فيبعثون معي، ثم أنتظر أهل مكة حتى يأتوني فأبعث بين أهل الحرمين».

رواه الحارث بن أبي أسامة[٥] مرسلا.

[٢٧٠٦] عن علي بن زيد ، عن ابن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ: «أسمع الصيحة فأخرج إلى البقيع فأحشر معهم».

رواه الحارث[٦] مرسلا بسند ضعيف.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٤/٨-٩): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام، وقد وثق.

(٢) (٣/٣١٩- ٣٢٠ رقم ١٧٨٤) .

(٣) مسند أحمد (٣/ ٣٨٩) .

(٤) (٢٢٧ رقم ١٦٣٥) .

(٥) البغية (٣٣٥ رقم ١١٢٧) .

(٦) البغية (٣٣٥ رقم ١١٢٨) .

٦٨- باب ما جاء في فضل مسجد قباء وجبل أحد والطائف

[٢٧٠٧] عن سهل بن حنيف -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[١] بسند ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

ورواه أحمد بن حنبل[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤] باختصار، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، وتقدم في كتاب المساجد، وأصله في الصحيحين[٥] وغيرهما من حديث ابن عمر.

[٢٧٠٨] وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء ماشيًا وراكبًا».

رواه الحارث[٦] عن الواقدي، وهو ضعيف.

وقد تقدم فضل مسجد الخيف في كتاب المساجد.

[٢٧٠٩] وعن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ «أنه لما قفل من غزوة تبوك فاطلع على ثنية المبرك بدا له أُحد، فقال رسول الله ﷺ: هذا جبل يحبنا ونحبه».

رواه إسحاق بن راهويه[٧] بسند فيه عبدالمهيمن بن عباس بن سهل، وهو

---

(١) (١/٦١ رقم ٥٥).

(٢) مسند أحمد (٣/٤٨٧).

(٣) (٢/٣٧ رقم ٦٩٩).

(٤) (١/٤٥٣ رقم ١٤١٢).

(٥) البخاري (٣/٨٢ رقم ١١٩١ وأطرافه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦)، ومسلم (٢/١٠١٦-١٠١٧ رقم ١٣٩٩).

(٦) البغية (١٣٢ رقم ١٤١٢).

(٧) المطالب العالية (٢/٦٨ رقم ١٣٣٨).

ضعيف، لكن تابعه عليه عمارة بن غزية كما علقه البخاري[1] من طريقه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أحمد بن حنبل[2].

[٢٧١٠] وعنه قال: قال رسول الله: «أُحد ركن من أركان الجنة»[3].

رواه أبو يعلى الموصلي[4]، والطبراني في الكبير[5].

[٢٧١١] وعن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن كعب -رضي الله عنه- أنه سمعه يقول: «إن وجًا مقدس، منه عرج الرب إلى السماء يوم قضى خلق الأرض».

رواه الحميدي[6] موقوفًا... [7] قال المخزومي: «وج: واد بالطائف».

٦٩- باب البشير بخبر الحاج

وما جاء في ملاقاة الحاج والسلام عليه

ومصافحته وفيمن يستغفر له الحاج

[٢٧١٢] عن وهب بن كيسان قال: «رأيت أبا هريرة -رضي الله عنه- صلى بالمدينة بالناس مساء يوم النفر الآخر، ثم قال: ألا إن أبا القاسم ﷺ قد سبق بالخيرات، وإن ذكوان مولى مروان قد سبق الحاج، وإنه قد أخبر عن الناس بسلامة. قال سفيان: وقال ذكوان:

أَنَـا الَّـذي كُـلِّـفْـتُـهـا سـيرَ لـيلـة ... مـن أهـل مِـنَـى نصًّـا إلى أهِـل يَـثْـربِ».

---

(١) (٤٠٣/٣ رقم ١٤٨٢).

(٢) مسند أحمد (٣٣٧/٢).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (١٣/٤): رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني، وهو ضعيف.

(٤) (٥٠٨/١٣ رقم ٧٥١٦).

(٥) (١٥١/٦ رقم ٥٨١٣).

(٦) (١٦٠/٢-١٦١ رقم ٣٣٥).

(٧) كلمتان غير واضحتين في «الأصل».

رواه الحميدي[1] موقوفًا بسند على شرط الشيخين.

[٢٧١٣] وعن المهاجر قال: قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «يغفر للحاج ولمن يستغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرًا من ربيع».

رواه مسدد[2]، وفي سنده ليث بن أبي سليم، والجمهور على تضعيفه.

وله شاهد في مسند أحمد بن حنبل[3] من حديث ابن عمر مرفوعًا ولفظه: «إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه وَمُرْه أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته؛ فإنه مغفور له»[4].

وآخر من حديث أبي هريرة رواه البزار[5]][6].

---

(١) (٢/٤٩١ رقم ١١٦٤).

(٢) المطالب العالية (٢/ ٥٩ رقم ١٣١٠).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٦٩، ١٢٨).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/١٦): رواه أحمد، وفيه محمد بن البيلماني، وهو ضعيف.

(٥) مختصر زوائد البزار (١/ ٤٣٩ رقم ٧٣٥) وحسن الحافظ ابن حجر إسناده.

(٦) نهاية السقط الموجود في النسخة المسندة، الذي استدركناه من النسخة المختصرة.

[٢٥] كتاب البيوع [٣/ق١-أ]

١- باب في البكور في طلب الرزق

[١/٢٧١٤] قال أبوبكر بن أبي شيبة[(١)]: ثنا علي بن مسهر، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»[(٢)].

[٢/٢٧١٤] رواه أبويعلى الموصلي[(٣)]: ثنا عبيدالله بن عمر القواريري وعبدان، قالا: ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق... فذكره.

[٣/٢٧١٤] ورواه عبدالله بن أحمد بن حنبل[(٤)]: ثنا أبوكامل الجحدري ومحمد بن أبي بكر المقدمي وروح بن عبدالمؤمن المقرئ ح

[٤/٢٧١٤] قال: وثنا محمد بن عبيد بن حساب وعبيدالله بن عمر القواريري، قالوا: ثنا عبد الواحد بن زياد... فذكره.

ومدار طرق حديث علي بن أبي طالب على عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف.

[١/٢٧١٥] وقال أبويعلى الموصلي[(٥)]: ثنا أبوياسر عمار بن نصر، ثنا علي بن عابس النخعي أبوالحسن، ثنا العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن عبدالله أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

[٢/٢٧١٥] قال[(٦)]: وثنا جعفر بن مهران السباك، ثنا علي بن عابس، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «بورك لأمتي في بكورها»[(٧)].

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (١٢/٥١٧ رقم ١٥٤٦٨).
(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٤): رواه عبدالله بن أحمد من زياداته والبزار، وفيه عبدالرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف.
(٣) (١/٣٣٦ رقم ٤٢٥).
(٤) مسند أحمد (١/١٥٣-١٥٤).
(٥) (٩/٢٧٩-٢٨٠ رقم ٥٤٠٦).
(٦) مسند أبي يعلى (٩/ ٢٨١ رقم ٥٤٠٩).
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٤): رواه أبويعلى والطبراني في الكبير، وفيه علي بن عابس، وهو ضعيف.

قلت: ضعيف ؛ لضعف علي بن عابس، وله شاهد من حديث صخر العامري رواه أصحاب السنن الأربعة[(١)] ورواه [ابن ماجه][(٢)] في سننه من حديث عبدالله بن عمر.

[٢٧١٦] **قال أبويعلى الموصلي**[(٣)]: وثنا عمار أبوياسر، ثنا هشام بن زياد أبوالمقدام، حدثني أبي، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»[(٤)].

[١/٢٧١٧] **قال**: وثنا عمار أبوياسر، ثنا عدي بن الفضل ومحمد بن عنبسة قالا: ثنا عبيدالله بن أبي بكر، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»

[٢/٢٧١٧] [٣/ق١-ب] **قلت: رواه البزار في مسنده**[(٥)]: ثنا عبدالقدوس بن محمد بن عبدالكبير، ثنا محمد بن عبدالله الخزاعي، عن عنبسة - يعني ابن عبدالرحمن - عن شبيب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ... فذكره، وزاد: «يوم خميسها»[(٦)].

وقال: **لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد انتهى**[(٧)].

و له شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه في سننه[(٨)] بسند ضعيف، كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه.

٢ - باب الترغيب في كسب المال الحلال و الترهيب من اكتساب الحرام

[١/٢٧١٨] **قال أبوداود الطيالسي**[(٩)]: ثنا جعفر، عن النضر بن معبد، عن الجارود، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يعجبنك رحب الذراعين يسفك

---

(١) أبوداود (٢/ ٣٥ رقم ٢٦٠٦)، والترمذي (٣/ ٥١٧ رقم ١٢١٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٢ رقم ٢٢٣٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٥٨ رقم ٨٨٣٣).

(٢) طمس في «الأصل» والمثبت من المختصر (٤/ ٣٩٩ رقم ٣٢٣٦)، وهو عند ابن ماجه (٢/ ٧٥٢ رقم ٢٢٣٨).

(٣) (١٣/ ٤٨٨ رقم ٧٥٠٠).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٤): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه هشام بن زياد، وهو ضعيف جدًا .

(٥) كشف الأستار (٢/ ٨٠ رقم ١٢٤٩) .

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٤): رواه البزار، وفيه عنبسة بن عبدالرحمن، وهو متروك.

(٧) زاد في كشف الأستار: و عنبسة لين الحديث.

(٨) (٢/ ٧٥٢ رقم ٢٢٣٧).

(٩) (٤٠/ رقم ٣١٠).

الدماء؛ فإن له عند الله قاتلا - أو قتيلا - لا يموت، ولا يعجبنك امرؤ كسب مالا من حرام؛ فإنه إن أنفقه أو تصدق به لم يقبل منه، وإن تركه لم يبارك له فيه، وإن بقي منه شيء كان زاده إلى النار».

[٢/٢٧١٨] **قلت**: رواه الإمام أحمد في مسنده[١] بزيادة طويلة من طريق أبان بن إسحاق، عن الصباح -وقد حسنها بعضهم- ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا لمن يحب؛ فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، ولا والذي نفسي بيده لا يُسلم - أو لا تسلم - عبد حتى يُسلم - أو تسلم - قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه. قالوا: وما بوائقه يا نبي الله؟ قال: غشمه وظلمه. ولا يكسب عبد مالا حرامًا، فيتصدق به فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله -عز وجل- لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث».

رواه (. . .)[٢] وسياتي في كتاب الزهد.

[١/٢٧١٩] قال [أبويعلى الموصلي][٣]: وثنا زهير، ثنا حسن، عن ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه، ورجل لم يكن له مال تكون فيه صدقة فقال: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، فإنه له زكاة».

(و قال: «لا يشبع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة»)[٤]

قلت: روى الترمذي في الجامع منه[٥] «لا يشبع. . .» إلى آخره دون باقيه من طريق عمرو ابن الحارث، عن دراج به

---

(١) مسند أحمد (١/ ٣٨٧).

(٢) طمس في «الأصل» وقال البوصيري في المختصر (٤/ ٤٠١): زاد البزار: «ومن اكتسب مالا من غير حقه فوضعه في حقه فذاك الداء العضال، ومن اكتسب مالا من حله فوضعه في حقه، فمثل ذلك مثل الغيث ينزل. . .» وذكر كلمة ذهبت عني. قال البزار: والصباح بن محمد ليس بالمشهور. قلت: قال فيه ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، وقال العقيلي: في حديثه وهم ويرفع الموقوف. وقال العجلي: كوفي ثقة. وتقدم بطرقه في أول الإيمان، وقال الذهبي: مجهول. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٢٨): رواه أحمد، ورجاله وثقوا، وفي بعضهم خلاف.

(٣) ليست في «الأصل» وقد ذكر البوصيري في «الأصل» قبل هذا الحديث حديثًا لأبي يعلى، ثم ضرب عليه، وهو عند أبي يعلى (٢/ ٥٢٩-٥٣٠ رقم ١٣٩٧)

(٤) ليست هذه الزيادة في المسند ولا في المقصد العلي (٢/ ٣٤٧ رقم ١٦٨٨) ولا في المطالب (٢/ ٧٩ رقم ١٣٦٤)، وهي عند الحاكم (٤/ ١٣٠).

(٥) (٥/ ٤٩ رقم ٢٦٨٦).

[٢/٢٧١٩] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[(١)] من طريق دراج به، ولفظه «أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه أو كساها من دونه من خلق الله ؛ فإنه له بها زكاة»[(٢)]

[٢٧١٩/ م] **قال أبويعلى الموصلي**[(٣)]: وثنا مصعب بن عبدالله، حدثني هشام بن عبدالله بن عكرمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «اطلبوا الرزق في خبايا الأرض»[(٤)].

قلت هشام بن عبدالله ضعيف.

[١/٢٧٢٠] **قال**[(٥)]: وثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، ثنا معتمر قال: قرأت على فضيل، عن أبي حريز، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ [قال لرجل: أنت ومالك لأبيك»[(٦)]][(٧)].

[٢/٢٧٢٠] **رواه البزار في مسنده**[(٨)]: ثنا وهب بن يحيي، ثنا ميمون بن زيد، عن عمرو بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «جاء رجل يستعدي [على والده فقال: إنه يأخذ مالي فقال][(٩)] رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك »[(١٠)].

قال: لا نعلمه عن ابن عمر مرفوعًا إلا بهذا الإسناد.

قلت: وله شاهد من حديث عائشة رواه ابن حبان[(١١)].

---

(١) (٤٨/١٠ رقم ٤٢٣٦).
(٢) قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٧٠): رواه أبويعلى، وإسناده حسن.
(٣) (٣٤٧/٧ رقم ٤٣٨٤).
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٦): رواه أبويعلى والطبراني في الأوسط، وفيه هشام بن عبدالله بن عكرمة، ضعفه ابن حبان.
(٥) مسند أبي يعلى (٩/ ٩٨-٩٩ رقم ٥٧٣١).
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٤): رواه أبو يعلى، وفيه أبو حريز، وثقه أبو حاتم وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات .
(٧) قطع في «الأصل» والمثبت من مسند أبي يعلى والمختصر (٤ /٤٠٢ رقم ٣٢٤٧) .
(٨) مختصر زوائد البزار (١/ ٥٣٦-٥٣٧ رقم ٩٣٩).
(٩) طمس في «الأصل» والمثبت من مختصر زوائد البزار .
(١٠) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٥): رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ميمون بن يزيد- كذا - لينه أبو حاتم، ووهب بن يحيى بن زمام لم أجد من ترجمه، وبقيه رجاله ثقات .
(١١) (١٤٢/٢ رقم ٤١٠)

[١/٢٧٢١] [٣/ق٢-أ] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**(١): ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن مصعب بن محمد، عن رجل من أهل المدينة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها».

[٢/٢٧٢١] **ورواه أحمد بن منيع**(٢): ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن مصعب بن محمد، عن شيخ من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره.

[٣/٢٧٢١] **ورواه الطبراني**: ثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان. . . فذكره.

[٤/٢٧٢١] **وقال البيهقي في سننه**(٣): نا علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد الطبراني. . . فذكره.

قلت: ورواه البيهقي(٤) من حديث أبي هريرة، قال الحافظ المنذري(٥): وفي إسناده احتمال للتحسين، ويشبه أن يكون موقوفًا.

٣- باب الإجمال في طلب الدنيا وترك طلبها مما لا يحل

[١/٢٧٢٢] **قال إسحاق بن راهويه**(٦): أبنا عيسى بن يونس، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زبيد اليامي، عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «ليس شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا أمرتكم به، ولا شيء يباعدكم من الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه ليس من نفس تموت إلا وقد كتب الله رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بالمعاصي؛ فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته».

قلت: فيه انقطاع.

[٢/٢٧٢٢] رواه الطبراني في الكبير(٧) بسند ضعيف إلى ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٧٩ رقم ١٣٦٣/ ١).
(٢) المطالب العالية (٢/ ٧٩ رقم ١٣٦٣/ ٢).
(٣) السنن الكبرى (٥/ ٣٣٦).
(٤) السنن الكبرى (٥/ ٣٣٥-٣٣٦).
(٥) الترغيب والترهيب (٢/ ٥٤٨).
(٦) المطالب العالية (١/ ٣٦٦-٣٦٧ رقم ٩٥١).
(٧) (١٠/ ٢١٥-٢١٦ رقم١٠٥١٤).

«لا ترضين أحدًا بسخط الله، ولا تحمدن أحدًا على فضل الله، ولا تذمن أحدًا على ما لم يؤتك الله؛ فإن رزق الله لا يسوقه إليك حرص حريص ولا يرده عنك كراهية كاره، وإن الله بقسطه وعدله جعل الروح والفرح في الرضا واليقين، وجعل الهم والحزن في السخط»(١).

[٣/٢٧٢٢] ورواه الحاكم في المستدرك(٢) فقال: أبنا أبوبكر بن إسحاق، أبنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان [ثنا ابن أبي بكير](٣) حدثني الليث بن سعد، عن خالد بن [يزيد، عن سعيد بن أبي هلال](٣) عن سعيد بن أبي أمية الثقفي [عن يونس بن بكير، عن](٣) ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من عمل يقرب من الجنة إلا قد أمرتكم به، ولا عمل يقرب إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه، فلا يستبطئن أحد منكم رزقه [إن جبريل - عليه السلام - ألقى في روعي أن أحدًا منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب، فإن استبطأ أحد منكم رزقه](٤) فلا يطلبه بمعصية الله فإن الله لا ينال فضله بمعصيته».

وله شاهد من حديث حذيفة رواه البزار في مسنده(٥).

ورواه الطبراني في الكبير(٦) من حديث الحسن بن علي.

ورواه ابن ماجه(٧) والحاكم(٨) والبيهقي في سننه الكبرى(٩) من حديث جابر بن عبدالله.

[٢٧٢٣] وقال أبويعلى الموصلي(١٠): ثنا أحمد بن عيسى، ثنا عبدالله بن وهب، عن أسامة، عن [عبيد بن نسطاس](١١) مولى كثير بن الصلت حدثه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٧٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه خالد بن يزيد العمري، واتهم بالوضع.
(٢) المستدرك (٢/ ٤).
(٣) طمس في «الأصل»، والمثبت من المستدرك.
(٤) سقط من «الأصل» والمثبت من مستدرك الحاكم.
(٥) البحر الزخار (٧/ ٣١٤-٣١٥ رقم ٢٩١٤).
(٦) (٣/٨٤-٨٥ رقم ٢٧٣٧) .
(٧) (٢/٧٢٥ رقم ٢١٤٤) .
(٨) المستدرك (٢/ ٤) وقال: صحيح على شرح مسلم .
(٩) السنن الكبرى (٥/ ٢٦٤-٢٦٥) .
(١٠) (١١/٤٦١ رقم ٦٥٨٣).
(١١) في «الأصل»: غندر بن بسطام. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وعبيد ابن نسطاس مترجم في التهذيب وفروعه تمييزًا.

أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس، إن الغنى ليس عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس، وإن الله - عز وجل - [مؤتي][1] عبده ما كتب له من الرزق، فأجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم»[2].

هذا إسناد حسن، وهو في الصحيح باختصار[3] وسيأتي في كتاب الزهد.

وله شاهد من حديث [أنس][4] وسيأتي في الزهد(   )[5].

[٢٧٢٤] [٣/ق٣-ب] **وقال أبويعلى**[6]: حدثنا إبراهيم بن الحسين الأنطاكي، ثنا حجاج بن محمد الأعور مولى أبي محمد، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لو هرب عبد من رزقه كما يهرب من الموت؛ لأتاه رزقه كما يأتيه الموت»[7].

٤ - باب نزول الرزق على قدر المؤنة

[١/٢٧٢٥] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[8]: ثنا عبدالرحيم بن واقد، ثنا وهب ابن وهب، ثنا عباد بن كثير، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: «إن الله - عز وجل - يُنزل الرزق على قدر المؤنة، ويُنزل الصبر على قدر البلاء».

[٢/٢٧٢٥] **رواه البزار في مسنده**[9]: ثنا محمد بن [مسكين][10]، ثنا يحيى - هو ابن حسان

---

(١) في مسند أبي يعلى: يوفي.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٧٤): وفيه عبيد بن نسطاس مولى كثير بن الصلت ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

وقد تقدم أن عبيد بن نسطاس مترجم في التهذيب تمييزًا.

(٣) البخاري (١١/ ٢٧٦ رقم ٦٤٤٦) ومسلم (٢/ ٧٢٦ رقم ١٠٥١).

(٤) طمس في «الأصل» والمثبت من المختصر.

(٥) طمس في «الأصل».

(٦) المطالب العالية (٣/ ٣٧٣ رقم ٣٢٠٣).

(٧) قال في المختصر (٤/ ٤٠٣ رقم ٣٢٥١): وله شاهد من حديث أبي الدرداء، رواه ابن حبان في صحيحه.

(٨) البغية (١٣٨-١٣٩ رقم ٤٢١).

(٩) مختصر زوائد البزار (١/ ٥٩٧ رقم ١٠٦٢) وقال ابن حجر: وطارق هو ابن عمار، ضعفه البخاري.

(١٠) في «الأصل»: سكين . وهو تحريف، والمثبت من مختصر زوائد البزار، وهو الصحيح، ومحمد بن مسكين من رجال التهذيب .

ثنا عبدالعزيز، عن طارق وعباد بن كثير، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة، وإن الصبر يأتي من الله على قدر البلاء»[١].

قال البزار: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

٥ - باب ما جاء في الأسواق

[١/٢٧٢٦] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٢]: ثنا عاصم بن علي، ثنا قيس بن الربيع، ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير بن مطعم «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: أي البلاد شر؟ قال: لا أدري. فلما أتى جبريل رسول الله ﷺ قال: يا جبريل، أي البلاد شر؟ قال: لا أدري حتى أسأل ربي. فانطلق جبريل فمكث ما شاء الله، ثم جاء فقال: يا محمد، إنك سألتني: أي البلاد شر؟ قلتُ: لا أدري، وإني سألت ربي - تبارك وتعالى - فقلتُ: أي البلاد شر؟ قال: أسواقها»[٣].

[٢/٢٧٢٦] **رواه أبويعلى الموصلي**[٤]: ثنا أبوخيثمة، ثنا عبدالملك بن عمرو أبوعامر، عن زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل. . . فذكره.

[٣/٢٧٢٦] **ورواه الإمام أحمد بن حنبل**[٥]: ثنا أبوعامر، ثنا زهير بن محمد. . . فذكره.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه مسلم في صحيحه[٦] وغيره، وتقدم من حديث ابن عمر في كتاب الصلاة في باب المساجد.

[٢٧٢٧] **وقال أبويعلى الموصلي**[٧]: ثنا زهير، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا أبوبكر

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٤): رواه البزار، وفيه صادق بن عمار، قال البخاري: لا يتابع على حديثه. وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: كذا وقع في المجمع المطبوع: صادق . وهو تحريف، صوابه طارق، والله أعلم .

(٢) البغية (١٣٨ رقم ٤١٨).

(٣) وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٧٦) للبزار والطبراني في الكبير أيضًا وقال: ورجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث وفيه كلام.

(٤) (١٣/ ٤٠٠ رقم ٧٤٠٣).

(٥) مسند أحمد (٤/ ٨١).

(٦) (١/ ٤٦٤ رقم ٦٨١).

(٧) المطالب العالية (٢/ ١٠٦ رقم ١٤٤٢).

الفضل الأنصاري، سمعت جابر بن عبدالله يقول: قال: رسول الله ﷺ: «إن الله لا يحب الفاحش المتفحش، ولا الصياح في الأسواق».

٦ -[٣/ق٣-أ] باب في التجارة وحث التجار على الصدقة

[١/٢٧٢٨] **قال أبوداود الطيالسي**(١): ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر التجار، إنه يخالط أسواقكم هذه لغو وحلف؛ فشوبوه بصدقة أو شيء من صدقة».

[٢/٢٧٢٨] **رواه مسدد قال**: ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن قيس قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتبايع في السوق، قال: وكنا ندعى السماسرة. فقال: يا معشر التجار. فاشرأب القوم، وكان أول من سمانا التجار، ففرحنا بقول رسول الله ﷺ حين سمانا بالتجار، فقال: يا معشر التجار، إن الشيطان والإثم يحضران البيع؛ فشوبوا بيعكم بصدقة»

[٣/٢٧٢٨] **قال**: وثنا يحيى، عن سفيان، حدثني حبيب بن أبي ثابت... فذكره.

[٤/٢٧٢٨] **رواه الحميدي**(٢): ثنا سفيان، ثنا جامع بن أبي راشد وعبدالملك بن أعين وعاصم بن بهدلة أنهم سمعوه من أبي وائل يقول: سمعت قيس بن أبي غرزة يقول: «كنا نسمى السماسرة على عهد رسول الله ﷺ فأتانا ونحن بالبقيع ومعنا العصي، فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: يا معشر التجار. فاجتمعنا إليه، **فقال**: إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب؛ فشوبوه بالصدقة».

[٥/٢٧٢٨] **ورواه أحمد بن منيع**: ثنا محمد بن مبشر أبوسعد الصغاني، ثنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن قيس قال: «كنا نبيع الرقيق، وكنا نسمى السماسرة، فأتانا رسول الله ﷺ فسمانا التجار، ثم قال: يا معشر التجار، إن هذا البيع تحضره الأيمان واللغو؛ فشوبوه بصدقة».

---

(١) (١٦٧ رقم ١٢٠٥).

(٢) (١/٢٠٨ رقم ٤٣٨) وسقط من إسناده ثنا سفيان - وهو ابن عيينة - والصواب إثباته فلتثبت من هنا، وقد روى الحاكم في المستدرك (٢/ ٥) الحديث من طريق الحميدي وفيه: ثنا سفيان. على الصواب.

[٦/٢٧٢٨] **قال**: وثنا أبومعاوية، ثنا الأعمش، عن شقيق . . . فذكر نحوه.

قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة[١] باختصار.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال: ورواه منصور والأعمش وحبيب بن أبي ثابت وغير واحد، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، ولا يعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا.

[٢٧٢٩] [٣/ق٣-ب] **وقال مسدد**: ثنا معتمر، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكـر الحنفي، عن أنس بن مالك، عن رجل من الأنصار «أن النبي ﷺ باع حلسًا وقدحًا فيمن يزيد»[٢].

وتقدم بألفاظه في الزكاة في باب تحريم المسألة.

[٢٧٣٠] **قال**[٣]: وثنا خالد بن عبدالله، ثنا داود بن أبي هند، عن نعيم بن عبدالرحمن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «تسعة أعشار الرزق في التجارة. قال نعيم: وكسب العشر الباقي في السائبة- يعني: الغنم»[٤].

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة نعيم بن عبدالرحمن.

[٢٧٣١] **وقال أحمد بن منيع**: ثنا أبومعاوية، ثنا الأعمش، عن خيثمة، عن أبي الدرداء، قال: «كنت تاجرًا قبل أن يبعث محمدٌ ﷺ فلما تأملت التجارة والعبادة فلم يجتمعا، فأخذت العبادة وتركت التجارة».

هذا إسناد فيه مقال (خيثمة ضعفه ابن معين، ووثقه ابن حبان)[٥] وباقي رجال الإسناد ثقات.

---

(١) أبو داود (٣/ ٢٤٢ رقم ٣٣٢٦)، والترمذي (٣/ ٥١٤ رقم ١٢٠٨) والنسائي (٧/ ١٤-١٥ رقم ٣٧٩٨) وابن ماجه (٢/ ٧٢٥-٧٢٦ رقم ٢١٤٥).

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبو داود (٢/ ١٢٠-١٢١ رقم ١٦٤١) والترمذي (٣/ ٥٢٢ رقم ١٢١٨) والنسائي (٧/ ٢٥٩ رقم ٤٥٠٨) وابن ماجه (٢/ ٧٤٠-٧٤١ رقم ٢١٩٨) من طريق الأخضر بن عجلان به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان

(٢) المطالب العالية (٢/ ١٠٨ رقم ١٤٤٧).

(٣) قال البوصيري في المختصر (٤/ ٤٠٦ رقم ٣٢٦٠): رواه مسدد مرسلًا بسند صحيح؛ نعيم بن عبدالرحمن بصري، روى عن أبي هريرة وأرسل عن النبي ﷺ روى عنه داود بن أبي هند، قاله بن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا، وكذا ذكره البخاري، وابن حبان في الثقات، ولكن لم يذكرا روايته المرسلة.

(٤) (١٣٠ رقم ٩٦٩).

(٥) كذا قال المؤلف -رحمه الله- ظنًّا أن خيثمة هو ابن أبي خيثمة أبو نصر البصري، وإنما هو خيثمة بن عبدالرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي، فهو الذي ذكره المزي في الرواة عن أبي الدرداء، وهو ثقة من رجال الجماعة.

٧ - باب في كسب الحجام والقصاب والصائغ

[١/٢٧٣٢] **قال أبوداود الطيالسي**[١]: ثنا شعبة، أخبرني أبوبلج يحيى بن أبي سليم، سمعت عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج «أن جده هلك وترك غلامًا حجَّامًا وناضحًا وأرضًا وأَمَةً؛ فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل كسب الحجام في علف الناضح، ونهى عن كسب الأمة، وقال في الأرض: ازرعوها أو ذروها»[٢].

[٢/٢٧٣٢] **رواه مسدد**: ثنا أبوعوانة، عن أبي بلج، عن عباية بن رفاعة قال: «مات رفاعة على عهد النبي ﷺ وترك عبدًا حجَّامًا وجَمَلا ناضحًا وأَمَةً وأرضًا، فقال: أما الحجام فلا تأكلوا من كسبه وأطعموه الناضح. قالوا: له أمة تكسب. قال: لا تأكلوا من كسب الأمة؛ فإني أخاف أن تبغي. قالوا: فالأرض؟ قال: امنحوها أو ازرعوها».

[٣/٢٧٣٢] **ورواه أحمد بن حنبل في المسند**[٣]: ثنا أبوالنضر، ثنا شعبة... فذكره.

[٢٧٣٣] **وقال أبويعلى الموصلي**[٤]: ثنا عبدالله[٥] [أخو][٦] صالح بن عبدالصمد، ثنا قاسم، عن العلاء، عن رجل، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أعطى خالته غلامًا، فقال: لا تجعليه قصابًا ولا حجامًا ولا صائغًا».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي، وسيأتي له شواهد في كتاب الطب من حديث ماجدة عن عمر بن الخطاب.

[١/٢٧٣٤] [٣/ق٤-أ] **قال أبويعلى الموصلي**: وثنا سفيان بن وكيع، ثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن محمد، سمعت السائب بن يزيد يقول: قال رسول الله ﷺ: «السحت ثلاثة: مهر البغي، وكسب الحجام، وثمن الكلب»[٧].

---

(١) (١٣٠ رقم ٩٦٩).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٤): رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٣) مسند أحمد (٤/ ١٤١).

(٤) المطالب العالية (٢/ ٧٧ رقم ١٣٥٨).

(٥) في إحدى نسخ المطالب العالية: أبوعبدالله. وهو خطأ.

(٦) في «الأصل» والمطالب: ابن وهو تحريف، عبدالله هو ابن عبدالصمد بن أبي خداش الموصلي الأسدي أخو صالح بن عبدالصمد بن أبي خداش، من رجال التهذيب.

(٧) وقال في المختصر (٢/ ٤٠٦ رقم ٣٢٦٥): رواه أبويعلى والنسائي في الكبرى بسند ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق.

[٢/٢٧٣٤] **قلت: رواه النسائي في الكبرى**[1]: عن علي بن [المنذر][2] عن ابن فضيل . . . فذكره.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وسيأتي في كتاب الطب - إن شاء الله تعالى.

[١/٢٧٣٥] **قال أبويعلى الموصلي**[3]: وثنا شيبان، ثنا أبوعوانة، عن أبي بشر، عن سليمان ابن قيس، عن جابر بن عبدالله، قال: «دعا رسول الله ﷺ أبا طيبة فحجمه، فسأله عن ضريبته، فقال: ثلاثة آصع. قال: فوضع عنه صاعًا»[4].

[٢/٢٧٣٥] **قال**[5]: وثنا عبدالواحد بن غياث، ثنا أبوعوانة. . . فذكره.

[٢٧٣٦] **قال**[6]: وثنا جبارة بن المغلس، ثنا أبوبكر النهشلي، ثنا الهيثم بن أبي الهيثم، عن جابر «أن رسول الله ﷺ احتجم في الأخدعين وبين الكتفين، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه»[7].

هذا إسناد ضعيف.

وله شاهد في صحيح مسلم[8] وغيره من حديث ابن عباس.

[٢٧٣٧] **قال أبويعلى الموصلي**[9]: وثنا محمد بن عباد المكي، ثنا ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر «أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام، فقال -أحسبه قال-: أعلفه ناضحكم»[10].

هذا إسناد صحيح.

---

(١) في كتاب الحدود من رواية ابن الأحمر، كما في تحفة الأشراف (٣/ ٢٦٠رقم ٣٧٩٧).
(٢) في «الأصل»: المبارك. وهو تحريف، والمثبت من تحفة الأشراف، وهو علي بن المنذر بن زيد الأودي، وهو من رجال التهذيب.
(٣) (٣/٣١٢ رقم ١٧٧٧).
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٤): رواه أحمد وأبويعلى، ورجاله ثقات إلا أنه عن جعفر بن أبي وحشية عن سليمان بن قيس، وقيل: إنه لم يسمع منه.
(٥) مسند أبي يعلى (٤/ ٤٧-٤٨ رقم ٢٠٥٧).
(٦) مسند أبي يعلى (٤/ ١٤٤ رقم ٢٢٠٥).
(٧) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٤): رواه أبو يعلى، وفيه جبارة بن مغلس، وثقه ابن نمير، وضعفه الأئمة، ورماه ابن معين بالكذب .
(٨) (٢/٨٦٢ رقم ١٢٠٢).
(٩) (٤/٨٧-٨٨ رقم ٢١١٤).
(١٠) قال في المختصر (٤/ ٤٠٧ رقم ٣٢٦٨): رواه أبويعلى وأحمد بن حنبل، ورجاله ثقات.
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٤): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨ - باب في كسب الأمة وتحريم بيع المغنيات وشرائهن وأكل أثمانهن والاستماع إليهن

[١/٢٧٣٨] **قال مسدد**: ثنا عبدالوارث، عن ليث، عن عبيدالله، عن القاسم، عن أبي أمامة وعائشة «في قوله تعالى: ﴿**و من الناس من يشتري لهو الحديث**. . .﴾[١] قال: لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا أكل أثمانهن ولا تعليمهن. قال مجاهد: ولا الاستماع إليهن».

[٢/٢٧٣٨] **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٢]: ثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش، عن مطرح بن يزيد الكناني، عن عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل تعليم المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن، وثمنهن حرام [٤/ق٤٤-ب] وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله: ﴿**و من الناس من يشتري لهو الحديث**. . .﴾[١] - الآية- والذي نفس محمد بيده، ما رفع رجل قط عقيرته بغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربان بأرجلهما على ظهره وصدره حتى يسكت».

و رواه أحمد بن حنبل في مسنده[٣] والبيهقي.

قلت: رواه الترمذي[٤] من طريق علي بن يزيد، عن القاسم، وابن ماجه[٥] من طريق [عبيدالله][٦] الأفريقي، كلاهما عن أبي أمامة فقط مرفوعًا، ولم يذكرا ما قاله مجاهد.

[٢٧٣٩] **وقال أبويعلى الموصلي**[٧]: ثنا أبوعبدالرحمن [الأذرمي][٨] ثنا علي بن يزيد الصدائي، عن الحارث بن نبهان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «نهى

---

(١) لقمان: ٦.

(٢) البغية (٢٧١ رقم ٨٩٥).

(٣) مسند أحمد (٥/ ٢٥٢).

(٤) (٥٧٩/٣ رقم ١٢٨٢).

(٥) (٧٣٣/٢ رقم ٢١٦٨).

(٦) في «الأصل»: عبدالله. وهو تحريف، والمثبت من سنن ابن ماجه، وهو الصواب وعبيدالله هو ابن زحر الأفريقي.

(٧) (١/٤٠١-٤٠٢ رقم ٥٢٧).

(٨) في «الأصل»: الأدمي. تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

رسول الله ﷺ عن المغنيات والنواحات، وعن شرائهن وبيعهن والتجارة فيهن، قال: وكسبهن حرام»[1].

٩ - باب في الحكرة والاحتكار

[١/٢٧٤٠] **قال مسدد**[2]: ثنا يحيى، عن سليمان التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي [سعيد][3] مولى للأنصار «أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة، فكلمه الزبير في مولى له - أو في إنسان - فتركه».

[٢/٢٧٤٠] **رواه إسحاق بن راهويه**[4]: ثنا المعتمر بن سليمان، سمعت أبي يقول: أبنا أبونضرة، عن أبي [سعيد][3] مولى بني أسيد «أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة، قال أبي: وكانوا لا يرون الحكرة إلا في الطعام والأدم».

[٢٧٤١] **قال**: وأبنا عبدة بن سليمان، ثنا يحيى بن سعيد قال: «كان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت».

[٢٧٤٢] **قال**[5]: وثنا وكيع، حدثني ابن أبي [ذئب][6] عن مسلم (الخباط)[7] قال: «كنت أشتري الخبط والنوى لسعيد بن المسيب فيحتكره».

[١/٢٧٤٣] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[8]: ثنا أبوأسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي أمامة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام».

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٩١): رواه أبو يعلى، وفيه ابن نبهان، وهو متروك .

(٢) المطالب العالية (٢/ ٩٩ رقم ١٤٢٢/ ٢).

(٣) في «الأصل»: سعد. تصحيف، والمثبت من المطالب، وهو أبوسعيد مولى أبي أسيد الأنصاري، له ترجمة في الثقات(٥/ ٥٨٨) وغيره.

(٤) المطالب العالية (٢/ ٩٩ رقم ١٤٢٢/ ١).

(٥) المطالب العالية (٢/ ٩٩ رقم ١٤٢٣).

(٦) في «الأصل»: حبيب. تحريف، والمثبت من المطالب، وهو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، من رجال التهذيب.

(٧) الخباط أو الحناط أو الخياط جميعهم صحيح، فقد ذكر ابن ماكولا في الإكمال (٣/ ٢٧٥) أنه كان يبيع الخبط والحنطة، وكان خياطًا، فقد اجتمع فيه الثلاثة.

(٨) المطالب العالية (٢/ ٩٩-١٠٠ رقم ١٤٢٤).

[٢/٢٧٤٣] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[(١)]: ثنا أبوأسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، ثنا القاسم. . . فذكره.

[٣/٢٧٤٣] **وذكره رزين في جامعه بغير إسناد،** ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها، ولفظه عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «أهل المدائن هم الحبساء في سبيل الله، فلا تحتكروا عليهم الأقوات، ولا تغلوا عليهم الأسعار؛ فإن من احتكر عليهم طعامًا أربعين يومًا ثم تصدق به، لم يكن له كفارة».

قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وعلي وابن عمر وأبي أمامة، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم. [كرهوا][(٢)] احتكار الطعام، ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام. وقال ابن المبارك: لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان وغير ذلك.

[١/٢٧٤٤] [٣/ق٥-أ] **وقال أبو بكر بن أبي شيبة**[(٣)]: ثنا يزيد بن هارون، ثنا الأصبغ بن زيد الوراق، ثنا أبوبشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من احتكر طعامًا أربعين ليلة ؛ فقد برئ من الله، والله بريء منه، وأيما أهل عرصة ظل فيهم امرؤ جائعًا ؛ فقد برئت منهم ذمة الله»[(٤)].

[٢/٢٧٤٤] **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[(٥)]: ثنا داود بن رشيد، ثنا محمد ابن حرب، عن أبي مهدي، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جمع طعامًا وتربص به أربعين ليلة؛ فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة ظل في ناديهم رجل من المسلمين [جائعًا][(٦)] فقد برئت منهم ذمة الله».

[٣/٢٧٤٤] **ورواه أبويعلى الموصلي**[(٧)]: ثنا زهير، ثنا يزيد بن هارون، أبنا أصبغ بن زيد الجهني. . . فذكره.

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (٦/ ١٠٢ رقم ٤٢٨) وقد تحرف فيه أمامة إلى أسامة.

(٢) في «الأصل»: وهو. وهو تحريف، والمثبت من جامع الترمذي.

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٦/ ١٠٤ رقم ٤٣٧)، ولكن محققه أسقط أبا بشر، والصواب إثباته كما هنا.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٠): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه أبو بشر الأملوكي، ضعفه ابن معين .

(٥) البغية (١٣٩ رقم ٤٢٤).

(٦) في «الأصل» والبغية: جائع .

(٧) (١٠/١١٥-١١٦ رقم ٥٧٤٦).

[٤/٢٧٤٤] **ورواه أحمد بن حنبل في مسنده**[١]: ثنا يزيد. . . فذكره.

ورواه البزار[٢] والحاكم[٣] وفي هذا المتن غرابة، وبعض أسانيده جيد، وقد ذكر رزين شطره الأول، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها.

[١/٢٧٤٥] **وقال عبد بن حميد**[٤]: ثنا يزيد بن هارون، أبنا الهيثم بن رافع، ثنا أبويحيى المكي، عن فروخ مولى عثمان «أن عمر خرج ذات يوم من المسجد فرأى طعامًا منتثرًا على باب المسجد، فأعجبه كثرته، فقال: ما هذا الطعام؟! قالوا: طعام جلب إلينا. فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه إلينا. فقال له بعض أصحابه الذين يمشون معه: يا أمير المؤمنين، إنه قد احتكر. قال: ومن احتكر؟ قالوا: فلان مولى عثمان وفلان مولاك. فأرسل إليهما وقال لهما: ما حملكما على أن تحتكرا طعام المسلمين؟ قالا: يا أمير المؤمنين، نشتري بأموالنا ونبيع إذا شئنا. فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من احتكر طعامًا على المسلمين ضربه الله بالجذام أو بالإفلاس. قال فروخ: يا أمير المؤمنين، أعاهد الله ألا أعود في طعام بعد هذه أبدًا. فتحول إلى مصر، وأما مولى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، أموالنا نشتري [بها][٥] إذا شئنا، ونبيع إذا شئنا. فزعم أبويحيى أنه رأى مولى عمر مجذومًا مخدوجًا».

[٢/٢٧٤٥] [٣/ق٥-ب] **رواه أبويعلى الموصلي**، ثنا عبيدالله، ثنا الهيثم بن يحيى الطاطري، ثنا أبويحيى مولى عمر- قال الهيثم: وكان أبويحيى أدرك عمر- «أنه ألقى على باب مسجد طعامًا كثيرًا، فدخل عليه عمر فرأى الطعام، فقال: ما هذا الطعام؟! قال: طعام جلب إلينا. فقال: بارك الله فيه. . .» فذكره.

[٣/٢٧٤٥] **قلت: روى ابن ماجه[٦] المرفوع منه حسب بإسناد صحيح**، عن يحيى بن حكيم، ثنا أبوبكر الحنفي، ثنا (الهيثم بن رافع)[٧]. . . فذكره إلا أنه قال: «بالجذام والإفلاس» بغير ألف بينهما.

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٣٢-٣٣).

(٢) كشف الأستار (٢/ ١٠٦ رقم ١٣١١).

(٣) (٢/ ١١-١٢).

(٤) المنتخب (٣٤-٣٥ رقم ١٧).

(٥) في «الأصل»: به . والمثبت من المنتخب، وهو الصواب .

(٦) (٢/ ٧٢٨ رقم ٢١٥٥).

(٧) الهيثم بن رافع والهيثم بن يحيى الطاطري واحد، وفرق بينهما بعضهم، وانظر ترجمة الهيثم بن رافع بتهذيب الكمال وغيره.

ورواه الأصبهاني بتمامه من طريق الهيثم بن رافع . . . فذكره.

وقد أنكر على الهيثم روايته لهذا الحديث مع كونه ثقة، والله أعلم.

[٢٧٤٦] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[1]: ثنا عبيدالله - يعني: ابن موسى - عن الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبدالملك، عن أبيه، عن علي -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحُكْرة بالبلد».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة نوفل، وضعف الراوي عنه.

١٠- باب التسعير

[١/٢٧٤٧] **قال أبوداود الطيالسي**[2]: ثنا زيد بن أبي ليلى أبوالمعلى العدوي، سمعت الحسن يقول: «دخل عبيدالله بن زياد على معقل بن يسار، قال معقل بن يسار: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًّا على الله أن يقذفه في معظم من النار يوم القيامة».

[٢/٢٧٤٧] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا أبوهشام، ثنا أبوعامر، ثنا ابن أبي ليلى، عن الحسن، أن معقل بن يسار قال لعبيدالله بن زياد: «اسمع شيئًا سمعته من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول. . .» فذكره.

[٣/٢٧٤٧] **ورواه أحمد بن حنبل في مسنده**[3]: ثنا عبدالصمد، ثنا زيد - يعني: ابن مرة - أبوالمعلى، عن الحسن قال: «ثقل معقل بن يسار فركب إليه عبيدالله بن زياد يعوده، فقال: هل تعلم يا معقل أني سفكت دمًا حرامًا؟ قال: ما علمت. قال: هل علمت أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين؟ قال: ما علمت، أجلسوني. ثم قال: اسمع يا عبيدالله حتى أحدثك شيئًا لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولا [٣/ق٦-أ] مرتين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًّا على

---

(١) البغية (١٣٩ رقم ٤٢٥).
(٢) (١٢٥ رقم ٩٢٨).
(٣) مسند أحمد (٥/ ٢٧).

الله - تبارك وتعالى - أن يقعده في معظم من نار يوم القيامة. قال: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غير مرة ولا مرتين»[١].

[١/٢٧٤٨] **قال أبوداود الطيالسي**[٢]: وثنا همام، عن عطاء بن السائب، عن (حكيم بن يزيد)[٣]، عن أبيه أبي حكيم قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، وإذا استشار أحدكم أخاه فلينصحه».

[٢/٢٧٤٨] **رواه مسدد**: ثنا أبوعوانة، عن عطاء بن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عمَّن سمع النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

[٣/٢٧٤٨] **ورواه أبوبكر بن أبي شيبة**[٤]: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عطاء بن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس فليرزق بعضهم من بعض...» فذكره.

[٤/٢٧٤٨] **ورواه عبد بن حميد**[٥]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[١/٢٧٤٩] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ذروا عباد الله، فليرزق الله بعضهم من بعض، وإذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه»[٦].

[٢/٢٧٤٩] **رواه أبويعلى الموصلي قال**: ثنا زهير، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا عيسى، عن ابن

---

(١) قال في المختصر (٢/ ٤١٠ رقم ٣٢٨٢): رووه كلهم عن زيد بن مرة، عن الحسن، قال الحاكم: سمعه معتمر بن سليمان وغيره من زيد. قال الحافظ المنذري: ومن زيد بن مرة؟ فرواته كلهم ثقات معروفون غيره؛ فإني لا أعرفه ولم أقف له على ترجمة، والله أعلم بحاله. اهـ.

قلت: هو زيد بن أبي ليلى مرة أبوالمعلى مولى بني العدوية البصري وثقه ابن معين والطيالسي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وانظر ترجمته في الجرح (٣/ ٥٧٣) وغيره.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠١): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه زيد بن مرة أبوالمعلى، ولم أجد من ترجمه - كذا قال - وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) (١٨٥ رقم ١٣١٢).

(٣) وقيل: حكيم بن أبي يزيد -كما سيأتي- وقيل غير ذلك، انظر أسد الغابة (٦/ ٧٧).

(٤) (٢/ ٨ رقم ٥٢٣).

(٥) المنتخب (١٦٢ رقم ٤٣٨).

(٦) رواه مسلم (٣/ ١١٥٧-١١٥٨ رقم ١٥٢٢) وأصحاب السنن دون قوله: «وإذا استشار ...» إلى آخره من طريق أبي الزبير عن جابر.

أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. . .» فذكره.

قلت: مدار إسناد حديث جابر على محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهوضعيف، لكن المتن له شواهد؛ فمنها ما تقدم ومنها ما رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده[(١)] وأبوداود[(٢)] والترمذي[(٣)] وصححه وابن ماجه[(٤)] من حديث أنس، ورواه ابن ماجه[(٥)] وابن حبان في صحيحه[(٦)] من حديث أبي سعيد الخدري، والبزار في مسنده[(٧)] من حديث علي بن أبي طالب، والبيهقي في سننه[(٨)] من حديث عمر بن الخطاب.

١١ - [٣/ق٦٦-ب] باب السماحة في البيع

[١/٢٧٥٠] **قال إسحاق بن راهويه**[(٩)]: أبنا شبابة بن سوار المدائني، ثنا هشام - وهو ابن الغاز - عن [عبدالله][(١٠)] بن عبدالرحمن بن أبي حسين« أن عثمان بن عفان ابتاع حائطًا من رجل فساومه حتى قام على الثمن، ثم قال: أعطني يدك - قال: وكانوا لا يستوجبون إلا (بصفقة)[(١١)] - فلما رأى ذلك البائع قال: لا والله لا أبيعه حتى تزيدني عشرة آلاف. فالتفت عثمان إلى عبدالرحمن بن عوف فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله - تعالى - يدخل الجنة رجلا كان سمحًا بائعًا ومبتاعًا، وقاضيًا ومقتضيًا. ثم قال: دونك العشرة آلاف؛ لأستوجب هذه الكلمة التي سمعتها من رسول الله ﷺ »[(١٢)].

---

(١) مسند أحمد (٣/ ١٥٦، ٢٨٦).

(٢) (٣/ ٢٧٢ رقم ٣٤٥١).

(٣) (٣/ ٦٠٥-٦٠٦ رقم ١٣١٤).

(٤) (٢/ ٧٤١-٧٤٢ رقم ٢٢٠٠).

(٥) (٢/ ٧٤٢ رقم ٢٢٠١).

(٦) (١١/ ٣٤٠-٣٤١ رقم ٤٩٦٧).

(٧) البحر الزخار (٣/ ١١٣ رقم ٨٩٩) وأشار إلى تضعيفه.

(٨) السنن الكبرى (٦/ ٢٩).

(٩) المطالب العالية (٢/ ٧٤ رقم ١٣٥٤/ ١).

(١٠) في «الأصل»: عبدالعزيز. والمثبت من المطالب، وهو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي الحسين النوفلي، من رجال التهذيب.

(١١) وهو ما يفعله المتبايعان من التصفيق باليدين، النهاية (٣/ ٣٨).

(١٢) وقال في المختصر (٤/ ٤١١ رقم ٣٢٨٥): رواه إسحاق بن راهويه بإسناد حسن.

[٢/٢٧٥٠] **قال**[١]: وأبنا محمد بن بكر البرساني، أبنا هشام بن حسان، عن مطر الوراق: «أن عثمان بن عفان قدم حاجًا، فلما قضى حجه قدم إلى أرض الطائف، فإذا أرض إلى جنب أرضه فطلبها، فكان بينهما عشرة آلاف في الثمن، فلما وضع عثمان رجله في الركاب؛ قال لرجل من أصحاب النبي ﷺ: أسمعت النبي ﷺ يقول: رحم الله عبدًا سمح البيع، سمح الابتياع، سمح القضاء، سمح التقاضي؟ فقال الرجل: نعم. فقال عثمان: رُدًّا عَلَيَّ الرجل. فأعطاه العشرة آلاف وأخذ الأرض».

[٣/٢٧٥٠] **رواه أبويعلى الموصلي**[٢]: ثنا أبوخيثمة، ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا سالم الخياط، حدثني عثمان بن عفان «أنه ساوم رجلا بأرض حتى وجب البيع، أو كاد البيع يجب، فقال الرجل: والله، لا أعطينك حتى تزيدني عشرة آلاف. فالتفت عثمان إلى رجال فقال: تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: رحم الله رجلا سمح التقاضي، سمح الاقتضاء؟ قالوا: نعم. فزاده عشرة آلاف وأخذ الأرض».

[١/٢٧٥١] [٣/ق٧-أ] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٣]: ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن عمرو الأودي، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بمن يحرم على النار - أو بمن تحرم عليه النار؟ قال: كل هين لين قريب سهل».

[٢/٢٧٥١] **رواه أبويعلى الموصلي**[٤]: ثنا حفص بن عبدالله الحلواني، ثنا عبدة بن سليمان... فذكره.

[٣/٢٧٥١] **قال**: وثنا ابن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن عون الخرَّاز، ثنا عبدة بن سليمان، أخبرني هشام بن عروة... فذكره.

[٤/٢٧٥١] **قلت: رواه الترمذي في الجامع**[٥] دون قوله: «لين» عن هناد بن السري، عن عبدة بن سليمان به.

وقال: حديث حسن غريب.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٧٤ رقم ٢/١٣٥٤).
(٢) المطالب العالية (٢/ ٧٥ رقم ٣/١٣٥٤).
(٣) (٢٧٢/١ رقم ٤٠٩).
(٤) (٤٦٧/٨-٤٦٨ رقم ٥٠٥٣).
(٥) (٥٦٤/٤ رقم ٢٤٨٨).

وروواه الطبراني في الكبير[1] بإسناد جيد.

[٥/٢٧٥١] ورواه ابن حبان في صحيحه[2]: ثنا محمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوري، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبدة بن سليمان... فذكره.

[٦/٢٧٥١] قال[3]: وثنا عمر بن محمد الهمداني، ثنا عيسى بن حماد، ثنا الليث، عن هشام... فذكره.

وله شاهد من حديث جابر، وقد تقدم في كتاب الإيمان في باب من يحرم على النار.

[٢٧٥٢] وقال أبويعلى الموصلي[4]: ثنا يعقوب بن إبراهيم النكري، ثنا عثمان بن عمر، ثنا حرب بن [سريج][5] حدثني رجل من[6] بالعدوية، حدثني جدي قال: «انطلقت إلى المدينة فنزلت عند الوادي، فإذا رجلان بينهما عنز واحدة، وإذا المشتري يقول للبائع: أحسن مبايعتي. قال: فقلت في نفسي: هذا الهاشمي الذي أضل الناس، أهو هو؟ قال: فنظرت، فإذا رجل حسن الجسم، عظيم الجبهة، دقيق الأنف، دقيق الحاجبين، وإذا من ثغرة نحره إلى سرته مثل الخيط الأسود [شعر][7] أسود، وإذا هو بين طمرين، قال: فدنا منا فقال: السلام عليكم. فرددنا عليه، فلم ألبث أن دعا المشتري فقال: يا رسول الله، قل له: يحسن مبايعتي. فمد يده وقال: أموالكم تملكون، إني لأرجو أن ألقى الله - عز وجل - يوم القيامة لا يطلبني أحد بشيء ظلمته في مال ولا دم ولا عرض إلا بحقه، رحم الله امرأً سهل البيع، سهل الشرى، سهل الأخذ، سهل العطاء [٣/ق٧-ب] سهل القضاء، سهل التقاضي. ثم مضى، فقلت: والله [لأقصنَّ][8] أثر هذا؛ فإنه حسن القول، فتبعته فقلت: يا محمد، فالتفت إليَّ جميعه، فقال: ما تشاء؟ فقلت: أنت الذي أضللت الناس وأهلكتهم

---

(١) المعجم الكبير (١٠/ ٢٣١ رقم ١٠٥٦٢).

(٢) (٢/٢١٥ رقم ٤٦٩).

(٣) صحيح ابن حبان (٢/ ٢١٦ رقم ٤٧٠).

(٤) (١٢/٢١٢-٢١٤ رقم ٦٨٣٠).

(٥) في «الأصل»: سرح. وهو تحريف، والمثبت من المختصر ومسند أبي يعلى، وهو حرب بن سريج بن المنذر المنتري أبوسفيان البصري البزاز، من رجال التهذيب.

(٦) زاد بعدها في «الأصل»: بني. وهي زياده مقحمة، وبالعدوية هم بنو العدوية، وهي أمهم من بني عدي الرباب، وانظر الأنساب (٤/ ١٦٧-١٦٨).

(٧) في «الأصل»: شعرًا. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٨) في «الأصل»: لا أقص. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.

وصددتهم عما كان يعبد آباؤهم، قال: ذاك الله. قال: قلت: ما تدعو إليه؟ قال: أدعو عباد الله إلى الله. قال: قلت: ما تقول؟ قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتؤمن بما أنزل عليَّ، وتكفر باللات والعزى، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة. قال: قلت: وما الزكاة؟ قال: يرد غنينا على فقيرنا، قال: قلت: نعم الشيء تدعو إليه. قال: فلقد كان وما على الأرض أحد يتنفس أبغض إليَّ منه، فما برح حتى كان أحب الناس إليَّ من والدي وولدي ومن الناس أجمعين. قال: فقلت: قد عرفت. قال: قد عرفت؟ قلت: نعم. قال: فتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتؤمن بما أنزل علي. قلت: [نعم][1] يا رسول الله [إني][2] أَرِد ماءً عليه كثيرٌ من الناس، فأدعوهم إلى ما دعوتني إليه ؛ فإني أرجو أن يتبعوني. قال: نعم فادعهم. فأسلم أهل ذلك الماء رجالهم ونساؤهم، فمسح رسول الله ﷺ رأسه»[3].

وسيأتي هذا الحديث في كتاب علامات النبوة.

١٢ - باب النهي عن اليمين في البيع والأمر بالإحسان للخادم في البيع وصحة المعاطاة والحث على الصدقة وما جاء في التجار

[٢٧٥٣] قال مسدد[4]: حدثنا يحيى، عن يزيد اليشكري، ثنا أبوحازم: «إن ابن عمر مر على رجل ومعه غنيمات له، قال: فقال: بكم تبيع غنمك هذه؟ قال: بكذا وكذا. فقال ابن عمر: أخذتها بكذا وكذا. فحلف ألا يبيعها، فانطلق ابن عمر فقضى حاجته، فمر عليه فقال: يا أبا عبدالرحمن، خذها بالذي أعطيتني. قال: حلفت على يمين، فلم أكن لأعين الشيطان عليك أن أحنثك»[5].

[١/٢٧٥٤] **قال إسحاق بن إبراهيم بن راهويه**[6]: أبنا محمد بن عبيد، ثنا المختار - هو

---

(١) سقطت من «الأصل»: واثبتها من مسند أبي يعلى.
(٢) في «الأصل»: إذا. والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٣) قال الهيثمي في المجمع (١٨/٩): رواه أبو يعلى، وفيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله وثقوا.
(٤) المطالب العالية (١٠٦/٢ رقم ١٤٤٣).
(٥) قال في المختصر (٤١٣/٤ رقم ٣٢٨٩): رواه مسدد موقوفًا بسند صحيح.
(٦) المطالب العالية (١٠٥/٢-١٠٦ رقم ١/١٤٤١).

[ابن][1] نافع التمار - عن أبي مطر قال: «خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي خلفي: ارفع إزارك. . . » فذكر الحديث فإذا هوعلي، قال: «فانتهى إلى سوق الإبل فقال: بيعوا ولا تحلفوا؛ فإن اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة. ثم أتى صاحب (التمرة)[2] فإذا خادم تبكي، قال: ما شأنك؟ قال: باعني هذا تمرًا بدرهم فأبى مولاي أن يقبله. فقال: خذه وأعطها درهمها؛ فإنها خادم ليس لها أمر. فكأنه أبى، فقلت: ألا تدري من هذا؟ قال: لا [٣/ق٨-أ] قلت: هذا عليٌّ أمير المؤمنين. فصب تمره وأعطاها درهمها، ثم مر مجتازًا بأصحاب (التمرة)[3] فقال: أطعموا المسلمين يربو كسبكم».

[٢/٢٧٥٤] **رواه عبد بن حميد**[4]: ثنا محمد بن عبيد، ثنا المختار بن نافع، عن أبي مطر قال: «خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي: ارفع إزارك؛ فإنه أنقى لثوبك وأبقى لك، وخذ من رأسك إن كنت مسلمًا. فمشيت خلفه وهو بين يدي [متزر بإزار مرتدٍ][5] برداء، ومعه الدرة كأنه أعرابي بدوي، فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل: أراك غريبًا بهذا البلد! فقلت: أجل، رجل من أهل البصرة. فقال: هذا عليٌّ أمير المؤمنين. حتى انتهى إلى دار بني أبي معيط وهو سوق الإبل، فقال: بيعوا ولا تحلفوا؛ فإن اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة، ثم أتى أصحاب التمر، فإذا خادم تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقالت: باعني هذا الرجل تمرًا بدرهم ورده مولاي، فأبى أن يقبله. فقال له عليٌّ: خذ تمرك وأعطها درهمها؛ فإنها ليس لها أمر. فدفعه، فقلت: أتدري من هذا؟ فقال: لا. فقلت: هذا عليٌّ أمير المؤمنين. فصب تمره، وأعطاها درهمها، قال: أحب أن ترضى عني يا أمير المؤمنين. قال: أما أرضى عنك إذا وفيتهم. ثم مرَّ مجتازًا بأصحاب التمر، فقال: يا أصحاب التمر، أطعموا المساكين يربو كسبكم. ثم مر مجتازًا ومعه المسلمون، حتى انتهى إلى أصحاب السمك، فقال: لايباع في سوقنا طافٍ، ثم أتى دار فرات، وهي سوق الكرابيس، فأتى شيخًا فقال: يا شيخ، أحسن بيعي في قميص بثلاثة دراهم. فلما عرفه لم يشتر منه شيئًا، ثم إنه أتى آخر، فلما عرفه لم يشتر منه شيئًا، فأتى غلامًا حدثا فاشترى منه قميصًا بثلاثة دراهم، ولبسه ما بين الرصغين إلى الكعبين يقول في لبسه: الحمد لله الذي رزقني من اللباس ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتي. فقيل له: يا أمير

---

(١) من المطالب.

(٢) في المختصر والمطالب: التمر.

(٣) في المختصر والمطالب: التمر.

(٤) المنتخب (٦٢-٦٣ رقم ٩٦).

(٥) في «الأصل»: موتر بإزار مرتديًا. والمثبت من المنتخب والمطالب، وهو الصواب.

المؤمنين، هذا شيء ترويه عن نفسك أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: لا، بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ يقوله عند الكسوة. فجاء أبوالغلام [٣/ق٨-ب] صاحب الثوب، فقيل له: يا فلان، قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصًا بثلاثة دراهم، قال: أفلا أخذت منه درهمين. فأخذ أبوه درهمًا ثم جاء به إلى أمير المؤمنين وهو جالس مع المسلمين على باب الرحمة، فقال: أمسك هذا الدرهم، فقال: ما شأن هذا الدرهم؟ فقال: كان قميصًا ثمنه درهمين. فقال: باعني برضاي، وأخذ برضاه».

[٣/٢٧٥٤] **رواه أبويعلى الموصلي**(١): ثنا محمد بن عبدالله بن عمار، ثنا [المعافى بن عمران، ثنا المختار به](٢).

هذا حديث ضعيف؛ أبومطر مجهول ولا يعرف اسمه، والمختار بن نافع ضعفوه.

[١/٢٧٥٥] **وقال أحمد بن منيع**: ثنا ابن علية، ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني قال: قال عبدالرحمن بن شبل: قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا (تستكبروا)(٣) به».

[٢/٢٧٥٥] وقال رسول الله ﷺ: «إن التجار هم الفجار. قالوا: يا رسول الله، أوليس قد أحل الله البيع؟! قال: بلى، ولكنهم يحلفون فيكذبون ويأثمون».

[٣/٢٧٥٥] وقال رسول الله ﷺ: «إن الفساق هم أهل النار. قال: قيل: ومن الفساق؟ قال: النساء. فقال رجل: يا رسول الله، أوليس أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا؟! [قال: بلى](٤) ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن، وإذا ابتلين لم يصبرن».

[٤/٢٧٥٥] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**، ثنا عفان، ثنا أبان بن يزيد العطار، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبدالرحمن بن شبل الأنصاري أن معاوية قال: إذا أتيت فسطاطي فقم فأخبر بما سمعت من رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اقرءوا القرآن. . . » فذكر مثل طريق ابن منيع الأولى.

[٥/٢٧٥٥] وبه أن النبي ﷺ قال: «إن التجار هم الفجار. . . » فذكر مثل طريق ابن منيع الثانية.

---

(١) (١/٢٥٤-٢٥٥ رقم ٢٩٥).

(٢) قطع في «الأصل» والمثبت من المطالب العالية (٢/ ٧٧ رقم ١٣٥٦/ ٢).

(٣) في المختصر، والمنتخب والنسخة «ن» من المصنف (٢/ ٤٠٠-٤٠١): تستكثروا.

(٤) من المنتخب، ومكانها في «الأصل» بياض، وضبب فوقها.

[٦/٢٧٥٥] ورواه عبد بن حميد[١]، ثنا عبدالرزاق، أبنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن [سلام][٢] عن جده قال: «كتب معاوية إلى عبدالرحمن بن شبل أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: تعلموا القرآن؛ فإذا علمتموه فلا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه...» فذكر جميع ما رواه [٣/ق٩-أ] أحمد بن منيع بتمامه، وزاد في آخره: «ليسلم الراكب على الرجل، والرجل على الجالس والأقل على الأكثر، فمن أجاب السلام كان له، ومن لم يجبه فلا شيء عليه».

[٧/٢٧٥٥] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده[٣]: ثنا عفان... فذكره.

[٨/٢٧٥٥] قال[٤]: وثنا إسماعيل بن إبراهيم، [ثنا هشام][٥] الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير... فذكر نحوه وأسقط أبا سلام

[٩/٢٧٥٥] قال[٣]: وثنا عبدالرزاق، ثنا معمر... فذكره.

ورواه الحاكم[٦] وقال: صحيح الإسناد.

[١٠/٢٧٥٥] ورواه البيهقي في سننه[٧]: من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد، عن عبدالرحمن بن شبل - رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التجار هم الفجار. قال رجل: يا رسول الله، ألم يحل الله البيع؟! قال: بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون».

[٢٧٥٦] وقال مسدد[٨]: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني محمد بن جحادة، عن أبي سعيد قال: سمعت عليًا ﷺ يقول: «التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه».

هذا إسناد صحيح.

---

(١) المنتخب (١٢٩ رقم ٣١٤).

(٢) في «الأصل»: أسلم. تحريف، والمثبت من المنتخب، وقد تقدم في الذي قبله على الصواب، وهو زيد بن سلام بن أبي سلام الحبشي يروي عن جده، وعنه يحيى بن أبي كثير الطائي، كما في تراجمهم من تهذيب الكمال.

(٣) مسند أحمد (٣/ ٤٤٤).

(٤) مسند أحمد (٣/ ٤٢٨).

(٥) طمس بالأصل والمثبت من مسند أحمد.

(٦) المستدرك (٢/ ٦-٧).

(٧) السنن الكبرى (٥/ ٢٦٦).

(٨) المطالب العالية (٢/ ١٠٨ رقم ١٤٤٧).

وقد ورد أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «إن الله لا يزكي ثلاثة نفر، ولا ينظر إليهم ولا يقربهم يوم القيامة ولهم عذاب أليم: رجل خرج بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فاشتريت لقوله...» الحديث، رواه محمد بن يحيي بن أبي عمر وسيأتي بتمامه في كتاب المواعظ.

١٣ - باب السوم

[٢٧٥٧/١] **قال أبوبكر بن أبي شيبة:** ثنا عبيدالله بن موسى، ثنا الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبدالملك، عن أبيه، عن علي -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وعن ذبح ذوات الدَّرِّ، وعن ذبح (في)[١] الغنم، وعن السوم قبل طلوع الشمس».

[٢٧٥٧/٢] **رواه أبويعلى الموصلي**[٢]: ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبيدالله بن موسى، أخبرني الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبدالملك، عن أبيه، عن عليّ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع الشمس، وعن ذبح ذوات الدَّرِّ».

[٢٧٥٧/٣] **قلت: رواه ابن ماجه في سننه**[٣]: ثنا عليّ بن محمد وسهل بن أبي سهل قالا: ثنا عبيدالله بن موسى... فذكر إسناد أبي يعلى الموصلي ومتنه سواء.

الربيع ونوفل بن عبدالملك ضعيفان كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه.

[٢٧٥٨] **وقال أبويعلى الموصلي**[٤]: ثنا الأزرق بن علي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا بشر بن الحسين الأصبهاني، عن الزبير بن عدي، عن أنس قال: قال: رسول الله ﷺ: «لا يبتاعن أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته»[٥].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف بشر بن الحسين.

قال البيهقي في سننه[٦]: قال الشافعي -رضي الله عنه- في كتاب الرسالة: قد روي عن النبي ﷺ

---

(١) كذا بالأصل والمختصر، ولعل الصواب: تيس.

(٢) (٤١١/١-٤١٢ رقم ٥٤١).

(٣) (٧٤٤/٢ رقم ٢٢٠٦).

(٤) (٩٧/٧ رقم ٤٠٣٨).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٨٤): رواه أبو يعلى، وفيه بشر بن الحسين، وهو كذاب.

(٦) السنن الكبرى (٥/ ٣٤٥).

أنه قال: «لا يسوم أحدكم على سوم أخيه» فإن كان ثابتًا - ولست أحفظه ثابتًا - فهو مثل «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» ولا يسوم على سوم أخيه [إذا رضي البائع وأذن بأن يباع قبل البيع حتى لو بيع لزمه][1]. قال: [٣/ق٩-ب] ورسول الله ﷺ باع فيمن يزيد، وبيع من يزيد: سوم رجل على سوم أخيه، ولكن البائع لم يرض السوم حتى طلب الزيادة.

وله شاهد في صحيح مسلم[2] وغيره من حديث أبي هريرة.

ورواه الترمذي[3] وغيره من حديث ابن عمر، وسيأتي في كتاب النكاح من حديث سمرة.

١٤ - باب من باع عبدًا له مال

[١/٢٧٥٩] **قال إسحاق بن راهويه**[4]: أبنا خالد بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (. . .)[5] عن علي قال: «من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلا قد أبرت [فثمرتها][6] للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى بذلك رسول الله ﷺ».

هذا إسناد فيه انقطاع؛ محمد لم يدرك عليًا.

[٢/٢٧٥٩] **وهكذا رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبدالله بن وهب بن بلال، عن جعفر بن محمد. . . فذكره.

[٣/٢٧٥٩] **ورواه البيهقي في سننه**[7]، عن الحاكم وأبي سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب. . . فذكره.

---

(١) طمس بالأصل . والمثبت من المختصر والسنن.
(٢) (١٠٣٣/٢ رقم ١٤١٣).
(٣) (٥٨٧/٣ رقم ١٢٩٢).
(٤) المطالب العالية (١١٨/٢ رقم ١٤٧٠).
(٥) بياض بالأصل، وضبب فوقها، وبياض في المطالب.
(٦) في «الأصل»: فثمنها. والمثبت من المختصر والمطالب.
(٧) السنن الكبرى (٣٢٦/٥).

و له شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه ابن ماجه في سننه[1] وغيره.
ورواه البيهقي في سننه[2] من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث سلمان[3].

١٥ - باب النهي عن بيع ما ليس عندك

[١/٢٧٦٠] **قال أبويعلى الموصلي**[4]: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء، عن عتاب بن أسيد قال: «لما بعثه رسول الله ﷺ نهاه عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وشَفٍّ ما لم يضمن».
[٢/٢٧٦٠] **قلت: روى ابن ماجه**[5] منه: «و شف ما لم يضمن» حسب، عن عثمان بن أبي شيبة به.
وعطاء هو ابن أبي رباح[6] **وليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور، وهو إسناد ضعيف كما أوضحته في الكلام على زوائد ابن ماجه**، لكن له شواهد منها: حديث عبدالله بن عمرو في السنن الأربعة[7]، وعبدالله بن عمر في أبي داود والترمذي، وفي الترمذي[8] من حديث حكيم بن حزام.

١٦ - [٣/ق١٠-أ] باب النهي عن الغش

[٢٧٦١] **قال مسدد**[9]: ثنا حماد بن زيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قال: رسول الله ﷺ: «من غش فليس منا».
هذا إسناد مرسل ضعيف.

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٧٤٦ رقم ٢٢١٣).
(٢) السنن الكبرى (٥/ ٣٢٥، ٦/ ٢١٩).
(٣) السنن الكبرى (٥/ ٣٢٧).
(٤) المطالب العالية (٢/ ٩٦ رقم ١٤١١) به دون قوله: شف ما لم يضمن.
(٥) (٢/ ٧٣٨ رقم ٢١٨٩).
(٦) زاد في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ١٧٠ رقم ٧٧٠): لم يدرك عتابًا.
(٧) أبوداود (٣/ ٢٨٣ رقم ٣٥٠٤)، والترمذي (٣/ ٥٣٥-٥٣٦ رقم ١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨ رقم ٤٦١١، ٤٦١٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٨ رقم ٢١٨٩).
(٨) (٣/ ٥٣٤ رقم ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٥).
(٩) المطالب العالية (٢/ ١٠٤-١٠٥ رقم ١٤٣٩).

[٢٧٦٢] **وقال إسحاق بن راهويه**[١]: أبنا بشر بن [عمر][٢] الزهراني، حدثني إسماعيل ابن إبراهيم بن عبدالله بن أبي ربيعة، عن أبيه، عن جده... فذكر حديث السلف وزاد: قال أبي: «و مَرَّ رسول الله ﷺ على حنطة مطيرة وعلى رأسها حنطة جافة، فقال رسول الله ﷺ: ما حملك على ذلك ألا تركتها حتى يشتري إخوانك ما يعرفون؟!».

[١/٢٧٦٣] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٣]: ثنا أسود بن [عامر][٤] ثنا شريك، عن عبدالله ابن عيسى، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة «أن النبي ﷺ مر بطعام فإذا هو مختلط - أو مغشوش - فقال: ليس منا من غشنا».

[٢/٢٧٦٣] **رواه أحمد بن حنبل**[٥]: ثنا حجاج، ثنا (إسرائيل)[٦]، عن عبدالله بن عيسى، عن جميع -ولم يشك[٧] - عن خاله أبي بردة بن نيار (قال)[٨]: «انطلقنا مع رسول الله ﷺ إلى بقيع المصلى فأدخل يده في طعام ثم أخرجها، فإذا هو مغشوش - أو مختلف - فقال: ليس منا من غشنا»[٩].

[٣/٢٧٦٣] **قال**[١٠]: وثنا سويد بن عمرو الكلبي، ثنا شريك، عن عبدالله بن عيسى، عن جميع - أو أبي جميع - عن خاله أبي بردة... فذكره.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ١٠٤ رقم ١٤٣٧).

(٢) في «الأصل»: عمران. تحريف، والمثبت من المطالب، وهو بشر بن عمر بن الحكم الزهراني، من رجال التهذيب.

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/ ٢٩٠).

(٤) في «الأصل»: عمرو. تحريف، والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة، وهو أسود بن عامر شاذان، من رجال التهذيب.

(٥) مسند أحمد (٣/ ٤٦٦).

(٦) كذا، وفي مسند أحمد: شريك. وقد مرَّ في الذي قبله من حديث شريك، عن عبدالله بن عيسى.

(٧) كأنه يشير للحديث التالي، ففيه: عن جميع أو أبي جميع، والله أعلم.

(٨) تكررت في «الأصل».

(٩) قال في المختصر (٤/ ٤١٧ رقم ٣٢٩٩): رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل واللفظ له، وجميع ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٧٨): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، والبزار باختصار، وفيه جميع بن عمير، وثقه أبو حاتم، وضعفه البخاري وغيره.

(١٠) مسند أحمد (٤/ ٤٥)، وتصحف عبدالله بن عيسى إلى عبدالله بن عبس.

[٢٧٦٤] **وقال أبو يعلى الموصلي**[(١)]: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن ميسرة بن شريح، ثنا الحكم، عن قيس بن أبي غرزة قال: «مرَّ النبي ﷺ برجل يبيع طعامًا، فقال رسول الله ﷺ: يا صاحب الطعام، أسفل الطعام مثل أعلاه؟ قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: من غش المسلمين فليس منهم»[(٢)].

رواه الطبراني في الكبير[(٣)]، **ورواته ثقات.**

وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب، وسيأتي في كتاب الأيمان.

و رواه مسلم في صحيحه وغيره من حديث أبي هريرة[(٤)]، ومن حديث ابن عمر[(٥)].

[١/٢٧٦٥] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[(٦)]: [ثنا عفان][(٧)] ثنا حماد بن سلمة، أبنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - فيما يحسب حماد - «أن رجلا كان يبيع الخمر في سفينة ومعه في السفينة قرد، وكان يشوب الخمر بالماء، فأخذ [٣/ق١٠-ب] القرد الكيس فصعد به فوق الدقل وفتح الكيس، فجعل يأخذ دينارًا فيلقيه في السفينة ودينارًا في البحر، حتى جعله نصفين».

رواه البيهقي بتمامه، وروي عن الحسن مرسلا.

[٢/٢٧٦٥] **وفي رواية البيهقي** قال رسول الله ﷺ: «لا تشوبوا اللبن للبيع» ثم ذكر حديث المحفلة، ثم قال موصولا بالحديث: «ألا وإن رجلا ممن كان قبلكم جلب خمرًا إلى قرية، فشابه بالماء، فأضعفا ضعافًا، فاشترى قردًا فركب البحر حتى إذا لجَّ فيه، ألهم الله القرد (صبرة)[(٨)] الدنانير فأخذها فصعد الدقل، ففتح الصبرة وصاحبها ينظر إليه، فأخذ دينارًا فرمى به في البحر، ودينارًا في السفينة حتى قسمها نصفين».

---

(١) (٢٣٣/٢ رقم ٩٣٣).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٧٩/٤): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات .

(٣) (٣٥٩/١٨ رقم ٩٢١).

(٤) مسلم (٩٩/١ رقم ١٠١، ١٠٢).

(٥) مسلم (٩٨/١ رقم ٩٨) وليس فيه محل الشاهد، والله أعلم.

(٦) البغية (١٣٩ رقم ٤٢٣).

(٧) سقط من «الأصل» وأثبتها من البغية.

(٨) الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها: صبر، وصبرة الدنانير: أي دنانير مجموعة بعضها فوق بعض.

[٣/٢٧٦٥] وفي أخرى له أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رجلا كان فيمن كان قبلكم حمل خمرًا، ثم جعل في (أَزُقٍّ)[١] [نصفها][٢] ماء، ثم باعه، فلما جمع الثمن جاء ثعلب فأخذ الكيس وصعد الدقل، فجعل يأخذ دينارًا فيرمي به في السفينة، ويأخذ دينارًا فيرمي به في الماء، حتى فرغ ما في الكيس».

١٧ - باب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه

[٢٧٦٦] قال أبوبكر بن أبي شيبة[٣]: ثنا حسين بن محمد التميمي، ثنا جرير بن حازم، عن أبي الزناد، عن عبيد - يعني: ابن حنين - عن عبدالله بن عمر قال: «ابتعت زيتًا بالسوق، فقام إلي رجل فأربحني، فلما أخذت بيده لأضرب عليها، أخذ بذراعي رجل من خلفي فأمسك بيدي، فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حتى تحوزه إلى بيتك؛ فإن رسول الله ﷺ نهانا عن ذلك»[٤].

[٢٧٦٧] وقال أبويعلى الموصلي[٥]: ثنا زهير، ثنا يونس بن محمد، عن عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»[٦].

له شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس[٧]، ومن حديث ابن عمر[٨]، ورواه ابن ماجه[٩] من حديث جابر.

---

(١) جمع زَقٍّ وهو السقاء (لسان العرب مادة: زقق).

(٢) في «الأصل»: نصفًا.

(٣) (١/١١١ رقم ١٤٠).

(٤) ليس على شرط الكتاب ؛ فقد رواه أبو داود (٣/ ٢٨٢ رقم ٣٤٩٩) من طريق أبي الزناد به .
وقال في المختصر (٤/ ٤١٧ رقم ٣٣٠٢): رواه أبوبكر بن أبي شيبة، عن حسين بن محمد التميمي ولم أعرفه - كذا قال - وباقي رجال الإسناد ثقات.
قلت: والحسين بن محمد هو ابن بهرام التميمي المؤدب البغدادي، من رجال التهذيب.

(٥) المقصد العلي (١/ ٢٨٨ رقم ٦٥٨).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٨): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن عمر العمري، وفيه كلام، وقد وثق .

(٧) البخاري (٤/ ٤٠٩ رقم ٢١٣٥)، ومسلم (٣/ ١١٥٩ رقم ١٥٢٥).

(٨) البخاري (٤/ ٤٠٩ رقم ٢١٣٦)، ومسلم (٣/ ١١٦٠ رقم ١٥٢٦).

(٩) (٢/ ٧٥٠ رقم ٢٢٢٨).

١٨- [٣/ق١١-أ] باب بيع المجازفة

[١/٢٧٦٨] **قال ابن أبي عمر**: ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، ثنا ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن عفان قال: «كنت أبيع التمر في سوق بني قينقاع، فأكيل أوساقًا، فأقول: كلت في وسقي كيت وكيت، فدخلني شيء من ذلك، فأتيت النبي ﷺ فقال: إذا سميت كيلا (فكل)[١]».

[٢/٢٧٦٨] **رواه عبد بن حميد**[٢]: حدثني يحيى بن عبدالحميد، ثنا ابن المبارك، عن ابن لهيعة، حدثني موسى بن وردان أنه سمع سعيد بن المسيب، أنه سمع عثمان بن عفان على المنبر يقول: «كنت أنطلق فأبتاع التمر، فأكتاله في أوعيتهم، ثم أهبط به إلى السوق، فأقول فيه كذا وكذا مكيلة، فآخذ ربحي وأتخلى بينهم وبين ما يبقى. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: يا عثمان، إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل».

[٣/٢٧٦٨] **ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٣]: ثنا محمد بن عمر، ثنا عبدالحميد، عن عمران بن أبي أنس، عن أبيه «سمع رسول الله ﷺ عثمان بن عفان يقول: هذا الوعاء كذا وكذا ولا أبيعك إلا مجازفة. فقال النبي ﷺ: إذا سميت كيلا فكله».

قلت: حديث عثمان بن عفان هذا ضعيف.

[٤/٣٧٦٨] **رواه ابن ماجه في سننه**[٤]: عن علي بن ميمون الرقي، عن عبدالله بن يزيد... فذكره دون قوله: «في سوق بني قينقاع فأكيل أوساقًا».

وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه مسلم في صحيحه[٥] وغيره.

---

(١) في المختصر: فكله.

(٢) المنتخب (٤٧-٤٨ رقم ٥٢).

(٣) البغية (١٤٠ رقم ٤٣٠).

(٤) (٢/٧٥٠ رقم ٢٢٣٠).

(٥) (٣/١١٦٠ رقم ١٥٢٦).

١٩- باب ما جاء في بيع اللبن في الضرع وما في الأرحام واجتناب الشبهات

[٢٧٦٩] **قال مسدد**[١]: ثنا ملازم، ثنا زفر بن يزيد [بن][٢] عبدالرحمن السحيمي، عن أبيه يزيد بن عبدالرحمن، وكان من جلساء أبي هريرة قال: «سألت أبا هريرة عن شراء اللبن في ضروع [٣/ق١١-ب] الغنم، فقال: لا خير فيه. وسألته عن شراء الشاة بالشاتين إلى أجل فقال: لا، يدًا بيد».

قلت: له شاهد من حديث ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها أو يباع صوف على ظهر، أو سمن في لبن، أو لبن في ضرع».
رواه الحاكم وعنه البيهقي[٣] مرفوعًا وموقوفًا ومرسلًا.

[٢٧٧٠] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[٤]: ثنا وكيع، ثنا موسى بن عبيدة، عن عبدالله ابن دينار، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المجر - يعني: اشتراء ما في الأرحام».

هذا إسناده ضعيف.

[١/٢٧٧١] **وقال إسحاق بن راهويه**[٥]: أبنا يحيى بن واضح الأنصاري، ثنا موسى بن عبيدة الربذي، عن عبدالله بن عبيدة وغيره، عن عمار بن ياسر، عن رسول الله ﷺ قال: «الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ وبينهما مشتبهات، فمن توقاهن كان أتقى لدينه، ومن واقعهن أوشك أن يواقع الكبائر، كالمرتع إلى جانب الحمى أوشك أن يواقعه، ولكل ملك حمى، وحمى الله حدوده».

هذا إسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٩٦-٩٧ رقم ١٤١٣).
(٢) من المطالب العالية، وفي «الأصل»: عن. تحريف.
(٣) السنن الكبرى (٥/ ٣٤٠) وقال: تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي، ولقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفًا، والمحفوظ موقوف.
(٤) المطالب العالية (٢/ ٩٧ رقم ١٤١٤).
(٥) المطالب العالية (٢/ ١٠٢ رقم ١/١٤٣٣).

[٢/٢٧٧١] **رواه أبويعلى**[(١)]: حدثنا محمد بن الفرج، ثنا محمد [بن][(٢)] الزبرقان، ثنا موسى ابن عبيدة، أخبرني سعد بن إبراهيم، عمن أخبره، عن عمار بن ياسر نحوه

و له شاهد في الصحيحين[(٣)] وغيرهما من حديث النعمان بن بشير.

[٢٧٧٢] **قال مسدد**[(٤)]: حدثنا يحيي بن سعيد، ثنا حجاج، عن يحيي بن أبي كثير، عن أبي عبدالرحمن مولى سعد قال: «جئت بالليل أنا وسعد إلى بستان ذي نخل، فطلبنا صاحب البستان فلم نجده، فقال لي سعد: إن سرَّك أن تكون مسلماً حقًّا فلا تأكل منه شيئًا. قال: فبتنا جائعين.

٢٠- باب النهي عن تلقي الركبان أو أن يبيع حاضر لباد

[١/٢٧٧٣] **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن ابن أبي ليلى، عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد».

[٢/٢٧٧٣] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[(٥)]: ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى... فذكره.

[٣/٢٧٧٣] **ورواه أحمد بن منيع والحارث بن محمد بن أبي أسامة**[(٦)] **قالا**: ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة بن الحجاج، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يتلقى الأجلاب، وأن يبيع حاضر لباد، فمن اشترى مصرَّاة فهو بخير النظرين، فإن حلبها ورضيها فهي له، وإن رَدَّها رد معها صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر»[(٧)].

[٤/٢٧٧٣] **قال الحارث**[(٨)]: وثنا أبوالنضر، ثنا شعبة... فذكره.

---

(١) (٣/٢١٣ رقم ١٦٥٣).

(٢) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من مسند أبي يعلى .

(٣) البخاري (١/ ١٥٣ رقم ٥٢ وطرفه في: ٢٠٥١)، ومسلم (٢/ ١٢١٩-١٢٢٠ رقم ١٥٩٩).

(٤) المطالب العالية (٢/ ١٠٣ رقم ١٤٣٤).

(٥) (٢/ ٤٢٥- ٤٢٦ رقم ٩٦٦).

(٦) البغية (١٤٠ رقم ٤٢٦).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٨٢): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح .

(٨) البغية (١٤٠ رقم ٤٢٧).

[٥/٢٧٧٣] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده[١]: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم: سمعت ابن أبي ليلى يحدث. . . فذكره

[٦/٢٧٧٣] [٣/ق١٢-أ] قال[١]: وثنا وكيع ومحمد بن جعفر قالا: ثنا شعبة، عن الحكم [عن][٢] عبدالرحمن بن أبي ليلى - قال: ابن جعفر: سمعت ابن أبي ليلى- عن رجل. . . فذكره.

[٧/٢٧٧٣] قال: وثنا عفان، ثنا أبوعوانة، عن عطاء بن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عمن سمع النبي ﷺ. . . فذكره.

[٨/٢٧٧٣] ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون. . . فذكره.

[٩/٢٧٧٣] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه[٣].

وقال: يحتمل أن يكون هذا شكًّا من بعض الرواة، فقال: صاعًا من هذا أو من ذاك، إلا أنه على وجه التخيير؛ ليكون موافقًا للأحاديث الثابتة في هذا الباب، والله أعلم.

[٢٧٧٤] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر[٤]: وثنا هشام، عن ابن جريج، أخبرني محمد بن موسى بن مهران، أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «يا معشر التجار، إني رام بين أكتافكم، لا تتلقوا الركبان، ولا [يبع][٥] حاضر لباد».

له شاهد في الصحيحين[٦] وغيرهما من حديث أبي هريرة.

[٢٧٧٥] وقال أبويعلى الموصلي[٧]: ثنا القواريري، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا سالم أبوالنضر، عن شيخ من بني تميم قال: «جلس إليَّ وأنا في مسجد البصرة في زمن الحجاج بن يوسف وفي يده عصا وصحيفة يحملها في يده، فقال: يا عبدالله، ترى هذا الكتاب نافعي عند صاحبكم هذا؟ قلت: وما هذا الكتاب؟ قال: كتاب كتبه لنا

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٣١٤).
(٢) من مسند أحمد، وفي «الأصل»: و. تحريف.
(٣) السنن الكبرى (٥/ ٣١٩).
(٤) المطالب العالية (٢/ ١٠٧ رقم ١٤٤٥).
(٥) في «الأصل»: يبيع.
(٦) البخاري (٤/ ٣١٣-٣١٤ رقم ٢١٤٠ وأطرافه في: ٢١٤٨، ٢١٥٠. . .)، ومسلم (٣/ ١١٥٥ رقم ١٥١٥).
(٧) (٢/ ١٥-١٧ رقم ٦٤٤).

رسول الله ﷺ قلت: وكيف كتبه لكم؟ قال: قلت: دخلت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب في إبل جلبناها إلى المدينة لنبيعها، قال: وكان طلحة بن عبيدالله صديقًا لأبي فنزلنا عليه، فقال أبي: يا أبا محمد، اخرج معنا فبع لنا ظهرنا؛ فإنه لا علم لنا بهذه السوق. قال: أما أن أبيع لك فلا؛ إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن سأخرج معكما إلى السوق، فإن رضيت لكما رجل ممن يبايعكما أمرتكما ببيعه. قال: فخرج معنا فجلس في ناحية السوق، وساومنا الرجال بظهرنا حتى إذا أعطانا رجل ما يرضينا أتيناه فاستأمرناه في بيعه، فقال: فَبَايِعُوه؛ فقد رضيت لكما وفاءه وملاءه، قال: فبايعناه وأخذنا الذي لنا، فقال له أبي: خذ لنا كتابًا من رسول الله ﷺ ألا يتعدى علينا في صدقاتنا. قال: ذاك لكل مسلم. فقلنا: وإن كان. قال: فمشى بنا فقال: يا رسول الله، إن هذين [يحبان][1] أن تكتب لهما ألا يتعدى عليهما في صدقاتهما. فقال: ذاك لكل مسلم. قال: يا رسول الله، إنهما [يحبان][1] أن يكون عندهما منك كتاب، فكتب لهما هذا الكتاب، فتراه نافعي عند صاحبكم هذا؟ [فقد][2] والله تعدى علينا في صدقاتنا. قال: قلت: لا أظن والله»[3].

٢١- [٣/ق١٢-ب] باب بيع المصراة

[١/٢٧٧٦] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[4]: ثنا محمد بن بكار، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «و من اشترى شاة محفلة فله أن يمسكها ثلاث؛ فإن رضيها أمسكها، وإن رَدَّها رَدَّ معها صاعًا من تمر».

[٢/٢٧٧٦] رواه أبويعلى الموصلي[5]: ثنا [حميد][6] بن مسعدة السامي، ثنا عرعرة بن البرند، ثنا إسماعيل المكي، عن الحسن، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلامسوا، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا الغرر، ولا يبع حاضر لباد، ومن اشترى محفلة فليحلبها ثلاثة

---

(١) في «الأصل»: يختارا. والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٢) في «الأصل»: فقال. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب.
(٣) وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٨٣): رواه أحمد وأبويعلى، ورجاله رجال الصحيح.
(٤) البغية (١٤٠ رقم ٤٢٨).
(٥) (٥/١٥٤-١٥٥ رقم ٢٧٦٧).
(٦) في «الأصل»: أحمد. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وحميد بن مسعدة بن المبارك السامي من رجال التهذيب.

أيام؛ فإن ردها، فليردها بصاع من تمر»[1].

[٣/٢٧٧٦] قال[2]: وثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا أبي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس. . . فذكر بعضه.

[٤/٢٧٧٦] **ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبدالوهاب بن عطاء، ثنا إسماعيل بن مسلم. . . فذكره.

[٥/٢٧٧٦] **ورواه البيهقي في سننه**[3]: ثنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا محمد بن يعقوب. . . فذكره.

هذا حديث مدار طرقه على إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

له شاهد في الصحيحين[4] وغيرهما من حديث أبي هريرة.

و رواه أحمد بن حنبل وابن أبي عمر وأحمد بن منيع وأبوبكر بن أبي شيبة والحارث بن محمد بن أبي أسامة من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن رجل، عن النبي ﷺ وقد تقدم في الباب قبله.

[٢٧٧٧] **وقال أبويعلى الموصلي**[5]: ثنا أبوكريب، حدثني صيفي بن ربعي، عن عمر بن موسى الأنصاري، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: **قال رسول الله ﷺ**: «لا ترسلوا الإبل مهلا، وصروها صرًّا؛ فإن الشيطان يرضعها»[6].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمر بن موسى الأنصاري الشامي.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٨١): رواه أبو يعلى، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف .

(٢) مسند أبي يعلى (٥/ ١٥٤ رقم ٢٧٦٦).

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٣١٩).

(٤) البخاري (٤/ ٤٣١ رقم ٢١٥١)، ومسلم (٣/ ١١٥٨ رقم ١٥٢٤).

(٥) المطالب العالية (٢/ ٣٢٠ رقم ١٩٩٦).

(٦) كتب الحافظ ابن حجر بقلمه: ليس هذا الحديث من هذا الباب .

٢٢ - باب لا يحل لصاحب السلعة كتم عيبها ولا لمن علمها وما جاء في الحذق في البيع

[١/٢٧٧٨] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا هاشم بن القاسم، ثنا أبوجعفر الرازي، عن يزيد ابن أبي مالك، سمعت أبا سباع قال: «اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع، فلما خرجت بها أدركنا واثلة وهو يجر رداءه فقال: يا عبدالله، اشتريت؟ قال: نعم. قال: هل بين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها! إنها لسمينة ظاهرة الصحة. قال: أردت بها سفرًا، أو أردت بها لحمًا؟ قال: أردت الحج. قال: فإن بخفها نقبًا. قال: فقال صاحبها: أصلحك الله، ما تريد إلى هذا، تفسد عليَّ؟!

فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من باع شيئًا فلا يحل له حتى يبين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك ألا يبينه».

هذا إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي سباع، قاله أبوحاتم.

[٢/٢٧٧٨] [٣/ق١٣-أ] **قلت: رواه ابن ماجه في سننه**[١] مختصرًا فقال: ثنا عبدالوهاب بن الضحاك، ثنا بقية بن الوليد، عن معاوية بن [يحيى][٢]، عن مكحول وسليمان بن موسى، عن واثلة بن الأسقع، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع عيبًا لم يبينه لم يزل في مقت من الله، ولم تزل الملائكة تلعنه».

[٣/٢٧٧٨] **ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**[٣]: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا أبوعلي الحسن بن مكرم، ثنا أبوالنضر هاشم بن القاسم... فذكر حديث أبي بكر بن أبي شيبة.

[٤/٢٧٧٨] **ورواه البيهقي في سننه**[٤]: عن الحاكم وأبي بكر أحمد بن الحسن الحيري، قال: أبنا أبوالعباس محمد بن يعقوب... فذكره.

---

(١) (٢/٧٥٥ رقم ٢٢٤٧).

(٢) في «الأصل» حكيم. وهو تحريف، والمثبت من سنن ابن ماجه، وهو الصواب، ومعاوية بن يحيى.

(٣) المستدرك (٢/٩-١٠): حدثنا أبو بكر الفقيه بالري، ثنا محمد بن الفرج، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم به، وقال: صحيح الإسناد.

(٤) السنن الكبرى (٥/٣٢٠).

[٢٧٧٩] وقال أبويعلى الموصلي[(١)]: (ثنا)[(٢)] كامل، ثنا [أبوهشام القناد][(٣)] عن الحسين بن علي يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «المغبون لا محمود ولا مأجور»[(٤)].

٢٣ - باب النهي عن تفرقة الرقيق

[١/٢٧٨٠] قال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا حفص بن غياث، عن (ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن علي)[(٥)] قال: «بعث معي النبي ﷺ بغلامين سبيين مملوكين أبيعهما، فلما أتيته قال: جمعت أو فرقت؟ قلت: فرقت. قال: أدرك، أدرك»[(٦)].

[٢/٢٧٨٠] رواه أحمد بن حنبل في مسنده[(٧)]: ثنا محمد بن جعفر، ثنا (سعيد)[(٨)] بن أبي عروبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعًا»[(٩)].

[٣/٢٧٨٠] قال[(١٠)]: وثنا عبدالوهاب، عن سعيد، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة... فذكره، وزاد في آخره: «و لا تفرق بينهما».

قلت: الذي في أبي داود[(١١)] وغيره: «أنه وهبهما له، وأنه باع أحدهما».

---

(١) (١٥٣/١٢ رقم ٦٧٨٣).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) في «الأصل»: أبوهاشم الرفاعي. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤/ ٥٨٢)، ولسان الميزان (٨/ ١٣١ رقم ١٢٨٦).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٧٥): رواه أبويعلى، وفيه أبوهشام القناد، قال الذهبي: لا يعرف، ولم أجد لغيره فيه كلامًا.

(٥) ابن أبي ليلى في هذا الإسناد هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، رواه عن الحكم مرسلا عن علي، وانظر علل الدارقطني (٣/ ٢٧٥).

(٦) وقال في المختصر (٤/ ٤٢٢ رقم ٣٣١٩): رواه أبوبكر بن أبي شيبة بسند ضعيف منقطع.

(٧) مسند أحمد (١/ ٩٧-٩٨).

(٨) تحرفت في مسند أحمد المطبوع إلى: شعبة.

(٩) وقال في المختصر (٤/ ٤٢٢ رقم ٣٣٢٠): رواه أحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٧): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(١٠) مسند أحمد (١/ ١٢٦-١٢٧).

(١١) قلت: ليس في سنن أبي داود (٣/ ٦٣-٦٤ رقم ٢٦٩٦) ذكر الوهب، إنما هو في رواية الترمذي (٣/ ٥٨٠- ٥٨١ رقم ١٢٨٤) وابن ماجه (٢/ ٧٥٥-٧٥٦ رقم ٢٢٤٩).

وله شاهد من حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي موسى، رواهما ابن ماجه في سننه[1] والدارقطني[2] والحاكم.

٢٤ - باب الصرف

[٢٧٨١] **قال أبوداود الطيالسي**[3]: ثنا الربيع بن صبيح، عن محمد بن سيرين، عن عبادة ابن الصامت وأنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالورق، والذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح عينًا بعين - أو قال: وزنًا بوزن. وقال أحدهما، ولم يقل الآخر - ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بواحد يدًا بيد، ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحَد يدًا بيد، ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد يدًا بيد».

[٣/ق١٣-ب] **هذا إسناد حسن، الربيع بن صبيح مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.**

وحديث عبادة بن الصامت رواه مسلم في صحيحه[4] وأبوداود[5] والترمذي[6] والنسائي[7] من طريق شرحبيل، عن عبادة، وإنما أوردته لانضمامه مع أنس بن مالك.

[٢٧٨٢] **وقال مسدد**[8]: ثنا أبوعوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: «إذا لم يقدر أن يزايل الذهب من الفضة فلا بأس أن يبيعه بذهب أو فضة».

[٢٧٨٣] **قال مسدد**: وثنا المعتمر، عن عاصم الأحول، حدثني شرحبيل، أنه سمع أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر يحدثون أن نبي الله ﷺ قال: «الفضة بالفضة والذهب بالذهب وزنًا بوزن، من زاد فقد أربى. قال: إن لم أكن سمعته منهم فأدخلني الله النار».

هذا إسناد رجاله ثقات.

---

(١) (٢/٧٥٥ رقم ٢٢٤٨)، (٢/٧٥٦ رقم ٢٢٥٠).
(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٦٦-٦٧).
(٣) (٢٨٥ رقم ٢١٤٣).
(٤) (١/١٢١١ رقم ١٥٨٧).
(٥) (٣/٢٤٨ رقم ٣٣٤٩).
(٦) (٣/٥٤١ رقم ١٢٤٠).
(٧) (٧/٢٧٤ رقم ٤٥٦٠).
(٨) المطالب العالية (٢/ ٩١ رقم ١٣٩٤).

[٢٧٨٤] قال[١]: وثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب «أن عليًا وعثمان نهيا عن الصرف».

هذا إسناد موقوف، رجاله ثقات.

[٢٧٨٥] قال[٢]: وثنا يحيى، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر نهوا عن الصرف».

هذا إسناد مرسل، ورجاله ثقات.

[٢٧٨٦] قال[٣]: وحدثني أوس بن عبيدالله، ثنا بُرَيد بن أبي مريم «أنه لقي ابن عباس فسأله عن الصرف، فقال: لا بأس به ما كان يدًا بيد. قال: ثم بلغني عنه أنه أمسك عن ذلك القول».

[٢٧٨٧] قال: وثنا حماد، عن أيوب وعثمان البتي «أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يشتري الرجل العرض بالعرض».

[٢٧٨٨] قال[٤]: وثنا يحيى، عن ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عن مجاهد، عن أبي عبدالله قال: «رأيت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم ينهى عن الصرف، منهم معاذ بن جبل».

[١/٢٧٨٩] وقال أبويعلى الموصلي[٥]: ثنا زهير، ثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن ابن سيرين، عن ذكوان أبي صالح - وأثنى عليه خيرًا - عن جابر وأبي هريرة وأبي سعيد «أنهم نهوا عن الصرف، ورجلان منهم يرفعان ذلك إلى رسول الله ﷺ»[٦].

[٢/٢٧٨٩] رواه أحمد بن حنبل[٧]: أبنا عبدالوهاب الخفاف، أبنا سعيد، عن مطر، عن محمد بن سيرين. . . فذكره.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٩١ رقم ١٣٩٥).
(٢) المطالب العالية (٢/ ٩١ رقم ١٣٩٦).
(٣) المطالب العالية (٢/ ٩١ رقم ١٣٩٨).
(٤) المطالب العالية (٢/ ٩١ رقم ١٣٩٧).
(٥) (٢/٤٦٤-٤٦٥ رقم ١٢٨٥).
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٧): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح .
(٧) مسند أحمد (٣/ ٢٩٨).

[٣/٢٧٨٩] قال[١]: وثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد... فذكره.

[٤/٢٧٨٩] قال[٢]: وثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن محمد... فذكره.

[٢٧٩٠] **قال أبويعلى الموصلي**: وثنا زهير، ثنا ابن مهدي، ثنا شعبة، عن حبيب، سمعت أبا المنهال قال: «سألت البراء (و زيد)[٣] بن أرقم عن الصرف، قالا: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا»[٤].

٢٥- [٣/ق١٤-أ] باب في بيع الحيوان

[٢٧٩١] **قال مسدد**[٥]: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أشعث [بن سليم، عن][٦] عبيد ابن نضلة قال: «سئل رسول الله ﷺ عن جزء جزور بنتاج تباع، فنهاهم عنه».

[٢٧٩٢] **قال مسدد**: وثنا عبدالله بن داود، عن يونس بن أبي إسحاق، ثنا مجاهد «أن رسول الله ﷺ اشترى مهرًا من الأعراب بمائة صاع من تمر، ثم قال: يا فلان، اذهب إلى فلان حتى توفيهم بمائة صاع وتدعهم يكلوا حتى يستوفوا».

[٢٧٩٣] **قال**[٧]: وثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبدالرحمن، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني من سمع ابن عباس «سئل عن بعير ببعيرين نسيئة. قال: الزيادة (يصلح)[٨] بعضها ببعض، فأما لحم موضوع فلا بأس به».

له شاهد من حديث الحسن، عن سمرة، رواه الترمذي في الجامع[٩] وصححه. قال: وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وجابر.

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٨).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٤٣٧).

(٣) تكررت بالأصل سهوًا.

(٤) ليس على شرط الكتاب ؛ فقد رواه البخاري (٤/ ٤٤٧ رقم ٢١٨٠، ٢١٨١)، ومسلم (٣/ ١٢١٢-١٢١٣ رقم ١٥٨٩)، والنسائي (٧/ ٢٨٠ رقم ٤٥٧٧) من طريق شعبة به .

(٥) المطالب العالية (٢/ ٩٢ رقم ١٣٩٩).

(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المطالب.

(٧) المطالب العالية (٢/ ٩٢ رقم ١٤٠٠).

(٨) كذا، ولعل الصواب: لا يصلح، ويؤيده ما ذكره المصنف بعده، فحديث سمرة: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» ثم ذكر حديث جابر مرفوعًا: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئًا، ولا بأس به يدًا بيد» .

(٩) (٣/ ٥٣٨ رقم ١٢٣٧) وقال حسن صحيح.

[٢٧٩٤] قال مسدد[١]: وحدثنا يحيى، عن مالك، حدثني صالح بن كيسان، عن الحسن ابن محمد بن علي «أن عليًا -رضي الله عنه- باع بعيرًا بعشرين بعيرًا إلى رجل».

[٢٧٩٥] قال[٢]: وثنا يحيى، عن مالك [عن][٣] زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٢٧٩٦] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر[٤]: ثنا وكيع، عن (شيبان)[٥] عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن عبيدالله قال: «نحرت جزور على عهد رسول الله ﷺ فقسمت أجزاء، فقال رجل: [أعطني][٦] جزءًا من الأجزاء بشاة؟ فقال النبي ﷺ: لا يصلح».

[١/٢٧٩٧] وقال أبوبكر بن أبي شيبة[٧]: ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن قيس ابن أبي حازم، عن الصنابحي الأحمسي «أن رسول الله ﷺ أبصر ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال: قاتل الله صاحب هذه الناقة! قال: يا رسول الله، إني أرتجعها ببعيرين من حواشي الإبل. قال: فنعم إذًا»[٨].

[٢/٢٧٩٧] رواه أبويعلى الموصلي[٩]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد.

---

(١) المطالب (٢/ ٩٢ رقم ١٤٠١).
(٢) المطالب (٢/ ٩٢ رقم ١٤٠٢).
(٣) في «الأصل»: بن. وهو تحريف، والمثبت من المطالب.
(٤) المطالب (٢/ ٩٣ رقم ١٤٠٤).
(٥) في المطالب: سفيان.
(٦) في «الأصل»: أعطيني . والمثبت من المطالب .
(٧) وأخرجه في المصنف أيضًا (٦/ ١١٦ رقم ٤٨٣).
(٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠٥): رواه أحمد وأبويعلى، وفيه مجالد بن سعيد، وقد وثقه النسائي في رواية.
(٩) (٣/ ٣٩-٤٠ رقم ١٤٥٣).

٢٦- [٣/ق١٤-ب] باب الربا

[١/٢٧٩٨] **قال أبوداود الطيالسي**[(١)]: ثنا حماد بن زيد، عن بشر بن حرب الندبي، قال: «سألت ابن عمر عن الصرف: الدرهم بالدرهمين، فقال: عين الربا [عين][(٢)] الربا، فلا تقربه، هل سمعت ما قال رسول الله ﷺ: خذوا المثل بالمثل».

[٢/٢٧٩٨] **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[(٣)]: ثنا يحيى بن هاشم، ثنا ابن أبي ليلى، عن عطية، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل، فمن زاد فقد أربى، وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تدعه».

قلت: رواه أصحاب السنن[(٤)] باختصار.

[٣/٢٧٩٨] **ورواه أحمد بن حنبل في مسنده**: ثنا حسين بن محمد، ثنا خلف - يعني: ابن خليفة - عن أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

[٤/٢٧٩٨] **قال**[(٥)]: وثنا يعلى، ثنا فضيل - يعني: ابن غزوان - عن أبي دهقانة، عن ابن عمر مرفوعًا... فذكره.

[٥/٢٧٩٨] **قال**[(٦)]: وثنا ابن نمير، ثنا فضيل بن غزوان، حدثني أبو(دهقانة)[(٧)]... فذكره.

[٢٧٩٩] **وقال مسدد**: ثنا حماد، عن سليمان الربعي، عن أبي الجوزاء «سمعت ابن عباس وهو يأمر بالصرف: الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين يدًا بيد، فقدمت العراق فأفتيت الناس بذاك، ثم بلغني أنه نزل عن ذلك، قال: فقدمت مكة فسألته، فقال: إنما

---

(١) (٢٥٤ رقم ١٨٦١).

(٢) من مسند الطيالسي، وقد كتب المصنف فوق كلمة الربا الثانية علامة صح، ليبين للقارئ أنها كذلك بالأصل عنده.

(٣) البغية (١٤٢ رقم ٤٣٩).

(٤) أبوداود (٣/ ٢٥٠ رقم ٣٣٥٤)، والترمذي (٣/ ٥٤٤ رقم ١٢٤٢)، والنسائي (٧/ ٢٨٣ رقم ٤٥٨٩)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٠ رقم ٢٢٦٢).

(٥) مسند أحمد (٢/ ١٤٤).

(٦) مسند أحمد (٢/ ٢١).

(٧) تحرفت في مسند أحمد إلى: دهمانة. وانظر كنى البخاري والدولابي، وكنى أبي أحمد الحاكم (١/ ق١٥١-ب) وذكر له الحاكم هذا الحديث .

كان ذلك مني، وهذا أبوسعيد يحدث عن النبي ﷺ ينهى عنه».

قلت: رواه مسلم في صحيحه[1] والنسائي[2] في الصغرى من طريق أبي المتوكل الناجي علي بن داود، عن أبي سعيد... فذكر المرفوع منه دون باقيه.

[٢٨٠٠] **ورواه إسحاق بن راهويه**[3]: أبنا عبدالصمد بن عبدالوارث، ثنا زيد بن مرة أبوالمعلى، ثنا أبوسعيد الرقاشي «أن عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا إليه في المسجد الجامع، فقال: ألا تنهون شيخكم هذا - يعني: الحسن بن أبي الحسن - يزعم أن ما [يتبايع المسلمون][4] يدًا بيد الفضة بالفضة والذهب بالذهب حرام، فأنا أشهد أن ابن عباس أحله. قال أبوسعيد: فقلت له: ويحك، أما تعلم أني جالس عند رأسه وأنت عند رجليه. فجاء رجل فقام عليك فقلت: ما حاجتك؟ فقال: أردت أن أسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب. فقلت: اذهب فإنه يزعم أنه لا بأس به، فكشف عمامته [٣/ق١٥-أ] عن وجهه، ثم جلس ابن عباس فقال: أستغفر الله، والله ما كنت أرى أن ما تبايع به المسلمون من شيء يدًا بيد إلا حلال، سمعت عبدالله بن عمر وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله ﷺ ما لم أحفظ، وأستغفر الله».

[٢٨٠١] **قال إسحاق**[5]: وثنا جرير، حدثني سالم بن أبي حفصة، عن عبدالله بن أبي مليكة «سمعت ابن عباس قبل موته بثلاث يقول: أستغفر الله وأتوب إليه من الصرف».

[٢٨٠٢] **قال**[6]: وأبنا محمد بن [بكر][7] أبنا إسماعيل بن عبدالملك بن أبي الصفير، حدثني عطاء قال: «جاء بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ إلى ابن عباس، فقالوا: نحن أقدم سنًّا منك، وأعلم برسول الله ﷺ منك، أرأيت حين تحل الصرف وقد سمعنا رسول الله ﷺ ينهى عنه...» فذكر الحديث عن أسامة.

---

(١) (١٢١١/٣ رقم ١٥٨٤).

(٢) (٢٧٧/٧ رقم ٤٥٦٦).

(٣) المطالب العالية (٨٨/٢ رقم ١٣٨٦).

(٤) في «الأصل»: يبايع المسلمين. والمثبت من المطالب.

(٥) المطالب العالية (٨٨/٢-٨٩ رقم ١٣٨٧).

(٦) المطالب العالية (٨٩/٢ رقم ١٣٨٨).

(٧) في «الأصل»: بكير. تحريف، والمثبت من المطالب، وهو محمد بن بكر البرساني، شيخ إسحاق بن راهويه، كما في ترجمته من تهذيب الكمال.

وهو في الصحيح[١]، ولم يخرجوا هذا السياق عن هذه العدة من الصحابة، وإسماعيل فيه كلام.

[٢٨٠٣] **وقال مسدد**[٢]: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني حماد، عن أبي صالح، عن شريح، قال: قال عمر: «الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربًا»[٣].

[٢٨٠٤] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا عبدالله بن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عبدالله، عن علي -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ لعن عشرة من الناس: آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهده، والواشمة، والمستوشمة، ومانع الصدقة، و[المحلل][٤] والمحلل له، وكان ينهى عن النوح».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مجالد، ورواه (. . .)[٥] دون قصة النوح.

[٢٨٠٥] **قال**[٦]: وثنا [يحيى بن زكريا][٧] عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، قال: «سألت أبا سعيد الخدري عن الصرف وزنًا بوزن بينهما فضل، فقال: ما زاد فهو ربا. وقال: باع صاحب نخل النبي ﷺ صاعين من تمر بصاع أجود من تمره، فقال له النبي ﷺ: قد أربيت فَرُدَّ، فإذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بها التمر الذي تريد. قال أبوسعيد: والتمر بالتمر أحق أن يكون ربًا من الورق بالورق»[٨].

قلت: رواه مسلم في صحيحه[٩] من طريق داود به، دون قوله: «قال أبوسعيد. . .» إلى آخره.

و [يحيى بن زكريا][٧] وإن أخرج له البخاري؛ فإنما أخرج له في المتابعات، وقد تكلم فيه غير واحد.

---

(١) البخاري (٤/ ٤٤٥-٤٤٦ رقم ٢١٧٨، ٢١٧٩)، ومسلم (٣/ ١٢١٧-١٢١٨ رقم ١٥٩٦).

(٢) المطالب العالية (٢/ ٩٠ رقم ١٣٩١).

(٣) وقال في المختصر (٤/ ٤٢٧): رواه مسدد موقوفًا ورجاله ثقات.

(٤) في «الأصل»: المحل. والمثبت من المختصر.

(٥) كلمة غير واضحة في «الأصل» وقد رواه النسائي (٨/ ١٤٧ رقم ٥١٠٣) من طريق الشعبي مختصرًا، ورواه أيضًا (٨/ ١٤٧-١٤٨ رقم ٥١٠٤) من طريق الشعبي عن الحارث - وهو ابن عبد الله الأعور - مرسلًا، ورواه أيضًا (٨/ ١٤٨ رقم ٥١٠٥) عن الشعبي مرسلًا.

(٦) المطالب العالية (٢/ ٩٣ رقم ١٤٠٥) بآخره فقط.

(٧) في «الأصل»: يحيى بن أبي زكريا. والمثبت هو الصواب، وهو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أبوسعيد الكوفي، من رجال التهذيب، وهو على الصواب في المطالب.

(٨) وقال في المختصر (٤/ ٤٢٧ رقم ٣٣٤٦): رواه أبوبكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا وقد ضعف.

(٩) (٣/ ١٢١٧ رقم ١٥٩٤).

[١/٢٨٠٦] [٣/ق١٥-ب] **وقال إسحاق بن راهويه**[١]: أبنا محمد بن بكر البرساني، أبنا ابن أبي عروبة، عن قتادة «سألت سعيد بن المسيب عن شاة بشاتين إلى الحياة، فقال: سأل رجل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- [فقال عمر -رضي الله عنه-][٢]: إن آخر ما أنزل الله آية الربا، وإن النبي ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة».

هذا حديث صحيح.

[٢/٢٨٠٦] **رواه ابن ماجه في سننه**[٣]: عن نصر بن علي الجهضمي، ثنا خالد بن الحارث، ثنا سعيد... فذكره سوى السؤال.

وسعيد بن أبي عروبة وإن اختلط بأخرة فإن خالد بن الحارث ومحمد بن بكر البرساني رويا عنه قبل الاختلاط.

[١/٢٨٠٧] **قال إسحاق بن راهويه**[٤]: وأبنا جرير، عن منصور، عن أبي [حمزة][٥] عن سعيد بن المسيب، عن بلال قال: «كان عندي تمر دون، فابتعت به من السوق تمرًا أجود منه بنصف كيله، فذهبت إلى النبي ﷺ وحدثته بما صنعت، فقال: انطلق فخذ تمرك واردد هذا. ففعلت، فقال رسول الله ﷺ: التمر بالتمر مثلا بمثل، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، وما كان من فضل فهو ربًا»[٦].

[٢/٢٨٠٧] **رواه الحارث بن أبي أسامة**[٧]: ثنا يحيى بن هاشم، ثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم قال: «كان عند بلال تمر قد سوس، فباع صاعين بصاع، فرآه النبي ﷺ فقال: يا بلال ما هذا؟ قال: يا رسول الله، بعت صاعين بصاع. فقال: يا بلال، هذا لا يصلح؛ التمر بالتمر مثلا بمثل...» فذكره.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٨٩ رقم ١٣٨٩).

(٢) من المطالب.

(٣) (٢/ ٧٦٤ رقم ٢٢٧٦).

(٤) المطالب العالية (٢/ ٨٩-٩٠ رقم ١٣٩٠/ ١).

(٥) في «الأصل» والمطالب: وجزة. تحريف، والمثبت من البحر الزخار - كما سيأتي - وهو أبوحمزة القصاب ميمون الأعور الكوفي شيخ منصور بن المعتمر، ويروي عن سعيد بن المسيب، كما في ترجمته من تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٣): رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجال البزار رجال الصحيح، إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال، ولم يسمع سعيد من بلال.

(٧) البغية (١٤٣ رقم ٤٤١).

[٣/٢٨٠٧] **ورواه أبويعلى الموصلي**(١): ثنا أبوخيثمة، ثنا جرير... فذكره.

[٤/٢٨٠٧] **قال**(٢): وثنا زهير، ثنا عثمان بن عمر، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال قال: «كان للنبي ﷺ عندي تمر، فوجدت أطيب منه صاعين بصاع فاشتريته، فأتيت به النبي ﷺ فقال: من أين لك هذا يا بلال؟ قال: اشتريت صاعًا بصاعين. قال: رده واردد علينا تمرنا».

[٥/٢٨٠٧] **ورواه البزار في مسنده**(٣): ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير... فذكره.

[٦/٢٨٠٧] **قال**(٤): وثنا العباس بن عبدالعظيم، ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين، ثنا إسرائيل... فذكره.

وله شاهد في الصحيح(٥) من حديث عبادة بن الصامت.

[١/٢٨٠٨] [٣/ق١٦-أ] **قال إسحاق بن راهويه**(٦): أبنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن السائب أنه حدثهم، عن [سلمة بن السائب](٧) عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: «احتجنا، فأخذت خلخالي امرأتي فخرجت - في السنة التي استخلف فيها أبوبكر - فلقيني أبوبكر فقال: ما هذا؟ فقلت: أحتاج إلى نفقة. فقال: إن معي ورقًا أريد بها فضة. فدعا بالميزان فوضع الخلخالين في كفة ووضع الورق في كفة، فشف الخلخالان نحوًا من دانق [فقرضه](٨) فقلت: يا خليفة رسول الله، هو لك حلال. فقال: يا أبا رافع، إنك إن أحللت فإن الله لا يحله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، الزائد والمزيد في النار»(٩).

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٩٠ رقم ١٣٩٠/ ٢).

(٢) المطالب العالية (٢/ ٩٠ رقم ١٣٩٠/ ٣).

(٣) البحر الزخار (٤/ ٢٠٠-٢٠١ رقم ١٣٦٢).

(٤) البحر الزخار (٤/ ٢٠٤-٢٠٥ رقم ١٣٦٧).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٠-١٢١١ رقم ١٥٨٧).

(٦) المطالب العالية (٢/ ٨٦-٨٧ رقم ١٣٨٤/ ١).

(٧) في «الأصل»: سلمة بن أبي السائب. ومثله في المطالب، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، وهو سلمة بن السائب الكلبي، روى عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ وعنه أخوه محمد، كما في ترجمته من الجرح (٤/ ١٦٣)، وانظر ترجمته في لسان الميزان (٤/ ٧١ رقم ٣٨٩٧) وغيره.

(٨) في «الأصل»: قرضة. والمثبت من المطالب والمختصر.

(٩) وقال في المختصر (٤/ ٤٢٩ رقم ٣٣٥١): رواه إسحاق بن راهويه بسند ضعيف؛ لضعف محمد بن السائب الكلبي.

[٢/٢٨٠٨] قال[١]: وثنا النضر بن محمد، عن محمد بن السائب، عن [ابن السائب][٢] عن أسامة بن زيد، عن أبي رافع... فذكره.

[٣/٢٨٠٨] رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٣]: ثنا يعلى بن عبيد، عن الكلبي، عن سلمة [بن السائب][٢] عن أبي رافع، عن أبي بكر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب...» فذكره.

[٤/٢٨٠٨] ورواه عبد بن حميد[٤]: ثنا يعلى بن عبيد، أبنا الكلبي... فذكره.

[٥/٢٨٠٨] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٥]: ثنا عبدالوهاب، ثنا محمد بن السائب الكلبي... فذكره.

[٦/٢٨٠٨] ورواه أبويعلى الموصلي[٦]: ثنا عبيدالله بن عمر القواريري، ثنا يزيد بن هارون، أبنا الكلبي... فذكره.

[٧/٢٨٠٨] ورواه البزار[٧]: ثنا أحمد بن عبدة والحسن بن يحيى الأرزي واللفظ [للحسن][٨] قالا: ثنا الحسين بن الحسن الأشقر، ثنا زهير، عن موسى بن أبي عائشة، عن حفص بن أبي حفص، عن أبي رافع، سمعت أبا بكر، سمعت النبي ﷺ يقول: «الذهب بالذهب...»[٩] فذكره.

[٢٨٠٩] قال إسحاق بن راهويه[١٠]: وأبنا أبوعامر العقدي، عن موسى بن علي بن رباح

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٨٧ رقم ١٣٨٤/ ٢).

(٢) في «الأصل»: ابن أبي السائب. وهو خطأ، وقد سبق التنبيه عليه في الذي قبله.

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/ ١٠٧ رقم ٢٥٤٣)، ووقع هناك أكثر من تحريف، فليصوب من هنا.

(٤) المنتخب (٣١ رقم ٦).

(٥) البغية (١٤٢-١٤٣ رقم ٤٤٠).

(٦) (١/ ٥٥-٥٦ رقم ٥٥).

(٧) البحر الزخار (١/ ١٠٩-١١٠ رقم ٤٥) وقال البزار: وهذا الحديث إنما يعرف من حديث الكلبي، عن سلمة، عن أبي رافع، عن أبي بكر، فلم نذكره لعلة الكلبي، ولما أجمع عليه أهل العلم بالنقل من ترك حديثه، وذكرناه بهذا الإسناد، وحفص بن أبي حفص الذي روى عنه موسى بن أبي عائشة هذا، فقد روى عنه السدى وموسى بن أبي عائشة فقد ارتفعت جهالته.

(٨) سقطت من «الأصل» وأثبتها من البحر الزخار.

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٥): رواه أبويعلى والبزار وفي إسناد البزار: حفص بن أبي حفص، قال الذهبي: ليس بالقوي. وفي إسناد أبي يعلى محمد بن السائب الكلبي نعوذ بالله مما نسب إليه من القبائح.

(١٠) المطالب العالية (٢/ ٨٧ رقم ١٣٨٥).

اللخمي، عن أبيه، عن أبي قيس «أن أبا بكر الصديق كتب إلى أمراء الأجناد بالشام: إنكم هبطتم أرض الربا، فلا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن، ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن، ولا الطعام بالطعام إلا مكيالا بمكيال».

هذا إسناد صحيح.

[٢٨١٠] [٣/ق١٦٦-ب] **وقال أحمد بن منيع**[(١)]: ثنا أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن رجل من أهل البصرة، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت «سمعت رسول الله ﷺ في مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخميس في رمضان - ولم يصم [رمضانَ][(٢)] بعده - يقول: الفضة بالفضة مثلا بمثل يدًا بيد، وما زاد فهو ربًا، والشعير قفيزًا بقفيز يدًا بيد، وما زاد فهو ربًا، والتمر قفيزًا بقفيز يدًا بيد، وما زاد فهو ربًا»[(٣)].

قلت: رواه مسلم[(٤)] وأبوداود[(٥)] والنسائي[(٦)] بغير هذا اللفظ.

[٢٨١١/١] **قال أحمد بن منيع**: وثنا ابن علية، ثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: «كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئًا- أحسبه قال: إلى العطاء - فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن نشتري الذهب بالورق نسيئة - أو قال: أخبرنا أن ذاك هو الربا».

[٢٨١١/٢] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا شبابة، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: «كان الناس بالبصرة زمان ابن زياد يأخذون الدراهم بالدنانير نسيئة، فقام رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: هشام بن عامر الأنصاري فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالورق نسيئًا، وأنبأنا أن ذلك الربا».

[٢٨١١/٣] **ورواه أبويعلى الموصلي**[(٧)]: ثنا زهير، ثنا إسماعيل بن إبراهيم... فذكره.

[٢٨١١/٤] **ورواه أحمد بن حنبل**[(٨)]: ثنا إسماعيل... فذكره.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٨٥ رقم ١٣٨٠).
(٢) في «الأصل»: رمضانًا. والمثبت من المطالب.
(٣) قال في المختصر (٤/ ٤٢٩ رقم ٣٣٥٣): رواه أحمد بن منيع بسند فيه راو لم يسم.
(٤) (٣/١٢١٠-١٢١١ رقم ١٥٨٧).
(٥) (٢/٢٤٨ رقم ٣٣٤٩).
(٦) (٧/٢٧٥-٢٧٦ رقم ٤٥٦٢).
(٧) (٣/١٢٥ رقم ١٥٥٤).
(٨) مسند أحمد (٤/ ١٩).

[٥/٢٨١١] قال(١): وثنا [حسن](٢) بن موسى، ثنا حماد - يعني: ابن زيد - عن أيوب، عن أبي قلابة قال: «قدم هشام بن عامر البصرة فوجدهم يتاعون الذهب بالورق...»(٣) فذكره.

[١/٢٨١٢] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة(٤): ثنا خلف بن الوليد، ثنا أبوجعفر، عن ليث بن أبي سليم، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن حنظلة قال: «الدرهم من الربا أعظم عند الله من ستٍّ وثلاثين زنية»(٥).

هذا إسناد موقوف ضعيف.

[٢/٢٨١٢] رواه أحمد بن حنبل في مسنده مرفوعًا(٦): ثنا حسين بن محمد، ثنا جرير - يعني: ابن حازم - عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن حنظلة -غسيل الملائكة- قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربًا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية»(٧)

[٢٨١٣] قال(٦): وثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن حنظلة بن راهب، عن كعب قال: «لأن أزني [٣/ق١٧-أ] ثلاثًا وثلاثين زنية أحب إليَّ من أكل درهم ربًا يعلمه الله أني أكلته حين أكلته [ربًا](٨)»(٩).

هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الكبير.

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٢٠-٢١).

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: حسين.

(٣) قال الهيثمي (٤/ ١١٤-١١٥): رواه أحمد وأبويعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) البغية (١٤٢ رقم ٤٣٨).

(٥) قال في المختصر (٤/ ٤٣٠ رقم ٣٣٥٥): رواه الحارث موقوفًا بسند ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

(٦) مسند أحمد (٥/ ٢٢٥).

(٧) قال في المختصر (٤/ ٤٣٠ رقم ٣٣٥٦): رواه أحمد بن حنبل مرفوعًا بسند رجاله ثقات.
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٧): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٨) سقطت من «الأصل» والمختصر، وأثبتها من مسند أحمد.

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٧-١١٨): رواه أحمد، عن حنظلة بن الراهب، عن كعب الأحبار، وذكر الحسيني أن حنظلة هذا غسيل الملائكة، فإن كان كذلك فقد قتل بأحد، فكيف يروي عن كعب؟! وإن كان غيره فلم أعرفه، والظاهر أنه ابنه عبدالله بن حنظلة، وسقط من «الأصل» عبدالله. والله أعلم. ورجاله رجال الصحيح إلى حنظلة.

قال الحافظ المنذري: حنظلة والد عبدالله لقب بغسيل الملائكة؛ لأنه كان يوم أحد جنبًا، وقد غسل أحد شقي رأسه، فلما سمع الهيعة خرج فاستشهد، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت الملائكة تغسله».

[٢٨١٤] وقال أبويعلى الموصلي(١): ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا سكين، ثنا عبدالمؤمن، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر مثلا بمثل كيلا بكيل، من زاد أو استزاد فقد أربى»(٢).

هذا إسناد رجاله ثقات.

[١/٢٨١٥] قال(٣): وثنا ابن نمير، ثنا أبي، ثنا فضيل بن غزوان، ثنا أبودهقانة قال: «كنت جالسًا عند ابن عمر قال: أتى رسول الله ﷺ ضيف، فقال لبلال: ائتنا بطعام. فذهب بلال فأبدل صاعين من تمر بصاع من تمر خيبر، وكان تمرهم رديئًا، فأعجب النبي ﷺ فقال: من أين هذا؟ فأخبره أنه أبدل صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: رد علينا تمرنا»(٤).

[٢/٢٨١٥] رواه أحمد بن حنبل(٥): ثنا يعلى وابن نمير، ثنا فضيل بن غزوان، عن أبي دهقانة... فذكره.

[٢٨١٦] قال أبويعلى الموصلي(٦): وثنا عبدالأعلى بن حماد النرسي، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن (عمه)(٧) قال: «كنت [آخذًا](٨) بزمام ناقة رسول الله ﷺ

---

(١) (١٠/٨٠-٨١ رقم ٥٧١٦).

(٢) قال في المختصر (٤/ ٤٣٠-٤٣١ رقم ٣٣٥٨): رواه أبويعلى، ورجاله ثقات.
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٤): رواه أبويعلى من رواية عبدالمؤمن عن ابن عمر، ولم أعرف عبدالمؤمن هذا، وبقية رجاله ثقات.
قلت: عبدالمؤمن هو ابن أبي شراعة، وثقه ابن معين، وقال القطان: لم يكن به بأس إذا جاءك بشيء تعرفه- الجرح (٦/ ٦٥).

(٣) (١٠/ ٧٢ رقم ٥٧١٠).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٢): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات .

(٥) مسند أحمد (٢/ ٢١).

(٦) (٣/١٣٩ رقم ١٥٦٩).

(٧) كتب المؤلف حاشية لفظها: يقال اسمه: حنيفة، وقيل: حكيم بن زيد .

(٨) من مسند أبي يعلى، وفي «الأصل» والمختصر: آخذ.

في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع، فقال فيها يقول: يا أيها الناس، إن كل ربًا موضوع، وإن أول ربًا يوضع ربا العباس بن عبدالمطلب، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»[(١)].

[٢٨١٧] قال[(٢)]: وثنا أبوخيثمة، ثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن الحارث، عن عبدالله بن مسعود قال: «آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابيًا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ »[(٣)].

قلت: رواه أحمد بن حنبل في مسنده[(٤)] وابن خزيمة في صحيحه[(٥)]و ابن حبان[(٦)] أيضًا، وزاد في آخره: «يوم القيامة» كلهم من طريق الحارث الأعور، عن ابن مسعود، إلا ابن خزيمة؛ فإنه رواه عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود. . . فذكره.

[٢٨١٨] [٣/ق١٧-ب] **قال أبويعلى الموصلي**[(٧)]: وثنا أحمد [الأخنسي][(٨)] ثنا محمد بن فضيل، ثنا الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله عز وجل: **﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾**[(٩)] قال: يعرفون يوم القيامة بذلك، لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم المتخبط المُخَنَّقُ **﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا﴾**[(٩)] وكذبوا على الله **﴿و أحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى﴾**[(٩)] إلى قوله: **﴿و من عاد﴾**[(٩)] فأكل الربا **﴿فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾**[(٩)]،

---

(١) قال في المختصر (٤/ ٤٣١ رقم ٣٣٦٠): رواه أبويعلى وأحمد بن حنبل بسند فيه علي بن زيد بن جدعان.
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٦): رواه أبويعلى، وفيه علي بن زيد وهو ضعيف، وقد وثق، وأبوحرة وثقه أبوداود، وضعفه ابن معين.

(٢) مسند أبي يعلى (٩/ ١٥٧ رقم ٥٢٤١).

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٨/ ١٤٧ رقم ٥١٠٢) من طريق شعبة به.
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٨): رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في الكبير، وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف، وقد وثق.

(٤) مسند أحمد (١/ ٤٠٩).

(٥) (٤/ ٨-٩ رقم ٢٢٥٠).

(٦) (٨/ ٤٤ رقم ٣٢٥٢).

(٧) (٥/ ٧٤-٧٥ رقم ٢٦٦٨).

(٨) في «الأصل»: الأحمسي. والمثبت هو الصواب، كما في ترجمة أحمد بن عمران بن عبدالملك أبوعبدالله الأخنسي في الإكمال (١/ ١٣٥) والأنساب (١/ ٩٨) وتاريخ بغداد (٣/ ١٣٢).

(٩) البقرة: ٢٧٥.

وقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فائذنوا بحرب من الله . . . ﴾[١] إلى آخر الآية، فبلغنا - والله أعلم - أن هذه الآية نزلت في بني عمرو بن [عمير][٢] بن عوف من ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم، كانت بنو المغيرة يربون لثقيف، فلما أظهر الله رسوله على مكة ووضع يومئذ الربا كله، وكان أهل الطائف قد صالحوا على أن لهم رباهم، وما كان عليهم من ربا فهو موضوع، وكتب رسول الله ﷺ في آخر صحيفتهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ألا يأكلوا الربا ولا [يؤاكلوه][٣] فأتى لهم بنو عمرو بن عمير وبنوالمغيرة إلى عتاب بن أسيد وهوعلى مكة، فقال بنو المغيرة: ما [جعلنا][٤] أشقى الناس بالربا، ووضع عن الناس غيرنا؟! فقال بنو عمرو ابن عمير: صولحنا على أن لنا ربانا. فكتب عتاب بن أسيد في ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿فإن لم تفعلوا فائذنوا بحرب من الله ورسوله﴾[٥] [فعرف بنو عمرو أن الإيذان لهم بحرب من الله ورسوله][٦] بقوله: ﴿فإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون﴾[٥] فتأخذوا الكثير ﴿و لا تظلمون﴾[٥] فتجتنبون منه ﴿و إن كان ذو عسرة﴾[٧] أن تذروه خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ﴿فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾[٨] فذكروا أن هذه الآية نزلت، وآخر آية من النساء نزلتا آخر القرآن.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن السائب الكلبي، وسيأتي في كتاب التفسير في تفسير سورة البقرة.

٢٧- [٣/ق١٨-أ] باب اختلاف الأجناس

[١/٢٨١٩] قال عبد بن حميد[٩]: حدثني خالد بن مخلد البجلي، حدثني يحيى بن عمير، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «اشترى رسول الله ﷺ جزورًا من

---

(١) البقرة: ٢٧٨.
(٢) في «الأصل»: عمرو. والمثبت من مسند أبي يعلى، وسيأتي بعد قليل: على الصواب .
(٣) في «الأصل»: يؤكله. وفي مسند أبي يعلى: يواكله . والوجه ما أثبتناه .
(٤) في «الأصل» . فعلنا. والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٥) البقرة: ٢٧٩.
(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أبي يعلى.
(٧) البقرة: ٢٨٠.
(٨) البقرة: ٢٨٠-٢٨١.
(٩) المنتخب (٤٣٥ رقم ١٤٩٩).

أعرابي بوسق عجوة، فطلب رسول الله ﷺ عند أهله تمرًا فلم يجده، فذكر ذلك للأعرابي، فصاح الأعرابي: وا غدراه! فقال أصحاب رسول الله ﷺ: بل أنت يا عدو الله أغدر. فقال رسول الله ﷺ: دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالا. فأرسل رسول الله ﷺ إلى خولة بنت حكيم وبعث الأعرابي مع الرسول فقال: قولوا لها: إني ابتعت هذه الجزور من هذا الأعرابي بوسق تمر فلم أجده عند أهلي، فاستلفي وسق تمر عجوة لهذا الأعرابي. فلما قبض الأعرابي حقه رجع إلى النبي ﷺ فقال له: قبضت؟ قال: نعم، أوفيت وأعطيت. فقال رسول الله ﷺ: خير الناس الموفون المطيبون»[1].

[٢/٢٨١٩] **رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا خالد بن مخلد -يعني: القطواني . . . فذكره.

[٣/٢٨١٩] **ورواه البيهقي**[2]: أبنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا محمد ابن يعقوب . . . فذكره

[٤/٢٨١٩] **قال**[2]: وأبنا أبوطاهر الفقيه، ثنا أبوبكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبوالأزهر أحمد بن الأزهر، ثنا خالد بن مخلد. . . فذكره.

قال[2]: وفي رواية أبي الأزهر: حدثني يحيى بن عمير مولى بني أسد، حدثني هشام بن عروة.

و روي هذا الحديث مختصرًا، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة.

و له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه[3] في سننه وأبويعلى الموصلي في مسنده. وآخر من حديث النعمان بن بشير، وسيأتي في مناقب خزيمة بن ثابت.

[٢٨٢٠] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[4]: ثنا يزيد بن هارون، أبنا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: «بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن وكان يأخذ الثياب بصدقة الحنطة والشعير».

هذا مرسل ضعيف.

---

(١) قال في المختصر (٤/ ٤٣٢ رقم ٣٣٦٢): رواه عبد بن حميد والحاكم وعند البيهقي بلفظ واحد، رجاله ثقات.

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٢٠).

(٣) (٢/ ٨١٠ رقم ٢٤٢٦).

(٤) المطالب العالية (١/ ٣٥٩ رقم ٩٣٣).

[٢٨٢١] **وقال أبويعلى الموصلي**[١]: ثنا عبدالله بن عمر بن أبان، ثنا عبدالرحيم بن سليمان، ثنا أشعث، عن أبي الزبير المكي «سألت جابر بن عبدالله عن الحنطة بالتمر بفضل يدًا بيد، فقال: قد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشتري الصاع الحنطة بستة آصع من تمر يدًا بيد؛ فإن كان نوعًا واحدًا فلا خير فيه إلا [مثلا][٢] بمثل»[٣].

٢٨ - [٣/ق١٨-ب] باب اختلاف المتبايعين

وما جاء في بيع الخيار

[١/٢٨٢٢] **قال أبوداود الطيالسي**[٤]: ثنا المسعودي، عن القاسم قال: «بايع عبدُالله الأشعث بن قيس برقيق من رقيق الإمارة، فأرسل إليه يتقاضاه، فقال الأشعث: بعتني بعشرة آلاف. وقال عبدالله: بعتك بعشرين ألفًا. فقال عبدالله: (أجز)[٥] بيني وبينك رجلا. فقال الأشعث: أما والله لأختارك أنت بيني وبين نفسك. فقال عبدالله: والله، أما والله لأقضين بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ: إذا اختلف البيِّعان ولم يكن بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان».

ويرويه هشيم، عن القاسم، عن أبيه، عن عبدالله.

[٢/٢٨٢٢] **رواه مسدد**: ثنا حماد بن زيد، حدثني أبان بن تغلب، عن القاسم بن عبدالرحمن «أن الأشعث بن قيس اشترى رقيقًا من رقيق الإمارة. . . »[٦] فذكره.

[٣/٢٨٢٢] **ورواه أبويعلى الموصلي**[٧]: ثنا أبومعمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، ثنا هشيم، أبنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود «أن الأشعث ابن قيس اشترى رقيقًا من رقيق الإمارة فاختلفا في الثمن، فقال عبدالله بن مسعود: بعتك بعشرين ألفًا. وقال الأشعث: إنما اشتريت منك بعشرة آلاف. فقال عبدالله: إن شئت

---

(١) (٤/١٤٥-١٤٦ رقم ٢٢٠٧).

(٢) في «الأصل» والمختصر ومسند أبي يعلى: مثل. والمثبت من مجمع الزوائد (٤/ ١١٤) وهو الصواب.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٤): رواه أبويعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) (٥٣ رقم ٣٩٩).

(٥) في مسند الطيالسي: اختر.

(٦) قال في المختصر (٤/ ٤٣٣ رقم ٣٣٦٥): رواه أبوداود الطيالسي ومسدد بسند فيه انقطاع.

(٧) (٨/ ٣٩٩-٤٠٠ رقم ٤٩٨٤).

حدثتك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ قال: هات. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول قول البائع أويترادَّان البيع. قال: فإني أرد البيع»[1].

[٢٨٢٣] وقال أبوبكر بن أبي شيبة[2]: ثنا عبدالأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، حدثني منقذ بن عمرو - وكان رجلا قد أصابته أمة في رأسه فكسرت لسانه، وكان لايدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يغبن - فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «إذا أنت بعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال؛ فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها».

هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق، خرجه ابن ماجه[3] عن محمد بن يحيي بن حبان مرسلا.

٢٩- [٣/ق١٩-أ] باب الشرط في البيع وما جاء في البعير الشرود والرد بالعيب

[٢٨٢٤] قال مسدد[4]: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عاصم بن عبيدالله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة «في الرجل يشتري الجارية على ألا يبيع ولا يهب، قالت: كرهت ذاك، وكرهت الشرط».

موقوف.

[٢٨٢٥] قال[5]: وثنا أبوعوانة، عن أبي محمد «أن رجلا أخذ من ابن عمر أرضًا فاشترط ألا يجعل فيها عذرة، فقال: إنه لا يصلحها إلا ذاك. قال: إن كان لا يصلحها إلا ذاك فدعها».

---

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢/ ٧٣٧ رقم ٢١٨٦) من طريق هشيم به، ورواه أبو داود (٣/ ٢٨٥ رقم ٣٥١٢) من طريق هشيم أيضًا وأحال على حديث قبله.

وقال في المختصر (٤/ ٤٣٣ رقم ٣٣٦٥): رواه أبويعلى الموصلي بسند متصل ضعيف؛ لضعف محمد ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

(٢) (٩٥/٢ رقم ٥٩٤).

(٣) (٧٨٩/٢ رقم ٢٣٥٥) .

(٤) المطالب العالية (٢/ ٩٤ رقم ١٤٠٧).

(٥) المطالب العالية (٢/ ٨٤ رقم ١٣٧٧).

[١/٢٨٢٦] قال[١]: وثنا أبوعوانة، عن خالد بن سلمة المخزومي، عن محمد بن عمرو بن الحارث [بن][٢] أبي الضرار، عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت: «أخدمني عمر - رضي الله عنه- خادمًا، فقال عبدالله: تبيعينيها؟ قالت: فقلت ما كنت لأبيعك خادمًا أخدمنيها أمير المؤمنين. قال: فلم يزل بها حتى اشتراها منها، وشرط لها خدمتها حتى تشتري خادمًا، قال: فسعى ساعٍ فأخبر عمر بذلك، فراح إليه - أو غدا - فقال له عمر: بلغني أنك اشتريت جارية زينب. قال: أجل. قال: فلا تقربنها ولأحد فيها مثنوية».

[٢/٢٨٢٦] رواه البيهقي في سننه[٣] من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ضرار «أن عمر بن الخطاب أعطى امرأة عبدالله بن مسعود جارية من الخمس فباعتها من عبدالله بن مسعود بألف درهم، واشترطت عليه خدمتها فبلغ عمر بن الخطاب فقال له: يا أبا عبد الرحمن، أشتريت جارية امرأتك فاشترطت عليك خدمتها؟ فقال: نعم. فقال: لا تشترها وفيها مثنوية».

رواه سفيان الثوري، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، إلا أنه قال: «فقال عمر لعبدالله: لا تقض عليها ولأحد فيها شرط».

قال: ورواه القاسم بن عبدالرحمن مرسلا، قال: «فقال عمر: إنه ليس من مالك، ما كان فيه مثنوية لغيرك».

[١/٢٨٢٧] وقال أبو بكر بن أبي شيبة[٤]: ثنا أبوخالد الأحمر، عن حجاج، عن عبدالرحمن ابن عابس، عن أبيه قال: «اشترى حذيفة ناقة من رجلين من النخع، وشرط لهما رضاهما من النقد، فجاء بهما إلى منزله فأخرج لهما كيسًا [فأفسلا][٥] عليه، ثم أخرج لهما كيسًا [فأفسلا][٥] فقال حذيفة: أعوذ بالله منكما، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شرط على صاحبه شرطًا لم يقبله به كان كالمدلي تجارة إلى غير منفعة».

[٢/٢٨٢٧] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٦]: ثنا يزيد بن هارون، ثنا حجاج بن

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٩٤-٩٥ رقم ١٤٠٨).

(٢) في «الأصل»: عن. وهو تحريف، والمثبت من المطالب، وهو الصواب؛ محمد بن عمرو بن الحارث ابن المطلق الخزاعي الزدي ترجم له البخاري في تاريخه (١/ ١٩٠-١٩١) وابن حبان في الثقات (٧/ ٣٦٨-٣٦٩) وقال البخاري يقال له: ابن الحارث بن أبي الضرار.

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٣٣٦).

(٤) المطالب العالية (٢/ ٩٥ رقم ١٤٠٩/ ١).

(٥) في «الأصل»: فاقتتلا. وهو تحريف. والمثبت هو الصواب، فقد قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٤٤٦) «مادة: فسل»: وفي حديث حذيفة «اشترى ناقة من رجلين وشرط لهما من النقد رضاهما، فأخرج لهما كيسًا فأفسلا عليه، ثم أخرج كيسًا آخر فأفسلا عليه» أي: أرذلا عليه وزيفا منها، وأصله من الفسل، وهو الرديء الرذل من كل شيء، يقال: فسله وأفسله.

(٦) البغية (١٤٥ رقم ٤٤٩).

أرطاة، عن عبدالرحمن بن عابس، عن أبيه قال: «اشترى حذيفة من رجل ناقة بأربعمائة، وشرط له رضاه من النقد، فأتاه برجل من أصبهان كان أبصر بالورق منه، فأخرج له حذيفة كيسًا [ففسل][1] عامته، ثم أخرج إليه كيسًا [ففسل][1] عامته، ثم أخرج إليه كيسًا [ففسل][1] عامته، فقال: إني أعوذ بالله منكم - ثلاثًا يقولها - إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شرط لأخيه شرطًا لا يريد أن يفي له به فهو...».

[١/٢٨٢٨] وقال أبويعلى الموصلي[2]: ثنا عبيدالله بن عمر، ثنا علي بن هاشم، ثنا عبدالسلام بن عجلان، عن أبي يزيد المدني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الشرود يرد»[3] يعني: البعير الشرود.

[٢/٢٨٢٨] رواه الحافظ أبوالحسن الدارقطني[4]: ثنا [أبو][5] محمد بن صاعد، ثنا سوار ابن عبد الله العنبري، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عبد السلام بن عجلان العجيفي، ثنا أبو يزيد المدني... فذكره.

[٣/٢٨٢٨] ورواه البيهقي في الكبير[6]: ثنا أحمد بن محمد بن الحارث، ثنا الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني... فذكره.

[٤/٢٨٢٨] وثنا[7] أبو سعد الماليني، ثنا [أبو][8] أحمد بن عدي، ثنا أبو يعلى، ثنا عبد الله ابن عمر بن أبان... فذكره.

٣٠ - [٣/ق١٩-ب] باب ما جاء في بيع النخل

[٢٨٢٩] قال مسدد[9]: ثنا حفص، عن أبي العوام البصري، عن عطاء قال: «كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل السنة والسنتين والثلاث، فبعث إليه جابر: أما علمت أن

---

(١) في «الأصل»: فغسل. وكتب فوقها: كذا. وفي المطالب: فقبل. وكلاهما تحريف، كما تقدم.
(٢) (١٠/ ٥١٩ رقم ٦١٣٥).
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٨٠): رواه أبويعلى: وفيه عبدالسلام بن عجلان، قال أبوحاتم: يكتب حديثه. وتوقف غيره في الاحتجاج به، كما ذكره الذهبي.
(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٢٣ رقم ٨٠).
(٥) سقطت من «الأصل» والمثبت من سنن الدارقطني وسنن البيهقي.
(٦) السنن الكبرى (٥/ ٣٢٣).
(٧) السنن الكبرى (٥/ ٣٢٢).
(٨) سقطت من «الأصل» والمثبت من السنن الكبرى.
(٩) المطالب العالية (٣٢/ ٨٦ رقم ١٣٨٣/ ١).

رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل السنة والسنتين والثلاث؟ قال: بلى، ولكن أما علمت أن ليس بين العبد وبين سيده ربًا».

هذا إسناد حسن.

[٢٨٣٠] **وقال أبويعلى الموصلي**[١]: ثنا عبدالأعلى بن حماد، ثنا فضالة بن حصين العطار، سمعت الخطاب بن [سعيد][٢] يحدث عن سليمان بن محمد الأنصاري، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الراسخات في الوحل، المطعمات في المحل، من باعها فإن ثمنها بمنزلة الرماد على شاهقة هبت له ريح ففرقته».

٣١ - باب لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها

[٢٨٣١] **قال مسدد**[٣]: ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عمر قال: «[لا][٤] تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها. وكان ابن عباس يقول: حتى تطعم».

[٢٨٣٢] **وبه** عن طاوس، عن ابن عباس قال: «نُهِيَ عن بيع الثمر حتى تطعم».

[٢٨٣٣] **قال**[٥]: وثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي معبد «أن ابن عباس كان يبيع من غلامه الثمرة قبل أن تطعم، وكان لا يرى بينه وبين عبده ربًا».

[٢٨٣٤] **رواه أحمد بن منيع**: ثنا يزيد بن هارون، أبنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تباع ثمرة بثمرة».

[٢٨٣٥] [٣/ق٢٠-أ] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٦]: ثنا أبوأسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد، ثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة «أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها».

وسيأتي بقيته في كتاب النكاح وكتاب الصيد - إن شاء الله تعالى.

---

(١) (٣/٨٤ رقم ١٥١٥).

(٢) في «الأصل»: يوسف. والمثبت من مسند أبي يعلى، والمقصد العلي (٢/ ٢٩٣ رقم ٦٧٠).

(٣) المطالب العالية(٢/ ٩٨ رقم ١٤١٩).

(٤) من المختصر والمطالب.

(٥) المطالب العالية (٢/ ٨٦ رقم ١٣٨٣/ ٢).

(٦) المطالب العالية (٢/ ٩٧ رقم ١٤١٥).

[٢٨٣٦] **وقال عبد بن حميد**[(١)]: ثنا عبدالملك بن عمرو، ثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبدالله بن سراقة، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قال ابن سراقة: فسألت ابن عمر: ماذا؟ قال: طلوع الثريا».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[١/٢٨٣٧] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[(٢)]: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبدالرحمن ابن أبي الرجال، عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة»[(٣)].

[٢/٢٨٣٧] **رواه أحمد بن حنبل في مسنده**[(٤)] **قال**: ثنا أبوعامر، ثنا خارجة بن عبدالله، عن أبي الرجال. . . فذكره.

[٣/٢٨٣٧] **قال**[(٥)]: وثنا الحكم، ثنا عبدالرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة. . . فذكره.

هذا حديث رجال إسناده ثقات

٣٢- باب إذا طلع النجم رُفعت العاهة أو خفت وما جاء في التدبير

[١/٢٨٣٨] **قال مسدد**: ثنا عبدالعزيز بن المختار، عن عسل بن سفيان، ثنا عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما طلع النجم قط وفي الأرض من العاهة شيء إلا رفع»[(٦)].

[٢/٢٨٣٨] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عسل بن سفيان، عن عطاء ابن أبي رباح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما طلع النجم صباحًا قط وبقوم عاهة إلا رفعت عنهم أو خفت».

---

(١) المنتخب (٢٦٤ رقم ٨٣٦).
(٢) البغية (١٤٠ رقم ٤٢٩).
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٢): رواه أحمد، ورجاله ثقات .
(٤) مسند أحمد (٦/ ١٦٠).
(٥) مسند أحمد (٦/ ١٧٠).
(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٣): رواه أحمد والبزار والطبراني في الصغير، وفيه عسل بن سفيان، وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف. وضعفه جماعه، وبقية رجاله رجال الصحيح .

[٣/٢٨٣٨] رواه أحمد بن حنبل في مسنده[١] قال: ثنا أبوسعيد، ثنا وهيب، ثنا عسل. . . فذكر حديث ابن أبي شيبة.

[٤/٢٨٣٨] قال[٢]: وثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عسل بن سفيان. . . فذكر حديث مسدد.

قلت: مدار أسانيد حديث أبي هريرة على عسل بن سفيان، وهو ضعيف.

[٢٨٣٩] [٣/ق٢٠-ب] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٣]: ثنا الخليل بن زكريا، ثنا عوف بن أبي جميلة، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أصلحوا مثاويكم، واجعلوا الرأس رأسين، وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم»[٤].

قال أبو زكريا: ومثاويكم، قال: بيوتكم، واجعلوا الرأس رأسين، قال: إذا أراد أن يشتري مملوكًا بعشرة آلاف فليشتر مملوكين، وأخيفوا الهوام - يعني: الحيات.

٣٣ - باب في بيع المزابنة والمحاقلة والعرايا

[٢٨٤٠] **قال مسدد**[٥]: ثنا يحيى، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة». والمزابنة: شراء التمر بالتمر كيلا. والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة كيلا، واستئجار الأرض بالحنطة كيلا. وسألت سعيد بن المسيب عن كرائها بالذهب والفضة، قال: لا بأس به.

هذا إسناد صحيح مرسل، وله شاهد في الصحيحين[٦] **وغيرهما من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد.**

[٢٨٤١] **وقال أحمد بن منيع**: ثنا يزيد، أبنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة»[٧].

هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق.

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٣٤١).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٣٨٨).

(٣) البغية (١٣٩ رقم ٤٢٢).

(٤) قال في المختصر (٤/ ٤٣٦-٤٣٧ رقم ٣٣٨٥): رواه الحارث، عن الخليل بن زكريا وهو ضعيف.

(٥) المطالب العالية (٢/ ١٠١ رقم ١٤٢٨).

(٦) رواه البخاري (٤/ ٤٤٩ رقم ٢١٨٦)، ومسلم (٣/ ١١٧٩ رقم ١٥٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم من حديث أبي هريرة (٣/ ١١٧٩ رقم ١٥٤٥).

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٣/ ٥٩٤ رقم ١٣٠٠) من طريق ابن إسحاق به.

[٢٨٤٢] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[(١)]: ثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن إسماعيل الشيباني قال: «بعت ما في رءوس نخلي بمائة وسق، إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر عن ذلك فقال: نهى رسول الله ﷺ عن ذلك إلا أنه رخص في العرايا».

له شاهد من حديث زيد بن ثابت، رواه الترمذي في الجامع[(٢)] وصححه.

[١/٢٨٤٣] **وقال أبويعلى الموصلي**[(٣)]: ثنا عبدالأعلى، ثنا حماد، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن جابر «أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وقال: في كل جاد عشرة أوسق، وما بقي عذقًا يوضع في المسجد للمساكين»[(٤)] قال محمد: وهم اليوم يشترطون ذلك.

[٢/٢٨٤٣] **رواه ابن حبان في صحيحه**[(٥)]: ثنا أبويعلى، ثنا أبوخيثمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن حبان بن يحيى... فذكره.

٣٤- [٣/ق٢١-أ] باب النهي عن (بيع)[(٦)] فضل الماء ليمنع به الكلأ

[١/٢٨٤٤] **قال مسدد**: ثنا هشيم، ثنا عوف، ثنا [محمد][(٧)] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [قال][(٨)]: «حريم البئر أربعون ذراعًا من جوانبها كلها لأعطان الإبل والغنم والقنع، وابن السبيل أول الشارب، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ».

[٢/٢٨٤٤] **رواه أحمد بن حنبل في مسنده**[(٩)]: ثنا هشيم، أبنا عوف، عن رجل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره إلى قوله: «و ابن السبيل أول شارب»[(١٠)].

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/ ١٣١ رقم ٢٦٣١) عن ابن علية، عن عمرو به.
(٢) (٥٩٥/٣ رقم ١٣٠٢).
(٣) (٣١٧/٣ رقم ٣١٧).
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٣): رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن إسحاق، وهو ثقه لكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.
(٥) (٣٨١/١١ رقم ٥٠٠٨).
(٦) كذا في «الأصل» وهو خطأ، والصواب منع. والله أعلم.
(٧) في «الأصل»: محدث. والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٥٥) فقد رواه بإسناده عن مسدد به، وهو محمد بن سيرين.
(٨) من السنن الكبرى للبيهقي.
(٩) مسند أحمد (٢/ ٤٩٤).
(١٠) قال في المختصر (٤/ ٤٣٨): رواه مسدد وأحمد بن حنبل بسند فيه راوٍ لم يسم.
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٢٥): رواه أحمد وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

[١/٢٨٤٥] قال[١]: وثنا هارون، ثنا ابن وهب، سمعت حيوة يقول: حدثني حميد ابن هانئ الخولاني، عن أبي سعيد - مولى غفار - قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ [يقول][٢]: «لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ، فيهزل المال وتجوع العيال».

[٢/٢٨٤٥] قال[٣]: وثنا يزيد، أبنا المسعودي، عن [عمران بن عمير][٤] قال: «شكوت إلى عبيدالله بن عبدالله قومًا منعوني ماء، فقال: سمعت أبا هريرة - قال المسعودي: لا أراه إلا قد رفعه - أن النبي ﷺ قال: لا يمنع فضل ماء بعد ما يستغنى عنه، ولا فضل مرعى».

قلت: هو في الصحيحين[٥] وغيرهما باختصار.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء منهم الحسن البصري، انتهى.

قال البيهقي في سننه: ذكر الشافعي -رضي الله عنه- عن سفيان قال: معنى هذا الحديث أن يباع الماء في الموضع الذي خلقه الله فيه، وذلك أن يأتي بالبادية الرجل له البئر ليستقي بها ماشيته ويكون في مائها فضل عن ماشيته فنهى رسول الله ﷺ مالك الماء عن بيع ذلك الفضل، ونهاه عن منعه، نعم إذا حمل الماء على ظهره فلا بأس أن يبيعه من غيره؛ لأنه مالك لما حمل.

قال البيهقي: وسئل عطاء عن بيع الماء في القرب، فقال: هذا ينزعه ويحمله لا بأس به، ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض.

[٢٨٤٦] **وقال أبويعلى الموصلي**[٦]: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن أبي (عبدالرحمن)[٧] الصائغ، عن قهرمان لسعد، عن سعد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة»[٨].

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٤٢٠-٤٢١).
(٢) من المسند.
(٣) مسند أحمد (٢/ ٥٠٦).
(٤) في «الأصل»: عمار بن عمر. تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو عمران بن عمير المسعودي، له ترجمة في تعجيل المنفعة.
(٥) البخارى (٥/ ٣٩ رقم ٢٣٥٣ وطرفاه في ٢٣٥٤، ٦٩٦٢) ومسلم (٣/ ١١٩٨ رقم ١٥٦٦).
(٦) (٢/ ١٤٢ رقم ٨٢٨).
(٧) في مسند أبي يعلى: عبدالرحيم.
(٨) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٢٤): رواه أبو يعلى، وفيه من لم يسم.

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

[٢٨٤٧] مسدد[١] وثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، ثنا ابن طاوس «أن أباه كان يكره أن يباع الكلأ في منبته».

[٢٨٤٨] قال[٢]: وثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن «أنه كره بيع الرطبات إلا جزة جزة»

[٢٨٤٩] قال[٣]: وثنا عبدالله بن داود، عن ابن أبي بردة، عن عطاء «أنه سئل عن بيع الرطبة، قال: جزة لا جزتين».

٣٥ - باب النهي عن عسب الفحل وقفيز الطحان [٣/ق٢١-ب]

[١/٢٨٥٠] قال مسدد: ثنا خالد بن عبدالله، ثنا عطاء بن السائب، عن عبدالرحمن بن أبي أنعم قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب التيس، وكسب الحجام، و(قفيز الطحان)[٤]»[٥].

[٢/٢٨٥٠] رواه الحافظ علي بن عمر الدارقطني[٦]: ثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، ثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع وعبيدالله بن موسى، قالا: ثنا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي أنعم البجلي، عن أبي سعيد الخدري قال: «نهي عن عسب الفحل - زاد عبيدالله: وعن قفيز الطحان».

[٣/٢٨٥٠] ورواه البيهقي في سننه[٧] - واللفظ له - أبنا أبوبكر بن الحارث الفقيه، أبنا علي ابن عمر الحافظ. . . فذكره.

قال البيهقي[٧]: ورواه ابن المبارك عن سفيان كما رواه عبيدالله وقال: «نهي» وكذلك قاله إسحاق الحنظلي عن وكيع: «نهي عن عسب الفحل».

ورواه عطاء بن السائب، عن عبدالرحمن بن أبي أنعم قال: «نهى رسول الله ﷺ . . .» فذكره.

قلت: مدار هذه الطرق على عبدالرحمن الأفريقي وهو ضعيف.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ١٠١ رقم ١٤٢٩).
(٢) المطالب العالية (٢/ ١٠١ رقم ١٤٣٠).
(٣) المطالب العالية (٢/ ١٠١ رقم ١٤٣١).
(٤) كتب المؤلف حاشية نصها: هو أن يقول: اطحن لي بكذا وزيادة قفيز من الطحن، قاله صاحب الغريب.
(٥) قال في المختصر (٤/ ٤٣٩ رقم ٣٣٩٧): رواه مسدد مرسلا بإسناد حسن.
(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٤٧).
(٧) السنن الكبرى (٥/ ٣٣٩).

رواه النسائي في الصغرى[1] من طريق سفيان. . . فذكره دون قوله: «وقفيز الطحان».

[٢٨٥١] **قال مسدد**[2]: وثنا [سوار][3] ثنا شوذب أبو معاذ قال: «كنت تياسًا فنهاني البراء ابن عازب، وقال: إن عسب الفحل لا يحل».

٣٦ - باب النهي عن بيع السلاح لمن يعصي الله عز وجل به

[١/٢٨٥٢] **قال أحمد بن منيع**[4]: أبنا يزيد بن هارون، أبنا بحر بن كنيز السقاء، عن [عبيدالله بن القبطية][5] عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة».

[٢/٢٨٥٢] **رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: ثنا أبوالعباس - هو الأصم - ثنا الحسن بن مكرم، قال: ثنا يزيد بن هارون. . . فذكره.

[٣/٢٨٥٢] **ورواه البيهقي في سننه**[6]: ثنا أبوعبدالله الحافظ وأحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبوالعباس. . . فذكره.

[٤/٢٨٥٢] **ورواه البيهقي أيضًا**[6] أبنا أبوسعد الماليني، أبنا أبوأحمد بن عدي، ثنا [ابن][7] حماد، حدثني، عبدالله بن أحمد، عن يحيى بن معين، عن محمد بن مصعب، أبنا أبوالأشهب، عن أبي رجاء، عن عمران «أنه كره بيع السلاح في الفتنة».

قال البيهقي: رفعه وهم والموقوف أصح، وإنما يعرف مرفوعًا من حديث بحر بن كنيز السقاء [عن عبيد الله القبطي][8].

قلت: بحر بن كنيز هذا ضعيف، ضعفه ابن سعد وابن حبان والبخاري والنسائي والحربي والساجي وابن البرقي وعلي بن الجنيد والدارقطني وغيرهم.

---

(١) (٣١١/٧ رقم ٤٦٧٤).

(٢) المطالب العالية (٩٩/٢ رقم ١٤٢١).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من المطالب.

(٤) المطالب العالية (٥/ ١٤ رقم ٤٣٦٣).

(٥) في «الأصل» والمطالب. عبدالله اللقيطي. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب؛ عبيدالله بن القبطية الكوفي من رجال التهذيب روى عن أبي رجاء العطاردي -وقد تحرف في المطبوع من التهذيب إلى ابن رجاء- وروى عنه بحر بن كثير السقاء.

(٦) السنن الكبرى(٥/ ٣٢٧).

(٧) سقطت من «الأصل» والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي.

(٨) في «الأصل»: القبطي.

٣٧ - [٣/ق٢٢-أ] باب ما جاء في بيع العقار

[٢٨٥٣] قال أبوبكر بن أبي شيبة[(١)]: ثنا ابن فضيل، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام الأنصاري قال: قال سعد: «طلَّقت امرأتي ثم قدمت المدينة ولي بها عقار، فأردت أن أبيعه فأجعله في الكراع والسلاح ثم أجاهد الروم حتى أموت، فلقيني رهط من قومي حدثوني أن رهطًا من قومه أرادوا ذلك على عهد النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك وقال: أليس لكم في أسوة حسنة؟ قالوا: بلى يا رسول الله»[(٢)].

هذا إسناد رجاله موثقون.

[١/٢٨٥٤] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثني محمد بن أبي المليح الهذلي، عن عبدالملك بن يعلى «أن أباه باعه داره بمائة ألف فمر به عمران بن حصين فقال: بعت دارك؟ قال: نعم. قال: فلا تبعها؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من باع عقرة مال سلط الله عليه تالفًا يتلفه. قال: فاستقاله فأقاله».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٢/٢٨٥٤] رواه أحمد بن حنبل في مسنده[(٣)]: ثنا عبدالصمد، ثنا محمد بن أبي المليح، حدثني رجل من الحي، «أن يعلى بن سهيل مر بعمران بن حصين فقال له: يا يعلى، ألم أنبأ أنك بعت دارك بمائة ألف؟ قال: بلى قد بعتها بمائة ألف. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول. . .»[(٤)] فذكره.

له شاهد من حديث سعيد بن حريث، رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده[(٥)]، وابن ماجه[(٦)]، والحاكم، والبيهقي[(٧)] واللفظ له بلفظ: «من باع دارًا أو عقارًا فلم يجعل ثمنه فيه كان قمن ألا يبارك له فيه».

---

(١) (٢/٤٢٤-٤٢٥ رقم ٩٦٤).

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (١/٥١٢-٥١٥ رقم ٧٤٦) وأبو داود (٢/٤٠-٤١ رقم ١٣٤٢-١٣٤٥) من طرق عن قتادة به، منها طريق سعيد بن أبي عروبة.

(٣) مسند أحمد (٤/٤٤٥).

(٤) قال في المختصر (٤/٤٤٠ رقم ٣٤٠٢): رواه أحمد بسند فيه راوٍ لم يسم.
وقال الهيثمي في المجمع (٤/١١٠): رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

(٥) (٢/١٨١ رقم ٦٦٦).

(٦) (٢/ ٨٣٢ رقم ٢٤٩٠).

(٧) السنن الكبرى (٦/ ٣٤).

وروى البيهقي[1] في سننه بإسناده إلى ابن عيينة، قال في تفسير هذا الحديث: من باع دارًا ولم يشتر بثمنها دارًا لم يبارك له في ثمنها.

قال سفيان: إن الله - عز وجل - يقول: ﴿و بارك فيها وقدر فيها أقواتها﴾[2] يقول: فلما خرج من البركة ثم لم يعدها في مثلها لم يبارك له.

٣٨- [٣/ق٢٢-ب] باب النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وما جاء في البيع إلى أجل

[١/٢٨٥٥] قال أبوبكر بن أبي شيبة[3]: ثنا ابن أبي زائدة، عن موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يباع كالئ بكالئ - يعني: دينًا بدين».

[٢/٢٨٥٥] رواه أحمد بن منيع[4]: ثنا أبو (سعد)[5] الصغاني، ثنا موسى بن عبيدة... فذكره ولفظه: «نهى أن يباع الكالئ بالكالئ وهو الدين بالدين».

[٣/٢٨٥٥] ورواه البزار في مسنده[6]: ثنا محمد بن معمر، ثنا بهلول، ثنا موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، وعن بيع المجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالئ بكالئ، وعن بيع آجل بعاجل»[7].

قال: والمجر في الأرحام، والغرر: أن تبيع ما ليس عندك، وكالئ بكالئ: دين بدين، والآجل بالعاجل: يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل: أعجل لك خمسمائة ودع البقية، والشغار: أن تنكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق.

قال البزار: لا نعلم أحدًا رواه بهذا التمام إلا[8] موسى.

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٣٣).

(٢) فصلت: ١٠.

(٣) المطالب العالية (٢/ ٩٧ رقم ١٤١٦/ ١).

(٤) المطالب العالية (٢/ ٩٧ رقم ١٤١٦/ ٢).

(٥) تحرفت في المطالب إلى: سعيد. وأبو سعد الصغاني هو محمد بن ميسر الجعفي، من رجال التهذيب.

(٦) كشف الأستار (٢/ ٩١-٩٢ رقم ١٢٨١).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٨١): رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف .

(٨) زاد بعدها في «الأصل»: عن. وهي زيادة مقحمة.

[٤/٢٨٥٥] **ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ في كتاب المستدرك**[١]: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الخصيب بن ناصح، ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ».

[٥/٢٨٥٥] **ورواه البيهقي في سننه**[٢]: أبنا أبوعبدالله الحافظ... فذكره.

[٦/٢٨٥٥] **قال**[٣]: وثنا أبوالحسين بن بشران ببغداد، أبنا أبوالحسن علي بن محمد المصري، ثنا سليمان بن شعيب الكيساني، ثنا الخصيب... فذكره.

قال البيهقي: موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبوعبدالله قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره، روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا، فقال: عن موسى بن عقبة، وشيخنا أبوالحسين رواه لنا عن أبي الحسن في الجزء الثالث من سنن المصري فقال: عن موسى -غير منسوب- والحديث مشهور بموسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر، ومرة عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

قلت: مدار هذه الطرق على موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

[١/٢٨٥٦] **وقال أبويعلى الموصلي**: ثنا سريج بن يونس، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، ثنا أبوسلمة - بياع الطعام - عن جابر بن يزيد - وليس بالجعفي - عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى حليق النصراني أبتاع له أثوابًا، قال: إلى ميسرة. فأتيته فقال: وما الميسرة؟ والله ما لمحمد (ثاغية ولا راغية)[٤]. فلما أتيت النبي ﷺ قال: كذب عدو الله، أنا خير من باع، لأن يلبس أحدكم من رقاع شتى خير له من أن يأخذ في أمانته ما ليس عنده»[٥].

[٢/٢٨٥٦] **رواه أحمد بن حنبل في مسنده**[٦]: ثنا محمد بن يزيد، ثنا أبوسلمة صاحب الطعام، أخبرني جابر بن يزيد - وليس بجابر الجعفي -... فذكره.

---

(١) المستدرك (٢/ ٥٧).

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٢٩٠).

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٩٠).

(٤) الثاغية: الشاة، والراغية: الناقة، أي: ما له شاة ولا بعير - لسان العرب (١٤/ ١١٣ مادة: ثغا).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٢٥-١٢٦): رواه أحمد، ولأنس في الطبراني الأوسط والبزار بنحو الطبراني، فيه راوٍ يقال له: جابر بن يزيد قال: وليس بالجعفي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.
قلت: له ترجمة في الجرح (٣/ ٤٩٨-٤٩٩) وكناه بأبي الجهم، وقال أبوزرعة: لا أعرفه.

(٦) مسند أحمد (٣/ ٢٤٣-٢٤٤).

٣٩- [٣/ق٢٣-أ] باب تحريم بيع الخمر

[٢٨٥٧] **قال أبوداود الطيالسي**[١]: ثنا سلام وقيس، عن عبدالكريم الجزري، عن رجل من بني تميم، عن النبي ﷺ قال: «ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام»[٢].

له شاهد موقوف على ابن عباس رواه البيهقي في سننه[٣] ولفظه قال: «السحت: الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وثمن الكلب، وثمن القرد، وثمن الخنزير، وثمن الميتة، وثمن الدم، وعسب الفحل، وأجر النائحة، وأجر المغنية، وأجر الكاهن، وأجر الساحر، وأجر القائف، وثمن جلود السباع، وثمن جلود الميتة، فإذا دبغت فلا بأس بها، وأجر صور التماثيل، وهدية الشفاعة، وجعيلة الغزو».

[٢٨٥٨] **وقال مسدد**: ثنا عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن عبدالواحد البناني قال: «كنت قاعدًا مع ابن عمر، فجاء رجل فقال: إني أشتري هذه الحيطان فيها الأعناب فلا أستطيع أن أبيعها كلها عنبًا حتى نعصرها. قال: فعن ثمن الخمر تسألني؟! سأحدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ كنا جلوسًا مع نبي الله ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب ونكث في الأرض وقال: الويل لبني إسرائيل. فقال عمر: يا رسول الله، لقد أفزعنا قولك في بني إسرائيل! قال: ليس علكيم من ذلك [بأس][٤] إنه حرم عليهم الشحم فيكورونه ويبيعونه، ثم يأكلون ثمنه، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام. قال: وجاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن العزل، فضرب بيده إلى ما يليه، فوثب الرجل فحصبه وقال: أف. فقال عبدالعزيز: فذكرت ذلك لأنس قال: ما كنا نرى به بأسًا».

هذا إسنادٌ رجاله ثقات.

[٢٨٥٩] **قال مسدد**[٥]: وثنا يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن رجلا أهدى إلى رسول الله ﷺ مزادة من خمر، فأمر ببيعها، فلما ولى قال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، فأمر بوكائها [ففتح][٦]».

هذا إسناد معضل.

---

(١) (٣٦٠ رقم ٢٧٥٥) ولكن بدون ذكر قيس.

(٢) قال في المختصر (٤/ ٤٤٢ رقم ٣٤٠٧): رواه أبو داود الطيالسي، ورجاله ثقات.

(٣) السنن الكبرى (٦/ ١٢-١٣).

(٤) في «الأصل»: بأسًا . والمثبت هو الصواب .

(٥) المطالب العالية (٢/ ٢٤٨ رقم ١٨١٦).

(٦) في «الأصل»: ففتحها . والمثبت من المطالب .

[٢٨٦٠] **وقال أبويعلى الموصلي**[(١)]: ثنا جعفر بن حميد، ثنا يعقوب - يعني: القمي، عن عيسى بن جارية قال: «كان رجل يحمل الخمر من خيبر فيبيعها من المسلمين، فحمل منها بمال فقدم به المدينة، فلقيه رجل من المسلمين فقال: يا فلان، إن الخمر قد حرمت. فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها بالأكسية، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، بلغني أن الخمر قد حرمت. قال: أجل. قال: ألا أردَّها على من ابتعتها منه؟ قال: لا يصلح ردها. قال: ألا أهديها لمن يكافئني منها؟ قال: لا. قال: إن فيها مالا ليتامى في حجري. قال: إذا أتانا مال البحرين فائتنا نعوض أيتامك من مالهم [٣/ق٢٣-ب] ثم نادى: يا أهل المدينة. قال: فقال الرجل: يا رسول الله، الأوعية ينتفع بها. قال: فحلوا أوكيتها. فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي»[(٢)].

هذا إسناد حسن.

٤٠- باب ما نهي عنه من البيوع و ما جاء في الجعالة

[١/٢٨٦١] **قال إسحاق بن راهويه**[(٣)]: أبنا عيسى بن يونس، ثنا الأحوص بن حكيم، عن أبي عون الأعور، عن سعيد بن المسيب قال: «أرسل ابن عمر إلى رافع بن خديج يسأله عن قول رسول الله ﷺ في أرض العجم وشرائها وكرائها، فقال رافع بن خديج: نهى رسول الله ﷺ عن بيع أرض العجم وشرائها وكرائها».

[٢/٢٨٦١] **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[(٤)]: [حدثنا الحكم بن موسى][(٥)] ثنا عيسى ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثنا الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد «أن ابن عمر أرسل إلى رافع بن خديج يسأله عن أرض الأعاجم - أو قال: العجم - فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع أرض العجم وشرائها وكرائها».

---

(١) (٣/٤٠٤ رقم ١٨٨٤).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/٨٨-٨٩): رواه أبويعلى، وفي الطبراني الأوسط طرف منه بمعناه، وفي إسناد الجميع يعقوب [القمي]- في المطبوع: العمي. تصحيف - وعيسى بن جارية، وفيهما كلام وقد وثقا.

(٣) المطالب العالية (٢/٩٥ رقم ١٤١٠).

(٤) البغية (١٤١ رقم ٤٣٤)

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من البغية.

قلت: مدار حديث رافع بن خديج هذا على الأحوص بن حكيم الحمصي، وهو ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وأبوحاتم والعجلي والنسائي والجوزجاني والساجي والدارقطني وغيرهم.

[١/٢٨٦٢] قال إسحاق بن راهويه[١]: أبنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن أبي رباح - وهو عبدالله بن رباح - عن أبي [عمرو][٢] الشيباني قال: «أتيت ابن مسعود بأباق من عين التمر - أو قال: من العين - فقال: أبشر بالأجر والغنيمة. قال: قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة قال: أربعون درهمًا، وهو بالكوفة».

[٢/٢٨٦٢] ورواه البيهقي في سننه[٣]: أبنا أبوبكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أبنا أبونصر العراقي، أبنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، عن أبي رباح، عن أبي عمرو الشيباني قال: «أصبت غلمانًا أُباقًا بالعين، فأتيت عبدالله بن مسعود فذكرت ذلك له، فقال: الأجر والغنيمة. قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهمًا في كل رأس».

قال البيهقي: وهذا أمثل ما روي في هذا الباب، قال: ويحتمل أن يكون عبدالله عرف [شرط مالكهم][٤] لمن ردهم عن كل رأس أربعون درهما، فأخبره بذلك. وسيأتي في كتاب اللقيط.

قلت: له شواهد في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري، وفي البخاري من حديث ابن عباس، وفي البزار من حديث جابر بن عبدالله.

٤١ - [٣/ق٢٤-أ] باب فيمن حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا ثمنها

[١/٢٨٦٣] قال أبوبكر بن أبي شيبة[٥]: ثنا عبيدالله بن موسى، أبنا شيبان، عن الأعمش، عن جامع بن [شداد][٦] عن كلثوم، عن أسامة بن زيد قال: «دخلنا على

---

(١) المطالب العالية (٢/ ١٣٦-١٣٧ رقم ١٥٢٢).

(٢) في «الأصل»: عمران. تحريف، والمثبت من المطالب، وهو أبوعمرو سعيد بن إياس الشيباني الكوفي، من رجال التهذيب.

(٣) السنن الكبرى (٦/ ٢٠٠).

(٤) في «الأصل»: مالهم. والمثبت من السنن الكبرى .

(٥) (١/ ١٢٨ رقم ١٦٧).

(٦) في «الأصل»: شيبان. وهو تحريف، والمثبت من مسند ابن أبي شيبة، وهو الصواب.

رسول الله ﷺ نعوده وهو مريض فوجدناه نائماً قد غطى وجهه ببرد عدني، فكشف عن وجهه، ثم قال: لعن الله اليهود؛ يحرمون شحوم الغنم ويأكلون أثمانها».

[٢/٢٨٦٣] رواه **الحارث بن محمد بن أبي أسامة**(١): ثنا أبوالنضر، ثنا عبيدالله، عن شيبان... فذكره.

[٣/٢٨٦٣] ورواه **أبويعلى الموصلي**: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[١/٢٨٦٤] قال **أبوبكر بن أبي شيبة**: وثنا عبيدالله، أبنا شيبان، عن الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود؛ يحرمون شحوم الغنم ويأكلون أثمانها»(٢).

[٢/٢٨٦٤] رواه **أبويعلى الموصلي**: ثنا أبوخيثمة، ثنا عبيدالله بن موسى... فذكره.

وأصله في الصحيحين(٣) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

[٣/٢٨٦٤] وقال **أبويعلى الموصلي**: ثنا موسى، ثنا عبدالوهاب، عن خالد، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ [قاعدًا](٤) خلف المقام فرفع رأسه إلى السماء، فنظر ساعة ثم قال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله - عز وجل - لم يحرم شيئًا على قوم إلا حرم عليهم ثمنه»(٥).

٤٢ - باب العمرى جائزة لأهلها

[١/٢٨٦٥] قال **أبوداود الطيالسي**: ثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة لأهلها»(٦).

[٢/٢٨٦٥] رواه **محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا حماد بن سلمة... فذكره.

---

(١) البغية (١٤١ رقم ٤٣٢).

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٤/ ٤٨٣ رقم ٢٢٢٣ وطرفه في: ٣٤٦٠) ومسلم (٣/ ١٢٠٧ رقم ١٥٨٢) والنسائي (٧/ ١٧٧ رقم ٤٢٥٧) من طريق ابن عباس به.
وقال في المختصر (٤/ ٤٤٤ رقم ٣٤١٦): رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأبويعلى الموصلي بسند واحد، ورواته ثقات.

(٣) البخاري (٤/ ٤٨٤ رقم ٢٢٢٤)، ومسلم (٣/ ١٢٠٨ رقم ١٥٨٣).

(٤) في «الأصل»: قاعد. وهو خلاف الجادة.

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٣/ ٢٨٠ رقم ٣٤٨٨) من طريق بركة أبي الوليد به.

(٦) قال في المختصر (٤/ ٤٤٣ رقم ٣٤١٣): رواه أبوداود الطيالسي ومحمد بن يحيى بن أبي عمر وأبوبكر ابن أبي شيبة وأبويعلى الموصلي وأحمد بن حنبل، ومدار أسانيدهم على عبدالله بن محمد بن عقيل.

[٣/٢٨٦٥] **ورواه أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن سلمة... فذكره.

[٤/٢٨٦٥] **قال**: وثنا يحيى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

[٥/٢٨٦٥] **(ورواه أبو يعلى**[١]: ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، ثنا حماد... فذكره.

[٦/٢٨٦٥] **ورواه أحمد بن حنبل**: ثنا عفان[٢] و يزيد بن هارون[٣] قالا: ثنا حماد بن سلمة... فذكره)[٤].

[٢٨٦٦] **قال**[٥]: وثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة لمن أعمرها»[٦].

٤٣- [٣/ق٢٤-ب] باب ما جاء في بيع الزط وتجارة الغلام

[٢٨٦٧] **قال مسدد**: ثنا يحيى، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان «أن ابن مسعود أتى ناسًا من الزط يتبايعون مستدفرين، فقال: ما رأيت قومًا أشبه بالجن من هؤلاء».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[١/٢٨٦٨] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٧]: ثنا ابن نمير، عن فطر، عن أبيه، عن عمرو بن حريث قال: «خط لي النبي ﷺ دارًا بالمدينة بقوسه، ثم قال: ألا أزيدك؟ ثم مر بعبدالله بن جعفر وهو يلعب بشيء يبيعه وهو غلام فقال: اللهم بارك له في تجارته»[٨].

---

(١) (١٣/٣٥٧-٣٥٨ رقم ٧٣٦٩) .

(٢) مسند أحمد (٤/ ٩٧).

(٣) مسند أحمد (٤/ ٩٩).

(٤) وضعها المؤلف بعد حديث ابن عباس وموضعها الصحيح هنا.

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/ ١٣٧ رقم ٢٦٥٨).

(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٦/ ٢٦٩-٢٧٠ رقم ٣٧١٠) من طريق أبي الزبير به، ورواه أيضًا (٦/ ٢٧٢ رقم ٣٧٢٥) من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس بنحوه.

(٧) المطالب العالية (٤/ ٢٩٣ رقم ٢/٤٠٤٢).

(٨) قال في المختصر (٤/ ٤٤٥ رقم ٣٤١٩) رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ورجاله ثقات.

[٢/٢٨٦٨] قلت: رواه أبوداود في سننه[١] عن مسدد، عن عبدالله بن داود، عن فطر بن خليفة... فذكره إلى قوله «أزيدك» ولم يذكر ما بعده.

وسيأتي في كتاب المناقب.

[٣/٢٨٦٨] ورواه أبويعلى الموصلي[٢]: ثنا أبوسعيد، ثنا عبدالله بن داود، عن فطر، عن أبيه، عن عمرو بن حريث «أن رسول الله ﷺ مر بعبدالله بن جعفر وهو يبيع مع الغلمان فقال: اللهم بارك له في بيعه - أو قال: في صفقته»[٣].

٤٤ - باب ما جاء في بيع بده دوازده

[٢٨٦٩] قال مسدد: ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين «أن رجلا جلب سكرًا بالمدينة فكسد عليه، فقالوا: ائت عبدالله بن جعفر. فأتاه فاشتراه منه بده دوازده وقال: من شاء أخذ. فقال الرجل: آخذ معهم؟ قال: خذ»[٤].

٤٥- [٣/ق٢٥-أ] باب في شراء الهدية وأداء الأمانة

[٢٨٧٠] قال مسدد: ثنا يحيى، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان «أن عبدالله بن عامر بن ربيعة حمل على فرس في سبيل الله يقال له: غمرة - أو غمرًا - نتجت مهرًا، فأراد أن يشتريه، فنهي عن شرائه»[٥].

[٢٨٧١] قال [أبويعلى][٦]: وثنا سعيد بن أبي الربيع، حدثني عيسى بن صدقة سمعت أنسًا يقول: «اتقوا الله، وأدوا الأمانات إلى أهلها».

قال أبويعلى: وأكبر ظني أن [المعلى][٧] حدثني به عن عيسى، ولكن لم أجده[٨].

---

(١) (٣/١٧٣ رقم ٣٠٦٠).

(٢) (٣/٤٧ رقم ١٤٦٧).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٨٦): رواه أبويعلى والطبراني، ورجالهما ثقات.

(٤) قال في المختصر (٤/ ٤٤٥ رقم ٣٤٢١): رواه مسدد، ورجاله ثقات.

(٥) قال في المختصر (٤/ ٤٤٥ رقم ٣٤٢٢): رواه مسدد موقوفًا، ورجاله ثقات.

(٦) زيادة من عندي؛ لأنه ذكر قبله حديثًا لأبي يعلى ثم ضرب عليه، والحديث في مسند أبي يعلى (٧/ ٢٤٠ رقم ٤٢٤٥).

(٧) في «الأصل»: العلاء، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٨): رواه أبويعلى، وفيه عيسى بن صدقة، وثقه أبوزرعة، وقال الدارقطني: متروك.

٤٦ - باب اتخاذ الماشية

[٢٨٧٢] **قال مسدد**: ثنا عيسى، ثنا الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن أبي عمار، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال: قال النبي ﷺ: «الغنم بركة، والإبل عز لأهلها، والخير معقود في نواصي الخيل، والعبد أخوك فأحسن إليه؛ فإن رأيته مغلوبًا فأعنه».

[١/٢٨٧٣] **قال**: وثنا عبدالوارث، عن أبي نعامة العدوي، عن مسلم بن [بديل][١] عن إياس [أبي][٢] طلحة، عن سويد بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير مال المرء سكة مأبورة أو مهرة مأمورة»[٣].

[٢/٢٨٧٣] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا مروان بن معاوية، عن عمرو بن عيسى، عن إياس بن زهير... فذكره.

[٣/٢٨٧٣] **ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٤]: ثنا روح بن عبادة، ثنا أبونعامة العدوي، ثنا [مسلم][٥] بن بديل، عن إياس بن زهير... فذكره.

السكة المأبورة: النخلة الملقحة من التأبير، والمهرة المأمورة: الكثيرة النتاج.

[١/٢٨٧٤] [٣/ق٢٥-ب] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٦]: ثنا خالد بن مخلد، ثنا يزيد بن عبدالملك النوفلي، سمعت عمار بن أبي عمار بن فيروز يقول: «أكرموا المعزى، وامسحوا الرغام عنها، وصلوا في مراحها؛ فإنها من دواب الجنة»[٧].

الرعام - بضم الراء، وفتح العين المهملة -: ما يسيل من أنوف الغنم عن مرض، والرغام -بالغين المعجمة -: ما يسيل من الأنف مطلقًا، قاله صاحب الغريب.

---

(١) في «الأصل»: نذير. تحريف، وهو مسلم بن بديل العدوي، يروي عن إياس بن زهير، وعنه أبو نعامة العدوي، كما في ترجمته من الجرح (٨/ ١٨١ رقم ٧٩٠).

(٢) في «الأصل»: بن. تحريف، وهو إياس بن زهير أبوطلحة، وسيأتي على الصواب في الحديث الذي يليه، وانظر الجرح (٢/ ٢٧٩) ترجمه إياس بن زهير، وراجع التعليق السابق.

(٣) قال في المختصر (٤/ ٤٤٦ رقم ٣٤٢٥): رواه مسدد بسند رجاله ثقات، وسويد مختلف في صحبته.

(٤) البغية (١٣٨ رقم ٤٢٠) وفي المتن تحريف.

(٥) في «الأصل»: هشام. تحريف، والمثبت من البغية، وهو مسلم بن بديل العدوي، وقد سبق الكلام عنه.

(٦) المطالب العالية (٢/ ٣١٩ رقم ١٩٩٣).

(٧) وقال في المختصر (٤/ ٤٤٦ رقم ٣٤٢٦): رواه أبوبكر بن أبي شيبة مقطوعًا بسند ضعيف؛ لضعف يزيد بن عبدالملك النوفلي.

[٢/٢٨٧٤] ورواه **عبد بن حميد**[١]: ثنا خالد بن مخلد، ثنا يزيد بن عبدالملك، سمعت عبدالرحمن بن [أبي][٢] محمد، يحدث عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «أكرموا المعزى...» فذكره، وسيأتي في كتاب الجنة.

[٢٨٧٥] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٣]: وثنا وكيع، ثنا محمد بن شريك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الإبل الثلاثون، يحمل على نجيبها، ويعير أداتها، ويمنح غزيرتها، ويحلبها يوم وردها في أعطانها».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٢٨٧٦] **وقال أحمد بن منيع**: ثنا معاوية بن عمرو، أبنا رشدين، عن أبي عبدالله، عن عطاء، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أمر الأغنياء أن يتخذوا الغنم، وأمر الفقراء أن يتخذوا الدجاج».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف رشدين، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه في سننه[٤]، وابن الجوزي في الموضوعات[٥].

[٢٨٧٧] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٦]: ثنا الخليل بن زكريا، ثنا عبدالله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الغنم بركة، والإبل عز لأهلها»[٧].

له شاهد من حديث عروة البارقي، رواه ابن ماجه في سننه[٨] والدارمي[٩] وأبويعلى[١٠] في مسنديهما بسند صحيح.

---

(١) المنتخب (٣٠٤ رقم ٩٨٧).
(٢) من المنتخب.
(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/ ٣٢ رقم ٢٢٨٠).
(٤) (٢/ ٧٧٣ رقم ٢٣٠٧).
(٥) الموضوعات (٢/ ٣٠٣).
(٦) البغية (١٣٨ رقم ٤١٩).
(٧) قال في المختصر (٤/ ٤٤٧): رواه الحارث، عن الخليل بن زكريا وهو ضعيف.
(٨) (٢/ ٧٧٣ رقم ٢٣٠٥).
(٩) سنن الدارمي (٢/ ٢٧٨ رقم ٢٤٢٧) مختصرًا.
(١٠) (١٢/ ٢٠٨ رقم ٦٨٢٨).

[١/٢٨٧٨] **وقال أبويعلى الموصلي**[١]: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبومعاوية، ثنا الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله، عن ابن أبي ليلى، عن البراء قال: «الغنم بركة»[٢].

موقوف.

[٢/٢٨٧٨] وبه عن البراء، عن النبي ﷺ قال: «الغنم بركة».

له شاهد من حديث أم هانئ، رواه أبوبكر بن أبي شيبة وعنه ابن ماجه في سننه[٣].

[١/٢٨٧٩] **قال أبويعلى الموصلي**[٤]: وثنا محمد بن عباد المكي، ثنا محمد بن سليمان [بن][٥] مسمول، ثنا القاسم بن مخول البهزي ثم السلمي يقول: سمعت أبي - وكان قد أدرك الجاهلية والإسلام - يقول: «نصبت حبائل لي بالأبواء، فوقع في حبل منها [ظبي][٦] فأفلت، فخرجت في إثره، فوجدت رجلا قد أخذه فتنازعنا فيه، فتساوقنا إلى رسول الله ﷺ فوجدناه (قائلا)[٧] بالأبواء تحت شجرة [يستظل][٨] بنطع، فاختصمنا إليه، فقضى به بيننا [شطرين][٩].

فقلت: يا رسول الله، نلقى الإبل وبها لبن وهي مصرَّاة ونحن محتاجون. قال: ناد: ياصاحب الإبل ثلاثًا؛ فإن جاء وإلا فاحلل صرارها، ثم اشرب ثم صرَّ [٣/ق٢٦-أ] وأبق للبن دواعيه. فقلت: يا رسول الله، الضَّوالُّ ترد علينا، هل لنا أجر أن نسقيها؟ قال: نعم، في كل ذات كبد حرَّى أجر، ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدثنا قال: سيأتي على الناس زمان خير المال فيه غنم بين المسجدين تأكل الشجر وترد الماء، يأكل صاحبها من رسلها، ويشرب من ألبانها، ويلبس من أصوافها - أو قال: أشعارها - والفتن ترتكس بين جراثيم العرب،

---

(١) (٣/٢٦٠ رقم ١٧٠٩).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/٦٧): رواه أبويعلى، ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن عبدالله الرازي وهو ثقة.

(٣) (٢/٧٧٣ رقم ٢٣٠٤).

(٤) (٣/١٣٧ رقم ١٥٦٨).

(٥) من مسند أبي يعلى.

(٦) في «الأصل»: طير. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٧) في مسند أبي يعلى وكتاب العزلة لابن أبي الدنيا: نازلا.

(٨) في «الأصل»: مستظل . والمثبت من مسند أبي يعلى، وفي كتاب العزلة: مستظلا.

(٩) في «الأصل»: بشطرين. والمثبت من مسند أبي يعلى وكتاب العزلة.

والله ما تعبئون - يقولها رسول الله ﷺ ثلاثًا. قلت: يا رسول الله، أوصني. قال: أقم الصلاة، وآت الزكاة، وصم رمضان، و حج البيت، واعتمر، وبر والديك، وصل رحمك، وأقرِ الضيف، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، وزل مع الحق حيث زال»[1].

[٢/٢٨٧٩] ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب العزلة[2]: عن محمد بن عباد به.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٠٤): رواه أبويعلى، والطبراني باختصار في الأوسط، وفي إسناد أبي يعلى محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف، وفي إسناد الطبراني سليمان بن داود الشاذكوني، وهو ضعيف.

(٢) (١٤٩-١٥٠ رقم ١٧٢).

[٢٦] كتاب السلم

[١/٢٨٨٠] **قال أبوداود الطيالسي**(١): ثنا شعبة، عن أبي إسحاق: سمعت رجلا من أهل نجران يقول: «قلت لابن عمر: إنما أسألك عن اثنتين: عن السلم في النخل، وعن الزبيب والتمر. فقال: أما السلم في النخل فإن رجلا أسلم في نخل لرجل، ثم لم يحمل ذلك العام. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: بم تأكل ماله؟! فأمره فرد عليه، ثم نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه، وأما الزبيب والتمر فإن النبي ﷺ أُتي برجل سكران فقال: يا رسول الله، إني لم أشرب خمرًا، إنما شربت زبيبًا وتمرًا. فأمر به فضربه الحد، ونهى عنهما أن يختلطا».

[٢/٢٨٨٠] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحاق، عن النجراني «قلت لعبدالله بن عمر: أسلم في نخل قبل أن يطلع؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن رجلا أسلم في عهد رسول الله ﷺ في حديقة نخل قبل أن تطلع، فلم يطلع الله شيئًا فيها ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حين يطلع. وقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السنة. فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أأخذ من نخلك شيئًا؟ قال: لا. قال النبي ﷺ: فبم تستحل ماله؟! اردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه [٣/ق٢٦-ب] قال: قلت: إنا بأرض ذات تمر وزبيب؛ فهل نخلط التمر والزبيب فننبذهما جميعًا؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن رجلا سكر على عهد رسول الله ﷺ فأتي به رسول الله ﷺ وهو سكران، فضربه، ثم سأله عن شرابه فقال: إني شربت نبيذًا. قال: أي نبيذ؟ قال: نبيذ تمر وزبيب. فقال النبي ﷺ: لا تخلطوهما؛ فإن كل واحد منهما يكفي وحده».

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

[٢٨٨١] **وقال أبويعلى الموصلي**(٢): ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد، ثنا محمد بن حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أبيه، عن جده قال: «أسلف رسول الله ﷺ لرجل من اليهود دنانير في تمر كيل مسمى إلى أجل مسمى، وقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان. فقال النبي ﷺ: أمّا من تمر حائط بني فلان فلا»(٣).

هذا إسناد مرسل، رجاله ثقات على شرط ابن حبان.

---

(١) (٢٦٢ رقم ١٩٣٩).

(٢) (١٣/ ٤٨٣ رقم ٧٤٩٦).

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢/ ٧٦٥-٧٦٦ رقم ٢٢٨١) من طريق الوليد به. وقال في المختصر (٤/ ٤٤٩ رقم ٣٤٣٤): رواه أبويعلى الموصلي بسند صحيح على شرط ابن حبان.

[٢٧] كتاب الرهن

١- باب جواز الرهن

قال الله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾[(١)]

[١/٢٨٨٢] **وقال إسحاق بن راهويه**[(٢)]: أبنا وكيع، ثنا موسى بن عبيدة الربذي، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن أبي رافع قال: «نزل برسول الله ﷺ ضيف، فبعثني إلى يهودي فقال: قل له: إن رسول الله ﷺ يقول: بعني أو أسلفني إلى رجب، فأتيته فقلت له ذلك، فقال: والله لا أبيعه ولا أسلفه إلا برهن. فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: والله لو باعني أو أسلفني لقضيته، إني لأمين في السماء أمين في الأرض، اذهب بدرعي الحديد إليه. قال: فنزلت تعزية عن الدنيا: **﴿و لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجًا منهم زهرة الحياة الدنيا﴾**[(٣)]»[(٤)].

[٢/٢٨٨٢] **قال**[(٥)]: وأبنا روح بن عبادة - يعني: عن موسى... فذكره.

[٣/٢٨٨٢] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[(٦)]: ثنا وكيع بن الجراح... فذكره إلا أنه قال: «تعزية عن النبي ﷺ».

[٤/٢٨٨٢] **ورواه أبويعلى الموصلي**[(٧)]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

---

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) المطالب العالية (٢/ ١٣٣ رقم ١٥١٢/ ١).

(٣) طه: ١٣١.

(٤) قال في المختصر (٤/ ٤٥٠ رقم ٣٤٣٥): رواه إسحاق بن راهويه وأبوبكر بن أبي شيبة وعنه أبويعلى الموصلي بسند واحد مداره على موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

(٥) المطالب العالية (٢/ ١٣٣ رقم ١٥١٢/ ٣).

(٦) المطالب العالية (٢/ ١٣٣ رقم ١٥١٢/ ٢).

(٧) المطالب العالية (٢/ ١٣٣ رقم ١٥١٢/ ٤).

[٥/٢٨٨٢] قال أبويعلى[١]: وثنا الحسن بن شبيب، ثنا خلف، ثنا جعفر بن علي بن أبي رافع، عن جده «أن رسول الله ﷺ (بعث فاستُقرض له تمر)[٢] من رجل يهودي، فقال اليهودي: لا والله إلا برهن. قال: فقال لي رسول الله ﷺ: أنا في السماء أمين (مني في الأرض)[٣]».

[٢٨٨٣] قال أبو يعلى[٤]: وثنا العباس بن الوليد النرسي، ثنا يوسف - يعني ابن خالد - ثنا جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن جده سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من رهن أرضًا بدين عليه فإنه يقضي من ثمرتها ما فضل عن نفقتها، فيقضي من ذلك دينه الذي عليه بعد أن يحسب الذي بقي له عنده عمله، ونفقته بالعدل».

هذا إسناد ضعيف سليمان وابنه خبيب وجعفر بن سعد ذكرهم ابن حبان في الثقات وضعفهم (. . .)[٥].

---

(١) المطالب العالية (٢/١٣٣ رقم ١٥١٢/٥).

(٢) في المطالب: بعثه فاستقرض له تمرًا.

(٣) في المطالب: وفي الأرض أمين .

(٤) المطالب العالية (٢/١٣٣-١٣٤ رقم ١٥١٣).

(٥) طمس بالأصل .

[٢٨] [٣/ق٢٧-أ] كتاب التفليس

[١/٢٨٨٤] قال إسحاق بن راهويه[(١)]: أبنا عبدالرزاق، أبنا معمر، عن الزهري، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: «كان معاذ بن جبل رجلا سمحًا شابًّا جميلا من أفضل شباب قومه، وكان لا يمسك شيئًا، فلم يزل يدان حتى أغلق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا ماله فأبوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد لتركوا لمعاذ من أجل النبي ﷺ فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء، حتى إذا كان فتح مكة بعثه النبي ﷺ على طائفة من أهل اليمن أميرًا ليجبره، فمكث معاذ باليمن أميرًا وكان أول من اتجر في مال الله هو، فمكث حتى أصاب وحتى قبض النبي ﷺ فلما قدم قال عمر لأبي بكر: أرسل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيشه، وخذ سائره. فقال أبوبكر: إنما بعثه النبي ﷺ ليجبره ولست آخذًا منه شيئًا إلا أن يعطيني. فانطلق عمر إليه إذ لم يطعه أبوبكر، فذكر ذلك عمر لمعاذ، فقال معاذ: إنما أرسلني النبي ﷺ ليجبرني ولست بفاعل، ثم لقي معاذ عمر فقال: قد أطعتك وأنا فاعل ما أمرتني، إني رأيت في المنام أني في (حومة)[(٢)] ماء، وقد خشيت الغرق فخلَّصتني منه يا عمر. فأتى معاذ أبابكر فذكر ذلك له وحلف أنه لم يكتمه شيئًا حتى بين له سوطه، فقال أبوبكر: والله لا آخذه منك وقد وهبته لك. فقال عمر: هذا حين طاب وحلَّ. فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام».

[٢/٢٨٨٤] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة[(٣)]: ثنا إسحاق بن عيسى الطباع، ثنا عبدالله بن المبارك، أخبرني معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك قال: «كان معاذ بن جبل شابًا سمحًا أفضل فتيان قومه، فلم يزل حتى أغرق ماله في الدين [فكلم][(٤)] رسول الله ﷺ غرماءه، فلو ترك أحد من أجل أحد لترك معاذ بن جبل من أجل رسول الله ﷺ قال: فقبض معاذ ولا مال له».

---

(١) المطالب العالية (٢/ ١١٩ رقم ١٤٧٤).

(٢) في المطالب: بحر فيه.

(٣) البغية (١٤٤ رقم ٤٤٦).

(٤) في «الأصل»: فلم. ثم بياض بمقدار كلمة، والمثبت من بغية الباحث.

[٣/٢٨٨٤] **ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**[١]: ثنا أبوبكر أحمد بن إسحاق الإمام، أبنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: «كان معاذ بن جبل شابًّا حليماً سمحًا من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئًا، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلم غرماءه، فلو تركوا أحدًا من أجل أحد لتركوا معاذًا من أجل رسول الله ﷺ فباع لهم رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء».

[٤/٢٨٨٤] **رواه البيهقي في سننه**[٢] عن الحاكم به.

هكذا رواه هشام بن يوسف، عن معمر، وخالفه عبدالرزاق فرواه عن معمر مرسلا.

---

(١) المستدرك (٣/ ٢٧٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٤٨).

[٢٨] [كتاب الصلح][1]

فيه حديث سعد بن أبي وقاص وسيأتي في الفتن في باب ما كان في زمن علي بن أبي طالب، وحديث أبي أيوب وسيأتي في الأدب.

[٢٨٨٥] عن عمرو، عن النبي ﷺ «أنه صالح أهل خيبر على أن يعملوا العمل؛ فإذا عملوا فبلغ فلهم الشطر وله الشطر، فلما عملوا وبلغ أرسل ابن رواحة فخرص عليهم فقالوا: الذي أخذت منها أكثر مما أعطيت. قال: فلكم ما أخذت ولي ما أعطيت. قالوا: بهذا قامت السموات».

رواه مسدد مرسلا بسند صحيح.

[١/٢٨٨٦] وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كتب رسول الله ﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصار [أن][2] يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا [عانيهم][3] بالمعروف والإصلاح بين (الناس)[4]».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[5] واللفظ له وأحمد بن حنبل[6] بسند فيه الحجاج بن أرطاة.

[٢/٢٨٨٦] **ورواه أحمد بن حنبل[7] أيضًا** من طريق الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا... فذكره[8].

[١/٢٨٨٧] وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: «إن النبي ﷺ صالح بني

---

(١) من هنا إلى آخر كتاب العارية سقط من النسخة المسندة، وأثبته من النسخة المختصرة.

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المصنف ومسند أحمد.

(٣) في «الأصل» والمجمع: غايبهم. وهو تصحيف، والمثبت من المصنف ومسند أحمد، وهو الصواب.

(٤) كذا في «الأصل» وفي المصنف ومسند أحمد والمجمع: المسلمين.

(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (٩/ ٣١٨ رقم ٧٦٢٧، ١٢/ ٤١٧ رقم ١٥٠٩٩).

(٦) مسند أحمد (١/ ٢٧١).

(٧) مسند أحمد (١/ ٢٧١، ٢/ ٢٠٤).

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠٦): رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس لكنه ثقة.

تغلب على أن يثبتوا [على][1] دينهم ولا يُنَصِّروا أبناءهم، وإنهم قد نقضوا، وإنه إن يتم لي الأمر قتلت المقاتلة وسبيت الذرية».

[٢/٢٨٨٧] وفي رواية له عن علي قال: «شهدت النبي ﷺ صالح [نصارى][2] من بني تغلب على ألا يُنَصِّروا أولادهم؛ فإن فعلوا فقد برئت منهم الذمة. قال: فقال علي: فقد والله فعلوا، فوالله لئن تم لي الأمر لأقتلن مقاتلهم، ولأسبين ذراريهم»[3].

رواه أبويعلى الموصلي[4]، ومدار إسناد الطريقين على أصبغ بن نباتة، وهو ضعيف.

---

(١) من مسند أبي يعلى.

(٢) في «الأصل»: فصار. وهو تحريف.

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٣/١٦٧ رقم ٣٠٤٠) بنحوه، وقال: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارًا شديدًا. قال أبوعلي - هو اللؤلؤي راوي سنن أبي داود -: ولم يقرأه أبوداود في العرضة الأخيرة.

(٤) (١/٢٧٣ رقم ٣٢٣، ١/٢٧٨ رقم ٣٣٢).

[٣٠] كتاب الضمان

[٢٨٨٨] عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إن خراج العبد بالضمان. وذلك أن رجلا ابتاع عبدًا وضمنه سنة أو ما كان من ذلك، ثم ظهر في العبد داء كان فيه قبل البيع كان له خراجه بضمانه إياه»[1].

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند فيه راوٍ لم يسم.

[٢٨٨٩] وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان العباس بن عبدالمطلب إذا دفع مالًا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسير برًّا ولا بحرًا ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة؛ فإذا فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه».

رواه أبويعلى الموصلي[2].

---

(١) رواه أبوداود (٣/ ٢٨٤ رقم ٣٥١٠) وابن ماجه (٢/ ٧٥٤ رقم ٢٢٤٣) بنحوه، وروى أبوداود (٣/ ٢٨٤ رقم ٣٥٠٨، ٣٥٠٩) والترمذي (٣/ ٥٨١-٥٨٢ رقم ١٢٨٥، ١٢٨٦) والنسائي (٧/ ٢٥٤-٢٥٥ رقم ٤٤٩٠) وابن ماجه (٢/ ٧٥٣-٧٥٤ رقم ٢٢٤٢) المرفوع منه فقط، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) المطالب العالية (٢/ ١١٨-١١٩ رقم ١٤٧٢)

[٣١] كتاب الشركة

[١/٢٨٩٠] عن أبي خداش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «المسلمون شركاء في ثلاثة: في النار، والكلأ، والماء»[١].

رواه مسدد، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وأحمد بن منيع، ورجاله ثقات.

[٢/٢٨٩٠] **والحارث بن أبي أسامة[٢] بسند فيه راوٍ لم يسم،** عن أبي عثمان، عن أبي خداش قال: «كنا في غزاة فنزل الناس منزلا، فقطعوا الطريق ومدوا الحبال على الكلأ، فلما رأى[٣] ما صنعوا قال: سبحان الله! لقد غزوت مع النبي ﷺ غزوات فسمعته يقول: الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار».

وله شواهد في سنن ابن ماجه وغيره من حديث أبي هريرة[٤] وابن عباس[٥] وعائشة[٦].

[٢٨٩١] وعن أبي مالك الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقها [الرجل][٧]: الرجلان والجاران يكون بينهما [الأرض][٧] فيسرق أحدهما من صاحبه فيطوقه من سبع أرضين»[٨].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٩] وأحمد بن حنبل[١٠] والطبراني في الكبير بسند فيه عبدالله ابن محمد بن عقيل.

---

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٣/ ٢٧٨ رقم ٣٤٧٧) ثنا مسدد به.

(٢) البغية (١٩٨ رقم ٦٣٠).

(٣) كذا في «الأصل» والبغية، وقد سقط منه الصحابي -والله أعلم- ثم وجدت الحافظ ابن حجر علق على حاشية «الأصل» في كتاب الجهاد عند ذكر المؤلف لهذا الحديث مرة ثانية بما يفيد أنه سقط منه الصحابي، فليراجع من هناك، والحمد لله على توفيقه.

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٦ رقم ٢٤٧٣).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٦ رقم ٢٤٧٢).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٦-٨٢٧ رقم ٢٤٧٤).

(٧) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المصنف.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٥): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

(٩) وأخرجه في المصنف أيضًا (٦/ ٥٦٧ رقم ٢٠٦٠).

(١٠) مسند أحمد (٤/ ١٤٠، ٢٠٢، ٥/ ٣٤١، ٣٤٤).

[٢٨٩٢] وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له رباع أو أرض فأراد أن يبيعها فليعرضها على شركائه؛ فإن أرادوها فهم أحق بها من الناس بالثمن»[١].

رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة.

[٢٨٩٣] وعن [قائد السائب، عن السائب][٢] -رضي الله عنه-: أنه قال للنبي ﷺ: «كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك، كنت لا تداري ولا تماري»[٣].

رواه أبوبكر بن أبي شيبة، ورجاله ثقات، ورواه أحمد بن منيع مطولا ومسدد، وسيأتي لفظها في الأدب في باب إكرام الضيف.

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٢٢٩ رقم ١٦٠٨) وأبوداود (٣/ ٢٨٥ رقم ٣٥١٣) والنسائي (٧/ ٣٠١ رقم ٤٦٤٦، ٧/ ٣١٩-٣٢٠ رقم ٤٧٠٠، ٤٧٠١) وابن ماجه (٢/ ٨٣٣ رقم ٢٤٩٢) بنحوه.

(٢) في «الأصل»: فائد بن السائب. وهو تحريف، والمثبت من سنن أبي داود وابن ماجه، وهو الصواب، والسائب هو ابن أبي السائب المخزومي -رضي الله عنه-.

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢/ ٧٦٨ رقم ٢٢٨٧) حدثنا عثمان وأبوبكر ابنا أبي شيبة به، ورواه أبوداود (٤/ ٢٦٠ رقم ٤٨٣٦) حدثنا مسدد به.

[٣٢] كتاب العارية

[٢٨٩٤] عن عطاء بن أبي رباح، عن ناس من آل صفوان قال: «استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية سلاحًا، فقال له صفوان: أعارية أم غصب؟ قال: بل عارية. فأعاره ما بين ثلاثين إلى أربعين درعًا، فغزا رسول الله ﷺ حنينًا، فلما هزم الله - تعالى- المشركين قال رسول الله ﷺ: اجمعوا أدراع صفوان. ففقدوا من دروعه درعًا، فقال رسول الله ﷺ: يا صفوان، إن شئت أغرمناها لك. فقال: يا رسول الله، إن في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن يومئذ».

رواه مسدد وأبوبكر بن أبي شيبة[١] **بسند واحد ورجاله ثقات،** ورواه أبوداود في سننه[٢] والنسائي في الكبرى[٣] بنفس اللفظ.

وله شاهد في السنن: أبي داود[٤]، (والترمذي، وابن ماجه)[٥] ورواه الحاكم[٦] وعنه البيهقي في سننه[٧] من حديث ابن عباس.

[٢٨٩٥] وعن طاوس أن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: إنما قال النبي ﷺ: «لأن (يعير)[٨] أحدكم [أخاه أرضه][٩] خير [له][٩] من أن يأخذ عليها كذا وكذا، لشيء معلوم»[١٠].

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند رجاله ثقات.

[٢٨٩٦] وعن أبي العباس، عن رجل من الأنصار -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مردودة، والمنيحة مردودة».

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر[١١]][١٢].

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (٦/ ١٤٣-١٤٤ رقم ٥٩٨).
(٢) (٣/ ٢٩٦ رقم ٣٥٦٤).
(٣) (٣/ ٤٠٩-٤١٠ رقم ٥٧٧٨).
(٤) (٣/ ٢٩٦ رقم ٣٥٦٢) من حديث صفوان بن أمية.
(٥) لم أجده فيهما لا من حديث صفوان ولا من حديث ابن عباس، والله أعلم.
(٦) المستدرك (٢/ ٤٧) وقال صحيح على شرط مسلم.
(٧) السنن الكبرى (٦/ ٨٨).
(٨) كذا في «الأصل» ولذلك أدخل المؤلف هذا الحديث في باب العارية، ولفظ مسلم وغيره: «يمنح» ولذلك بوب عليه النووي باب الأرض تمنح.
(٩) سقطت من «الأصل» وأثبتها من صحيح مسلم.
(١٠) رواه مسلم (٣/ ١١٨٤-١١٨٥ رقم ١٥٥٠) من طريق طاوس عن ابن عباس به .
(١١) المطالب العالية (٢/ ١١٨ رقم ١٤٧١).
(١٢) آخر السقط من «الأصل» المستدرك من النسخة المختصرة .

[٣٣] [٢/ق٢٧-ب] كتاب الغصب

[٢٨٩٧] قال مسدد[1]: ثنا معتمر، عن أبيه «حدثني شيخ لقيته بالبحرين عن خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع أنه قال: لا يحل من مال امرئ إلا ما أعطى عن طيب نفس».

[١/٢٨٩٨] قال: وثنا عبدالواحد، ثنا أبويعفور عبدالرحمن بن عبيد، ثنا أبوثابت، عن يعلى بن مرة الثقفي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أرضًا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»[2].

[٢/٢٨٩٨] رواه أبوبكر بن أبي شيبة[3]: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي يعفور، عن أيمن، سمعت يعلى بن مرة الثقفي يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أخذ أرضًا...» فذكره.

[٣/٢٨٩٨] قال: وثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الربيع بن عبدالله، عن أيمن بن (ثابت)[4] عن يعلى بن مرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ: «أيما رجل ظلم شبرًا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوقه إلى يوم القيامة حتى يقضي بين الناس».

[٤/٢٨٩٨] ورواه أحمد بن منيع: ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن أبي يعفور... (فذكر حديث)[5]

[٥/٢٨٩٨] ورواه عبد بن حميد[6]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكر الطريق الأولى.

[٦/٢٨٩٨] قال عبد بن حميد[7]: وحدثني ابن أبي شيبة... فذكر الطريق الثانية.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ١٢٤ رقم ١٤٨٥).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٥): رواه أحمد، والطبراني في الكبير والصغير بنحوه، بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح.

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٦/ ٥٦٥ رقم ٢٠٥٥).

(٤) تحرفت في المنتخب إلى: نابل. وأيمن بن ثابت أبوثابت من رجال التهذيب.

(٥) كذا في «الأصل».

(٦) المنتخب (١٥٤ رقم ٤٠٦).

(٧) المنتخب (١٥٥ رقم ٤٠٧).

[٧/٢٨٩٨] **ورواه أبويعلى الموصلي**: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة. . . فذكره.

[٨/٢٨٩٨] **قال**: وثنا زهير، ثنا عفان بن مسلم، ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا أبويعفور. . . فذكره.

[٩/٢٨٩٨] **ورواه أحمد بن محمد بن حنبل في مسنده**[١]: ثنا إسماعيل بن محمد وهو أبو إبراهيم المعقب، ثنا مروان - يعني: الفزاري. . . فذكره.

[١٠/٢٨٩٨] **قال**[٢]: وثنا عفان، ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا أبويعفور. . . فذكره.

[١١/٢٨٩٨] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[٣] **قال**: ثنا أبويعلى الموصلي. . . فذكره.

قوله: «طوقه من سبع أرضين» قيل: أراد طوق [التكليف لا طوق التقليد. وهو أن يطوق حملها يوم القيامة. وقيل: أراد أن تخسف به الأرض فتصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق. قال البغوي: وهذا أصح][٤].

[١/٢٨٩٩] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[٥]: ثنا وكيع، عن شريك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقها [الرجل][٦]: الرجلان والجاران تكون بينهما [الأرض][٦] فيسرق أحدهما من صاحبه، فيطوقه من سبع أرضين»[٧].

[٢/٢٨٩٩] [ق٢٨/٣-أ] **رواه أحمد بن حنبل**[٨]: ثنا وكيع وأسود وابن أبي بكير وأبوالنضر، عن شريك. . . فذكره.

ورواه الطبراني في الكبير[٩].

---

(١) مسند أحمد (٤/ ١٧٢).
(٢) مسند أحمد (٤/ ١٧٣).
(٣) (١١/ ٥٦٧-٥٦٨ رقم ٥١٦٤).
(٤) قطع بالأصل والمثبت من المختصر.
(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا (٦/ ٥٦٧ رقم ٢٠٦٠) ولكن فيه عبدالله بن جعفر بن عتيك بدل عبدالله ابن محمد بن عقيل، وقد رواه أحمد في مسنده كما هنا، وسيأتي في الذي يليه.
(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المصنف.
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٥): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.
(٨) مسند أحمد (٥/ ٣٤٤).
(٩) (٣/ ٣٤٠ رقم ٣٤٦٣).

[١/٢٩٠٠] قال أبوبكر بن أبي شيبة[١]: وثنا [عبدالرحيم][٢] بن سليمان، عن محمد بن كريب، عن كريب، سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: «ملعون من انتقص شيئًا من تخوم الأرض بغير حقه».

[٢/٢٩٠٠] رواه أبويعلى الموصلي[٣]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن كريب.

[١/٢٩٠١] وقال أبو يعلى الموصلي[٤]: ثنا عبدالأعلى، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[٥].

[٢/٢٩٠١] رواه البيهقي في سننه[٦]: أبنا أبوبكر بن الحارث الفقيه، أبنا أبومحمد بن حيان، ثنا الحسن بن هارون بن سليمان، أبنا عبدالأعلى بن حماد... فذكره.

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان

[٢٩٠٢] قال أبويعلى الموصلي[٧]: وثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد [بن][٨] الضحاك، ثنا أبي، ثنا طالب بن سلمى بن عاصم بن الحكم، حدثني بعض أهلي، أن جدي حدثهم «أنه شهد رسول الله ﷺ [في حجته][٨] في خطبته فقال: ألا إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم، ألا فلا يُعَرِفَنَّكُمْ ترجعون بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب؛ فإني لا أدري هل ألقاكم أبدًا بعد اليوم، اللهم اشهد عليهم، اللهم هل بلغت»[٩].

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (٦/٥٦٨ رقم ٢٠٦٣).

(٢) في «الأصل»: عبدالرحمن . والمثبت من المصنف، وهو الصواب.

(٣) (٤/٤٠٠ رقم ٢٥٢١).

(٤) (٣/١٤٠ رقم ١٥٧٠).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٢): رواه أبويعلى، وأبوحرة وثقه أبوداود، وضعفه ابن معين.

(٦) السنن الكبرى (٦/ ١٠٠).

(٧) (١٢/٢١٦-٢١٧ رقم ٦٨٣٢).

(٨) من مسند أبي يعلى.

(٩) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٢): رواه أبويعلى، وطالب وشيخه لم أجد من ترجمهم.
قلت: كذا قال الهيثمي - رحمه الله - وطالب ترجم له البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح وابن حبان في الثقات، وشيخه لم يسم.

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي، لكن له شواهد كثيرة، وقد تقدم جملة منها في كتاب الحج.

[١/٢٩٠٣] قال أبويعلى الموصلي[١]: وثنا محمد بن عباد المكي، ثنا حاتم، عن حمزة بن أبي محمد، عن بجاد بن موسى، عن عامر بن سعد قال: قال سعد: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شيئًا من الأرض بغير حِلِّهِ طُوِّقهُ من سبع أرضين، لا يقبل منه صرفًا ولا عدلا، ومن ادعى إلى غير أبيه أو لغير مولاه فقد كفر»[٢].

رواه أحمد بن حنبل في مسنده[٣] والطبراني في الأوسط[٤] من طريق حمزة بن أبي محمد.

[٢/٢٩٠٣] ورواه البزار في مسنده[٥]: ثنا محمد بن مسكين، ثنا أسد بن موسى، ثنا حاتم ابن إسماعيل، ثنا حمزة بن أبي محمد... فذكره.

قلت: مدار حديث سعد على حمزة بن أبي محمد، وهو ضعيف.

[٢٩٠٤] [٣/ق٢٨-ب] قال أبويعلى الموصلي[٦]: وثنا يعقوب بن عيسى جار أحمد بن حنبل، ثنا إبراهيم بن سعد، عن عبدالعزيز بن المطلب، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله، عن زيد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون دمه فهو شهيد»[٧].

وسيأتي في كتاب الجهاد.

[٢٩٠٥] قال أبويعلى[٨]: وثنا شباب، ثنا عون بن كهمس، ثنا عطية بن سعد -يعني: الدعاء- عن الحكم بن الحارث السلمي، عن النبي ﷺ قال: «من أخذ من طريق المسلمين شبرًا جاء به يحمله من سبع أرضين. قال: وغزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات آخرهن

---

(١) (٢/٨٩-٩٠ رقم ٧٤٤).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٥): رواه أبويعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه حمزة بن أبي محمد، ضعفه أبوحاتم وأبوزرعة، وحسن الترمذي حديثه.

(٣) لم أجده في مسند أحمد، ولم يعزه له الهيثمي، والله أعلم.

(٤) (٥/٢٢٣-٢٢٤ رقم ٥١٤٩).

(٥) البحر الزخار (٣/ ٣٣٩ رقم ١١٣٧).

(٦) (١٢/ ١٤٦ رقم ٦٧٧٥).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٤٤): رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٨) المطالب العالية (٢/ ١٢٥ رقم ١٤٨٨).

(خيبر)[1] قال: فكنت أسير في مقدمة رسول الله ﷺ فخلأت راحلتي، فمر بي رسول الله ﷺ وأنا أضربها، فقال: مه. وزجرها فقامت»

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عطية.

رواه الطبراني في الكبير[2] والصغير[3] من رواية محمد بن عقبة السدوسي.

[١/٢٩٠٦] **قال أبويعلى الموصلي:** وثنا أحمد بن حاتم الطويل، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبدالملك بن حسن، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثربي قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه. فقلت: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت غنم ابن عم لي، أجتزر منها شاة؟ فقال: إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزنادًا - بمكان سماه - فلا تهجعها»[4].

[٢/٢٩٠٦] **رواه أحمد بن حنبل في مسنده[5]:** ثنا أبوعامر، ثنا عبدالملك - يعني: ابن حسن - الجاري، ثنا عبدالرحمن بن أبي سعيد، سمعت عمارة بن حارثة الضمري يحدث. . . فذكره.

هذا حديث رجاله ثقات.

[١/٢٩٠٧] **قال أبويعلى الموصلي:** وثنا زهير، ثنا أبوعامر، عن سليمان، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبدالرحمن بن سعيد، عن أبي حميد الساعدي، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه. قال: وذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم»[6].

[٢/٢٩٠٧] **رواه أحمد بن حنبل في مسنده[7]:** ثنا [عبيد بن أبي قرة][8] ثنا سليمان، حدثني

---

(١) في المطالب: حنين.

(٢) (٢١٥/٣ رقم ٣١٧٢) وقال الهيثمي في المجمع (١٧٦/٤): رواه الطبراني في الكبير والصغير، وفيه محمد بن عقبة الدوسي -كذا- وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وتركه أبو زرعة.

(٣) المعجم الصغير (١٥٢/٢).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (١٧١/٤-١٧٢): رواه أحمد، وابنه من زياداته أيضًا، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

(٥) مسند أحمد (١١٣/٥).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (١٧١/٤): رواه أحمد، والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح.

(٧) مسند أحمد (٤٢٥/٥).

(٨) في «الأصل»: عبيدالله بن أبي فروة. تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وهو عبيد بن أبي قرة البغدادي، له ترجمة في اللسان (١٢٥/٥-١٢٦ رقم ٥٥٤٠) وغيره.

سهيل، حدثني عبدالرحمن بن سعيد. . . فذكره.

[٣/٢٩٠٧] **قال**[١]: وثنا أبوسعيد مولى بني هاشم، ثنا سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح. . . فذكره.

[٤/٢٩٠٧] [٣/ق٢٩-أ] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[٢]: ثنا أبويعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي. . . فذكره.

[٥/٢٩٠٧] **ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، حدثني سهيل بن أبي صالح. . . فذكره.

[٦/٢٩٠٧] **ورواه البيهقي في سننه الكبرى**[٣]، عن الحاكم به.

[٢٩٠٨] **قال أبويعلى**: وثنا أبوخيثمة، ثنا يزيد، أبنا ابن أبي ذئب [عن][٤] مولى لجهينة، عن عبدالرحمن بن زيد بن خالد، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ نهى عن النهبة والخلسة».

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٤٢٥).

(٢) (١٣/ ٣١٦-٣١٧ رقم ٥٩٧٨).

(٣) السنن الكبرى (٦/ ١٠٠).

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من مسند أحمد (٥/ ١٩٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٩ رقم ٢٣٧٠) ومعجم الطبراني الكبير (٥/ ٢٥٥ رقم ٥٢٦٥) وعندهم الحديث من طريق يزيد به، وبهذا الرجل المجهول أعلَّ الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧٧) الحديث، والله أعلم.

[٣٤] كتاب الشفعة

[٢٩٠٩] قال أبوداود الطيالسي[(١)]: ثنا عبدالله بن عبدالرحمن، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «المرء أولى بسقبه. قال: فقلت لعمرو: ما سقبه؟! قال: شفعته»[(٢)].

[٢٩١٠] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا يعلى بن عبيد وعلي بن مسهر ويزيد بن هارون وعبيدة، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ «في الشفعة وإذا كان طريقهما [واحدًا][(٣)] ينتظر بها وإن كان غائبًا»[(٤)].

هذا إسناد رجاله [ثقات][(٥)].

---

(١) (١٧٩ رقم ١٢٧٢).

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه النسائي (٧/ ٣٢٠ رقم ٤٧٠٣) وابن ماجه (٢/ ٨٣٤ رقم ٢٤٩٦) من طريق عمرو بن الشريد به.

(٣) في «الأصل»: واحد . والمثبت من سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه، وهو الصواب .

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٣/ ٢٨٦ رقم ٣٥١٨) والترمذي (٣/ ٦٥١ رقم ١٣٦٩) وابن ماجه (٢/ ٨٣٣ رقم ٢٤٩٤) من طريق عبدالملك بن أبي سليمان به، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبدالملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبدالملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث، وقد روى وكيع عن شعبة، عن عبدالملك بن أبي سليمان هذا الحديث.

(٥) بياض في «الأصل» والمثبت من المختصر (٥/ ٩ رقم ٣٤٦٤).

[٣٥] كتاب القرض

١ - باب فضل الاقتراض

[٢٩١١] **قال أبوداود الطيالسي**[١]: ثنا جعفر بن الزبير، عن القاسم مولى يزيد بن معاوية، عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «انطلق برجل إلى باب الجنة فرفع رأسه فإذا على الجنة مكتوب الصدقة بعشرة [٣/ق٢٩-ب] أمثالها، والقرض الواحد بثمانية عشر؛ لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج، وإن الصدقة ربما وضعت في غني».

رواه الطبراني[٢] **والبيهقي**[٣]**، كلاهما من طريق عتبة بن حميد.**

هذا إسناد ضعيف، جعفر بن الزبير كذبه شعبة، وقال البخاري: تركوه. لكن له شاهد من حديث أنس بن مالك، رواه ابن ماجه[٤] والبيهقي[٥] بإسناد حسن يعمل به في الترغيب والترهيب.

ورواه ابن ماجه[٦] وابن حبان في صحيحه[٧] والبيهقي[٨] من حديث ابن مسعود.

[٢٩١٢/١] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ابن أذنان قال: «أسلفت علقمة ألفي درهم، فلما خرج عطاؤه قلت: اقضني. قال: أخرني إلى قابل. قال: فأبيت عليه فأخذتها منه فبرحت به. قال: فأتيته بعد ذلك فقال: برحت بي وقد منعتني؟ فقلت: نعم، هو عملك. قال: وما شأني؟ فقلت: أنت حدثتني عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: السلف يجري مجرى الصدقة. قال: نعم فهو كذلك. قال: فخذ الآن».

---

(١) (١٥٥ رقم ١١٤١).
(٢) (٢٤٩/٨ رقم ٧٩٧٦).
(٣) شعب الإيمان (٧/ ١٦٣-١٦٤ رقم ٣٢٨٦).
(٤) (٨١٢/٢ رقم ٢٤٣١).
(٥) شعب الإيمان (٧/ ١٦٤-١٦٥ رقم ٣٢٨٨).
(٦) (٨١٢/٢ رقم ٢٤٣٠).
(٧) (٤١٨/١١ رقم ٥٠٤٠).
(٨) السنن الكبرى (٥/ ٣٥٣).

[٢/٢٩١٢] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا أبوخيثمة، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عطاء بن السائب، عن [ابن][١] أذنان قال: «أسلفت علقمة ألفي درهم، فلما خرج عطاؤه فقلت: اقضني. قال: أخرني إلى قابل. . .» فذكره.

[٣/٢٩١٢] **قال أبويعلى الموصلي**[٢]: وثنا يحيى بن معين، ثنا معتمر قال: قرأت على الفضيل أبي معاذ، عن أبي حريز، أن إبراهيم حدثه «أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من [مولى للنخع][٣] تاجر، فإذا خرج عطاؤه قضاه، وإنه خرج عطاؤه فقال له الأسود: إن شئت أخرت عنا؛ فإنه قد كان علينا حقوق في هذا العطاء، فقال له التاجر: إني لست فاعلا. فنقده الأسود خمسمائة درهم حتى إذا قبضها التاجر، قال له التاجر: دونك فخذها. قال الأسود: قد سألتك هذا فأبيت. قال له التاجر: إني سمعتك تحدثنا عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقول: من أقرض مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به».

[٤/٢٩١٢] **وأخرجه ابن حبان في صحيحه**[٤] عن أبي يعلى الموصلي عن يحيى بن معين به.

[٥/٢٩١٢] **ورواه الدارقطني**: ثنا أبوحامد محمد بن هارون، ثنا أزهر بن جميل، ثنا المعتمر ابن سليمان. . . فذكر المرفوع دون قصة الأسود، وقال في آخره: فيما يروي المعتمر.

وقال: هذا حديث غريب من حديث النخعي عن الأسود عن عبدالله، تفرد به أبوحريز، ولم يروه عنه غير الفضيل بن ميسرة، تفرد به المعتمر عنه.

و أما الاختلاف الذي وقع في كون المقترض علقمة أو الأسود، فالظاهر أن كل رواية قصة غير القصة الأخرى، قاله شيخنا أبوالفضل بن الحسين.

[٦/٢٩١٢] **ورواه البيهقي في سننه**[٥] من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني يحيي بن معين. . . فذكره.

[٧/٢٩١٢] **ورواه البيهقي في سننه**[٥] أيضًا من طريق قيس بن رومي، عن سليم بن أذنان،

---

(١) في «الأصل»: أبي. تحريف، والمثبت هو الصواب، وقد سبق في الذي قبله، وهو سليم بن أذنان الكوفي، له ترجمة في الجرح والتعديل (٤/ ٢١٣ رقم ٩٢٥) وغيره.
(٢) المطالب العالية (٢/ ١١٠ رقم ١٤٥٢/ ١).
(٣) من المطالب، وفي «الأصل»: موالي النخع .
(٤) (١١/ ٤١٨ رقم ٥٠٤٠).
(٥) السنن الكبرى (٥/ ٣٥٣).

عن علقمة، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقرض ورقًا مرتين كان كعدل صدقة مرة».

قال[1]: ورواه الحكم وأبوإسحاق وإسرائيل وغيرهم، عن سليم بن أذنان، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود من قوله.

ورواه دلهم بن صالح، عن حميد بن عبدالله الكندي، عن علقمة، عن عبدالله.

ورواه منصور، عن علقمة، عن عبدالله قال: كان يقال ذلك.

قلت: رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده، وابن ماجه في سننه[2] بنقص ألفاظ.

وله شاهد من حديث أنس رفعه قال: «قرض الشيء خير من صدقته» قال البيهقي: وجدته في المسند مرفوعًا فهبته، فقلت: رفعه.

٢- [٣/ق٣٠-أ] باب ما جاء في جواز الاستقراض و حسن النية في قضائه

[١/٢٩١٣] قال أبوداود الطيالسي[3]: ثنا القاسم بن الفضل، عن محمد بن علي، عن عائشة - رضي الله عنها - «أنها كانت تدان، فقيل لها: يا أم المؤمنين، ما لك والدين؟ فقالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نوى قضاء الدين كان معه عون من الله، فأنا ألتمس ذلك العون»[4].

[٢/٢٩١٣] رواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني عقيل ويونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حمل من أمتي دينًا ثم جهد على قضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه»[5].

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ٣٥٣).

(٢) (٢/٨١٢ رقم ٢٤٣٠).

(٣) (٢١٤ رقم ١٥٢٤).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٢-١٣٣): رواه كله أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عائشة، وإسناد الطبراني متصل إلا أنه فيه سعيد بن الصلت، عن هشام بن عروة ولم أجد إلا واحدًا يروي عن الصحابة، فليس به، والله أعلم.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٢): رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

[٣/٢٩١٣] ورواه عبد بن حميد[(١)]: حدثني أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٤/٢٩١٣] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة[(٢)]: ثنا العباس بن الفضل، ثنا القاسم، ثنا محمد بن علي... فذكره.

[٥/٢٩١٣] ورواه أبويعلى الموصلي[(٣)]: ثنا هارون بن معروف، ثنا أبوعبدالرحمن، ثنا سعيد، ثنا عقيل ويونس... فذكره.

[٦/٢٩١٣] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده[(٤)]: ثنا مؤمل، ثنا القاسم - يعني: ابن الفضل... فذكر حديث الطيالسي.

[٧/٢٩١٣] قال[(٥)]: وثنا عبدالصمد، ثنا القاسم - يعني: ابن الفضل - ثنا محمد بن علي... فذكره، وفيه: «كان معه من الله عون وحافظ».

[٨/٢٩١٣] وثنا[(٦)] عبدالواحد، ثنا القاسم بن الفضل... فذكره.

[٩/٢٩١٣] قال[(٧)]: وثنا عفان، ثنا القاسم بن الفضل، حدثني محمد بن علي... فذكره، وقال: [كانت عائشة تدان][(٨)] فقيل لها: ما لك وللدين ولك عنه مندوحة...[(٩)]».

[١٠/٢٩١٣] قال[(١٠)]: ثنا [أبوسعيد مولى بني هاشم، ثنا طلحة][(١١)] حدثتني ورقاء، أن عائشة قالت: [سمعت أبا القاسم ﷺ][(١٢)] يقول: «من كان عليه دين همه قضاؤه، أو هم بقضائه، لم يزل معه من الله حارس».

---

(١) المنتخب (٤٤٠ رقم ١٥٢٢).

(٢) البغية (١٤٣ رقم ٤٤٤).

(٣) (٨/٢٥٢ رقم ٤٨٣٨).

(٤) مسند أحمد (٦/ ٧٢).

(٥) مسند أحمد (٦/ ٢٥٠).

(٦) مسند أحمد (٦/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٧) مسند أحمد (٦/ ١٣١).

(٨) غير واضح بالأصل، والمثبت من المسند.

(٩) غير واضح بالأصل.

(١٠) مسند أحمد (٦/ ٢٥٥).

(١١) في «الأصل»: أبو سعيد، ثنا طلحة مولى بني هاشم. وهو خطأ، والمثبت من مسند أحمد، وهو الصواب، وطلحة هو ابن شجَّاح العلوي له ترجمة في التاريخ الكبير (٤/ ٣٤٨) والجرح (٤/ ٤٨٢) وغيرهما.

(١٢) غير واضح بالأصل، والمثبت من المسند.

[١١/٢٩١٣] **ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**[(١)]: أبنا أبوبكر بن الحارث الفقيه، أبنا أبومسلم، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا القاسم بن الفضل، سمعت محمد بن علي يقول: «كانت عائشة تدان. . .» فذكره.

ورواه[(١)] أيضًا من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا. . . فذكره.

[١٢/٢٩١٣] **ورواه البيهقي في سننه**[(٢)] من الطريقين معًا عن الحاكم به.

هذا حديث رجاله ثقات[(٣)].

[١/٢٩١٤] **قال أبوداود الطيالسي**[(٤)]: وثنا صدقة بن موسى، ثنا أبوعمران الجوني، عن زيد بن قيس- أو قيس بن زيد - عن قاضي المصريين شريح، عن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ قال: «إن الله - تعالى - يدعو صاحب الدين يوم القيامة فيقول: يا ابن آدم، فيم ضيعت حقوق الناس؟ فيم ذهبت أموالهم؟ فيقول: يا رب،لم أفسده، ولكن أصبت - إما غرقًا وإما حرقًا - فيقول له تبارك وتعالى: أنا أحق من قضى عنك اليوم. فترجح حسناته على سيئاته، فيؤمر به إلى الجنة»[(٥)].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف صدقة بن موسى الدقيقي.

[٢/٢٩١٤] **رواه أحمد بن حنبل**[(٦)] **والبزار**[(٧)] **والطبراني وأبو** [٣/ق٣٠-ب] **نعيم، وإسناد أحدهم حسن**، بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: «يدعو الله صاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه، فيقال: يا ابن آدم، فيم أخذت هذا الدين؟ وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب، إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب، ولم ألبس ولم أضيع، ولكن إما حرق وإما سرق وإما وضيعة. فيقول الله: صدق عبدي، فأنا أحق من قضى عنك. فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه، فترجح حسناته على سيئاته، فيدخل الجنة بفضل رحمته».

الوضيعة: هي البيع بأقل مما اشترى به.

---

(١) المستدرك (٢/ ٢٢).

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٣٥٤).

(٣) قال في المختصر (٥/ ١١ رقم ٣٤٦٩/ م): بإسناد صحيح.

(٤) (١٨٨ رقم ١٣٢٦).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٣): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وفيه صدقة بن موسى، وثقه مسلم بن إبراهيم، وضعفه جماعة.

(٦) مسند أحمد (١/ ١٩٧).

(٧) كشف الأستار (٢/ ١١٤-١١٥ رقم ١٣٣٢).

[١/٢٩١٥] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عبدة بن سليمان، عن الأفريقي، عن عمران بن عبدٍ[المعافري][(١)] عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من تدين فيهن ثم مات قبل أن يقضيهن فإن الله يقضي عنه يوم القيامة: الرجل يكون في سبيل الله فتضعف قوته فيتقوى لعدوه بدين ثم يموت قبل أن يقضي، ورجل خاف الفتنة في العزبة فيستعفف بامرأة [بدين][(٢)] ثم يموت قبل أن يقضي، ورجل مات عنده مسلم فلا يجد ما يكفنه إلا بدين ثم يموت قبل أن يقضي؛ فإن الله يقضي عنه يوم القيامة».

[٢/٢٩١٥] رواه عبد بن حميد[(٣)]: ثنا جعفر بن [عون][(٤)]، ثنا الأفريقي... فذكره.

[٣/٢٩١٥] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي... فذكره.

[٤/٢٩١٥] ورواه البزار[(٥)]: ثنا يوسف بن موسى، ثنا جعفر بن عون، ثنا عبدالرحمن بن زياد... فذكره بلفظ: «ثلاث من تدين فيهن ثم مات ولم يقض فإن الله يقضي عنه: رجل يكون في سبيل الله فيخلق ثوبه فيخاف أن تبدو عورته -أو كلمة نحوها- فيموت ولم يقض، ورجل مات عنده رجل مسلم فلم يجد ما يكفنه به ولا ما يواريه فمات ولم يقض دينه، ورجل خاف على نفسه العنت، فتعفف بنكاح امرأة فمات ولم يقض، فإن الله يقضي [٣/ق٣١-أ] عنه يوم القيامة»[(٦)].

ورواه ابن ماجه[(٧)] باختصار واختلاف.

قلت: مدار حديث عبدالله بن عمرو على الأفريقي، وهو ضعيف كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه.

---

(١) في «الأصل»: الغفار. والمثبت هو الصواب، وعمران بن عبدٍالمعافري هو أبو عبد الله المصري، من رجال التهذيب.

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المنتخب .

(٣) المنتخب (١٣٨ رقم ٣٤٩).

(٤) في «الأصل»: عمرو. وهو تحريف، والمثبت من المنتخب، وهو الصواب؛ جعفر بن عون هو أبو عون الكوفي، من رجال التهذيب، وسيأتي على الصواب.

(٥) كشف الأستار (٢/ ١١٨ رقم ١٣٤٠).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٣): رواه البزار، وفيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف، وقد وثق.

(٧) (٢/ ٨١٤ رقم ٢٤٣٥).

لكن له شاهد من حديث أبي هريرة، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف». رواه الترمذي[1] واللفظ له وقال: حديث صحيح. وابن حبان في صحيحه[2]، والحاكم[3] وقال: صحيح على شرط مسلم.

العنت- بفتح العين والنون جميعًا - هو الإثم والفساد.

[١/٢٩١٦] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[4]: وثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أخبرني عبدالملك أبوجعفر، عن أبي نضرة، عن أبي سعد الأطول «أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالا ودينًا فأردت أن أنفقها على عياله؛ فقال النبي ﷺ: إن أخاك محتبس بدينه، فاقض عنه. فقال: يا رسول الله، قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة. قال: أعطها؛ فإنها محقة».

[٢/٢٩١٦] **رواه أبويعلى الموصلي**[5]: ثنا ابن عبدالله بن [بدر][6] حدثني عباد بن موسى القرشي، عن حماد بن سلمة، عن عبدالملك أبي جعفر، عن أبي نضرة، عن سعد [بن][7] الأطول «أن أباه مات وترك ثلاثمائة درهم وعيالا ودينًا...» فذكره.

[٣/٢٩١٦] **قال**[5]: وثنا ابن عبدالله، حدثني عباد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ... فذكره.

هذا حديث حسن.

[٤/٢٩١٦] **رواه ابن ماجه في سننه**[8]، عن أبي بكر بن أبي شيبة به إلا أنه قال: عن سعد. وهو الصواب.

قال شيخنا أبوالفضل بن الحسين - رحمه الله تعالى -: ورواه الطبراني في الأوسط فقال: «إن

---

(١) (١٥٧/٤-١٥٨ رقم ١٦٥٥).
(٢) (٣٣٩/٩ رقم ٤٠٣٠).
(٣) المستدرك (٢/ ١٦٠-١٦١).
(٤) (١٢٥/٢ رقم ٦١٩).
(٥) (٨٢/٣ رقم ١٥١٢).
(٦) في «الأصل»: بدل. تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى.
(٧) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند أبي يعلى.
(٨) (٨١٣/٢ رقم ٢٤٣٣).

أباه مات» فيحتمل أنه غلط من النساخ؛ فإن نسخ الأوسط كثير منها مغلوط لعدم اتصالها بالسماع، والمعروف أنه أخوه وقد قيل إن اسم أخيه المتوفى: يسار.

وفيما قاله شيخنا نظر؛ فقد رواه أبويعلى الموصلي كذلك كما تقدم ومسنده متصل بالسماع.

٣ - باب ما جاء في التشديد في الدَّين

[١/٢٩١٧] **قال أبوداود الطيالسي**(١): ثنا شعبة، أخبرني فراس، سمعت الشعبي، عن سمرة بن جندب، قال: «صلى رسول الله ﷺ الصبح فقال: ها هنا أحد من بني فلان؟ إن صاحبكم محبوس بباب الجنة بدين»(٢).

[٢/٢٩١٧] **قال يونس: قال أبوداود**(٣): فزعم أبوعوانة، [عن فراس](٤)، عن الشعبي، عن سمرة بن جندب «أن النبي ﷺ صاح مرتين فقال: من ها هنا من بني فلان؟ فلم يجبه أحد، فقام في الثالثة رجل فقال: أنا. فقال: ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين؛ إني لم أنوه باسمك إلا لخير، إن [٣/ق٣١-ب] صاحبكم محبوس بباب الجنة بدين عليه. قال: فقضى عنه حتى ما يطالبه أحد بشيء».

[٣/٢٩١٧] **قال أبوداود**(٥): وثنا شعبة، عن مجالد وإسماعيل، عن الشعبي أنه قال: «إن شئتم فأسلموه إلى عقاب الله، وإن شئتم ففكوه».

[٤/٢٩١٧] **رواه مسدد**: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، حدثني عامر... فذكره.

قلت: رواه أبوداود السجستاني(٦) والنسائي(٧) في سننهما مثل حديث أبي عوانة حسب، دون باقيه.

[٥/٢٩١٧] **ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ في المستدرك**(٨) بتمامه، وزاد: «فقال رجل: عليَّ دينه. فقضاه».

---

(١) (١٢١ رقم ٨٩١).

(٢) قال في المختصر (٥/ ١٤ رقم ٣٤٧٨): رواه أبوداود الطيالسي بسند رجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

(٣) (١٢١ رقم ٨٩٢).

(٤) سقطت من «الأصل» واستدركتها من مسند الطيالسي.

(٤) (١٢١ رقم ٨٩٢).

(٥) (٣/٢٤٦ رقم ٣٣٤١).

(٧) (٧/٣١٥ رقم ٤٦٨٥).

(٨) المستدرك (٢/ ٢٥).

وقال: صحيح على شرط الشيخين.

قال الحافظ المنذري: رووه كلهم عن الشعبي، عن سمعان - وهو ابن مشنج - عن سمرة. وقال البخاري في تاريخه الكبير: لا نعلم لسمعان سماعًا من سمرة، ولا للشعبي سماعًا من سمعان.

[١/٢٩١٨] وقال أحمد بن منيع[١]: ثنا شجاع بن الوليد، عن عبد الرحمن بن زياد (وهارون بن ملُّول، ثنا المقرئ، ثنا عبدالرحمن بن زياد)[٢] عن حديج بن صومي، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الغفلة في ثلاث: عن ذكر الله - عز وجل - وحين يصلي الصبح إلى طلوع الشمس، وغفلة الرجل عن نفسه في الدين حتى يركبه».

هذا حديث حسن.

[٢/٢٩١٨] أخرجه أبو القاسم الطبراني[٣]: عن هارون بن ملُّول، ثنا المقرئ... فذكره.

و ملُّول - بلامين أولهما مشددة - وهو لقبه، واسمه عيسى بن يحيي التجيبي مولاهم. قال ابن يونس: ثقة في الحديث، وكان آخر من حدث عن المقرئ بمصر. وهو عبد الله بن يزيد المقرئ [احتج به الأئمة][٤] الستة.

والأفريقي وثقه يحيي بن سعيد وأحمد بن صالح وقال يحيي بن معين: ليس به بأس. وضعفه أحمد والنسائي وابن حبان.

وحديج روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو بضم الحاء والدال المهملتين.

[١/٢٩١٩] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبوكثير مولى الليثيين، عن محمد بن جحش «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: مالي يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله؟ قال: الجنة. فلما ولى قال: إلا الدين، سارَّني به جبريل آنفًا»[٥].

---

(١) المطالب العالية (٢/ ١١٢ رقم ١٤٥٧).

(٢) كذا كتب المؤلف وهو وهم، وهذه الزيادة مقحمة، وإنما وقع المؤلف في هذا الوهم لأنه نقل الحديث بتخريجه والكلام عليه من كتاب شيخه العراقي قرة العين في المسرة بالوفاء بالدين (٣٢ رقم ١٨) وقد أسنده العراقي من طريق الطبراني به ثم قال: هذا حديث حسن، أخرجه أبو جعفر أحمد بن منيع في مسنده عن شجاع بن الوليد عن عبدالرحمن بن زياد. وهارون بن ملول بلام مشددة، وهو لقب أبيه... إلخ فتوهمه المؤلف -رحمه الله- وكتب ما ترى!

(٣) المعجم الكبير (١٣ / ٤٩ رقم ١٢١).

(٤) طمس في «الأصل» والمثبت من «قرة العين» (٣٣).

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٢٧): رواه أحمد، وفيه أبوكثير، وهومستور، وبقية رجاله موثقون.

[٢/٢٩١٩] **رواه عبد بن حميد**[(١)] : ثنا زكريا بن عدي، ثنا [عبيدالله][(٢)] بن عمرو، عن زيد ابن أبي أنيسة، عمن أخبره، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، [عن محمد بن حجش][(٣)] قال: «كان رسول الله ﷺ يمشي في المدينة فمر برجل من بني عدي يقال له: معمر، فقال: غط فخذيك يا معمر؛ فإنهما من العورة. قال: ثم جلس وجلسنا. قال: فرفع رأسه إلى السماء، ثم وضع يده على جبهته فقال: سبحان الله، ماذا نزل من السماء؟! فهبنا أن نسأله. فلما كان الغد قلنا: يا رسول الله، قلتَ أمس: ماذا نزل من السماء؟ فهبنا أن نسألك، فما هو؟ قال: لو أن رجلا قتل في سبيل الله - عز وجل - ثم عاش، ثم قتل، ثم عاش، ثم قتل، ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه».

قلت: رواه النسائي في الصغرى[(٤)] باختصار من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن عبدالله بن جحش.

[٣/٢٩١٩] **ورواه أحمد بن حنبل**[(٥)] : ثنا خلف بن الوليد [٣/ق٣٢-أ] ثنا عباد بن عباد، ثنا محمد بن عمرو... فذكره.

[٤/٢٩١٩] **قال**[(٦)] : وثنا محمد بن بشر... فذكره.

[٥/٢٩١٩] **ورواه أبوطالب بن غيلان في كتابه الغيلانيات**: ثنا محمد بن عبدالله الشافعي، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبدالصمد، ثنا مسلم بن خالد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي كثير... فذكره.

[٦/٢٩١٩] **ورواه الحاكم في المستدرك**[(٧)] من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي -فرقهما- كلاهما عن العلاء بن عبدالرحمن به بلفظ: «سألت رسول الله ﷺ...» وكرر قوله: «سبحان الله».

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

---

(١) المنتخب (١٤٣-١٤٤ رقم ٣٦٧).

(٢) في «الأصل»: عبد الله. والمثبت من المنتخب، وهو عبيدالله بن عمرو الرقي، من رجال التهذيب.

(٣) سقطت من «الأصل» واستدركتها من المنتخب.

(٤) (٧/٣١٤-٣١٥ رقم ٤٦٨٤).

(٥) مسند أحمد (٤/ ٣٥٠) وجعله عن محمد بن عبدالله بن جحش، عن أبيه.

(٦) مسند أحمد (٤/ ٣٥٠).

(٧) المستدرك: (٢/ ٢٤-٢٥).

ورواه البيهقي في سننه[1] من طريق العلاء بن عبدالرحمن، أخبرني أبوكثير مولى محمد بن عبدالله بن جحش.

[٢٩٢٠] **وقال عبد بن حميد**[2]: ثنا عبدالله بن مسلمة، ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن العلاء ابن عبدالرحمن، عن أبي كثير «أن سعد بن أبي وقاص جاء يتقاضى دينا له على رجل، فقالوا: قد خرج. قال: فأشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيي، ثم قتل، ثم أحيي، ثم قتل، لم يدخل الجنة حتى يقضى دينه».

[١/٢٩٢١] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[3]: ثنا عاصم بن علي، ثنا شريك بن عبدالله، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي [صابرًا][4] محتسبًا مقبلا غير مدبرٍ، أأدخل الجنة؟ قال: نعم. قال: فأعاد عليه ثلاث مرات، قال: نعم، إن لم تمت وعليك دين ليس عندك وفاؤه»[5].

هذا حديث حسن.

[٢/٢٩٢١] **ورواه أحمد بن حنبل**[6]: أبنا أبو النضر، أبنا شريك... فذكره.

[١/٢٩٢٢] **قال**[7]: وثنا الأسود بن عامر شاذان، ثنا أبوهلال، عن بشر بن نمير، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: «من داين الناس بدين يعلم الله أنه يريد قضاءه فأتاه [أجله][8] دون ذلك، أرضى الله هذا من حقه وتجاوز عنه، ومن داين الناس بدين يعلم الله أنه لا يريد قضاءه، قضى الله منه، وقال: حسبت أني لم أقتص له منك».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف بشر بن نمير.

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ٣٥٥).

(٢) المنتخب (٨٠ رقم ١٥٠).

(٣) البغية (١٤٣ رقم ٤٤٢).

(٤) من المختصر، وفي «الأصل»: صابر.

(٥) قال في المختصر (٥/ ١٥ رقم ٣٤٨٤): رواه الحارث بن أبي أسامة وأحمد بن حنبل بإسناد حسن. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٢٧): رواه أحمد والبزار، وإسناد أحمد حسن.

(٦) مسند أحمد (٣/ ٣٢٥).

(٧) البغية (١٤٣ رقم ٤٤٣).

(٨) من المختصر (٥/ ١٥ رقم ٣٤٨٥).

[٢/٢٩٢٢] رواه الحاكم[(١)] من طريقه مرفوعًا بلفظ: «من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات، تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء، ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه، ثم مات اقتص الله -تعالى- لغريمه يوم القيامة».

[٣/٢٩٢٢] ورواه الطبراني في الكبير[(٢)] ولفظه: «من ادَّان دينًا وهو ينوي أن يرده، أدَّاه الله عنه يوم القيامة، ومن استدان دينًا وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله - عز وجل - يوم القيامة: ظننت أني لا آخذ لعبدي بحقه. فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر، فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه»[(٣)].

[١/٢٩٢٣] قال أبويعلى الموصلي[(٤)]: ثنا زهير، ثنا عبدالله بن يزيد، ثنا حيوة، أخبرني بكر ابن عمرو، أن شعيب بن زرعة حدثه، حدثني عقبة بن عامر أنه سمع النبي ﷺ يقول لأصحابه: «لا تخيفوا أنفسكم - أو قال: الأنفس - فقيل: يا رسول الله، وبم نخيف أنفسنا؟ قال: بالدين».

[٢/٢٩٢٣] رواه أحمد بن حنبل في مسنده[(٥)]: ثنا يحيى بن غيلان قال: ثنا رشدين، حدثني بكر بن عمرو المعافري، عن شعيب بن زرعة المعافري... فذكره.

[٣/٢٩٢٣] قال[(٦)]: وثنا أبوعبدالرحمن، ثنا حيوة... فذكره.

وفي روايه لأحمد: «لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها»[(٧)].

ورواه الحاكم[(٨)] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٤/٢٩٢٣] ورواه البيهقي في سننه[(٩)]: ثنا عبدالله بن يوسف إملاء، أبنا أبومحمد عبدالله بن محمد بن إسحاق [٣/ق٣٢-ب] الفاكهي بمكة، ثنا أبويحيى بن أبي مسرة، ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ... فذكره.

---

(١) المستدرك (٢/ ٢٣).
(٢) المعجم الكبير (٨/ ٢٤٣ رقم ٧٩٤٩).
(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٢): رواه الطبراني في الكبير، وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب.
(٤) (٣/ ٢٨٠ رقم ١٧٣٩).
(٥) مسند أحمد (٤/ ١٤٦).
(٦) مسند أحمد (٤/ ١٥٤).
(٧) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٢٦): رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأبو يعلى.
(٨) المستدرك (٢/ ٢٦).
(٩) السنن الكبرى (٥/ ٣٥٥).

[٥/٢٩٢٣] قال[١]: وأبنا أبو[الحسين][٢] بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني سعيد بن أبي مريم، أبنا نافع بن يزيد، ثنا بكر بن عمرو... فذكره.

[٢٩٢٤] قال[١]: وأخبرني بكر بن عمرو، عن جعفر بن ربيعة، أن معاوية بن أبي سفيان قال: «الدين يرق الحر».

[٢٩٢٥] قال أبويعلى الموصلي: ثنا أبوهشام، ثنا يحيى بن يمان، ثنا سفيان، عن أبي عمارة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يلبس أحدكم أثوابًا من ألوان شتى خير له من أن يستدين ما ليس عنده قضاؤه».

[٢٩٢٦] قال أبويعلى الموصلي: وثنا الحسن بن حماد الكوفي، ثنا أبومعاوية، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «صاحب الدين مغلول في قبره حتى يقضى عنه».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي سفيان، واسمه: طريف بن شهاب السعدي، وأبونضرة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة، وأبومعاوية هو محمد بن خازم الضرير.

[٢٩٢٧] قال أبويعلى الموصلي[٣]: وثنا سعيد بن الأشعث، أخبرني عيسى بن صدقة بن عباد اليشكري، قال: «دخلت مع أبي على أنس بن مالك فقلنا له: حدثنا حديثًا ينفعنا الله به، فسمعته يقول: من استطاع منكم أن يموت ولا دين، عليه فليفعل؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ وأتي بجنازة رجل وعليه دين فقال: لا أصلي عليه حتى تضمنوا دينه؛ فإن صلاتي عليه تنفعه. فلم يضمنوا دينه ولم يصل عليه، وقال: إنه مرتهن في قبره»[٤].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عيسى بن صدقة بن عباد.

[١/٢٩٢٨] قال[٥]: وثنا عمار، ثنا يوسف، ثنا ثابت، عن أنس «أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها، قال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم. فقال النبي ﷺ: إن جبريل نهاني أن أصلي

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ٣٥٥).

(٢) في «الأصل»: الحسن. تصحيف، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي، وهو أبوالحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل البغدادي القطان الأزرق، له ترجمة في تاريخ بغداد (٢/ ٢٤٩-٢٥٠)، والسير (١٧/ ٣٣١-٣٣٢) وغيرهما.

(٣) (٧/ ٢٣٩ رقم ٤٢٤٤).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٩): رواه أبويعلى، وعيسى وثقه أبوحاتم، وضعفه غيره.

(٥) مسند أبي يعلى (٦/ ١٩٣ رقم ٣٤٧٧).

على من عليه دين، وقال: إن صاحب الدين مرتهن في قبره حتى يقضى عنه دينه»(١).

[٢/٢٩٢٨] **ورواه الطبراني**(٢): ولفظه قال: «كنا عند النبي ﷺ وأتي برجل يصلي عليه، فقال: هل على صاحبكم دين؟ قالوا: نعم. قال: فما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهنة في قبره، لا تصعد روحه إلى السماء، فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه؛ فإن صلاتي تنفعه».

قال الحافظ المنذري -رحمه الله-: قد صح عن النبي ﷺ أنه كان لا يصلي على المديون، ثم نسخ ذلك، فروى مسلم في صحيحه(٣) وغيره من حديث أبي هريرة وغيره «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل: هل ترك [٣/ق٣٣-أ] لدينه قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله - تعالى - عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته».

٤ - باب فيمن أنظر معسرًا أو وضع عنه

[١/٢٩٢٩] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**(٤): ثنا يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب، عن أبي قتادة، سمعت النبي ﷺ يقول: «من نفس عن غريمه أو محا عنه، كان في ظل العرش يوم القيامة».

[٢/٢٩٢٩] **رواه أحمد بن منيع**: ثنا الحسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي قتادة «أنه كان له على رجل دين، فكان يأتيه يتقاضاه فيغيب عنه، فجاءه ذات يوم فسأل عنه صبيًا، فقال: نعم، هو في البيت يأكل خزيرة، فناداه: يا فلان، اخرج، فقد أخبرتُ أنك ها هنا. فخرج فقال: ما غيبك عني؟ فقال: إني معسر، وليس عندي شيء. قال: فلا تفعل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نفس عن غريمه...» فذكره(٥).

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٠): رواه أبويعلى، وفيه من لم أعرفه.

(٢) المعجم الأوسط (٥/ ٢٥٨ رقم ٥٢٥٣).

(٣) (٣/ ١٢٣٧ رقم ١٦١٩).

(٤) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/ ٢٥٠ رقم ٣٠٥٩).

(٥) وقال في المختصر (٥/ ١٨): رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع بسند رجاله ثقات.

قلت: رواه مسلم في صحيحه[1] بغير هذا اللفظ وباختصار من طريق عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه.

[٣/٢٩٢٩] **ورواه الطبراني في الأوسط**[2] **بإسناد صحيح بلفظ**: «من سرَّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه، فلينظر معسرًا»[3].

وله شاهد من حديث أبي اليسر، رواه مسلم في صحيحه[4] وابن ماجه في سننه[5]، والطبراني في الكبير[6]، والحاكم في المستدرك[7] وقال: صحيح على شرط مسلم. وأقره الحافظ المنذري على ذلك، وليس كذلك؛ بل هو في صحيح مسلم كما تقدم.

الخزيرة - بفتح الخاء المعجمة، وكسر الزاي وفتح الراء المهملة - وهي حساء يعمل بلحم.

[٢٩٣٠] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[8]: وثنا وكيع، عن زمعة [عن الزهري][9] عن ابن كعب ابن مالك، عن أبيه «أن النبي ﷺ مر به وهو ملازم رجلا في أوقيتين، فقال النبي ﷺ هكذا للرجل بيده أي: ضع عنه الشطر. فقال الرجل: نعم يا رسول الله. فقال: أد إليه ما بقي من حقه»[10].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف زمعة بن صالح.

[١/٢٩٣١] [٣/ق٣٣-ب] **وقال أبويعلى الموصلي**[11]: ثنا أبوموسى محمد بن المثنى، ثنا بكر ابن بكار، ثنا يوسف بن صهيب، عن زيد العمي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم يحب أن تستجاب دعوته وتكشف كربته فلييسر على معسر»[12]

---

(١) (١١٩٦/٣ رقم ١٥٦٣).

(٢) (٣١/٥-٣٢ رقم ٤٥٩٢).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٤): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) (٢٣٠١/٤-٢٣٠٢ رقم ٣٠٠٦) .

(٥) (٨٠٨/٢ رقم ٢٤١٩).

(٦) (١٩/ ١٦٥-١٦٦ رقم ٣٧٢، ١٩/ ١٦٧ رقم ٣٧٦).

(٧) المستدرك (٢/ ٢٨-٢٩).

(٨) (٣٣٦/١ رقم ٤٩٣).

(٩) من مسند ابن أبي شيبة.

(١٠) رواه البخاري (١/ ٦٥٧ رقم ٤٥٧ وأطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤. . .) ومسلم (٣/ ١١٩٢-١١٩٣ رقم ١٥٥٨) وغيرهما بنحوه.

(١١) (٧٨/١٠ رقم ٥٧١٣).

(١٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٣): رواه أحمد، وأبويعلى ورجال أحمد ثقات.

[٢/٢٩٣١] رواه أحمد بن حنبل[1] وعبد بن حميد[2] قالا: ثنا محمد بن عبيد، عن يوسف ابن صهيب، عن زيد العمي. . . فذكره.

قلت: مدار حديث ابن عمر هذا على زيد العمي، وهو ضعيف.

رواه ابن ماجه باختصار مع اختلاف، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف.

٥ - باب فيمن اقترض دراهم فقضى أجود منها طيبة به نفسه

[١/٢٩٣٢] قال مسدد: ثنا يحيى، ثنا هشام بن أبي عبدالله، ثنا القاسم بن أبي بزة، عن عطاء ابن يعقوب، قال: «استسلف ابن عمر ألف درهم، فقضاني دراهم أجود منها، فقلت له: إن دراهمك أجود من دراهمي! قال: [ما][3] كان منها من فضل نائل لك من عندي»[4].

[٢/٢٩٣٢] رواه البيهقي في سننه[5]: أبنا أبوأحمد المهرجاني، ثنا أبوبكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد قال: «استسلف عبدالله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضى له دراهم خيرًا منها. فقال الرجل: يا أبا عبدالرحمن، هذه خير من دراهمي [التي][6] أسلفتك! فقال عبدالله: قد علمت ذلك، ولكن نفسي بذلك طيبة».

٦ - باب لا يترك دين إلا قضي

[٢٩٣٣] قال أبوبكر بن أبي شيبة[7]: ثنا حفص بن غياث، عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يترك مفرح في الإسلام - أو قال: مفرج».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف كثير بن عبدالله.

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٢٣).

(٢) المنتخب (٢٦٢ رقم ٨٢٦).

(٣) في «الأصل»: فلما. والمثبت من مجمع الزوائد (٤/ ١٤١).

(٤) قال في المختصر (٥/ ١٩ رقم ٣٤٩٩): رواه مسدد واللفظ له، ورجاله ثقات، والبيهقي.

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٣٥١-٣٥٢).

(٦) في «الأصل»: الذي. وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي.

(٧) المطالب العالية (٢/ ١١٢ رقم ١٤٥٦).

والمراد: لا يترك دين إلا قضي. يقال: أفرحه الدين إذا أثقله. ويروى بالجيم أيضًا.

[٢٩٣٤] [٣/ق٣٤-أ] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**: وثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن الأعمش، عن المنهال، عن عباد بن عبدالله، عن علي أن النبي ﷺ قال: «من يقضي ديني، وينجز وعدي، وأدعو الله أن يجعله معي يوم القيامة - أو كلمة تشبهها».

هذا إسناد رجاله ثقات، عباد بن عبدالله هو ابن الزبير، والمنهال هو ابن عمرو الأسدي.

[٢٩٣٥] **وقال أبويعلى الموصلي**(١): ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد، عن أبي عبدالله مولى بني أمية، عن أبي حازم وسعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: «قال رجل: يا رسول الله، عليَّ حجة الإسلام وعلي دين. قال: اقض دينك»(٢).

٧ - باب في هدية المديون لصاحب الدين وفي كل قرض جر منفعة

[٢٩٣٦/١] **قال مسدد**(٣): ثنا يحيى، عن علي بن المبارك، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني قيلويه أبوصالح قال: «كان لي على علج [عشرون](٤) درهمًا، فأهدى إليَّ هدية، فسألت ابن عباس قال: احسب ثمن الهدية وخذ البقية».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٢٩٣٦/٢] **رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أبنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي صالح، عن ابن عباس «أنه قال في رجل كان له على رجل [عشرون](٤) درهمًا، فجعل يهدي إليه، وجعل كلما يهدي إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهمًا، فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم».

---

(١) (١١/٥٤ رقم ٦١٩١).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/١٢٩): رواه أبويعلى وفيه عبدالله مولى بني أمية - كذا - ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) المطالب العالية (٢/١٣٠ رقم ١٥٠٢).

(٤) في «الأصل» والمختصر: عشرين. والمثبت من المطالب والسنن الكبرى.

[٣/٢٩٣٦] ورواه البيهقي في سننه[١] واللفظ له عن الحاكم به.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك، رواه ابن ماجه»[٢].

[٢٩٣٧] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٣]: ثنا حفص بن حمزة، أبنا سوار بن مصعب، عن عمارة الهمداني قال: سمعت عليًّا يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف سوار بن مصعب الهمداني.

وله شاهد موقوف على فضالة بن عبيد، ولفظه: «كل قرض جرَّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا»، رواه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في سننه الكبرى[٤] واللفظ له.

٨ - باب إنما جزاء السلف القضاء والحمد

[١/٢٩٣٨] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ استسلفه ثلاثين ألفًا (و)[٥] أربعين ألفا حيث غزا [حنينًا][٦] فلما قدم قضاه إياها وقال له رسول الله ﷺ: بارك الله لك في أهلك ومالك. وقال: إنما جزاء السلف القضاء والحمد».

[٢/٢٩٣٨] رواه أبو بكر بن أبي شيبة[٧]: ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ استسلف منه ثلاثين -أو أربعين- ألفًا حين غزا حنينا...»[٨] فذكره بتمامه.

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٢) (٢/ ٨١٣ رقم ٢٤٣٢).

(٣) البغية (١٤١-١٤٢ رقم ٤٣٦).

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٣٥٠).

(٥) كتب فوقها علامة صح ليعلم القارئ أنها كذلك في أصله.

(٦) في «الأصل»: حنين.

(٧) (٢/ ١١٨ رقم ٦١٣).

(٨) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه ابن ماجه (٢/ ٨٠٩ رقم ٢٤٢٤): حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة به. ورواه النسائي (٧/ ٣١٤ رقم ٤٦٨٣) من طريق سفيان، عن إسماعيل بن إبراهيم به.

٩- [٣/ق٣٤-ب] باب في مطل الغني

[١/٢٩٣٩] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[(١)]: ثنا محمد بن بكار، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم، ومن أحيل على ملي فليحتل»[(٢)].

[٢/٢٩٣٩] رواه البزار[(٣)]: ثنا إبراهيم بن جميل، ثنا عبدالرحمن بن عثمان أبوبحر البكراوي، قال: ثنا إسماعيل بن مسلم.

قال البزار: إسماعيل لين، ولم يتابع عليه. انتهى.

لكن له شاهد من حديث أبي هريرة، رواه أصحاب الكتب الستة[(٤)].

١٠- باب

[٢٩٤٠] **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر**[(٥)]: ثنا هشام، عن ابن جريج، أخبرني محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، أن محمد بن عمر بن علي أخبره «أن اليهود حين أمر رسول الله ﷺ بإجلائهم قالوا: إن لنا ديونًا. قال: فخذوا وضعوا».

قال ابن جريج: وأخبرني بمثل ذلك عن داود بن الحصين، عن ابن الأشهل، عن النبي ﷺ قال: وسماني: ابن عبدالأشهل.

---

(١) البغية (١٤٤ رقم ٤٤٥).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣١): رواه البزار، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

(٣) مختصر زوائد البزار (١/ ٥٠٣ رقم ٩٢٥).

(٤) البخاري (٤/ ٥٤٥ رقم ٢٢٨٨)، ومسلم (٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٤)، وأبوداود (٣/ ٢٤٧ رقم ٣٣٤٥)، والترمذي (٣/ ٦٠٠ رقم ١٣٠٨)، والنسائي (٧/ ٣١٦ رقم ٤٦٨٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٣ رقم ٢٤٠٣).

(٥) المطالب العالية (٢/ ١١١ رقم ١٤٥٤، ١٤٥٥).

[٣٦] كتاب الإجارة

[١/٢٩٤١] **قال أبويعلى الموصلي**[١]: ثنا إسحاق، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشحه»[٢].

[٢/٢٩٤١] **رواه البيهقي في سننه**[٣]: أبنا أبوطاهر الفقيه، أبنا أبوحامد بن بلال البزاز، ثنا الزعفراني - يعني: الحسن بن محمد بن الصباح - ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا عبدالله بن جعفر، أخبرني سهيل بن أبي صالح. . . فذكره إلا أنه قال: «قبل أن يجف عرقه».

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر، رواه ابن ماجه في سننه[٤]، ورواه الطبراني في الأوسط[٥] من حديث جابر بن عبدالله.

وبالجملة، فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة، والله أعلم.

[٢٩٤٢] [٣/ق٣٥-أ] **قال أبو يعلى الموصلي**[٦]: وثنا مصعب، حدثني بشر بن السري، عن مصعب بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»[٧].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مصعب بن ثابت.

[٢٩٤٣] **قال أبويعلى الموصلي**[٨]: وثنا يحيى بن عبدالحميد، ثنا إسماعيل بن عبدالأعلى، عن الوليد بن علي، عن محمد بن سوقة، عن أبيه قال: «أتيت عمرو بن حريث أتكارى منه

---

(١) (١٢/٣٤-٣٥ رقم ٦٦٨٢).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٧): رواه أبويعلى، وفيه عبدالله بن جعفر بن نجيح والد علي بن المديني، وهو ضعيف.

(٣) السنن الكبرى (٦/ ١٢١).

(٤) (٢/ ٨١٧ رقم ٢٤٤٣).

(٥) كذا عزاه المؤلف إلى المعجم الأوسط تبعًا للمنذري والهيثمي، ولم أجده في المعجم الأوسط، إنما وجدته في المعجم الصغير (١/ ٢٠-٢١) والله أعلم.

(٦) (٧/٣٤٩ رقم ٤٣٨٦).

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠١): رواه أبو يعلى، وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

(٨) (٣/٤٨-٤٩ رقم ١٤٧١).

بيتًا في داره، فقال: تكارى؛ فإنها مباركة على من هي له، مباركة على من يسكنها. فقلت: من أي شيء ذلك؟ قال: أتيت النبي ﷺ وقد نحرت جزور، وقد أمر بقسمها، فقال للذي يقسمها: أعطِ عمرًا منها قسماً. فلم يعطني وأغفلني، فلما كان الغد أتيت رسول الله ﷺ وبين يديه دراهم فقال: أخذت القِسْمَ الذي أمرت لك؟ قال: قلت: يا رسول الله، ما أعطاني شيئًا. قال: فتناول لنا من الدراهم فأعطاني، فجئت بها إلى أمي فقلت: خذي هذه الدراهم التي أخذها رسول الله ﷺ بيده ثم أعطانيها، أمسكيها حتى ننظر في أي شيء نضعها. ثم ضرب الدهر ضرباته حتى اشتريت هذه الدار، قالت أمي: إذا أردت أن تنقد ثمنها فلا تنقد حتى تدعوني أدع لك بالبركة. فدعوتها حين هيأتها، فقالت لي: خذ هذه الدراهم. فنثرتها فيها، ثم خلطتها وقالت: اذهب بها»[1].

(١) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١): رواه الطبراني في الكبير، وأبويعلى، وفيه جماعة لم أعرفهم.

[٣٧] [٣/ق٣٥-ب] كتاب المزارعة

١ - باب الغراس

[١/٢٩٤٤] **قال أبوداود الطيالسي**[(١)]: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن زيد، عن أنس - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة؛ فإن استطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرسها فليفعل»[(٢)].

[٢/٢٩٤٤] **رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا بشر بن السري، ثنا حماد بن سلمة... فذكره.

[٣/٢٩٤٤] **ورواه أحمد بن منيع**: ثنا يزيد، ثنا حماد بن سلمة.

[٤/٢٩٤٤] **ورواه أبويعلى الموصلي قال**: ثنا بسام بن يزيد، ثنا حماد... فذكره.

[٥/٢٩٤٤] **قال**: وثنا غسان بن الربيع، عن حماد، وفي حديث بسام: ثنا هشام بن زيد بن أنس، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

[٢٩٤٥] **وقال أبويعلى الموصلي**[(٣)]: ثنا سعيد بن عبدالجبار، ثنا أبوعبدالعزيز [الليثي][(٤)] - من أهل المدينة - قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «من غرس غراسًا فأثمر كان له من الأجر بعدد ذلك الثمر»[(٥)].

هذا إسناد حسن رجاله رجال الصحيح إلا (أبا عبد العزيز)[(٦)] فقد وثقه مالك وسعيد بن منصور وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم.

رواه أحمد بن حنبل[(٧)] من طريقه.

---

(١) (٢٧٥ رقم ٢٠٦٨).

(٢) وقال في المختصر (٥/ ٢٤ رقم ٣٥١٤): رواه أبوداود الطيالسي ومحمد بن يحيى بن أبي عمر وأحمد ابن منيع وأبويعلى الموصلي بلفظ واحد، ورجال أسانيدهم ثقات، والبزار.

(٣) ورواه في معجم شيوخ أبي يعلى أيضًا (٢٢٨-٢٢٩ رقم ١٨٥).

(٤) في «الأصل»: القيسى. وهو تحريف، والمثبت من معجم شيوخ أبي يعلى ومسند أحمد، وهو الصواب، وأبو عبدالعزيز الليثي هو عبدالله بن عبدالعزيز من رجال التهذيب.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٧): رواه أحمد، وفيه عبدالله بن عبدالعزيز، وثقه مالك وسعيد بن منصور، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦) كذا اجتهدت في قراءتها، وبالأصل تشويش .

(٧) مسند أحمد (٥/ ٤١٥) .

[٢٩٤٦] **قال**: وثنا زهير، ثنا معلى، ثنا رشدين، أن زبان - هو ابن فائد - حدثهم عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من بنى بنيانًا في غير ظلم ولا اعتداء، ومن غرس غرسًا في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جارٍ ما انتفع به أحد من خلق الرحمن - عز وجل».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف زبان بن فائد.

٢ - باب النهي عن الحصاد والجَداد(١) في الليل

[١/٢٩٤٧] **قال مسدد**(٢): [ثنا يحيى](٣) ثنا جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن حصاد الليل وجَدَاد الليل».

[٢/٢٩٤٧] [٣/ق٣٦-أ] **رواه أحمد بن منيع**(٤): ثنا يزيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن جَدَاد الليل وحصاده».

[٣/٢٩٤٧] **ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**(٥): ثنا يزيد، أبنا إسحاق، عن جعفر بن محمد... فذكر حديث ابن منيع.

[٤/٢٩٤٧] **قلت**: **رواه أبوداود في المراسيل**(٦)، عن ابن [السَّرْح](٧)، عن سفيان، عن جعفر بن محمد... فذكره بإسناد مسدد ومتنه وزاد: «و صرام الليل».

٣ - باب في المزارعة

[٢٩٤٨] **قال إسحاق بن راهويه**(٨): أبنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا أبوسلمة: «سألت أبا جعفر - يعني: محمد بن علي بن الحسين -: ما المخابرة؟ قال: المقاسمة».

---

(١) الجداد -بالفتح والكسر-: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها- النهاية (١/ ٢٤٤).
(٢) المطالب العالية (١/ ٣٦٦ رقم ٩٤٨/ ١).
(٣) من المطالب.
(٤) المطالب العالية (١/ ٣٦٦ رقم ٩٤٨/ ٢).
(٥) البغية (١٠٢ رقم ٢٨٣).
(٦) (١٤٠ رقم ١٢٨).
(٧) في «الأصل»: السراح. وهو تحريف، والمثبت من مراسيل أبي داود، وهو الصواب، وابن السرح هو أحمد بن عمرو بن عبدالله أبو الطاهر المصري، من رجال التهذيب.
(٨) المطالب العالية (٢/ ٨٣ رقم ١٣٧٣).

[٢٩٤٩] قال[1]: وثنا جرير، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن رفاعة بن رافع بن خديج «أن رجلا كانت له أرض، فقال له رجل: هل لك أن أزارعك؟ فما أخرج الله من شيء كان بيني وبينك. قال: نعم، حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتى أبا بكر وعمر فقالا: سل النبي ﷺ فسأله، فلم يرجع إليه شيئًا. فقال لهما: إنه لم يرجع إليه شيئًا. فقالا له: انطلق؛ فإنه لو كان حرامًا نهاك عنه، فزارعه حتى إذا اهتز زرعه - أو اخضر - وكان على طريق النبي ﷺ فمر به يومًا فقال: لمن هذه الأرض؟ فقالوا: لفلان زارع بها فلانًا. فقال: ادعهما. فجاءا جميعًا، فقال لصاحب الأرض: رد إلى هذا ما أنفق في أرضك، ولك ما أخرجت أرضك».

لم يخرجوه بهذا السياق.

[٢٩٥٠] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**[2]: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي جعفر الخطمي، قال: «بعثني عمي مع غلام له إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول في المزارعة؟ فقال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسًا حتى حدث عن رافع بن خديج فيها حديثا، أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعًا في أرض ظهير، فقال: ما أحسن زرع ظهير! فقالوا: إنه ليس لظهير. قال: أليست أرض ظهير؟ قالوا: بلى، ولكنه زارع فلانا. قال: فردوا عليه نفقته، وخذوا زرعكم. قال رافع: فأخذنا زرعنا، ورددنا عليه نفقته».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٢٩٥١] [٣/ق٣٦-ب] **قال إسحاق**[3]: وأبنا جرير، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن رفاعة بن رافع قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كري المزارع والإجارة، إلا أن يشتري الرجل أرضًا أو يعار. قال: فأعار أبي أرضًا فزرعها وبنى فيها بيتًا، فركب أبي يومًا فرأى البنيان، فقال: ما هذا؟ قال: بناء الذي [أعرته][4] أرضك. فقال: أعوضًا مما أعرته! فأمر بالبنيان فهدم».

هذا إسناد صحيح؛ بعضه مرسل، وبعضه موقوف.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ٨٣ رقم ١٣٧٤).

(٢) المطالب العالية (٢/ ٨٣-٨٤ رقم ١٣٧٥).

(٣) المطالب العالية (٢/ ٨٤ رقم ١٣٧٦).

(٤) في «الأصل»: أعرتك. والتصويب من المطالب.

٤ - باب إقطاع الأرض

[٢٩٥٢] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا أبوأسامة، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من زرع أو تمر، فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وسق: ثمانين وسقًا تمرًا، وعشرين وسقًا شعيرًا، فلما قدم عمر بن الخطاب قسم خيبر، فخير أزواج النبي ﷺ بين أن يقطع لهن من الأرض أو يمضي لهن الوسوق، فاختلفن، فيهن من اختار الوسوق، (فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الوسوق)[١]»[٢].

هذا إسناد رجاله ثقات.

---

(١) كذا في «الأصل» وفي صحيح مسلم ضد هذا، ولفظه: «فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء».

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٥/ ١٤ رقم ٢٣٢٨)، ومسلم (٣/ ١١٨٦-١١٨٧ رقم ١٥٥١) من طريق عبيدالله بن عمر به.

[٣٨] [٣/ق٣٧-أ] كتاب إحياء الموات

[١/٢٩٥٣] **قال أبوداود الطيالسي**(١): ثنا زمعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، فمن أحيا من موات الأرض شيئًا فهو له، وليس لعرق ظالم حق»(٢).

[٢/٢٩٥٣] **رواه أحمد بن حنبل**(٣): ثنا موسى بن داود، أبنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها»(٤).

[٣/٢٩٥٣] **ورواه البيهقي في سننه**(٥): أبنا أبوبكر بن فورك، قال: أبنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود الطيالسي... فذكره.

[١/٢٩٥٤] **وقال مسدد**(٦): ثنا يحيى، عن مالك بن أنس، حدثني الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن عمر -رضي الله عنه- قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له».

هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين موقوف.

[٢/٢٩٥٤] **رواه البيهقي في سننه**(٧): ثنا أبوأحمد المهرجاني، قال: أبنا أبوبكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك... فذكره.

[٣/٢٩٥٤] **قال**: وأبنا أبوسعيد بن أبي عمرو، ثنا أبوالعباس - هو الأصم - ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: «كان الناس يتحجرون على عهد عمر، فقال: من أحيا أرضًا فهي له» زاد مالك: «مواتا»

---

(١) (٢٠٣-٢٠٤ رقم ١٤٤٠).

(٢) قال في المختصر (٥/ ٢٧ رقم ٣٥٢٤): رواه أبوداود الطيالسي عن زمعة بن صالح، وهو ضعيف، ومن طريقه رواه البيهقي في الكبرى.

(٣) مسند أحمد (٦/ ١٢٠).

(٤) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه البخاري (٥/ ٢٣ رقم ٢٣٣٥) من طريق عروة به.

(٥) السنن الكبرى (٦/ ١٤٢).

(٦) المطالب العالية (٢/ ١٣٦ رقم ١٥٢٠).

(٧) السنن الكبرى (٦/ ١٤٨).

وقال يحيى: كأنه لم يجعلها [له][1] بالتحجير حتى يحييها.

[٢٩٥٥] **قال البيهقي**[2]: وأبنا أبو سعيد، ثنا أبوالعباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن شعيب «أن عمر -رضي الله عنه- جعل التحجير ثلاث سنين؛ فإن تركها حتى تمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها».

[١/٢٩٥٦] [٣/ق٣٧-ب] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا محمد بن بشر، عن سعيد، ثنا قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من أحاط حائطًا على أرض فهي له».

[٢/٢٩٥٦] **قال**[3]: وثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن (أبي رافع)[4] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية كان له صدقة»[5].

[٣/٢٩٥٦] **رواه عبد بن حميد**[6]: ثنا محمد بن بشر العبدي، عن سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة... فذكره.

[٤/٢٩٥٦] **ورواه أبويعلى الموصلي**: ثنا أبوخيثمة، ثنا يحيى القطان، عن هشام بن عروة، حدثني عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج، سمعت جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

[٥/٢٩٥٦] **ورواه أحمد بن حنبل في مسنده**[7]: ثنا عفان، ثنا سعيد بن زيد، أبنا ليث، عن أبي بكر بن محمد، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ: «من أحيا أرضًا دَعْوَةً من المصر، أو رمية من المصر فهي له»[8].

---

(١) من سنن البيهقي الكبرى.

(٢) السنن الكبرى (٦/ ١٤٨).

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (٧/ ٧٤ رقم ٢٤٢٣).

(٤) في المصنف: ابن أبي رافع .

(٥) رواه الترمذي (٣/ ٦٦٣-٦٦٤ رقم ١٣٧٩) من طريق وهب بن كيسان عن جابر مختصرًا .

(٦) المنتخب (٣٣٠ رقم ١٠٩٥).

(٧) مسند أحمد (٣/ ٣٦٣) وتحرف فيه سعيد بن زيد إلى سعيد بن يزيد، وهو سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، شيخ عفان بن مسلم، ويروي عن ليث بن أبي سليم، كما في ترجمته من تهذيب الكمال.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٦): رواه أحمد، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس.

[٦/٢٩٥٦] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[١]: ثنا سليمان بن الحسن بن يزيد بن المنهال بن أخي حجاج بن المنهال بالبصرة، ثنا هدبة بن خالد القيسي، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال. . . » فذكر حديث ابن أبي شيبة الثاني.

[٧/٢٩٥٦] **قال**[٢]: وثنا أبويعلى الموصلي. . . فذكره.

[٨/٢٩٥٦] **قال**[٣]: وثنا سليمان بن الحسن العطار بالبصرة، ثنا هدبة بن خالد. . . فذكره.

[٩/٢٩٥٦] **قال**[٤]: وأبنا محمد بن [علان][٥] ثنا محمد بن يحيى الزماني، نا عبدالوهاب الثقفي، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ. . . فذكره.

[١/٢٩٥٧] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٦]: وثنا خالد بن مخلد، ثنا كثير بن عبدالله بن عمرو ابن عوف، عن أبيه، عن جده، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحيا مواتًا من الأرض في غير حق مسلم فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

[٢/٢٩٥٧] **رواه البيهقي في سننه**[٧] **قال**: أبنا أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة، أبنا أبوالعباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، ثنا كثير بن عبدالله.

قلت: مدار إسناد هذا الحديث على كثير بن عبدالله، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث سعيد بن زيد رواه أصحاب السنن الأربعة[٨].

---

(١) (١١/ ٦١٥ رقم ٥٢٠٤).

(٢) صحيح ابن حبان (١١/ ٦١٤ رقم ٥٢٠٣).

(٣) صحيح ابن حبان (١١/ ٦١٣ رقم ٥٢٠٢).

(٤) صحيح ابن حبان (١١/ ٦١٦ رقم ٥٢٠٥).

(٥) في «الأصل»: غيلان. والمثبت من صحيح ابن حبان، وهو محمد بن علي بن أحمد بن داود أبوبكر الأذني، له ترجمة في الأنساب (١/ ١٠٣).

(٦) المطالب العالية (٢/ ١٣٥ رقم ١٥١٨).

(٧) السنن الكبرى (٦/ ١٤٢).

(٨) أبوداود (٣/ ١٧٨ رقم ٣٠٧٣)، والترمذي (٣/ ٦٦٢ رقم ١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٥ رقم ٥٧٦١، ٥٧٦٢) وليس عند ابن ماجه من حديث سعيد بن زيد، وانظر تحفة الأشراف (٤/ ٩-١٠).

[٣٩] [٢/ق٣٨-أ] كتاب الوقف

[٢٩٥٨] **قال مسدد**[١]: ثنا يحيى، عن إسماعيل بن أمية، عمن سمع ابن عمر: «سئل عن رجل جعل شيئًا في سبيل الله، أيصرفه إلى غيره؟ قال: أمضه حيث جعله صاحبه. قال: أما والله ما سبيل الله أن يضرب بعضكم رقاب بعض».

---

(١) المطالب العالية (٢/ ١٣٦ رقم ١٥٢١).

[٤٠] - كتاب الهبات
وفيه عطية الرجل ولده

١ - باب الحث على الهدية

[١/٢٩٥٩] **قال أبو داود الطيالسي**[(١)]: ثنا أبو معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تهادوا؛ فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو نصف فرسن شاة»[(٢)].

[٢/٢٩٥٩] **رواه الحاكم في المستدرك وعنه البيهقي في سننه**[(٣)] والللفظ له من طريق موسى ابن وردان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابُّوا».

قال البيهقي[(٣)]: قال أبوعبدالله الحافظ: سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول: سمعت أبا عبدالله البوشنجي يقول في قول النبي ﷺ: «تهادوا تحابُّوا» بالتشديد من المحبة، وإذا قال بالتخفيف فإنه من المحاباة.

الوحر - بفتح الحاء المهملة وآخره راء - هو غش الصدر وعداوته، قاله صاحب الغريب.

[٢٩٦٠] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا داود بن عبد الله، حدثني مالك، عن زيد بن [أسلم][(٤)] عن عمرو بن معاذ، عن جدته قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق».

[٢٩٦١] **وقال أبويعلى الموصلي**[(٥)]: ثنا أبوالربيع، ثنا الحارث، عن سعيد بن الربيع، عن

---

(١) (٣٠٧ رقم ٢٣٣٣).

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٤/ ٣٨٣-٣٨٤ رقم ٢١٣٠) من طريق أبي معشر به، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأبومعشر اسمه نجيح مولى بني هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.
وقال في المختصر (٥/ ٣١): رواه أبوداود الطيالسي، ورجاله ثقات.

(٣) السنن الكبرى (٦/ ١٦٩).

(٤) في «الأصل» : أنس . تحريف، والمثبت هو الصواب، وراجع ترجمة عمرو بن معاذ من تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٤٦) فقد ذكر له المزي هذا الحديث؛ ورواه البخاري في الأدب المفرد (٤٣ رقم ١٢٣) عن إسماعيل عن مالك به.

(٥) المطالب العالية(٢/ ١٣٠-١٣١ رقم ١٥٠٣).

رجل قال: قال رسول الله ﷺ «تزاوروا وتهادوا؛ فإن الزيارة تثبت الود، وإن الهدية تسل السخيمة».

السخيمة: الضغينة والعداوة، والجمع: سخائم.

[٢٩٦٢] **قال أبويعلى**[١]: وثنا موسى بن محمد بن حيان البصري، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا [حبابة][٢] بنت عجلان، عن أمها أم حفص، عن صفية بنت جرير، عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «تهادوا؛ فإنه يضعف الحب، ويذهب الغوائل».

٢ - باب قبول الهدية

[١/٢٩٦٣] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٣]: ثنا عمر بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تردوا الهدية، وأجيبوا الداعي، ولا تضربوا المسلمين»[٤].

[٢/٢٩٦٣] [**رواه أبويعلى الموصلي**[٥]: ثنا أبوبكر بن أبي][٦] شيبة... فذكره.

[٣/٢٩٦٣] **ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٧]: [ثنا محمد بن سابق، ثنا إسرائيل][٨] عن الأعمش، [عن إبراهيم][٩] عن بي وائل... فذكره.

وسيأتي في كتاب الصداق [في باب وليمة العرس][١٠]

---

(١) المطالب العالية (٢/ ١٣١ رقم ١٥٠٤).

(٢) في «الأصل»: جبابه. وهو تصحيف؛ فقد ضبطها ابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٣٧٢) بفتح الحاء المهملة وتخفيف الباء المعجمة بواحدة ثم باء موحدة أيضًا بعد الألف.

(٣) (١/ ١٦١ رقم ٢٢٨).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٦): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) المقصد العلي (٢/ ٣٠ رقم ١٠٢٨).

(٦) خرم بالأصل، والمثبت من كتاب الصداق رقم (٣٢٩٣/ ٤).

(٧) البغية (١٣٤ رقم ٤٠٤).

(٨) خرم بالأصل والمثبت من البغية ومما سيأتي في كتاب الصداق رقم (٣٢٩٣/ ٢).

(٩) سقطت من «الأصل» وأثبتها من البغية ومما سيأتي في كتاب الصداق.

(١٠) خرم بالأصل والمثبت من المختصر.

[٢٩٦٤] [٣/ق٣٨-ب] **قال أبو بكر بن أبي شيبة**[١]: وثنا عبدالله بن نمير، ثنا عثمان ابن حكيم، أخبرني عبدالرحمن بن عبدالعزيز، عن يعلى بن مرة، أن النبي ﷺ قال لرجل: «هبه لي - أو بعنيه، يعني: [جملًا][٢] - قال: بل هو لك يا رسول الله. قال: فوسمه سمة الصدقة، وبعث به».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٢٩٦٥] **وقال أبويعلى الموصلي**[٣]: ثنا عقبة، ثنا يونس، ثنا محمد بن إسحاق، عن صالح ابن كيسان، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا أقبل هدية من أعرابي. فجاءته أم سنبلة الأعرابية بقعب لبن أهدته له، قال: أفرغي منه في هذا القعب. فأفرغته فتناوله فشرب، فقلت: ألم تقل: لا أقبل هدية من أعرابي! فقال: إن أعراب أسلم ليسوا بأعراب، ولكنهم أهل باديتنا، ونحن أهل حاضرتهم، إن دعونا أجبناهم، وإن دعوناهم أجابونا»[٤].

هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق.

[٢٩٦٦] **قال**[٥]: وثنا زهير، ثنا معلى بن منصور، ثنا ابن أبي زائدة، ثنا ابن أبي ليلى، ثنا عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بكر الصديق قال: «نزل رسول الله ﷺ فبعثت إليه امرأة مع ابن لها بشاة فحلب، ثم قال: انطلق به إلى أمك، فشربت حتى رويت، ثم جاء بشاة أخرى فحلب، ثم سقى أبابكر، ثم جاء بشاة أخرى فحلب، ثم شرب»[٦].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

---

(١) وأخرجه في المصنف أيضًا (٥/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٢) في «الأصل»: جمل. والمثبت من المصنف، وهو الصواب.

(٣) (٨/ ٢٠٩-٢١٠ رقم ٤٧٧٣).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٩): رواه أحمد وأبويعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) مسند أبي يعلى (١/ ٩٩ رقم ١٠٣).

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٧): رواه أبويعلى، وفيه محمد بن أبي ليلى لم يسمع من أبي بكر، وبقية رجاله ثقات.

قلت: كذا في المطبوع من المجمع: محمد. والصواب: عبدالرحمن؛ لأنه هو الذي يروي هذا الحديث عن أبي بكر ولم يسمع منه، والله أعلم.

٣ - باب ما جاء في الهدية بالحلة والمسك

[١/٢٩٦٧] **قال مسدد**: ثنا مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم قالت: «لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: إني أهديت إلى النجاشي حلة وأواق من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة عليَّ؛ فإن ردت علي فهي لك. فكان كما قال رسول الله ﷺ فردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة»[١].

[٢/٢٩٦٧] **رواه أبويعلى الموصلي**: ثنا أبوخيثمة، ثنا يزيد بن هارون، أبنا مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أم كلثوم قالت: «لما تزوج رسول الله ﷺ. . .» فذكره.

[٣/٢٩٦٧] **ورواه أحمد بن حنبل**[٢]: ثنا يزيد بن هارون، أبنا مسلم بن خالد، عن موسى ابن عقبة، عن أبيه. . . فذكره.

[٤/٢٩٦٧] **وقال**[٢]: ثنا حسين بن محمد، قال: ثنا مسلم. . . فذكره، وقال: عن أمه أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: «لما تزوج النبي ﷺ . . .» فذكر.

[٥/٢٩٦٧] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[٣] **قال**: أبنا الحسين بن عبدالله [بن يزيد القطان بالرقة][٤] قال: ثنا هشام بن عمار، ثنا مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم، عن أم سلمة قالت: «لما تزوجني رسول الله ﷺ قال: إني قد أهديت إلى النجاشي حُلَّةً. . . » فذكره.

[٦/٢٩٦٧] [٣/ق٣٩-أ] **ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**[٥]: أبنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أبنا محمد بن عبدالله بن الحكم، أبنا ابن وهب، حدثني مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، [عن أمه][٦] عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: «لما تزوج رسول الله ﷺ. . .» فذكره.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٨): رواه أحمد، والطبراني، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه بن معين وغيره وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح.
قلت: كذا قال وإنما الذي في الإسناد عنده: عن أبيه. وقال مرة: عن أمه أم كلثوم. والله أعلم.
(٢) مسند أحمد (٦/ ٤٠٤).
(٣) (١١/٥١٥-٥١٦ رقم ٥١١٤).
(٤) طمس بالأصل، والمثبت من صحيح ابن حبان.
(٥) المستدرك (٢/ ١٨٨).
(٦) من المستدرك، وقد ضبب فوقها بالأصل.

[٧/٢٩٦٧] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه[1].

[٨/٢٩٦٧] وقال: أبنا أبوعبدالرحمن السلمي، أبنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا مسدد... فذكره.

[٢٩٦٨] وقال أبويعلى[2]: [حدثنا][3] هاشم بن الحارث، ثنا [عبيدالله][4] بن عمرو، عن أيوب، عن ابن سيرين [قال][5]: «استوهبت من أم سليم من المسك التي كانت تعجنه بعرق النبي ﷺ فوهبت لي منه، فلما مات محمد حنط بذلك المسك».

٤ - باب جواز الهدية [بالجواري][6] والبغال

[١/٢٩٦٩] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[7]: ثنا خالد بن خداش، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا بشير بن المهاجر، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: «أهدى أمير القبط إلى النبي ﷺ جاريتين أختين وبغلة، فكان يركب البغلة بالمدينة واتخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت له إبراهيم، ووهب الأخرى لحسان بن ثابت».

[٢/٢٩٦٩] قال[8]: وثنا عبدالعزيز بن أبان، ثنا بشير بن المهاجر البجلي... فذكره.

هذا إسناد صحيح، وسيأتي حديث ابن مسعود في الوليمة: «أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية».

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٢٦).

(٢) المطالب العالية (٣/ ٣٧٦ رقم ٣٢١٢).

(٣) من المطالب.

(٤) في «الأصل»: عبد الله. تصحيف، والمثبت من المطالب، وهو عبيد الله بن عمرو الرقي شيخ هاشم ابن الحارث، ويروي عن أيوب السختياني، كما في ترجمته من تهذيب الكمال.

(٥) من المطالب.

(٦) في «الأصل»: بالجوار. والمثبت من المختصر.

(٧) البغية (١٤٥ رقم ٤٥١).

(٨) البغية (١٤٥ رقم ٤٥٢).

٥- باب جواز هبة ما في بطون الأنعام

[٢٩٧٠] **قال أبويعلى الموصلي**(١): ثنا أبوموسى، وعبدالله بن معاذ قالا: ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس قال: «لما دعا نبي الله ﷺ موسى صاحبه إلى الأجل الذي كان بينهما قال له صاحبه: كل شاة ولدت على غير لونها فلك ولدها. قال: فعمد فوضع حبالا على الماء، فلما رأت الحبال فزعت، فحال حوله فولدن كلهن برقًا إلا شاة واحدة فذهب بأولادهن ذلك العام»(٢).

هذا إسناد رجاله ثقات.

٦- [٣/ق٣٩-ب] باب التسوية بين الأولاد في العطية

[٣٩٧١] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**(٣): ثنا عبدالله بن عون، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا سعيد بن يوسف الأرحبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدًا لفضلت النساء».

رواه البيهقي في سننه(٤) من طريق أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش. . . فذكره.

قلت: الجملة الأولى لها شاهد من حديث النعمان بن بشير، رواه أصحاب الكتب الستة(٥).

---

(١) (٥/٢٨٥-٢٨٦ رقم ٢٩٠٧) ولكن فيه: عن موسى، عن معاذ بن هشام به. وأبوموسى هو محمد ابن المثنى أبوموسى شيخ أبي يعلى ويروي عن معاذ بن هشام كما في ترجمة محمد بن المثنى ومعاذ من تهذيب الكمال.

(٢) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٠): رواه أبويعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) البغية (١٤٦ رقم ٤٥٣).

(٤) السنن الكبرى (٦/ ١٧٧).

(٥) البخاري (٥/ ٢٥٠ رقم ٢٥٨٦، وطرفاه في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠)، ومسلم (٣/ ١٢٤١-١٢٤٢ رقم ١٦٢٣)، وأبو داود (٣/ ٢٩٣ رقم ٣٥٤٤)، والترمذي (٣/ ٦٤٩ رقم ١٣٦٧)، والنسائي (٦/ ٢٦٢ رقم ٣٦٨٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٥ رقم ٢٣٧٥- ٢٣٧٦).

٧ - باب المكافأة في الهبة والهدية

[١/٢٩٧٢] قال مسدد[(١)]: ثنا يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان، عن مروان بن الحكم قال: قال عمر: «من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فهي جائزة، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو أحق بها إن لم يرض»[(٢)].

[٢/٢٩٧٢] رواه البيهقي في سننه[(٣)]: أبنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبوبكر أحمد[(٤)] بن الحسن قالا: ثنا أبوالعباس، أبنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أبنا ابن وهب، أنه سمع مالك بن أنس يقول: حدثني داود بن الحصين، أن أبا غطفان [بن][(٥)] طريف المري أخبره عن مروان بن الحكم قال: قال عمر بن الخطاب: «من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرض منها».

[٢٩٧٣] وقال أبويعلى الموصلي[(٦)]: ثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا أبي عبدالله بن نمير، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر «أن رجلا كان يلقب: حِمارًا، وكان يهدي لرسول الله ﷺ العكة من السمن والعكة من العسل، فإذا جاء صاحبه يتقاضاه [٣/ق٤٠-أ] جاء به إلى رسول الله ﷺ فيقول: يا رسول الله، أعط هذا [ثمن][(٧)] متاعه. فما يزيد رسول الله ﷺ أن يتبسم، ويأمر به فيعطى»[(٨)].

هذا إسناد صحيح.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ١٣١ رقم ١٥٠٦).

(٢) قال في المختصر (٥/ ٣٤ رقم ٣٥٤٩): رواه مسدد بسند رجاله ثقات.

(٣) السنن الكبرى (٦/ ١٨٢).

(٤) في «الأصل»: أبوبكر بن أحمد بن الحسن. والمثبت من السنن الكبرى، وهو الصواب، وهو أبوبكر أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد الحيري، وهو شيخ أكثر عنه البيهقي في سننه، وانظر ترجمته في السير (١٧/ ٣٥٦-٣٥٨) وغيره.

(٥) من السنن الكبرى.

(٦) (١/١٦١ رقم ١٧٦).

(٧) في «الأصل»: من. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٨) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٨): رواه أبويعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٨ - باب من أهديت إليه هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها قال البخاري: لم يصح ذلك

[٢٩٧٤] **قال إسحاق بن راهويه**[١]: أبنا يحيى بن سعيد [العطار][٢] الحمصي، ثنا يحيى بن العلاء، عن طلحة بن [عبيدالله][٣] عن [الحسن][٤] بن علي - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ «من أتته هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يحيى بن العلاء.

[٢٩٧٥] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع**: ثنا يزيد، أبنا سفيان بن حسين، عن علي ابن زيد، عن أنس بن مالك قال: «أهدى الأكيدر إلى رسول الله ﷺ جرة من مَنٍّ، فجعل رسول الله ﷺ يعطي أصحابه منها قطعة قطعة وأعطى جابرًا قطعة، ثم عاد فأعطاه قطعة أخرى فقال: يا رسول الله، قد أعطيتني مرة! فقال: هذا لبنات عبدالله - يعني: أخواته».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

[١/٢٩٧٦] **وقال عبد بن حميد**[٥]: ثنا أبونعيم، ثنا مندل، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها»[٦].

[٢/٢٩٧٦] **رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: أبنا محمد بن سليمان بن منصور، ثنا أحمد بن داود السمناني، ثنا محمد بن أبي السري، ثنا عبدالرزاق، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار... فذكره.

---

(١) المطالب العالية (٢/ ١٣٠ رقم ١٥٠١).

(٢) في «الأصل»: القطان. والمثبت من المطالب، وهو الصواب، وانظر ترجمة يحيى بن سعيد العطار من تهذيب الكمال -وقد ذكره تمييزًا - وغيره.

(٣) في «الأصل»: عبد الله . ومثله في المطالب وهو تحريف، وهو طلحة بن عبيدالله بن كريز، من رجال التهذيب.

(٤) في «الأصل» والمطالب: الحسين. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وراجع تعليقنا عليه في كتاب المطالب العالية.

(٥) المنتخب (٢٣٣-٢٣٤ رقم ٧٠٥).

(٦) قال في المختصر (٥/ ٣٥ رقم ٣٥٥٤): رواه عبد بن حميد بسند فيه مندل بن علي.

[٣/٢٩٧٦] وعن الحاكم، رواه البيهقي في سننه[١] به.

وقال: كذلك رواه أبو الأزهر، عن عبدالرزاق، ورواه أحمد بن يوسف، عن عبدالرزاق . . . فذكره عن ابن عباس موقوفًا غير مرفوع، وهو أصح.

[٤/٢٩٧٦] قال البيهقي[١]: وأبنا أبوالحسن محمد بن الحسين العلوي، أبنا عبدالله بن محمد ابن الحسن [بن][٢] الشرقي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن الصلت، ثنا مندل بن علي . . . فذكره.

٩ - [٣/ق٤٠-ب] باب ما يجوز من الرجوع في الهبة وما لا يجوز

[٢٩٧٧] قال مسدد: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه».

هذا إسناد مرسل رجاله ثقات.

[٢٩٧٨] قال مسدد: وثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

هذا حكمه حكم الإسناد قبله.

[٢٩٧٩] قال[٣]: وثنا يحيى، عن سفيان، حدثني معمر، عن الزهري، عن عمر بن الخطاب «في رجل وهب بهيمة فولدت، فأراد أن يرجع فيها، فقال: يرجع في قيمتها»[٤].

هذا إسناد موقوف رجاله ثقات.

[٢٩٨٠] قال مسدد[٥]: وثنا يحيى، عن سفيان، حدثني إسماعيل بن أمية، عن عمر بن عبدالعزيز «في رجل وهب وصيفة فشبت، ثم أراد أن يرجع فيها. قال: يرجع في القيمة علانية».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٢٩٨١] قال مسدد[٦]: وثنا يحيى، عن سفيان، حدثني طارق بن عبدالرحمن، عن الشعبي

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ١٨٣).
(٢) من السنن الكبرى.
(٣) المطالب العالية (٢/ ١٣١ رقم ١٥٠٧).
(٤) قال في المختصر (٥/ ٣٥ رقم ٣٥٥٧): رواه مسدد موقوفًا بسند رجاله ثقات.
(٥) المطالب العالية (٢/ ١٣٢ رقم ١٥٠٨).
(٦) المطالب العالية (٢/ ١٣٢ رقم ١٥٠٩).

قال: «إذا استهلك الهبة فليس لصاحبه أن يعود فيها».

هذا إسناد مقطوع، ورجاله ثقات

[٢٩٨٢] وقال أحمد بن منيع: ثنا يزيد، أبنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه»(٢).

هذا إسناد فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

١٠ - باب هدية المشرك ومنحته للمسلم

[١/٢٩٨٣] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة(٣): ثنا سعيد بن عامر، ثنا ابن عون، عن الحسن قال: «كان رجل يخالط النبي ﷺ في الجاهلية يقال له: عياض. فأهدى لرسول الله ﷺ هدية، فقال النبي ﷺ: أسلمت -أو كنت أسلمت-؟ قال: لا. قال: إنه لا يحل لنا زبد المشركين».

قلت للحسن: ما الزبد؟! قال: الرفد»(٤).

[٢/٢٩٨٣] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا يحيى بن زكريا الواسطي، ثنا هشيم، عن ابن عون، ثنا الحسن [٣/ق٤١-أ] عن عياض بن حمار(٥) المجاشعي «أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فردها، وكان صديقًا لرسول الله ﷺ قبل ذلك في الجاهلية، فقال: إنا لا نقبل زبد المشركين».

قال ابن عون: قلت للحسن: ما زبدهم؟! قال: عطيتهم [و](٦) هبتهم».

[٢٩٨٤] وقال أبويعلى الموصلي(٧): ثنا زهير، ثنا أبوإسحاق الطالقاني، ثنا بقية بن الوليد، ثنا الوزير بن عبدالله الخولاني، عن محمد بن الوليد الزبيري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من منحه المشركون أرضًا فلا أرض له»(٨).

وسيأتي بتمامه في آخر كتاب الجهاد - إن شاء الله تعالى.

---

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٣/ ٢٩١ رقم ٣٥٤٠)، والنسائي (٦/ ٢٦٤-٢٦٥ رقم ٣٦٨٩) من طريق عمرو بن شعيب به.

(٣) البغية (١٤٥ رقم ٤٥٠).

(٤) قال في المختصر (٥/ ٣٦ رقم ٣٦٥١): رواه الحارث مرسلا، ورجاله ثقات.

(٥) كتب حاشية في الهامش فوق كلمة: حمار، فقال: هو بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم، وبعد الألف راء.

(٦) من المختصر.

(٧) المقصد العلي (١/ ٣٠٢-٣٠٣ رقم ٦٨٩).

(٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٥٧): رواه أبويعلى في الكبير، وفيه الوزير بن عبدالله الخولاني ضعيف، قال ابن حزم: منكر الحديث. وبقية رجاله ثقات.

[٤١] كتاب اللقطة

١ - باب فيمن وجد صبيًّا ضالًّا

[٢٩٨٥] قال عبد بن حميد[١]: ثنا عبدالله بن بكر السهمي، ثنا فائد أبوالورقاء، عن عبدالله ابن أبي أوفى الأسلمي قال: «خرجت فإذا رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر قعود، وإذا غلام صغير يبكي، فقال رسول الله ﷺ لعمر: ضم الصبي إليك ؛ فإنه ضال. فضمه عمر إليه، فبينما نحن قعود إذا امرأة تولول - أظنه وتقول: وابنياه. وتبكي- فقال رسول الله ﷺ: ناد المرأة ؛ فإنها أم الصبي. وهي كاشفة عن رأسها ليس على رأسها خمار جزعًا على ابنها، فجاءت حتى قبضت الصبي من حجر عمر وهي تبكي والصبي في حجرها، فالتفتت فلما رأت رسول الله ﷺ قالت: واخزياه، ألا أرى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: ترون هذه رحيمة بولدها؟ فقال أصحابه: بلى يا رسول الله، كفى بهذه رحمة. فقال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمدٍ بيده، لله أرحم بالمؤمنين من هذه بولدها».

هذا إسناد ضعيف؛ فائد أبوالورقاء متروك.

٢- [٣/ق٤١-ب] باب ما جاء في كثير اللقطة وقليلها

[٢٩٨٦] قال الحميدي[٢]: ثنا سفيان قال: سمعناه من داود بن شابور ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ في كنز وجده رجل: إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس»[٣].

هذا إسناد رجاله ثقات.

[١/٢٩٨٧] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عبيدالله، عن إسرائيل، عن عمر بن عبدالله بن

---

(١) المنتخب (١٨٧ رقم ٥٣٠).

(٢) (٢/٢٧٢ رقم ٥٩٧).

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٢/ ١٣٦-١٣٧ رقم ١٧١٠)، والنسائي (٥/ ٤٤ رقم ٢٤٩٤) من طريق عمرو بن شعيب بنحوه.

يعلى بن [مرة][1] عن جدته حكيمة، عن يعلى بن [مرة][1] عن النبي ﷺ قال: «من التقط لقطة ثوبًا أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيام؛ فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها، فإن جاء صاحبها فليخيره».

[٢/٢٩٨٧] رواه **أبويعلى الموصلي**: ثنا أبوخيثمة، ثنا يزيد بن هارون، أبنا إسرائيل بن يونس، أخبرني عمر بن عبدالله بن يعلى، عن جدته حكيمة، عن أبيها يعلى قال: قال رسول الله ﷺ: «من التقط لقطة يسيرة درهمًا أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام؛ فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة (أيام)[2]»[3].

[٣/٢٩٨٧] ورواه **أحمد بن حنبل**[4]: ثنا يزيد بن هارون... فذكره، قال يزيد فيها [يروي][5] يعلى بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

[٤/٢٩٨٧] ورواه **الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون... فذكره.

[٥/٢٩٨٧] **وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه**[6].

وقال: تفرد به عمر بن عبدالله بن يعلى، وقد ضعفه يحيى بن معين، ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر.

قلت: وضعفه أحمد بن حنبل وأبوحاتم والبخاري والنسائي والساجي والدارقطني وغيرهم.

[١/٢٩٨٨] قال **أبوبكر بن أبي شيبة**[7]: ثنا وكيع، عن سعد بن إبراهيم أوس، عن بلال ابن يحيى العبسي، عن علي -رضي الله عنه-: «أنه التقط دينارًا فاشترى به دقيقًا، فصرفه

---

(١) في «الأصل»: أمية. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، فقد روى الطبراني الحديث في معجمه الكبير (٢٢/ ٢٧٣ رقم ٧٠٠) من طريق عبيدالله بن موسى به، وفيه «مرة» على الصواب، وكذا وقع على الصواب في مسند أحمد وسنن البيهقي، وعمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة من رجال التهذيب.

(٢) في المختصر: أشهر.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٦٩): رواه أحمد من طريق عمرو - كذا - بن عبدالله بن يعلى؛ فإن كان عمرو فلا أعرفه، وإن كان عمر فهو ضعيف.

(٤) مسند أحمد (٤/ ١٧٣) وفيه: «فليعرفه سنة».

(٥) في «الأصل»: يرى. والمثبت من مسند أحمد.

(٦) السنن الكبرى (٦/ ١٩٥).

(٧) المطالب العالية (٢/ ١٢٦ رقم ١٤٩٢).

صاحب الدقيق [٣/ق٤٢-أ] فرد الدينار عليه، فقطع علي منه قيراطين فاشترى به لحماً، ثم أتى به فاطمة فقال: اصنعي لنا طعامًا. ثم انطلق إلى النبي ﷺ فدعاه، فأتاه ومن معه، فأتاهم بجفنة، فلما رآها النبي ﷺ أنكرها فقال: ما هذا؟! فأخبره فقال: ألقطة، ألقطة؟ [عليّ][١] القيراطان، ضعوا أيديكم بسم الله»[٢].

[٢/٢٩٨٨] قلت: رواه أبوداود في سننه[٣]، عن الهيثم بن خالد، عن وكيع به دون قوله: «ثم أتى فاطمة...» إلى آخره.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد رواه أبوداود في سننه[٤].

[١/٢٩٨٩] وقال أبويعلى الموصلي[٥]: ثنا أبوكريب، ثنا عثمان بن عبدالرحمن، حدثتني أم عبدالله بنت نابل مولى عائشة بنت سعد، عن عائشة [بنت][٦] سعد، عن أبيها سعد قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فوجد [ثفروقة][٧] فيها تمرتان، فأخذ تمرة وأعطاني تمرة»[٨].

[٢/٢٩٨٩] رواه البزار في مسنده[٩]: ثنا أبوكريب ومحمد بن عبيدالله بن يزيد الحراني قالا: ثنا عثمان بن عبدالرحمن حدثتني أم عبدالله - يعني: عبيدة بنت نابل... فذكره.

قال البزار: لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد.

هذا إسناد حسن؛ عثمان مختلف فيه.

---

(١) من المطالب، وفي «الأصل»: إلى. تحريف.

(٢) قال في المختصر (٥/ ٣٨): رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأبوداود في سننه مختصرًا كلاهما من طريق سعد ابن أوس، وهو مختلف فيه.

(٣) (٢/١٣٧-١٣٨ رقم ١٧١٥).

(٤) (٢/١٣٨ رقم ١٧١٦).

(٥) (٢/١٣٧ رقم ٨١٥).

(٦) في «الأصل»: بن. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٧) في «الأصل»: تفروبه. والمثبت من مسند أبي يعلى، والثفروقة هي القمع الذي يلزق في البسر، النهاية (١/ ٢١٤).

(٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٠): رواه البزار وأبويعلى، وفيه عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي، وهو ثقة وفيه ضعف.

(٩) البحر الزخار (٤/ ٤٥-٤٦ رقم ١٢٠٩).

٣ - باب ضالة المؤمن حرق النار

[١/٢٩٩٠] **قال أبو بكر بن أبي شيبة**: ثنا عبيدالله بن موسى، أبنا همام، عن قتادة، عن أبي العلاء، عن أبي مسلم، عن الجارود العبدي: أن رسول الله ﷺ قال: «ضالة المؤمن حرق النار».

[٢/٢٩٩٠] **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[١]: ثنا يزيد بن هارون، ثنا الجريري، عن أبي العلاء، عن أبي مسلم [الجذمي][٢] عن الجارود قال: قلت - أوقال رجل -: «يا رسول الله، اللقطة نجدها؟ قال: انشدها ولا تكتم ولا تغيب؛ فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه، وإلا مال الله - عز وجل - يؤتيه من يشاء».

[٣/٢٩٩٠] **ورواه أبويعلى الموصلي**[٣]: ثنا هدبة، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن يزيد بن عبدالله، عن أبي مسلم [الجذمي][٤]. . . فذكر حديث ابن أبي شيبة.

[٤/٢٩٩٠] **ورواه أحمد بن حنبل**: ثنا يزيد بن هارون. . . فذكره.

[٥/٢٩٩٠] **قال**: وثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي مسلم، عن الجارود ابن المعلى أن رسول الله ﷺ قال: «ضالة المسلم حرق النار»[٥].

[٢٩٩١] **قال أبو بكر بن أبي شيبة**: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي حيان، عن الضحاك بن المنذر، عن [المنذر][٦] بن جرير، عن جرير بن عبدالله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوي الضالة إلا ضال»[٧].

---

(١) البغية (١٤٦ رقم ٤٥٥).

(٢) في «الأصل»: الجرمي. والمثبت من البغية ومصادر ترجمته.

(٣) (٢/٢٢٠ رقم ٩١٩).

(٤) في «الأصل»: الجرمي. والمثبت من مسند أبي يعلى، وقد سبق في إسناد الحديث الذي قبله.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/١٦٧): رواه أحمد والطبراني في الكبير بأسانيد، رجال بعضها رجال الصحيح.

(٦) في «الأصل»: أبي سيد . وهو تحريف، والمثبت من مسند أحمد (٤/ ٣٦٠) وقد روى الحديث الإمام أحمد عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة به، ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق المنذر به .

(٧) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٢/ ١٣٩ رقم١٧٢٠) من طريق أبي حيان التيمي عن المنذر بن جرير به، ورواه ابن ماجه (٢/ ٨٣٦ رقم ٢٥٠٣) من طريق أبي حيان التيمي به.

٤- [٣/ق٤٢-ب] باب تعريف اللقطة

[١/٢٩٩٢] قال مسدد[١]: ثنا المعتمر، سمعت عبيدالله بن عمر يحدث، عن أيوب بن موسى، عن أبيه - أو عن رجل، عن أبيه - أنه قال لعمر بن الخطاب: «إني وجدت دينارًا فالتقطت حتى بلغت مائة دينار. قال: عَرِّفها سنة. فَعَرَّفها سنة، ثم أتاه فقال: عَرفها سنة أخرى. قال: (فَعَرفتها)[٢] ثم أتاه في السنة (الرابعة)[٣] فقال: عَرِّفها، ثم شأنك وشأنها».

[٢/٢٩٩٢] رواه البيهقي في سننه[٤] بغير هذا اللفظ فقال: أبنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا مالك، عن أيوب بن موسى، عن معاوية بن عبدالله بن بدر، أن أباه أخبره: «أنه نزل منزلا بالشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارًا، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر: عرفها على أبواب المسجد، واذكرها لمن تقدم من الشام سنة؛ فإذا مضت السنة فشأنك بها».

[٢٩٩٣] قال مسدد[٥]: وثنا يحيى، عن شعبة، عن أبي حمزة الأعرج [عن][٦] جار له: سمعت ابن عمر يقول في اللقطة[٧]: ادفعوها إلى السلطان».

[٢٩٩٤] وقال أبوبكر بن أبي شيبة[٨]: حدثني أبوأسامة، حدثني أبوفروة [حدثني][٦] عروة بن رويم اللخمي عن أبي ثعلبة الخشني -(قال: لقيه وكلمه)[٩]- قال: «أتيت رسول الله ﷺ فسألته، فقال: [نويبة][١٠] فقلت: يا رسول الله [نويبة][١٠] خير أو [نويبة][١٠] شر؟ قال: لا، بل (خير)[١١] [نويبة][١٠] خير. قلت: يا رسول الله، خرجت

---

(١) المطالب العالية (٢/١٢٨ رقم ١٤٩٦).
(٢) كذا، وفي المطالب: فعرفها.
(٣) في النسخة المحمودية من المطالب: الثالثة.
(٤) السنن الكبرى (٦/١٩٣).
(٥) المطالب العالية (٢/١٢٨ رقم ١٤٩٥).
(٦) من المطالب.
(٧) زاد بعدها: قال. وهي مقحمة.
(٨) المطالب العالية (٢/١٢٥-١٢٦، ١٥٣، ٢٣٥ أرقام ١٤٩٠، ١٥٧٧، ١٧٧٧).
(٩) في المطالب: ولقيته وكلمته. ومثله في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/٢٢٦-٢٢٧ رقم ٥٩٧) وقد رواه عن عبيد بن غنام عن ابن أبي شيبة به.
(١٠) في «الأصل»: نويبته. والمثبت من المعجم الكبير.
(١١) ليست في المعجم الكبير.

مع عم لي في سفر فأدركه الحفاء. فقال: عرني حذاءك. فقلت: لا أعيركها أو تزوجني ابنتك. قال: قد زوجتك. قال: فلما أتينا أهلنا بعث إليَّ حذائي وقال: لا مرأة لك عندي. فقال النبي ﷺ: دعها، لا خير لك فيها. قال: يا نبي الله، نذرت أن أنحر ذودًا على صنم من أصنام الجاهلية. قال: أوف بنذرك ولا تأثم بربك. ثم قال رسول الله ﷺ: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا تملك. قال: قلت: يا رسول الله، الورق يوجد [٣/ق٤٣-أ] في القرية العامرة أو الطريق المأتي. فقال: عرفها حولا؛ فإن جاء باغيها فادفعها إليه وإلا [فأحص][١] وعاءها ووكاءها وعددها، ثم استمتع بها قال: قلت: يا رسول الله، الورق توجد في الأرض العادية. قال: فيها وفي الركاز الخمس. قال: قلت: يا رسول الله، كلبي المعلم أرسله فيصطاد، فمنه ما أدرك. فأذكي، ومنه ما لا أدرك. قال: كل ما أمسك عليك كلبك المعلم. قال: قلت: يا نبي الله، قوسي أرمي بها فأصيب، فمنه ما أذكي، ومنه ما لا أدرك. قال: كل ما ردت عليك قوسك. قال: قلت: أرمي بسهمين فيتوارى عني، فأصيبه وفيه سهمي أعرفه ولا أذكره. ليس به أثر سواه. قال: فإن لم تضله وأصبته وفيه سهمك تعرفه ولا تنكره. ليس به أثر سواه فكل، وإلا فلا تأكل. قال: قلت: يا نبي الله، الشاة توجد بأرض فلاة. قال: كلها؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: قلت: يا نبي الله، البعير أو - الناقة - توجد في أرض فلاة عليها الوعاء والسقاء. قال: دعها، ما لك ولها. قال: قلت: يا نبي الله، قدور المشركين نطبخ فيها، قال: لا [تطبخوا][٢] فيها. قلت: وإن احتجنا إليها فلم نجد منها بدًّا. قال: فأرحضوها رحضًا حسنًا، ثم اطبخوا وكلوا»[٣].

قلت: رواه الترمذي في الجامع[٤] من طريق أبي قلابة، وابن ماجه في سننه[٥] عن علي بن محمد (كلاهما)[٦]، عن أبي أسامة باختصار.

وسيأتي في كتاب النكاح.

---

(١) من المعجم الكبير للطبراني، وفي «الأصل»: فاخفض. وفي المطالب: فاحفظ.
وسيأتي في كتاب النكاح، باب فيمن عرض ابنته على من يتزوجها وفيه: فأحص.

(٢) في «الأصل»: تطبخون . والمثبت من معجم الطبراني الكبير، وهو الصواب .

(٣) قال في المختصر (٥/ ٤٠ رقم ٣٥٧٧) رواه أبوبكر بن أبي شيبة، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(٤) (٤/١٠٩-١١٠ رقم ١٥٦٠)، (٤/ ٢٢٤-٢٢٥ رقم ١٧٩٦ ، ١٧٩٧) من طريق أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، ومن طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة مختصرًا.

(٥) (٢/٨٣٧ رقم ٢٥٠٦) من طريق علي بن محمد، عن أبي أسامة به مختصرًا.

(٦) كذا، وهو سبق قلم من المصنف، وراجع التعليقين السابقين.

[٢٩٩٥/١] **وقال أبويعلى الموصلي**(١): ثنا سفيان بن وكيع، ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج؛ أخبرني أبوبكر بن عبدالله بن محمد، أن شريك بن عبدالله بن أبي نمر حدثه عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «أن عليًّا أتاه بدينار وجده في السوق، فقال: عرفه ثلاثًا. فعرفه فلم يجد من يعرفه، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره فقال: كله - أو فشأنك به. فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيرًا [و](٢) [٣/ق٤٣-ب] بثلاثة دراهم [تمرًا](٣) وابتاع بدرهم لحمًا، وبدرهم زيتًا، وفضل عنده [ثلاثة دراهم](٤) وكان الصرف أحد عشر بدينار، حتى إذا كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه، فقال له علي: أمرني رسول الله ﷺ . . . فذكر ذلك له كله. فقال النبي ﷺ: إن جاءنا شيء أديناه إليك»(٥).

قلت: رواه أبوداود في سننه(٦) باختصار من طريق (. . .)(٧).

[٢٩٩٥/٢] **رواه البزار في مسنده**(٨): ثنا علي بن (عمرو)(٩)، ثنا يحيى بن سعيد الأموي، ثنا ابن جريج، عن أبي بكر بن عبدالله بن محمد. . . فذكره.

قال البزار: لا نعلمه إلا بهذا اللفظ، وأبو بكر هو عندي ابن أبي سبرة، وهو لين الحديث.

---

(١) (٣٣٢/٢ رقم ١٠٧٣).

(٢) في «الأصل»: أو. وهو تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى .

(٣) في «الأصل»: تمر. والمثبت من مسند أبي يعلى .

(٤) في «الأصل» ومسند أبي يعلى والمطالب العالية (١٢٧/٢ رقم ١٤٩٣): درهم . والمثبت من مختصر زوائد البزار، وهو الصواب .

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٠): رواه البزار، وأبويعلى بنحوه، وقد رواه أبوداود بغير سياقه باختصار أيضًا، وفيه أبوبكر بن أبي سبرة، وهو وضاع.

(٦) (١٣٧/٢ رقم ١٧١٤).

(٧) بياض في «الأصل».

(٨) مختصر زوائد البزار (٥٤٣/١ رقم ٩٥٢) وقال البزار: لا نعلمه إلا بهذا اللفظ وهذا الإسناد، وأبو بكر عندي هو ابن أبي سبرة وهو لين الحديث .

(٩) في مختصر زوائد البزار: عمر. وهو في كشف الأستار (٢/ ١٣١ رقم ١٣٦٨) كما في «الأصل» وكتب على حاشيته: صوابه عمرو بن علي. قلت: أظن أن الصواب ما في «الأصل»، وعلي بن عمرو هو أبو هبيرة البغدادي، من رجال التهذيب.

٥ - باب الجعالة

[١/٢٩٩٦] **قال إسحاق بن راهويه**[١]: أبنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن أبي رباح وهو عبدالله بن رباح، عن أبي عمرو الشيباني قال: «أتيت ابن مسعود بأُبّاق من عين التمر- أو قال: من (القيس)[٢] - فقال: أبشر بالأجر والغنيمة. قال: قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهمًا - وهو بالكوفة».

[٢/٢٩٩٦] **رواه البيهقي في سننه الكبرى**[٣]: أبنا أبوبكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أبنا أبونصر العراقي، أبنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن [الهلالي][٤] ثنا عبدالله ابن الوليد، ثنا سفيان، عن أبي رباح، عن أبي عمرو الشيباني قال: «أصبت غلمانًا أُبَّاقًا بالعين، فأتيت عبدالله بن مسعود فذكرت ذلك له، فقال: الأجر والغنيمة. قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهمًا في [كل رأس]»[٥].

قال البيهقي: وهذا أمثل ما روي في هذا الباب، قال: ويحتمل أن يكون [عبدالله][٦] عرف شرط مالكهم لمن ردهم: عن كل رأس أربعين درهمًا، فأخبره بذلك.

[٢٩٩٧] **وقال مسدد**[٧]: ثنا عبدالله بن داود، ثنا ابن جريج، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عبدالله بن دينار «أن النبي ﷺ جعل جُعْل الآبق إذا أخذ خارجًا من المصر عشرة دراهم».

(رواه مسدد بن مسرهد)[٨].

---

(١) المطالب العالية (٢/ ١٣٦-١٣٧ رقم ١٥٢٢).

(٢) في المطالب: العين.

(٣) السنن الكبرى (٦/ ٢٠٠).

(٤) في «الأصل»: الخلال. والمثبت من السنن الكبرى، وهو علي بن الحسن بن موسى الهلالي، من رجال التهذيب.

(٥) قطع بالأصل، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي.

(٦) المطالب العالية (٢/ ١٣٧ رقم ١٥٢٤).

(٧) (١٦٧ رقم ١٢٠٧).

(٨) كذا في «الأصل».

[٤٢] [٣/ق٤٤-أ] كتاب الوصايا

١ - باب الوصية بتقوى الله

[١/٢٩٩٨] **قال أبوداود الطيالسي**(١): ثنا قرة بن خالد، ثنا ضرغامة، حدثني أبي، عن أبيه قال: «أتيت رسول الله ﷺ في ركب الحي، فلما أردت الرجوع قلت: يا رسول الله، أوصني. قال: اتق الله، وإذا كنت في مجلس فقمت، فسمعتهم يقولون ما يعجبك فائته، وإذا سمعتهم يقولون ما تكره فلا تأته».

[٢/٢٩٩٨] **رواه عبد بن حميد**(٢) قال: ثنا [عبدالملك بن عمرو](٣) ثنا قرة بن خالد... فذكره.

هذا إسناد صحيح، وضرغامة هو ابن علية بن حرملة، ذكرهما ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

[١/٢٩٩٩] **وقال أبويعلى الموصلي**(٤): ثنا عبدالأعلى، ثنا يعقوب [القمي](٥) عن ليث، عن مجاهد، عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: «جاء رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أوصني. قال: عليك بتقوى الله؛ فإنه جماع كل خير، وبالجهاد؛ فإنه رهبانية المسلمين، وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن؛ فإنه نور لك في الأرض وذكر لك في السماء، واخزن لسانك إلا من خير؛ فإنك بذلك تغلب الشيطان»(٦).

[٢/٢٩٩٩] **رواه أحمد بن حنبل**(٧): ثنا حسين، ثنا ابن عياش - يعني: إسماعيل - عن

---

(١) (١٦٧ رقم ١٢٠٧).

(٢) المنتخب (١٦١ رقم ٤٣٣).

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من المنتخب.

(٤) (٢/٢٨٣-٢٨٤ رقم ١٠٠٠).

(٥) من مسند أبي يعلى، وفي «الأصل»: العمي، وهو يعقوب بن عبدالله بن سعد القمي، من رجال التهذيب.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٥): رواه أحمد وأبويعلى، ورجال أحمد ثقات، وفي إسناد أبي يعلى ليث بن أبي سليم، وهو مدلس.

(٧) مسند أحمد (٣/ ٨٢).

الحجاج بن مروان [الكلاعي][(١)] وعقيل بن مدرك السلمي، عن أبي سعيد: «أن رجلا جاءه فقال: أوصني. فقال: سألت عما سألت رسول الله ﷺ من قبلك. فقال: أوصيك بتقوى الله...» فذكره.

[٣٠٠٠] **قال أبويعلى الموصلي**[(٢)]: وثنا مصعب بن عبدالله بن مصعب، حدثني أبي، عن قدامة بن إبراهيم قال: «رأيت الحجاج يضرب عباس بن سهل في [أمر][(٣)] ابن الزبير، فأتاه سهل بن سعد - وهو شيخ كبير له ضفيرتان وعليه ثوبان: إزار ورداء - قال: فوقف بين السماطين فقال: يا حجاج؛ ألا تحفظ فينا وصية رسول الله ﷺ؟ قال: وما أوصى به رسول الله ﷺ فيكم؟ قال: أوصى أن يحسن إلى محسن الأنصار، ويعفى عن مسيئهم. قال: فأرسله»[(٤)].

هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان.

٢- [٣/ق٤٤-ب] باب وصية النبي ﷺ بعض أهله وما جاء في وصيته عند الموت

[٣٠٠١] **قال أبوداود الطيالسي**[(٥)]: ثنا محمد بن ثابت، عن أبيه، عن أنس قال: «دخل أبوطلحة على النبي ﷺ في شكواه التى قبض فيها، فقال: أقرئ أمتك السلام؛ فإنهم أعفة صبر».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن ثابت.

[٣٠٠٢/١] **وقال عبد بن حميد**[(٦)]: ثنا عمر بن سعيد الدمشقي، ثنا سعيد بن عبدالعزيز التنوخي، عن مكحول، عن أم أيمن «أنها سمعت رسول الله ﷺ يوصي بعض أهله فقال: لا تشرك بالله شيئًا وإن قطعت أو حرقت بالنار، ولا تفر يوم الزحف وإن أصاب الناس

---

(١) في «الأصل»: الكلابي. تحريف، والمثبت من مسند أحمد، وترجمة الحجاج من تعجيل المنفعة (٨٧).

(٢) (١٣/ ٥٢٧ رقم ٧٥٣٢).

(٣) من مسند أبي يعلى، وفي «الأصل»: إمرة. خطأ.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٦): رواه أبويعلى والطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد، في أحدها عبدالله بن مصعب، وفي الآخر عبدالمهيمن بن عباس، وكلاهما ضعيف.

(٥) (٢٧٣ رقم ٢٠٤٩).

(٦) المنتخب (٤٦٢ رقم ١٥٩٤).

موتان وأنت فيهم فاثبت، وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج عن مالك، ولا تترك الصلاة معتمدًا ؛ فإنه من ترك الصلاة معتمدًا فقد برئت منه ذمة الله - تعالى - وإياك والخمر فإنها مفتاح كل شر، وإياك و(العصبية)[1] فإنها تسخط الله - عز وجل- ولا تنازع الأمر أهله وإن رأيت (أنه الحق)[2] أنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم، وأخفهم في الله - عز وجل»[3].

[٢/٣٠٠٢] قال[4]: وثنا عمر، ثنا غير سعيد، أن الزهري [قال][5]: «كان الموصى بهذه الوصية ثوبان».

[٣/٣٠٠٢] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوبكر بن زنجويه، ثنا أبومسهر، ثنا سعيد بن عبدالعزيز... فذكره، إلا أنه بتقديم وتأخير، ولم يذكر وصية الزهري.

وروى أحمد بن حنبل[6] منه: «لا تترك الصلاة» إلى «ذمة الله - تعالى» فقط.

[١/٣٠٠٣] **وقال أبو يعلى الموصلي**[7]: ثنا ابن نمير، ثنا سعيد بن الربيع، ثنا قرة بن خالد، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها كتابًا لا يضلون بعده، وكان في البيت لغط (فنكل)[8] عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فرفضها رسول الله ﷺ»[9].

[٢/٣٠٠٣] قال[10]: وثنا عبيدالله، ثنا أبي، ثنا قرة... فذكر نحوه إلا أنه قال: «يكتب فيها كتابًا لأمته قال: لا تظلمون ولا تظلمون».

هذا حديث رجال إسناده ثقات.

---

(١) في المنتخب: المعصية.

(٢) في المنتخب: أن لك.

(٣) كتب الحافظ ابن حجر حاشية جاء فيها: أخرج أحمد منه: لا تترك الصلاة» إلى «ذمة -الله تعالى» حسب.

(٤) المنتخب (٤٦٢ رقم ١٥٩٤).

(٥) ليست في «الأصل» والمثبت من المنتخب.

(٦) مسند أحمد (٦/ ٤٢١).

(٧) (٣/٣٩٤-٣٩٥ رقم ١٨٧١).

(٨) في المسند: فتكلم. ومثله في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٤).

(٩) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٤-٢١٥): رواه أبويعلى، ورجال الجميع رجال الصحيح.

(١٠) (٣/٣٩٣ رقم ١٨٦٩).

٣- [٣/ق٤٥-أ] باب وصية النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه

[٣٠٠٤] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[١]: ثنا عبدالرحيم بن واقد، ثنا حماد بن [عمرو][٢] عن السري بن خالد بن شداد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي، إذا توضأت فقل: بسم الله، اللهم إني أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك، فهذا زكاة الوضوء، وإذا أكلت فابدأ بالملح واختم بالملح؛ فإن الملح شفاء سبعين داء أولها الجنون، والجذام، والبرص، ووجع الأضراس، ووجع الحلق، ووجع البطن.

ويا علي، كل الزيت وادهن بالزيت؛ فإنه من ادهن بالزيت لم يقربه الشيطان أربعين ليلة، ويا علي، لا تستقبل الشمس ؛ فإن استقبالها داء واستدبارها دواء، ولا تجامع امرأتك نصف الشهر ولا عند غرة الهلال؛ أما رأيت المجانين يصرعون فيها كثيرًا، يا علي، وإذا رأيت الأسد فكبر ثلاثًا تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أعز من كل شيء وأكبر، أعوذ بالله من شر ما أخاف وأحذر؛ تكفى شره إن شاء الله.

وإذا هر الكلب عليك فقل: **﴿يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان﴾**[٣] يا علي، وإذا كنت صائماً في شهر رمضان فقل بعد إفطارك: اللهم لك صمت، وعليك توكلت، وعلى رزقك أفطرت، يكتب لك مثل من كان صائماً من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، يا علي، واقرأ «يس»، فإن في «يس» عشر بركات، ما قرأها جائع إلا شبع، ولا ظمآن إلا روي، ولا عارٍ إلا اكتسى، ولا عزب إلا تزوج، ولا خائف إلا أمن، ولا مسجون إلا خرج، ولا مسافر إلا أعين على سفره، ولا من ضلت ضالته إلا وجدها، ولا مريض إلا برأ، ولا قرئت عند ميت إلا خفف عنه».

هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، السري وحماد وعبدالرحيم ضعفاء، وقد تقدم بعض هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب التسمية.

---

(١) البغية (١٥١-١٥٢ رقم ٤٦٨).

(٢) في «الأصل»: عمر. والمثبت من البغية، وهو الصواب، وهو حماد بن عمرو النصيبي، له ترجمة في الجرح (٣/ ١٤٤) ولسان الميزان وغيرهما.

(٣) الرحمن: ٣٣.

٤- [٣/ق٤٥-ب] باب وصية النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه

[١/٣٠٠٥] **قال مسدد**: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: «أوصاني خليلي ﷺ بسبع: أن أصل قرابتي وإن جفاني، وأن أحب المساكين، وألا أخاف في الله لومة لائم، وأن أنظر إلى من هو أسفل مني ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أقول الحق وإن كان مرًّا، وأن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله»[١].

[٢/٣٠٠٥] **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٢]: ثنا يزيد، ثنا أبوأمية بن فضالة، سمعت محمد بن واسع يقول عن عبدالله بن الصامت، قال أبوذر: «أوصاني خليلي بسبع: أن أنظر إلى من هو أسفل مني، ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أحب المساكين وأن أدنو منهم، وأن أقول الحق وإن كان مرًّا، وألا أسأل أحدًا شيئًا، وأن أصل الرحم وإن أدبرت، وألا أخاف في الله لومة لائم، وأن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله».

[٣/٣٠٠٥] **قال**[٣]: وثنا الحكم بن موسى، ثنا عبدالرحمن بن أبي الرجال المدني، ثنا عمر مولى عُفرة، عن (ابن كعب)[٤] عن أبي ذر، عن النبي ﷺ[٥] قال: «أوصاني حِبّي ﷺ بخمس: أرحم المساكين وأجالسهم، وأنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أصل الرحم وإن أدبرت، وأن أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله».

[٤/٣٠٠٥] **ورواه أبويعلى الموصلي**: ثنا روح بن حاتم، ثنا هشيم، عن الكوثر، عن أبي رافع، عن أبي ذر قال: «أوصاني خليلي أبوالقاسم ﷺ بسبع خصال، فلن أدعهن حتى ألقاه: أمرني بحب المساكين ومجالستهم، وأن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي، ولا أسأل الناس شيئًا، وأن أعفو عمن ظلمني، وأصل من قطعني، وأن آخذ الحق

---

(١) قال في المختصر (٥/ ٤٩ رقم ٣٥٩٠): رواه مسدد بسند فيه راوٍ لم يسم.

(٢) البغية (١٥١ رقم ٤٦٦) وسقط من إسناده عبدالله بن الصامت، وفي الهامش كتب الحافظ ابن حجر حاشية جاء فيها: فائدة: سقط عبد الله بن الصامت، فقد رواه أحمد من طريق محمد بن واسع هكذا، وكذا أخرج النسائي طرفًا منه في سننه.

(٣) البغية (١٥١ رقم ٤٦٧).

(٤) في هامش «الأصل» حاشية بخط الحافظ ابن حجر فيها: فائدة: ابن كعب هذا هو محمد القرظي، سماه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده عن الحكم بن موسى البغدادي به .

(٥) كذا بالأصل والبغية!

وإن كان أمَرَّ من الصبر، ولا تأخذني في الله لومة لائم، وأن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله».

٥ - [٣/ق٤٦-أ] باب وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه

[١/٣٠٠٦] قال أبويعلى الموصلي: حدثني أبونشيط، ثنا أبوالمغيرة، ثنا صفوان، حدثني راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد [السكوني](١) عن معاذ بن جبل قال: «لما [بعثه](٢) رسول الله ﷺ إلى اليمن خرج معه رسول الله ﷺ يوصيه، ومعاذ راكب ورسول الله ﷺ تحت راحلته، فلما فرغ قال: يا معاذ، إنك عسى ألا تلقاني بعد عامي هذا، ولعلك أن تمر بمسجدي وقبري، فبكى معاذ خَشَعًا لفراق رسول الله ﷺ ثم التفت فأقبل نحو المدينة قال: إن أهل بيتي هؤلاء (ترون أنتم)(٣) أولى الناس بي، أولى بي المتقون، من كانوا وحيث كانوا، اللهم إني لا أحل لهم [فساد ما أصلحت](٤) وايم الله لتكفأن أمتي عن دينها كما يكفأ الإناء في البَطْحَاء»(٥).

[٢/٣٠٠٦] رواه أحمد بن حنبل(٦): ثنا أبوالمغيرة... فذكره.

[٣/٣٠٠٦] قال(٦): وثنا الحكم بن رافع، ثنا أبواليمان، ثنا صفوان بن عمرو... فذكره.

هذا حديث رجاله ثقات.

٦ - باب وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند موته

[١/٣٠٠٧] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سفيان، عن [حصين](٧) عن عمرو بن ميمون أنه سمع عمر -رضي الله عنه- وهو يقول لابنه عبدالله: «يا بني، لقد كنت استأذنت

---

(١) في «الأصل»: السكري. تحريف، والمثبت من صحيح ابن حبان (٢/ ٤١٤ رقم ٦٤٧) وقد رواه عن أبي يعلى به، وعاصم بن حميد السكوني من رجال التهذيب.

(٢) في «الأصل»: بعثني. والمثبت من صحيح ابن حبان.

(٣) في صحيح ابن حبان: يرون أنهم . وكلا الجملتين لها وجه.

(٤) من صحيح ابن حبان، وفي «الأصل»: فسادًا. قال ابن عباس: أما أصبحت. والمثبت هو الصواب.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٢): رواه أحمد بإسنادين، ورجال الإسنادين رجال الصحيح غير راشد ابن سعد وعاصم بن حميد، وهما ثقتان.

(٦) مسند أحمد (٥/ ٢٣٥).

(٧) في «الأصل»: حفص. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب؛ وهو حصين بن عبدالرحمن السلمي روى عن عمرو بن ميمون، وروى عنه سفيان الثوري وهو من رجال التهذيب وسيأتي على الصواب.

أم المؤمنين عائشة في أن أدفن في بيتها مع رسول الله ﷺ وأبي بكر».

[٣٠٠٧/٢] قال: وثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن حصين، حدثني عمرو بن ميمون الأودي «أنه سمع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حين طعن يقول لابنه عبدالله: اذهب إلى أم المؤمنين عائشة فقل: عمر يقرئك السلام، ولا تقل: أمير المؤمنين. فإني لست بأمير للمؤمنين، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه [٣/ق٤٦-ب] (قال: ثم أخذ يوصيني)[١] فقال: إني لا أعلم أحدًا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة، فسمى عليًا وعثمان، وطلحة والزبير، وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص».

٧ - باب وصية حذيفة رضي الله عنه

[٣٠٠٨] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٢]: ثنا يزيد، عن أبي خالد، عن إبراهيم بن بشير، عن خالد بن سعد مولى أبي مسعود قال: «دخل أبومسعود على حذيفة وهو مريض فأسنده إليه، فقال له أبومسعود: أوصنا. قال: إن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر، وتنكر ما كنت تعرف، وإياك والتلون في دين الله».

٨ - باب وصية قيس بن عاصم رضي الله عنه

[٣٠٠٩] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٣]: ثنا داود بن المحبر، ثنا أبو [الأشهب][٤] عن الحسن، عن قيس بن عاصم المنقري «أنه قدم على النبي ﷺ فلما رآه قال: هذا سيد أهل الوبر. قال: فسلمت عليه، ثم قلت: يا رسول الله، ما المال الذي لا تبعة عليَّ فيه في ضيف أضاف أو عيال وإن كثروا؟ قال: نعم المال الأربعون، وإن كثر فستون، ويل لأصحاب المئين، ويل لأصحاب المئين، إلا من أدى حق الله في (رسلها ونجدتها)[٥] وأطرق فحلها، وأفقر ظهرها، أو حمل على ظهرها، ومنح غزيرتها، ونحر سمينها، وأطعم القانع والمعتر. فقلت: يا رسول الله، ما أكرم هذه الأخلاق وأحسنها، أما إنه ليس يحل بالوادي الذي أنا

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) البغية (١٥٢ رقم ٤٦٩).

(٣) البغية (١٥٢-١٥٣ رقم ٤٧٠).

(٤) في «الأصل»: الأشهل. والمثبت من البغية، وأبو الأشهب هو جعفر بن حيان السعدي، من رجال التهذيب.

(٥) النجدة: الشدة، والرسل: الرخاء والهينة- النهاية (٢/ ٢٢٢-٢٢٣).

به أحد من كثرة إبلي، قال: [فكيف][1] تصنع بالمنحة؟ قلت: (تغدو الإبل)[2] ويغدو الناس؛ فمن شاء أخذ برأس بعير فذهب به. فقال: [يا][3] قيس، أمالك أحب إليك أم مال مولاك؟ قلت: لا، بل مالي. قال: فإنما لك من مالك ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو أعطيت فأمضيت، وما بقي فلورثتك. قلت: يا رسول الله، لئن بقيت [لأدعن][4] عدتها قليلًا.

قال الحسن: ففعل رحمه الله - تعالى - [٣/ق٤٧-أ] فلما حضرته الوفاة دعا بنيه فقال: يا بني، خذوا عني؛ فإنه لا أحد أنصح لكم مني، إذا أنا مت فسودوا أكبركم ولا تسودوا أصغركم فيستسفه الناس كباركم، وعليكم بإصلاح المال؛ فإنه منبهة الكريم ويستغنى به عن اللئيم، وإياكم والمسألة؛ فإنها آخر كسب المرء، ولم يسأل إلا من ترك كسبه، وكفنوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها وأصوم، وإياكم والنياحة؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، وادفنوني في مكان لا يعلم بي أحد؛ فإنه كانت بيننا وبين بكر بن وائل خماشات في الجاهلية، فأخاف أن يدخلوا عليكم في الإسلام فيفسدوا عليكم دينكم.

قال الحسن: رحمه الله، نصحهم في الحياة والممات».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف [داود بن][5] المحبر[6]. روى النسائي[7] منه النهي عن النياحة حسب من طريق[8].

ورواه مسدد وأبويعلى، وتقدم لفظها.

وقد تقدم هذا الحديث بأسانيده وطرقه في كتاب الجنائز في باب وصية الرجل بنيه عند الموت.

---

(١) سقطت من «الأصل» والبغية، وأبتها من المختصر (٥/ ٥١ رقم ٣٥٩٨).

(٢) كررت بالأصل.

(٣) من البغية.

(٤) من البغية، وفي «الأصل»: لأعدن.

(٥) سقطت من «الأصل» والصواب إثباتها.

(٦) كتب الحافظ ابن حجر بخطه حاشية نصها: فائدة: قد تقدم في الجنائز بإسنادٍ ليس فيه ابن المحبر.

(٧) (٤/ ١٦ رقم ١٨٥١).

(٨) كذا في «الأصل».

٩ - باب وصية ثابت بن قيس بن شماس بعد موته رضي الله عنه

[٣٠١٠] قال أبويعلى الموصلي[١]: ثنا أحمد بن عيسى المصري، ثنا قيس بن بكر، ثنا ابن جابر، حدثني عطاء الخراساني قال: «قدمت المدينة فلقيت رجلا من الأنصار فقلت: حدثني بحديث ثابت بن قيس بن شماس. قال: نعم، قم معي، فقمت معه حتى وقفت إلى باب دار فأجلسني على بابها، ثم دخل، فلبث لبثًا، ثم دعانا فدخلنا على امرأة، فقال الرجل: هذه بنت ثابت بن قيس بن شماس فسلها عما بدا لك، فقلت: حدثيني عنه رحمك الله، قالت: لما أنزل الله - عز وجل - على رسوله ﷺ: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾**[٢] إلى آخر الآية. دخل بيته وأغلق بابه وطفق يبكي، فافتقده رسول الله ﷺ فقال: ما شأن ثابت؟! قالوا: يا رسول الله، ما ندري ما شأنه، إلا أنه قد أغلق بابه وهو يبكي فيه. فدعاه رسول الله ﷺ [٣/ق٤٧-ب] فسأله: ما شأنك؟ قال: يا رسول الله، أنزل عليك هذه الآية **﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾**[٢] وأنا شديد الصوت، وأخاف أن أكون قد حبط عملي. قال: لست منهم، بل تعيش بخير، وتموت بخير.

قال: ثم أنزل الله على رسول الله ﷺ: **﴿إن الله لا يحب كل مختال فخور﴾**[٣] فأغلق بابه وطفق يبكي، فافتقده رسول الله ﷺ وقال: ثابت، ما شأنه؟! قالوا: يا رسول الله، والله ما ندري غير أنه قد أغلق بيته. فأرسل إليه رسول الله ﷺ فقال: ما شأنك؟! قال: يا رسول الله، أنزل عليك: **﴿إن الله لا يحب كل مختال فخور﴾**[٣] والله إني لأحب الجمال، وأحب أن أسود قومي. قال: لست منهم، بل تعيش حميدًا، وتقتل شهيدًا، ويدخلك الله الجنة بسلام.

فلما كان يوم اليمامة خرج مع خالد بن الوليد إلى مسيلمة الكذاب، فلما لقي أصحاب رسول الله ﷺ وحمل عليهم فانكشفوا، قال ثابت لسالم مولى أبي حذيفة: ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ ثم حفر كل واحد منهما حفرة فحمل عليهم القوم فثبتا يقاتلان حتى قتلا -رحمهما الله- وكانت على ثابت درع له نفيسة، فمر به رجل من المسلمين فأخذها، فبينا رجل من المسلمين نائم إذ أتاه ثابت بن قيس في منامه فقال: إني أوصيك بوصية، إياك أن

---

(١) المطالب العالية (٤/١٥٨-١٥٩ رقم ٣٧٣٣، ٤/٣٠٧-٣٠٨ رقم ٤٠٨١).

(٢) الحجرات: ٢.

(٣) لقمان: ١٨.

تقول: هذا حلم فتضيعه، إني لما قتلت أمس مر بي رجل من المسلمين فأخذ درعي ومنزله أقصى العسكر، وعند خبائه فرس يستن في طِوَله، وقد كفأ على الدرع برمة، وجعل فوق البرمة رحلا، فائت خالد بن الوليد فمره أن يبعث إلى درعي فيأخذها، فإذا قدمت على خليفة رسول الله ﷺ فأخبره أن علي من الدين كذا وكذا، ولي من الدين كذا وكذا، وفلان رقيقي عتيق، وفلان، وإياك أن تقول هذا حلم فتضيعه.

فأتى الرجل خالد بن الوليد فأخبره، فبعث إلى الدرع، فنظر إلى خباء في أقصى العسكر فإذا عنده فرس يستن في طِوَله، فنظر في الخباء فإذا ليس فيه أحد، فدخلوا ورفعوا الرَّحْل فإذا تحته برمة، فرفعوها فإذا الدرع تحتها، فأتى بها خالد بن الوليد، فلما قدم المدينة حدث الرجل أبابكر برؤياه [٣/ق٤٨-أ] فأجاز وصيته بعد موته، فلا نعلم أحدًا من المسلمين جوز وصيته بعد موته غير ثابت بن قيس بن شماس -رضي الله عنه».

وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه البخاري[١] والطبراني[٢] والترمذي باختصار.

١٠ - باب الوصية بالرقيق والتخفيف عنهم

[١/٣٠١١] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**[٣]: ثنا محمد بن الحسن، ثنا أبو جميع الهجيمي، عن ثابت عن أنس «أن رسول الله ﷺ أعطى عليًا وفاطمة غلامًا وقال: أحسنا إليه ؛ فإني رأيته يصلي»[٤].

[٢/٣٠١١] **رواه أبويعلى الموصلي**[٥]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[٣٠١٢] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[٦]: ثنا محمد بن كثير، أبنا سفيان بن سعيد، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أرقاءكم، أرقاءكم، أرقاءكم، أرقاءكم، أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، فإن جاءوا بذنب فلم تريدوا أن تعفوه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم».

---

(١) (٧/ ٧١٧ رقم ٣٦١٣، وطرفه في: ٤٨٤٦).
(٢) المعجم الكبير (٢/ ٦٥ رقم ١٣٠٧).
(٣) المطالب العالية (٢/ ٢٢٩ رقم ١/٢٨٥٤).
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٨): رواه أبويعلى، ورجاله ثقات.
(٥) (٦/ ١١٣-١١٤ رقم ٣٣٨٣).
(٦) البغية (١٥٤ رقم ٤٧١).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف [عاصم بن عبيدالله][1].

[٣٠١٣] وقال أبو يعلى الموصلي[2]: ثنا زهير بن حرب، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن مغيرة بن مسلم أبي سلمة[3]، عن فرقد السبخي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة سيئ الملكة. قال: فقال رجل: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين [أيتامًا][4] قال: فأكرموهم كرامة أولادكم، وأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون. قال: فما ينفعنا من الدنيا يا رسول الله؟ قال: فرس ترتبطه في سبيل الله [و][5] مملوك يكفيك، فإذا صلى فهو أخوك، فإذا صلى فهو أخوك»[6].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف فرقد السبخي.

[٣٠١٤/ ١] قال أبويعلى الموصلي[7]: ثنا أبوخيثمة، ثنا عبدالله بن يزيد ح .

[٣٠١٤/ ٢] وحدثنا أحمد بن [الدورقي][8]، ثنا أبوعبدالرحمن، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبوهانئ، حدثني عمرو بن حريث: أن رسول الله ﷺ قال: «ما خففت عن خادمك من عمله، فإن أجره في موازينك»[9].

[٣٠١٥] قال[10]: وثنا وهب بن بقية، أبنا خالد، عن حسين، عن عطاء، عن ابن عمر

---

(١) قطع بالأصل، والمثبت من المختصر.

(٢) (١/ ٩٤-٩٥ رقم ٩٤).

(٣) في «الأصل» ومسند أبي يعلى أقحم عن قبل قوله أبي سلمة، وهو خطأ، وفي مسند أحمد (١/ ١٢) رواه من طريق إسحاق بن سليمان به وفيه: سمعت المغيرة بن مسلم أبا سلمة، وهو المغيرة بن مسلم أبوسلمة القسملي، من رجال التهذيب.

(٤) في «الأصل»: أيتام. والمثبت هو الصواب.

(٥) من مسند أبي يعلى.

(٦) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٦): رواه أحمد وأبويعلى، وفيه فرقد السبخي، وهو ضعيف.

(٧) (٣/ ٥٠-٥١ رقم ١٤٧٢).

(٨) في «الأصل»: الدارمي. تحريف، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي، من رجال التهذيب.

(٩) قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٣٩): رواه أبويعلى، وعمرو هذا قال ابن معين: لم ير النبي ﷺ فإن كان كذلك فالحديث مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

(١٠) مسند أبي يعلى (١٠/ ٢٨-٢٩ رقم ٥٦٥٨).

قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي للرجل أن يلي مملوكه حَرَّ طعامه وبرده؛ فإذا حضر عزله عنه»[١].

[٣٠١٦] **قال**[٢]: وثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن غندر، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سلام بن عمرو، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ [عن النبي ﷺ][٣] قال: إخوانكم، أحسنوا إليهم - أو قال: فأصلحوا إليهم - واستعينوهم على ما غلبكم، وأعينوهم على ما غلبهم»[٤].

[٣٠١٧] [٣/ق٤٨-ب] **قال أبويعلى**[٥]: وثنا صلت بن مسعود الجحدري، ثنا عكرمة بن خالد بن سلمة المخزومي [قال: سمعت أبي يقول:][٦] سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا الرقيق؛ فإنكم لا تدرون ما يوافقون»[٧].

[٣٠١٨] **قال**[٨]: وثنا أبوخيثمة، ثنا عبدالله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبوهانئ، عن عباس بن جُليد الحجري، عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - «أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن خادمي يسيء ويظلم، أفأضربه؟ قال: اعف عنه كل يوم سبعين مرة»[٩].

قلت: رواه الترمذي في الجامع[١٠] دون قوله: «إن خادمي يسيء ويظلم، أفأضربه؟».

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٣٨): رواه أبويعلى، وفيه حسين بن قيس، وهو متروك، وقد وثقه ابن محصن.

(٢) مسند أبي يعلى (٢/٢٢١ رقم ٩٢٠).

(٣) من مسند أبي يعلى.

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٣٦): رواه أبويعلى، ورجاله ثقات.

(٥) (١١٤/١٠ رقم ٥٧٤٤).

(٦) من مسند أبي يعلى.

(٧) قال البوصيري في المختصر (٥/٥٦ رقم ٣٦٠٦): رواه أبويعلى بسند صحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٣٨): رواه أبويعلى والطبراني، وفيه عكرمة بن خالد بن سلمة، وهو ضعيف.

(٨) مسند أبي يعلى (١٣٣/١٠ رقم ١٣٣).

(٩) وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٣٨): رواه أبويعلى، ورجاله ثقات.

(١٠) (٤/٢٩٦ رقم ١٩٤٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

١١ - باب ماجاء في الوصية بالثلث أو الربع

[٣٠١٩] **قال أبو داود الطيالسي**(١): ثنا شعبة، عن خبيب بن عبدالرحمن، سمعت عبدالرحمن بن مسعود بن نيار قال: «أتانا سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، فحدث أن النبي ﷺ قال: إذا خرصتم فدعوا الثلث؛ فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»(٢).

هذا إسناد صحيح(٣).

[٣٠٢٠] **وقال مسدد**(٤): ثنا عبدالله بن داود، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، أن أبا بكر -رضي الله عنه- قال: «إن الله - تعالى - تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم».

هذا إسناد صحيح.

له شاهد من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم؛ زيادة لكم في أعمالكم» رواه ابن ماجه في سننه(٥) بسند ضعيف كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه.

[١/٣٠٢١] **قال**(٦): وثنا عبدالله بن داود، عن جعفر بن برقان، عن خالد بن أبي عزة «أن أبابكر -رضي الله عنه- أوصى بالخمس، وقال: آخذ من مالي ما أخذ الله من فيء المسلمين».

[٢/٣٠٢١] **رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: ثنا أبوالعباس هو - الأصم - ثنا محمد بن عبيدالله [بن](٧) المنادي، ثنا [يونس](٨) بن محمد، ثنا شيبان، عن قتادة قال: «ذكر لنا أن

---

(١) (١٧١ رقم ١٢٣٤).

(٢) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٣/ ٣٥ رقم ٦٤٣) من طريق أبي داود الطيالسي به، ورواه أبوداود (٢/ ١١٠ رقم ١٦٠٥) والنسائي (٥/ ٤٢ رقم ٢٤٩١) من طرق عن شعبة به.

(٣) قال الحافظ ابن حجر على هامش «الأصل»: ليس هذا بحديث صحيح .

قلت: كأنه يعله بعبد الرحمن بن مسعود بن نيار .

(٤) المطالب العالية (٢/ ١٤٢ رقم ١٥٤٢).

(٥) (٢/٩٠٤ رقم ٢٧٠٩).

(٦) المطالب العالية (٢/ ١٤٢ رقم ١٥٤٣).

(٧) من السنن الكبرى للبيهقي، وقد رواه عن الحاكم به، كما سيأتي.

(٨) في «الأصل»: يوسف. تحريف، والمثبت من السنن الكبرى، وهو يونس بن محمد المؤدب شيخ ابن المنادي، ويروي عن شيبان بن عبدالرحمن النحوي، كما في ترجمته من تهذيب الكمال.

أبابكر -رضي الله عنه- أوصى بخمس ماله، وقال: لا أرضى من مالي إلا بما رضي الله به من غنائم المسلمين. وقال قتادة: وكان يقال: الخمس معروف [٣/ق٤٩-أ] والربع جهد، والثلث يُجيزه القضاة».

[٣/٣٠٢١] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه[١] واللفظ له.

ثم روى[١] بسنده إلى علي -رضي الله عنه- موقوفًا: «لأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، فمن أوصى بالثلث فلم يترك».

ثم روى[١] بسنده إلى ابن عباس موقوفًا قال: «الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث».

١٢ - باب فيمن مات فجأة ولم يوص

وما جاء في الحث على كتابة الوصية

[١/٣٠٢٢] **قال أبوداود الطيالسي**[٢]: ثنا درست، عن يزيد، عن أنس -رضي الله عنه- «أن رجلا كان عند النبي ﷺ ثم مات، فأخبر رسول الله ﷺ أنه قد مات، قال: الذي كان عندنا آنفا؟ قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: كأنه إخذة على غضب، والمحروم من حرم وصيته».

[٢/٣٠٢٢] **رواه مسدد**[٣]: ثنا درست بن زياد، ثنا يزيد الرقاشي، ثنا أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل فقال: يا رسول الله، مات فلان...» فذكره.

[٣/٣٠٢٢] **ورواه أبويعلى الموصلي**[٤]: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا درست بن زياد، حدثني يزيد الرقاشي... فذكره.

قلت: مدار حديث أنس بن مالك على يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

[٤/٣٠٢٢] **روى ابن ماجه**[٥] **منه**: «المحروم من حرم وصيته» حسب، عن نصر بن علي الجهضمي، عن درست.

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٢٧٠).
(٢) (٢٨٢ رقم ٢١١٢).
(٣) المطالب العالية (١/ ٣٣٤ رقم ٨٦٦/ ٢).
(٤) المطالب العالية (١/ ٣٣٤ رقم ٨٦٦/ ٣).
(٥) (٢/ ٩٠١ رقم ٢٧٠٠).

[٣٠٢٣] **وقال أبويعلى الموصلي**[١]: ثنا زهير، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين سوداوين وعنده ما يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة»[٢].

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالله بن عمر العمري.

لكن رواه مسلم في صحيحه[٣] والترمذي في جامعه[٤] من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

١٣- [٣/ق٤٩-ب] باب لا وصية لوارث

[١/٣٠٢٤] **قال مسدد**[٥]: ثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن مجاهد «أن النبي ﷺ بعث مناديًا فنادى في يوم فتح مكة: لا وصية لوارث، الولد للفراش، ولا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».

[٢/٣٠٢٤] **رواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث»[٦].

[٣/٣٠٢٤] **وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه**[٧].

وقال: قال الشافعي: روى بعض الشاميين حديثًا ليس مما يثبته أهل الحديث؛ فإن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي ﷺ منقطعًا، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة، أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث» وإجماع العامة على القول به.

قلت: لحديث مجاهد شاهد من حديث أبي أمامة ومن حديث عمرو بن خارجة، رواهما أصحاب السنن[٨].

---

(١) المقصد العلي (٢/ ٣١٣ رقم ٧٠٩).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠٩): رواه أبويعلى في الكبير، وفيه عبدالله العمري، وفيه ضعف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) (٣/ ١٢٤٩ رقم ١٦٢٧).

(٤) (٣/ ٣٠٤ رقم ٩٧٤) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع به.

(٥) المطالب العالية (٢/ ١٤٢ رقم ١٥٤٤).

(٦) قال في المختصر (٥/ ٥٧ رقم ٣٦١٦): رواه مرسلا مسدد، والحاكم وعنه البيهقي بسند رجاله ثقات.

(٧) السنن الكبرى (٦/ ٢٦٤).

(٨) أما حديث أبي أمامة فرواه أبوداود (٣/ ١١٤ رقم ٢٨٧٠) و(٣/ ٢٩٦-٢٩٧ رقم ٣٥٦٥)، والترمذي (٤/ ٣٧٦-٣٧٧ رقم ٢١٢٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٥ رقم ٢٧١٣). وأما حديث عمرو ابن خارجة فرواه الترمذي (٤/ ٣٧٧-٣٧٨ رقم ٢١٢١)، والنسائي (٦/ ٢٤٧ رقم ٣٦٤١ - ٣٦٤٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٥ رقم ٢٧١٢).

[٤٣] كتاب الفرائض

١ - باب الحث على تعليم الفرائض

[١/٣٠٢٥] **قال أبوداود الطيالسي**(١): ثنا عبدالواحد بن واصل، ثنا [عوف](٢) بن أبي جميلة الأعرابي قال: بلغني عن سليمان بن جابر، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إني امرؤ مقبوض، فتعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما».

[٢/٣٠٢٥] [٣/ق٥٠-أ] **رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا أبوأسامة حماد [بن أسامة](٣) عن [عوف](٤) بن أبي جميلة، حدثني سهل، حدثني رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سينقضي وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان. . .» فذكره.

[٣/٣٠٢٥] **ورواه أبويعلى الموصلي**(٥): ثنا **محمد** بن أبي بكر، ثنا المثنى بن بكر، ثنا [عوف](٦)، عن سليمان، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من يخبرهما»(٧).

---

(١) (٥٣ رقم ٤٠٣).

(٢) في «الأصل»: عون. تحريف، والمثبت من مسند الطيالسي، وهو الصواب، وهو عوف بن أبي جميلة الأعرابي، من رجال التهذيب.

(٣) في «الأصل»: بن أبي أسامة. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو الصواب، وحماد بن أسامة أبوأسامة من رجال التهذيب.

(٤) في «الأصل»: عون. تحريف، والمثبت هو الصواب، وهو عوف بن أبي جميلة الأعرابي، من رجال التهذيب.

(٥) (٤٤١/٨ رقم ٥٠٢٨).

(٦) في «الأصل»: عون. تحريف، والمثبت هو الصواب، وهو عوف بن أبي جميلة الأعرابي، من رجال التهذيب.

(٧) قال الهيثمي في المجمع (٢٢٣/٤): رواه أبويعلى والبزار، وفي إسناده من لا أعرفه.

[٤/٣٠٢٥] **قلت: رواه الترمذي في الجامع**(١) باختصار عن [الحسين بن حريث](٢) عن أبي أسامة به.

ورواه النسائي في الكبرى(٣)، من طريق ابن المبارك: أبنا [عوف](٤) بلغني، عن سليمان بن جابر قال: قال عبدالله بن مسعود: إن رسول الله ﷺ... فذكره.

[٥/٣٠٢٥] **ورواه البزار في مسنده**(٥) ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض».

[٦/٣٠٢٥] **ورواه الحاكم**(٦) من طريق أبي أسامة، أبنا [عوف](٧) بن أبي جميلة، عن سليمان ابن جابر الهجري، عن عبدالله بن مسعود... فذكر حديث الطيالسي.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

[٧/٣٠٢٥] **قال البيهقي**(٨): وحدثنا [أبو](٩) سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبوعبدالله الشيباني، ثنا محمد بن نصر المروزي، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت أبا الأحوص يحدث، عن عبدالله بن مسعود قال: «من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض، ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له: يا عبدالله، أعرابي أم مهاجر؟ فإن قال: مهاجر، قال: إنسان من أهلي مات فكيف يقسم ميراثه؟ فإن علم كان خيرًا أعطاه الله إياه، وإن قال: لا أدري، قال: فما فضلكم علينا إنكم تقرءون القرآن، ولا تعلمون الفرائض!».

---

(١) (٣٦١/٤ رقم ٢٠٩١).

(٢) في «الأصل»: حسن بن حرب. تحريف، والمثبت هو الصواب، كما في جامع الترمذي، وهو الحسين بن حريث الخزاعي مولاهم، أبوعمار المروزي، من رجال التهذيب.

(٣) (٦٣/٩-٦٤ رقم ٦٣٠٦/ ٢).

(٤) في «الأصل»: عون. والمثبت من السنن الكبرى.

(٥) مختصر زوائد البزار (١/ ٥٥٣ رقم ٩٧٤).

(٦) المستدرك (٤/ ٣٣٣) من طريق النضر بن شميل عن عوف به .

(٧) في «الأصل»: عون. والمثبت هو الصواب، وقد مرَّ.

(٨) السنن الكبرى (٦/ ٢٠٩).

(٩) سقطت من «الأصل» وأثبتها من السنن الكبرى، وأبو سعيد بن أبي عمرو هو الإمام الثقة المأمون محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي، روى عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، وعنه البيهقي، ترجمته في السير (١٧/ ٣٥٠) .

وعن الحاكم روى البيهقي في سننه[١] الطريقين معًا واللفظ له.

[٣/ق٥٠-ب] وقد تقدم بعض هذا الحديث في كتاب العلم في باب ذهاب العلم، وسيأتي في كتاب التفسير.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي[٢] وابن ماجه[٣] والدارقطني[٤] والحاكم[٥] والبيهقي[٦]، ورواه أبوداود في سننه[٧] وغيره من حديث عبدالله بن عمرو.

٢ - باب ما جاء في ميراث النبي ﷺ

[٣٠٢٦] **قال أبوداود الطيالسي**[٨]: ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البختري، قال: «سمعت حديثًا من رجل فأعجبني فاشتهيت أن أكتبه، فقلت: اكتبه لي. فأتاني به مكتوبًا مزبرًا، قال: دخل العباس وعليٌّ على عمر - رضي الله عنهم - وهما يختصمان، قال: وعند عمر طلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن بن عوف، فقال لهم عمر: أنشدكم الله، ألم تعلموا - أو لم تسمعوا - أن رسول الله ﷺ قال: ألا كل مال النبي ﷺ صدقة إلا ما أطعم أهله أو كساهم، إنا لا نورث؟ قالوا: بلى، فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله»[٩].

[٣٠٢٧/١] **قال**[١٠]: وثنا شيبان، عن عاصم، عن زر بن حبيش «أن رجلا سأل عائشة - رضي الله عنها - عن ميراث رسول الله ﷺ فقالت: والله ما ترك رسول الله ﷺ درهمًا ولا

---

(١) السنن الكبرى (٦/٢٠٨-٢٠٩) عن الحاكم بأسانيد أخرى فلتراجع.
(٢) (٤/٤٦٠-٤٦١ رقم ٢٠٩١).
(٣) (٢/ ٩٠٨ رقم ٢٧١٩).
(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٦٧ رقم ١).
(٥) المستدرك (٤/ ٣٣٢).
(٦) السنن الكبرى (٦/ ٢٠٨-٢٠٩).
(٧) (٣/١١٩ رقم ٢٨٨٥).
(٨) (١٢ رقم ٦٠).
(٩) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٣/ ١٤٤ رقم ٢٩٧٥) من طريق شعبة به، وهو في الصحيحين وغيرهما مطولا.
وقال في المختصر (٥/ ٥٩ رقم ٣٦١٩): رواه أبوداود الطيالسي بسند فيه انقطاع.
(١٠) مسند الطيالسي (٢١٩ رقم ١٥٦٥).

شاة ولا بعيرًا ولا عبدًا ولا أمة»(١).

[٢/٣٠٢٧] **رواه الحميدي**(٢): ثنا سفيان، ثنا مسعر، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش قال: «سألت عائشة عن ميراث رسول الله ﷺ فقالت: أعن ميراث رسول الله ﷺ تسأل؟ ما ترك رسول الله ﷺ صفراء ولا بيضاء ولا شاة ولا بعيرًا ولا عبدًا ولا أمة ولا ذهبًا ولا فضة».

[٣/٣٠٢٧] **ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر قال**: ثنا سفيان... فذكره

[٤/٣٠٢٧] **ورواه أحمد بن منيع** [٣/ق٥١-أ] **قال**: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عائشة قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا ولا عبدًا ولا أمة ولا شاة ولا بعيرًا».

[٣٠٢٨] **وقال أبو يعلى الموصلي**(٣): ثنا عبدالرحمن بن صالح، ثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل قال: «جاءت فاطمة إلى أبي بكر، فقالت: يا خليفة رسول الله ﷺ أنت [ورثت](٤) رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: بل أهله. قالت: فما بال سهم رسول الله ﷺ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أطعم الله - عز وجل - نبيًّا طعمة ثم قبضه، جعله للذي يقوم بعده، فرأيت أن أرده على المسلمين، فقالت: أنت ورسول الله ﷺ أعلم»(٥).

[١/٣٠٢٩] **قال**(٦): وثنا عمرو بن مالك البصري، ثنا الفضيل بن سليمان النميري، ثنا أبومالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة قال: قال النبي ﷺ: «النبي لا يورث».

---

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه مسلم (٣/ ١٢٥٦-١٢٥٧ رقم ١٦٣٥)، وأبوداود (٣/ ١١٢ رقم ٢٨٦٣)، والنسائي (٦/ ٢٤٠ رقم ٣٦٢١، ٣٦٢٢)، وابن ماجه (٢/ ٢٦٩٥) من طريق مسروق، عن عائشة بنحوه، ورواه النسائي (٦/ ٢٤٠-٢٤١ رقم ٣٦٢٣-٣٦٢٥) من طريق الأسود عن عائشة بنحوه أيضًا

وعزاه المؤلف في المختصر (٥/ ٥٩ رقم ٣٦٢٠) لأبي داود الطيالسي وقال: بسند متصل رجاله ثقات، والحميدي، وابن أبي عمر، وأحمد بن منيع.

(٢) (١/ ١٣٢ رقم ٢٧١).

(٣) (١٢/ ١١٩ رقم ٦٧٥٢).

(٤) في «الأصل»: ورث. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٥) رواه أبوداود (٣/ ١٤٤ رقم ٢٩٧٣) من طريق محمد بن الفضيل نحوه.

(٦) المطالب العالية (٢/ ١٤٩ رقم ١٥٦٣).

[٢/٣٠٢٩] رواه البزار[١]: ثنا أبوكامل والنضر بن طاهر قالا: ثنا الفضيل بن سليمان، ثنا أبومالك، عن ربعي، عن حذيفة عن النبي ﷺ: «ما تركناه صدقة»[٢].

قال البزار: لا نعلمه إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن أبي مالك إلا فضيل.

قلت: رجاله رجال الصحيح.

٣ - باب ما جاء في قسمة الميراث

[٣٠٣٠] **قال مسدد:** ثنا بشر، ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق - وهي جدة خارجة بن زيد - فزرناها ذلك اليوم، ففرشت صورًا فقعدنا تحته من النخل، وذبحت لنا شاة، وعلقت لنا قربة ماء، فبينما نحن نتحدث إذ قال رسول الله ﷺ: الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة. فدخل علينا أبوبكر الصديق -رضي الله عنه- فتحدثنا، ثم قال: الآن يأتيكم رجل آخر من أهل الجنة. فطلع علينا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فتحدثنا، ثم قال: الآن يأتيكم رجل آخر من أهل الجنة. قال: فرأيته يطأطئ من تحت سعف الصور ويقول: اللهم إن شئت جعلته [عليّ][٣] بن أبي طالب، فجاء حتى دخل علينا، فهنيناهم بما قال [٣/ق٥١-ب] فيهم رسول الله ﷺ فجاءت المرأة بطعامها فتغدى رسول الله ﷺ وتغدينا، ثم قام رسول الله ﷺ لصلاة الظهر وقمنا معه، ما توضأ رسول الله ﷺ ولا أحد منا، غير أن رسول الله ﷺ قد أخذ بكفه جرعًا فمضمض بهن من غمر الطعام، فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد، وقد استوفى عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا ينكحان أبدًا إلا ولهما مال. فقال رسول الله ﷺ: يقضي الله في ذلك. فنزلت سورة النساء ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾[٤] الآية. فقال لي رسول الله ﷺ: ادعوا المرأة وصاحبها، فقال لعمهما: أعطهما الثلثين، وأعط أمهما [الثمن][٥]، وما بقي لك.

---

(١) البحر الزخار (٧/ ٢٦٢-٢٦٣ رقم ٢٨٤٣).

(٢) قال في المختصر (٥/ ٥٩ رقم ٣٦٢٢): رواه أبو يعلى والبزار بسند الصحيح.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢٤): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) في «الأصل»: عليًا. والمثبت تقتضيه الجادة.

(٤) النساء: ١١.

(٥) في «الأصل»: الثلث. وهو تحريف، والمثبت من سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وهو الصواب.

قال جابر: ثم دخلت على أبي بكر بعد ذلك في خلافته بعد الظهر، فقال لامرأته: هل عندك شيء تعطيه اليوم؟ قالت: فتناول قعبًا - أو فأخذه - ثم أتى شاة له قد وضعت سخلتها قبل ذلك فاعتقلها فألبأها، ثم جعله في البرمة، وأمر الخادم فأوقد تحته حتى أنضجته، ثم أتينا به بعد ذلك فأكلنا منه، ثم قمنا لصلاة العصر ما توضأ أبوبكر ولا أحد منا، ثم دخلت على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بعد ذلك بعد المغرب فأتي بصحفتين من خبز ولحم، فوضعت إحديهما لعمر ولأصحابه من أصحاب النبي ﷺ ووضعت الأخرى لضيفانه ولأناس من الأعراب، ثم قمنا لصلاة العشاء، ما توضأ عمر ولا أحد منا».

روى أبوداود[1] والترمذي[2] وابن ماجه[3] قصة الميراث حسب دون باقيه، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث ابن عقيل، وليس كما زعم، فقد رواه أبوداود الطيالسي[4] ومسدد ومحمد بن يحيى بن أبي عمر وأبوبكر بن أبي شيبة[5] وأحمد بن منيع والحارث بن محمد بن أبي أسامة[6] وأبويعلى الموصلي وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك[7] والبيهقي[8]، وقد تقدم بطرقه في كتاب الطهارة في باب ترك الوضوء مما مست النار، وسيأتي في كتاب المناقب.

٤- [٣/ق٥٢-أ] باب فيمن قال بتوريث ذوي الأرحام

[٣٠٣١] قال أبوداود الطيالسي[9]: ثنا سليمان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: «آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه، وورث بعضهم من بعض حتى نزلت هذه: **﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾**[10] فتركوا ذلك، وتوارثوا بالنسب»

---

(١) (٣/١٢٠-١٢١ رقم ٢٨٩١).
(٢) (٤/٣٦١ رقم ٢٠٩٢).
(٣) (٢/٩٠٨-٩٠٩ رقم ٢٧٢٠).
(٤) (٢٣٤ رقم ١٦٧٤).
(٥) وأخرجه في المصنف أيضًا(١٢/ ١٥ رقم ١٢٠٠٠).
(٦) البغية (٢٩٠ رقم ٩٦٥).
(٧) المستدرك (٣/ ٧٣).
(٨) السنن الكبرى (٦/ ٢٢٩).
(٩) (٣٤٩ رقم ٢٦٧٦).
(١٠) الأحزاب: ٦.

قلت: رواه أبوداود[1] والترمذي[2] وابن ماجه[3] بغير هذه السياقة من طريق عوسجة، عن ابن عباس.

[١/٣٠٣٢] **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[4]: ثنا أبوعبيد، ثنا عباد بن عباد، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان رفعه إلى النبي ﷺ «أنه سأل عاصم بن عدي الأنصاري، عن ثابت بن الدحداح - وتوفي -: هل تعلمون له نسبًا فيكم؟ قالوا: لا، إنما هو أتيٌّ فينا. فقضى رسول الله ﷺ بميراثه لابن أخته»[5].

[٢/٣٠٣٢] **رواه البيهقي في سننه**[6]: أبنا أبوبكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، ثنا أبونصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا [عبدالله بن الوليد][7] ثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان «أن ثابت بن الدحداح - وكان رجلا أتيًا في بني أنيف أو في بني عجلان - [مات][8] فسأل النبي ﷺ: هل له وارث؟ فلم يجدوا له وارثًا، فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى ابن أخته - وهو أبولبابة بن المنذر».

[٣/٣٠٣٢] **قال البيهقي**[9]: وأبنا أبوعبدالرحمن السلمي، أبنا أبوالحسن [الكارزي][10]، ثنا علي بن عبدالعزيز، عن أبي عبيد، عن عباد بن عباد، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن النبي ﷺ[٣/ق٥٢-ب] . . . فذكره.

---

(١) (١٢٤/٣ رقم ٢٩٠٥).

(٢) (٤/ ٣٦٨-٣٦٩ رقم ٢١٠٦).

(٣) (٢/ ٩١٥ رقم ٢٧٤١).

(٤) البغية (١٥٥ رقم ٤٧٥).

(٥) قال في المختصر (٥/ ٦١ رقم ٣٦٢٥): رواه الحارث بن أبي أسامة بسند منقطع وضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق.

(٦) السنن الكبرى (٦/ ٢١٥).

(٧) في «الأصل»: علي بن عبدالله. تحريف، والمثبت من السنن الكبرى، وهو عبدالله بن الوليد بن ميمون أبو محمد الأموي العدني شيخ علي بن الحسن الهلالي، ويروي عن سفيان الثوري، كما في ترجمته من تهذيب الكمال (١٦/ ٢٧١-٢٧٣).

(٨) من السنن الكبرى.

(٩) السنن الكبرى (٦/ ٢١٥-٢١٦).

(١٠) في «الأصل»: الكازري. بتقديم الزاي على الراء. وهو تصحيف فقد ضبطها السمعاني في الأنساب (٥/ ١٣) بفتح الكاف و كسر الراء والزاي وقال: قال ابن ماكولا بفتح الراء.

هـذا حديث منقطع، وقد أجاب عنه الشافعي في القديم فقال: ثابت بن (الدحداحة)[١] قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض، وإنما نزلت آية الفرائض فيما يثبت أصحابنا في بنات محمود بن مسلمة، وقيل يوم خيبر، وقد نزلت بعد أحد في بنات سعد ابن الربيع، وهذا كله بعد أمر ثابت بن الدحداحة.

[١/٣٠٣٣] **وقال أبويعلى الموصلي**: ثنا عبيدالله، ثنا محمد بن عبدالله بن الزبير، نا سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن حكيم بن [حكيم][٢] بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «كتب عمر إلى أبي عبيدة - رضي الله عنهما - أن علموا غلمانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي. فكانوا يختلفون بين الأغراض، فقال: فجاء سهم غرب فأصاب غلامًا فقتله، ولم يعلم للغلام أهل إلا خاله، قال: فكتب أبوعبيدة إلى عمر، فذكر له شأن الغلام: إلى من يدفع عقله؟ قال: فكتب إليه: إن رسول الله ﷺ قال: الله - عز وجل - ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».

قلت: روى الترمذي[٣] وابن ماجه[٤] المرفوع منه حسب من طريق سفيان به، وقال الترمذي: حديث حسن.

[٢/٣٠٣٣] **ورواه النسائي في الكبرى**[٥] بتمامه، عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن سفيان به.

[٣/٣٠٣٣] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[٦]: ثنا أبويعلى الموصلي، ثنا القواريري، ثنا محمد ابن عبدالله بن الزبير، ثنا سفيان، عن (عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة)[٧]، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف... فذكره.

[٤/٣٠٣٣] **ورواه الحاكم أبوعبدالله الحافظ**: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن

---

(١) كتب فوقها المصنف: صح. وثابت بن الدحداح يقال له ابن الدحداحة أيضًا انظر أسد الغابة (١/ ٢٦٧)

(٢) في «الأصل»: حرام. تحريف، والمثبت من مصادر تخريج الحديث، وهو حكيم بن حكيم بن عباد ابن حنيف، شيخ عبدالرحمن بن الحارث المخزومي، ويروي عن ابن عم أبيه أبي أمامة بن سهل، كما في ترجمته من تهذيب الكمال (٧/ ١٩٣).

(٣) (٣٦٧/٤ رقم ٢١٠٣).

(٤) (٢/ ٩١٤ رقم ٢٧٣٧).

(٥) (٤/ ٧٦ رقم ٦٣٥١).

(٦) (٤٠٠/١٣ رقم ٦٠٣٧).

(٧) في «الأصل»: عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن عياش بن أبي ربيعة، والمثبت هو الصواب.

إسحاق الصغاني، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش، عن حكيم ابن [حكيم][(١)] بن عباد بن حنيف به.

[٥/٣٠٣٣] **ورواه البيهقي في سننه**[(٢)] **قال**: ثنا أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب... فذكره.

٥- [٣/ق٥٣-أ] باب المسلم يرث الكافر ولا عكس

[١/٣٠٣٤] **قال مسدد**[(٣)]: ثنا عبدالوارث، عن عمرو الواسطي، ثنا عبدالله بن بريدة «أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر: يهودي ومسلم، فورث المسلم منهما، فقيل له: لم ورثت المسلم؟ قال: حدثني أبوالأسود، أن رجلا حدثه، أن أخوين اختصما إلى معاذ: يهودي ومسلم، فقال المسلم: إن أبي كان يهوديًا وكان ذا مال وأرض، ولم يضرني إسلامي عنده دون أن فوض إلي ماله وأرضًا كنت أزرعها وأقوم فيها، وكنت أقري الضيف وأصنع المعروف إلى ابن السبيل وأعتق وأتصدق، فكان لا يعيب ذلك علي فمات، فحالوا بيني وبين ذلك أهله، وقالوا: لا حق لك. فقال معاذ: سأقضي بينكما بما سمعت رسول الله ﷺ يقول، إن رسول الله ﷺ قال: الإسلام يزيد ولا ينقص. فورث المسلم».

[٢/٣٠٣٤] **قلت: رواه أبو داود في سننه**[(٤)]، عن مسدد به، مقتصرًا على المرفوع منه دون باقيه.

[٣/٣٠٣٤] **ورواه أحمد بن منيع**[(٥)]: ثنا يزيد بن هارون، أبنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن عمرو بن كردي، عن يحيى بن يعمر «أن معاذ بن جبل كان يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم، ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص»[(٦)].

---

(١) في «الأصل»: حرام. تحريف، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي، فقد رواه عن الحاكم به كما سيأتي، وقد سبق التنبيه عليه قبل.

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٢١٤).

(٣) المطالب العالية (٢/ ١٤٨ رقم ١٥٦٠).

(٤) (٣/ ١٢٦ رقم ٢٩١٢).

(٥) المطالب العالية (٢/ ١٤٨ رقم ١٥٥٩).

(٦) قال في المختصر (٥/ ٦٣ رقم ٣٦٣٢- ٣٦٣٣): رواه مسدد وأحمد بن منيع ومدار الطريقين على عمرو بن كردي، ولم أعلم حاله، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٦ - باب لا يتوارث أهل ملتين

[١/٣٠٣٥] **قال مسدد**[١]: ثنا أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا يرث المسلم [الكافر][٢] إلا أن يكون عبدًا له».

[٢/٣٠٣٥] **وبه عن علي قال**: «لا يرث المسلم الكافر إلا أن يكون مملوكًا له».

[٣/٣٠٣٥] **قال أبويعلى الموصلي**[٣]: ثنا أبوخيثمة، ثنا عبيدالله بن عبدالمجيد، ثنا عبيدالله ابن عبدالله بن موهب، سمعت مالك بن محمد بن عبدالرحمن، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ [٣/ق٥٤-ب] كتاب فيه: إن أشد الناس عتوًّا من يضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل الله - عز وجل - منه صرفًا ولا عدلًا.

وفي الآخر: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير ذي محرم»[٤].

له شاهد من حديث عبدالله بن عَمرو وقد تقدم في كتاب المواقيت في باب كراهة الصلاة بعد الصبح والعصر.

٧ - باب الميراث بالولاء وماجاء فيمن أسلم على يدي رجل

[١/٣٠٣٦] **قال مسدد**: ثنا عبدالله بن داود، عن عبدالعزيز بن عمر، عن عبدالله بن موهب، عن تميم الداري قال: «سألت رسول الله ﷺ عن المشرك يسلم على يدي الرجل

---

(١) المطالب العالية (٢/ ١٤٩ رقم ١٥٦١).

(٢) في «الأصل»: كافر . والمثبت من المطالب وهو الصواب .

(٣) (١٩٧/٨-١٩٨ رقم ٤٧٥٧).

(٤) قال في المختصر (٥/ ٦٤ رقم ٣٦٣٥): رواه أبويعلى بسند فيه مالك بن محمد بن عبدالرحمن، وهو مجهول وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٩٣): رواه أبويعلى، ورجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد.

المسلم ما السنة فيه؟ قال: هو أحق بمحياه ومماته. قال: [فحدث][1] به عبدالله بن موهب عمر بن عبدالعزيز، فقسم عمر مال الذي أسلم بين ابنته وبين ورثة الذي أسلم على يديه».

هذا إسناد رجاله ثقات، رواه أصحاب السنن الأربعة[2] دون قوله: «فحدث به. . . » إلى آخره.

[٢/٣٠٣٦] **وكذا رواه مسدد أيضًا**، عن حفص بن غياث، عن عبدالعزيز.

[٣٠٣٧] **قال مسدد**[3]: وثنا عيسى بن يونس، ثنا الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله: «من أسلم على يديه رجل فهو مولاه، يرثه ويؤدي عنه».

هذا إسناد رجاله ثقات.

[٣٠٣٨] **قال**[4]: وثنا عيسى بن يونس، ثنا معاوية بن يحيى، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على يدي رجل فهو مولاه».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف معاوية بن يحيى الصدفي.

[٣٠٣٩] **قال**[5]: وثنا أبوعوانة، عن منصور «سألت إبراهيم عن النبطي يسلم فيوالي رجلا. قال: يرثه، ويعقل عنه».

[١/٣٠٤٠] [٣/ق٥٤-أ] **وقال إسحاق بن راهويه**[6]: أبنا يحيى بن آدم، ثنا أبوبكر بن عياش، عن الأجلح، عن الحكم بن عتيبة قال: «اختصم عليّ والزبير في موالي صفية، فقال علي: عمتي وأنا أعقل عنها وأرثها. وقال الزبير: أمي وأنا أرثها. فقال عمر لعلي: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ جعل الولاء تبعًا للميراث».

[٢/٣٠٤٠] **قال**[7]: وأبنا يحيى بن آدم، ثنا حفص بن غياث، عن الأجلح، عن الحكم

---

(١) في «الأصل»: فحدثت. والمثبت هو الصواب.

(٢) أبوداود (٣/ ١٢٧ رقم ٢٩١٩)، والترمذي (٤/ ٣٧٢ رقم ٢١١٢)، وابن ماجه (٢/ ٩١٩ رقم ٢٧٥٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٨-٨٩ رقم ٦٤١١-٦٤١٣).

(٣) المطالب العالية (٢/ ١٤٧ رقم ١٥٥٦).

(٤) المطالب العالية (٢/ ١٤٧ رقم ١٥٥٧).

(٥) المطالب العالية (٢/ ١٤٨ رقم ١٥٥٨).

(٦) المطالب العالية (٢/ ١٤٧ رقم ١٥٥٥/ ١).

(٧) المطالب العالية (٢/ ١٤٧ رقم ١٥٥٥/ ٢).

مثله وقال لعلي: «أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: الولاء تبع للميراث؟ فقضى به للزبير»[1].

٨ - باب ميراث المرتد

[١/٣٠٤١] **قال إسحاق بن راهويه**[2]: أبنا محمد بن الفضيل بن غزوان، ثنا الوليد بن جميع، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن مسعود أنه قال: «إذا قتل المرتد عن الإسلام ورثه ولده».

[٢/٣٠٤١] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**[3]: ثنا محمد بن فضيل، عن [الوليد][4] بن عبدالله بن جميع، عن القاسم بن عبدالرحمن... فذكره.

[٣/٣٠٤١] **ورواه البيهقي في سننه**[5]: أبنا أبوبكر أحمد بن علي الأصبهاني، أبنا أبوعمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

هذا منقطع موقوف، القاسم لم يدرك جده، قاله البيهقي في سننه.

قال: وقال الشافعي رضي الله عنه: قد روي «أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألها عن ميراث المرتد، فقالا: لبيت المال» قال الشافعي: يعنيان أنه فيء.

٩ - باب لا يرث القاتل

[١/٣٠٤٢] **قال أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل من الميراث شيء»[6].

[٢/٣٠٤٢] **قلت**: رواه النسائي في الكبرى[7]، عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن عياش.

---

(١) قال في المختصر (٥/ ٦٥ رقم ٣٦٤٠): رواه إسحاق بن راهويه بسند رجاله ثقات.

(٢) المطالب العالية (٢/ ١٤٩ رقم ١٥٦٤).

(٣) وأخرجه في المصنف أيضًا (١١/ ٣٥٤ رقم ١١٤٢٩).

(٤) في «الأصل»: عبدالله. خطأ، والمثبت من المصنف لابن أبي شيبة، والسنن الكبرى للبيهقي - كما سيأتي - وانظر الحديث الذي قبله.

(٥) السنن الكبرى (٦/ ٢٥٥).

(٦) قال في المختصر (٥/ ٦٦ رقم ٣٦٤٢): رواه أبوبكر بن أبي شيبة والنسائي في الكبرى والحاكم والبيهقي بسند رجاله ثقات.

(٧) (٤/ ٧٩ رقم ٦٣٦٧).

[٣/٣٠٤٢] ورواه الحاكم. . .[١] إسماعيل بن عياش، عن يحيي بن سعيد. . .[١] عن عمرو بن شعيب به.

[٤/٣٠٤٢] ورواه البيهقي في سننه[٢] وقال: أبنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد ابن عبيد الصفار [٣/ق٥٤-ب] ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا إبراهيم بن العلاء، ثنا إسماعيل ابن عياش. . . فذكره.

[٣٠٤٣] قال[٢]: وأبنا أبوبكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أبنا أبومحمد عبدالله بن محمد بن جعفر أبوالشيخ، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث [ثنا][٣] شيبان بن فروخ، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل شيء؛ فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا».

رواه جماعة، عن إسماعيل، وقيل: عنه عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب. . . فذكره.

ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب بإسناده في حديث ذكره قال: وقال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل شيء، فإن لم يكن له وارثٍ يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا».

[٣٠٤٤] وقال أبويعلى الموصلي[٤]: ثنا عبدالأعلى بن حماد والعباس بن الوليد - ونسخته من حديث عبدالأعلى - ثنا وهيب، ثنا عبدالرحمن بن حرملة، حدثني رجل منهم، عن رجل يقال له: عدي «كان بينه وبين امرأتين جوار، فرمى [إحداهما][٥] بحجر فقتلها، فركب إلى رسول الله ﷺ وهو بتبوك فسأله عن شأن المرأة المقتولة، فقال: تعقلها ولا ترثها. قال عدي: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على ناقة حمراء جدعاء فقال: يا أيها الناس، إنما الأيدي ثلاثة: يد الله هي العليا، ويد المعطي الوسطى، ويد المعطى السفلى [فتعففوا][٦]

---

(١) غير واضحة بالأصل، والنص ملحق بالهامش .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٢٢٠).

(٣) في «الأصل»: بن . وهو تحريف، والمثبت من السنن الكبرى، وشيبان بن فروخ هو أبو محمد الأبلي يروي عن محمد بن راشد المكحولي، وعنه إبراهيم بن محمد بن الحارث المعروف بابن نائلة الأصبهاني.

(٤) (١٢/ ٢٦٥-٢٦٦ رقم ٦٨٥٩).

(٥) في «الأصل» أحدهما. وهو خطأ، والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٦) من مسند أبي يعلى، وفي «الأصل»: فتغنوا.

ولو بحزم الحطب، ثم رفع يديه فقال: اللهم هل بلغت»[1].

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

١٠ - [٣/ق٥٥-أ] باب

[٣٠٤٥] **قال مسدد**[2]: ثنا عبدالوارث، عن هشام بن أبي عبدالله، عن قتادة، عن سعيد: «أن عمر -رضي الله عنه- كان لا يورث الإخوة من الأم من الدية».

هذا إسناد موقوف رجاله ثقات.

[٣٠٤٦] **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر**: ثنا سفيان، ثنا مصعب بن عبدالله بن الزبير: قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: «أمر ليس في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله ﷺ وستجدونه كلهم. فيقولون: ما هو؟ فيقول: ميراث الأخت مع البنت النصف، وقد قال الله - عز وجل -: ﴿**إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت**﴾[3] الآية»[4].

[٣٠٤٧/ ١] **وقال الحميدي**[5]: ثنا سفيان، ثنا أبوإسحاق، عن الحارث، عن علي «أن رسول الله ﷺ قضى أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات»[6].

[٣٠٤٧/ ٢] **وقال أبويعلى الموصلي**[7]: ثنا أبوخيثمة، ثنا حميد بن عبدالرحمن، عن زهير،

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٠): رواه أبويعلى بطوله، والطبراني باختصار، ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راويًا لم يُسم.

(٢) المطالب العالية (٢/ ٢٨٣ رقم ١٩٠٨).

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) قال في المختصر (٥/ ٦٢ رقم ٣٦٢٩): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند ضعيف؛ لضعف مصعب بن عبدالله بن الزبير.

(٥) (١/ ٣٠ رقم ٥٥).

(٦) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه الترمذي (٤/ ٣٦٣ رقم ٢٠٩٥) من طريق سفيان به، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم.

وقال في المختصر (٥/ ٦ رقم ٣٦٣٠): رواه الحميدي، ورجاله ثقات.

قلت: كذا قال المؤلف -رحمه الله- والحارث ضعيف جدًا، قد كذبه بعضهم.

(٧) (١/ ٢٩٧ رقم ٣٦١).

عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «لا يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه»[1].

[٣/٣٠٤٧] **قال أبويعلى**[2]: وثنا [عبيدالله][3] بن عمر، ثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي -رضي الله عنه- قال: «الإخوة من الأم لا يرثون دية أخيهم لأمهم إذا قتل»[4].

١١- باب ميراث الجد

[٣٠٤٨] **قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة**[5]: ثنا إسحاق - يعني: ابن الطباع - ثنا [أبومعشر][6] عن عيسى بن أبي عيسى، أن زيد بن ثابت قال لعمر بن الخطاب: «أعطى رسول الله ﷺ الجد سدس المال مع الولد الذكر، ومع الأخ الواحد النصف، ومع الاثنين فصاعدًا الثلث، وإذا لم يكن وارث غيره [فأعطه][7] المال كله».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عيسى بن أبي عيسى.

[١/٣٠٤٩] [٣/ق٥٥-ب] **وقال أبويعلى الموصلي**[8]: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: «كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ - يعني: الجد».

[٢/٣٠٤٩] **رواه البزار**[9]: ثنا محمد بن عمر بن هياج، ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان الثوري. . . فذكره.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢٩): رواه أبويعلى، ولا أعرف معناه، وفيه الحارث، وهو ضعيف، وقد وثق.
(٢) (١/ ٤٢٢ رقم ٥٥٧).
(٣) في «الأصل»: عبدالله. والمثبت من مسند أبي يعلى وهو الصواب.
(٤) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢٩): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.
(٥) البغية (١٥٤-١٥٥ رقم ٤٧٤).
(٦) في «الأصل»: أبومشعر. تحريف، والمثبت من البغية.
(٧) في «الأصل»: فأعطاه. والمثبت من البغية.
(٨) (٢/ ٣٤٦-٣٤٧ رقم ١٠٩٥).
(٩) مختصر زوائد البزار (١/ ٥٥٦ رقم ٦٨١).

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه عن أبي سعيد، وأحسب أن قبيصة أخطأ في لفظه، وإنما كان عنده: «كنا نؤديه - يعني: زكاة الفطر» ولم يتابع قبيصة على هذا.

(قلت: حكم شيخنا أبوالحسن الهيثمي الحافظ له بالصحة لجودة الإسناد، ولم يعرج على هذه العلة القادحة)[١].

١٢- باب ما جاء في الكلالة

[٣٠٥٠/ ١] **قال أبوداود الطيالسي**[٢]: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، سمع مرة قال: قال عمر رضي الله عنه: «ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهن أحب إلي من حمر النعم: [الخلافة][٣] والكلالة، والربا. فقلت لمرة: ومن يشك في الكلالة؟ هو ما دون الولد والوالد. قال: إنهم يشكون في الوالد».

رواه البخاري ومسلم من طريق عبيدالله بن عبدالله، عن أبيه[٤]، دون ذكر الخلافة.

[٣٠٥٠/ ٢] **ورواه ابن ماجه في سننه**[٥]: ثنا علي بن محمد وأبوبكر بن أبي شيبة قالا: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عمرو بن مرة... فذكره دون قوله: «فقلت لمرة...» إلى آخره.

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال أبوزرعة وأبوحاتم: حديث مرة بن شرحبيل، عن عمر مرسل، وقال أبوحاتم: لم يدركه.

[٣٠٥١] **وقال إسحاق بن راهويه**[٦]: أبنا جرير، عن الشيباني، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب: «**أن عمر** بن الخطاب -رضي الله عنه- سأل رسول الله ﷺ: كيف نورث الكلالة؟ فقال: أوليس قد بين الله ذلك؟ ثم قرأ: ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة**﴾[٧] إلى آخرها. فكأن عمر لم يفهم، فأنزل الله: ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة**﴾[٨] إلى آخر

---

(١) نقله المؤلف عن الحافظ ابن حجر من مختصر زوائد البزار.

(٢) (١٢ رقم ٦٠).

(٣) في «الأصل»: الخلالة. وهو تحريف والمثبت من مسند الطيالسي.

(٤) لم أجده عندهما من هذا الطريق، وهو في البخاري (٨/ ١٢٦ رقم ٤٦١٩ وأطرافه في: ٥٥٨١، ٥٥٨٩، ٧٣٣٧) ومسلم (٤/ ٢٣٢٢ رقم ٣٠٣٢) من طرق عن ابن عمر.

(٥) (٢/ ٩١١ رقم ٢٧٢٧).

(٦) المطالب العالية (٢/ ١٤٥ رقم ١٥٥١).

(٧) النساء: ١٢.

(٨) النساء: ١٧٦.

الآية: فكأن عمر لم يفهم، فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب النفس فاسأليه عنها. فرأت منه طيب نفس، فسألته عنها، فقال ﷺ: أبوك كتب لك هذا؟ ما أرى أباك يعلمها أبدًا، فكان عمر [٣ق٥٦-أ] يقول: ما أراني أعلمها أبدًا، وقد قال رسول الله ﷺ ما قال».

هذا إسناد صحيح، إن كان سعيد بن المسيب سمعه من حفصة أم المؤمنين.

[٣٠٥٢] وقال أبويعلى الموصلي[١]: ثنا [عمرو][٢] بن محمد الناقد، ثنا معمر بن سليمان الرقي، ثنا حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الكلالة، فقال: تكفيك آية الصيف»[٣].

١٣- باب فيمن تصدق بصدقة فردها إليه الميراث وما جاء فيمن مات فأعطى ماله لأحد من قبيلته أو لأهل قريته

[٣٠٥٣/ ١] قال مسدد: ثنا يحيى، عن عبدالملك بن (عمر)[٤] حدثني بشير بن محمد بن عبدالله الأنصاري «أن جده عبدالله تصدق بمال ليس له غيره، فجاء أبواه إلى رسول الله ﷺ فقالا: إن عبدالله تصدق بمال له، وكان له ولنا فيه كفاف، وليس لنا وله مال غيره، فقال رسول الله ﷺ لعبدالله: قد قبل الله صدقتك ورَدَّه على أبويك. فورثه عبدالله بعد أبويه».

[٣٠٥٣/ ٢] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبدالوهاب، عن عبيدالله، عن بشير بن محمد، عن عبدالله بن زيد «أنه تصدق بحائط له، فأتى أبواه إلى النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله، إنها كانت تقيم وجوهنا، ولم يكن لنا شيء غيرها. فدعا عبدالله، فقال: إن الله - عز وجل - قد قبل صدقتك، وردها على أبويك. قال: (فتوارثاها)[٥] بعد ذلك».

---

(١) (٣/٢١٦-٢١٧ رقم ١٦٥٦).

(٢) في «الأصل»: عمر. خطأ، والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو عمرو بن محمد بن بكير الناقد، من رجال التهذيب.

(٣) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٣/ ١٢٠ رقم ٢٨٨٩) والترمذي (٥/ ٢٣٣ رقم ٣٠٤٢) من طريق أبي إسحاق به.

قال في المختصر (٥/ ٦٧ رقم ٣٦٤٨): رواه أبويعلى، وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢٨): رواه أبويعلى، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

(٤) كذا بالأصل! ولعلَّ الصواب: عمرو، وهو عبدالملك بن عمرو أبوعامر العقدي، فهو من نفس طبقته، وانظر ترجمته من تهذيب الكمال.

(٥) كذا، ولعل الصواب: فتوارثها -يعني: ورثها عبدالله عن أبويه، كما مر، وكما سيأتي في الذي بعده.

[٣/٣٠٥٣] **قال**: وثنا أبوموسى، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيدالله، حدثني بشير بن عبدالله الأنصاري: «أن جده عبدالله تصدق بمال. . .» فذكر حديث مسدد.

[٤/٣٠٥٣] **قال مسدد**: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي بكر - (وبنو)(١) أبي بكر، عن أبي بكر - بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الذي أري الرؤيا: «أتى النبي ﷺ وجعل حائطًا له صدقة، فجاء أبواه إلى رسول الله ﷺ وقالا: ليس له مال [٣/ق٥٦-ب] غير هذا الحائط فرده رسول الله ﷺ على أبويه، ثم مات أبواه فورثهما».

قلت: رواه النسائي في الكبرى(٢) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن حزم، عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه. . . فذكره.

[٣٠٥٤] **قال مسدد**(٣): وثنا يزيد، ثنا سلمة بن علقمة، عن حميد بن هلال العدوي، عن أبي الدهماء «أنه تصدق على أمه بجارية لها كاتبها، فماتت الأم وعليها بقية من مكاتبتها، قال: فسألت عمران بن حصين، قال: أنت ترث أمك، وأن تقسمها في ذي قرابتها أحب إليَّ»(٤).

[١/٣٠٥٥] **قال مسدد**: وثنا يحيى، عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن جابر -رضي الله عنه- «أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة له فماتت، فقال هو: أنا أحق به. وقال إخوته: نحن شرع سواء، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: هو ميراث»(٥).

[٢/٣٠٥٥] **رواه أبوبكر بن أبي شيبة**: ثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حميد، عن جابر قال: «نحل رجل منا أمه نخلًا له حياتها، فلما ماتت قال: أنا أحق بنخلي، فقضى النبي ﷺ أنها ميراث».

[٣٠٥٦] **وقال أبوبكر بن أبي شيبة**(٦): ثنا عباد بن العوام، عن أبي بكر بن أحمر، عن

---

(١) كذا! والصواب: وبني.
(٢) (٤/ ٦٦ رقم ٦٣١٣).
(٣) المطالب العالية (٢/ ١٤٤ رقم ١٥٤٩).
(٤) قال في المختصر (٥/ ٦٨ رقم ٣٦٥١): رواه مسدد، ورجاله ثقات.
(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٣/ ٢٩٥ رقم ٣٥٥٧) من طريق حميد الأعرج، عن طارق المكي، عن جابر بنحوه.
وقال في المختصر (٥/ ٦٨ رقم ٣٦٥٢): رواه مسدد وأبوبكر بن أبي شيبة، ومدار إسناديهما على حميد الأعرج، وهو ضعيف.
(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (١١/ ٤١٣-٤١٤ رقم ١١٦٣٩).

عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: «كنت عند رسول الله ﷺ فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إن عندي ميراث رجل من الأزد، وإني لم أجد أزديًّا أدفعه إليه. فقال: انطلق فالتمس أزديًّا عامًا -أو حولًا- فادفعه إليه. فانطلق ثم أتاه العام التابع فقال: يا رسول الله، ما وجدت أزديًّا أدفعه إليه. قال: فانطلق إلى أول خزاعة تلقاه فادفعه، قال: فلما قفا قال: عليَّ به. فقال: اذهب فادفعه إلى أكبر خزاعة»[1].

هذا إسناد رجاله ثقات، واسم أبي بكر: جبريل بن أحمر.

[٣٠٥٧] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا الحسن بن حماد، ثنا أبوأسامة، عن حسين، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رجلا تصدق على ولده بأرض، فردها إليه الميراث، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له: [وجب][2] أجرك، ويرجع إليك مالك».

قلت: رواه النسائي في الكبرى[3].

[٣٠٥٨] قال أبويعلى الموصلي[4]: وثنا عبدالأعلى، ثنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني قال: سمعت مجاهد بن وردان، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها-: «أن مولى لرسول الله ﷺ توفي، فجيء بماله إلى رسول الله ﷺ فقال: ها هنا أحد من أهل قريته؟ قالوا: نعم. فأعطاهم ماله»[5].

١٤- [٣/ق٥٧-أ] باب من ترك مالا فلورثته

[٣٠٥٩] قال مسدد: ثنا يحيى، ثنا زهير بن معاوية، حدثني أبوإسحاق، عن عمرو بن الأصم قال: «قلت للحسن بن علي: إن هذه الشيعة تزعم أن عليًّا مبعوث. فقال: كذبوا، ماأولئك بشيعة، لوكان مبعوثًا ما زوجنا نساءه ولاقسمنا ميراثه».

---

(١) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٣/ ١٢٤ رقم ٢٩٠٣، ٢٩٠٤) من طريق جبريل بن أحمر أبي بكر به.

(٢) في «الأصل»: ردت. والمثبت من السنن الكبرى للنسائي.

(٣) (٤/٦٨ رقم ٦٣٢٠).

(٤) (٨/ ١٠٧-١٠٨ رقم ٤٦٤٧).

(٥) ليس على شرط الكتاب؛ فقد رواه أبوداود (٣/ ١٢٣-١٢٤ رقم ٢٩٠٢) من طريق شعبة، ورواه أبو داود أيضًا والترمذي (٤/ ٣٦٨ رقم ٢١٠٥)، وابن ماجه (٢/ ٩١٣ رقم ٢٧٣٣) من طريق سفيان، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني به، وقال الترمذي: حديث حسن.

[٣٠٦٠] وقال أبويعلى الموصلي[١]: ثنا هارون بن معروف، ثنا أبوعبدالرحمن -يعني: المقرئ- ثنا سعيد، حدثني الضحاك بن شرحبيل العكي، عن أعين البصري، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك - يعني: مالاً - فلأهله، ومن ترك دينًا فعلى الله ورسوله»[٢].

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي.

١٥- باب ميراث الغرقى وتوريث النساء حظوظهن وما جاء فيمن طلق نساءه خشية الميراث

[٣٠٦١] قال مسدد: ثنا عيسى بن يونس، ثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن الحارث الأعور «في قوم غرقوا في سفينة فورث عليٌّ -رضي الله عنه- بعضهم من بعض».
هذا إسناد ضعيف[٣].

[٣٠٦٢] وقال أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل[٤]: ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم، عن زينب بنت جحش «أن النبي ﷺ ورث النساء حظوظهن»[٥].

[٣٠٦٣/ ١] وقال أبوبكر بن أبي شيبة[٦]: ثنا إسماعيل بن إبراهيم ومروان بن معاوية، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: «أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة فقال النبي ﷺ: أمسك أربعًا»[٧].

---

(١) (٧/ ٣٠٥ رقم ٤٣٤٣).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢٧): رواه أحمد وأبويعلى، وفيه أعين البصري، ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) زاد في المختصر (٥/ ٧٠ رقم ٣٦٥٨): لضعف الحارث ومحمد بن أبي ليلى.

(٤) مسند أحمد (٦/ ٣٦٣).

(٥) رواه أبوداود (٣/ ١٧٩-١٨٠ رقم ٣٠٨٠) من طريق الأعمش بنحوه مطولا.
وقال في المختصر (٥/ ٧٠ رقم ٣٦٥٩): رواه أبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بسند واحد رجاله ثقات.

(٦) وأخرجه في المصنف أيضًا (٤/ ٣١٧).

(٧) ليس على شرط الكتاب، فقد رواه الترمذي (٣/ ٤٣٥ رقم ١١٢٨)، وابن ماجه (١/ ٦٢٨ رقم ١٩٥٣) من طريق معمر به، وقال الترمذي: هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. =

[٢/٣٠٦٣] **وقال أبويعلى الموصلي**[(١)]: ثنا أبوخيثمة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم. . .» فذكر الحديث إلى أن قال: «فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فلقيه، فقال: إني أظن أن الشيطان فيما [يسترق][(٢)] من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك لا [تمكث][(٣)] إلا قليلا، وايم الله، لترجعن نساءك، ولترجعن في مالك، أو لأورثهن، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال».

[٣/٣٠٦٣] **ورواه ابن حبان في صحيحه**[(٤)]: أبنا أبويعلى الموصلي. . . فذكره.

وسيأتي بطرقه في كتاب النكاح في باب من أسلم وعنده أكثر من عشر نسوة.

= قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة، قال: حُدثت عن محمد بن سويد الثقفي «أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. . .»

قال محمد: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أن رجلا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال».

(١) (٩/ ٣٢٥ رقم ٥٤٣٧).

(٢) في «الأصل» يسرق. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٣) في «الأصل»: تملك. والمثبت من مسند أبي يعلى.

(٤) (٩/٤٦٣ رقم ٤١٥٦).

[٤٤] كتاب الوديعة [٣/ق٥٧-ب]

[٣٠٦٤/ ١] قال مسدد[١]: ثنا حفص بن غياث، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر «أن أبا بكر أتي في وديعة ضاعت فلم يضمنها».

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة.

[٣٠٦٤/ ٢] رواه البيهقي في سننه[٢]: أبنا أبوحازم الحافظ، ثنا أبوالفضل بن [خميرويه][٣] ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبوشهاب، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر «أن أبا بكر -رضي الله عنه- قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب ألا ضمان فيها».

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو رواه الدارقطني والبيهقي في سننه[٢].

ثم روى بسنده عن علي وابن مسعود موقوفًا قالا: «ليس على مؤتمن ضمان».

[٣٠٦٥/ ١] **قال مسدد**[٤]: وثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن هلال بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عكيم «أن عمر بن الخطاب كان لا يضمن الوديعة».

قلت: الحجاج ضعيف.

[٣٠٦٥/ ٢] [عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، من كانت عنده وديعة فليردها إلى من ائتمنه عليها».

رواه أبوبكر بن أبي شيبة[٥]، عن زيد بن [الحباب، ثنا موسى بن][٦] عبيدة، عن صدقة بن يسار به.

وموسى ضعيف[٧].

---

(١) المطالب العالية (٢/ ١٢٣ رقم ١٤٨٢).

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٢٨٩).

(٣) في «الأصل»: خمرويه. والتصويب من السنن الكبرى، وهو الصواب، وأبوالفضل بن خميرويه هو الشيخ الإمام المحدث العدل مسند هراة محمد بن عبدالله بن محمد، ترجمته في الأنساب (٢/ ٤٠٠) والسير (١٦/ ٣١١).

(٤) المطالب العالية (٢/ ١٢٣ رقم ١٤٨٣).

(٥) المطالب العالية (٢/ ١٢٣ رقم ١٤٨٠).

(٦) من المطالب.

(٧) من المختصر (٥/ ٧١ رقم ٣٦١).

الفهرس



فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٥٢- باب ما جاء في مسجد الخيف والنزول بمنى ورمي الجمرات وصفته وقدر الحصى ورمي الرعاء ليلا.	٢١٨
٥٣- باب في قبول حصى الجمار وما جاء في سبب الرمي.	٢٢١
٥٤- باب في الحلق والتقصير والإحلال والصلاة بمنى.	٢٢٣
٥٥- باب خطبة النبي ﷺ بمنى.	٢٢٦
٥٦- باب الرفث والفسوق والجدال في الحج وما جاء في الهدي.	٢٣٢
٥٧- باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد وما لا يجوز.	٢٣٤
٥٨- باب في جزاء الصيد وطواف الإفاضة وفيمن قضى نسكه.	٢٣٧
٥٩- باب لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج.	٢٤٠
٦٠- باب فضل مكة شرفها الله تعالى وعظمها والصيام فيها وما جاء في خروج أهلها منها وفضل المجاورة بها.	٢٤١
٦١- باب في الإلحاد بمكة والنهي عن أجور بيوت مكة وبيع رباعها وما جاء في حدودها وفيمن دعا أن لا يموت بها.	٢٤٣
٦٢- باب في شرب ماء زمزم وذكر سقاية العباس رضي الله عنه.	٢٤٦
٦٣- باب إخراج يهود الحجاز من جزيرة العرب وما جاء في طواف الوداع.	٢٤٨
٦٤- باب فضل المدينة المشرفة وما جاء في حمى المدينة ودخولها ليلا والإقامة بها إلى المهات.	٢٥٠
٦٥- باب في أسماء المدينة المشرفة وما جاء في صيدها.	٢٥٥
٦٦- باب فضل مسجد المدينة المشرفة والصلاة فيها وما جاء في زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ والأدب عند زيارته.	٢٥٨
٦٧- باب ما بين القبر والمنبر روضة وما جاء في فضل الدفن بالبقيع.	٢٦٠
٦٨- باب ما جاء في فضل مسجد قباء وجبل أحد والطائف.	٢٦٣
٦٩- باب البشير بخبر الحاج وما جاء في ملاقاة الحاج والسلام عليه ومصافحته وفيمن يستغفر له الحاج.	٢٦٤

الموضوع	الصفحة

[٢٥] كتاب البيوع ٢٦٦

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة